أحمد بن عبد الله القاري

مجلة الأحكام الشرعية

دراسة وتحقيق:

د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان

د. محمد ابراهيم أحمد علي

الطبعة الثالثة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



أحمد بن عبد الله القاري

مجلة الأحكام الشرعية

دراسة وتحقيق

د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان
أستاذ مشارك بجامعة أم القرى

د. محمد ابراهيم أحمد علي
أستاذ مشارك بجامعة أم القرى

الطبعة الأولى
١٤٠١هـ - ١٩٨١م



بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
تهامة
جدة - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٤٥٥ - هاتف ٦٤٤٤٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير واجبه

كان بودنا أن تكون هذه الكلمة في الطبعة الأولى من «مجلة الأحكام الشرعية» هذه، ولكننا نرجو المعذرة من كل من الدكتور عبدالوهاب ابراهيم ابوسليمان والدكتور محمد ابراهيم احمد علي فقد صدرت تلك الطبعة دونها لأسباب خارجة عن ارادتنا، ولذلك عندما سنحت الفرصة الآن لإعادة طبعها بادرنا الى نشرها.

عندما رجعنا الى مخطوطة الوالد احمد عبدالله القاري رحمه الله، الأصلية الموجودة لدينا والتي نشرت صور بعض صفحاتها في تلك الطبعة حيث تبين كثرة وتداخل الشروحات والحواشي بها ادركنا مقدار الجهد الكبير الشاق والعمل المضني الدؤوب الذي قام به الدكتوران الفاضلان في سبيل قراءة ودراسة ومراجعة وتحقيق هذه «المجلة» وسد الثغرات بها واخراجها بالصورة المكتملة التي ظهرت بها، ولا شك انهما قضيا اوقاتاً طويلة مضحيين باوقات راحتهما والتزاماتهما الاخرى الوظيفية والعائلية والاجتماعية في هذا السبيل، ونحن واثقون ان ما قاما به من عمل انما قصدا به خدمة العلم واضعين نصب اعينهما استفادة ذوي الاختصاص من هذا المنبع العلمي الاستفادة المرجوة، ونحن لا نستطيع مهما كتبنا ان نوفيهما حقهما من الشكر والعرفان على هذا العمل العظيم الذي لولاهما، بعد فضل من الله وتوفيقه، ما ظهر الى حيز الوجود، فلهما منا كل الشكر والتقدير ونسأل الله ان يجزيهما خير الجزاء وان يوفقهما الى مزيد من العطاء، كما لا ننسى ان نخص بالشكر ابن العم الاخ عبدالعزيز محمود القاري على همته ومتابعته ومساعدته لانجاز اخراج هذه «المجلة». كما نعرب عن شكرنا وتقديرنا الكبيرين لشركة تهامة ومسئوليها على مجهودهم الكبير لطباعتها واخراجها بهذا الشكل الأنيق وتوزيعها على نطاق المملكة، وليس هذا بمستغرب او بجديد على «تهامة» الشركة الرائدة في ميدان المطبوعات والنشر والتوزيع.

والله نسأل التوفيق للجميع انه سميع مجيب، كما نسأله تعالى ان يعم بهذه «المجلة» النفع وان يتغمد والدنا احمد عبدالله القاري بواسع رحمته ورضوانه.

جدة في ١٠/٤/١٤١٧هـ

الموافق ٢٤/٨/١٩٩٦م

عن ورثة احمد عبدالله القاري

عبدالحي احمد القاري

محتويات المجلة

الموضوع



الحمد لله على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرته من أنبيائه و بعد .

فمن توفيق الله وعنايته بالشريعة الإسلامية التي تكفل بحفظها أن هيأ الأسباب لحفظ تراثها مهما تباعد به الزمن .

وان هذا الكتاب (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) رضي الله عنه من تأليف القاضي أحمد بن عبد الله القاري قد مضى على تأليفه ما يقارب نصف قرن وهو في مسوداته الأولى . ورغم ما يمثله هذا الكتاب من تطور علمي فقهي جدير بالإهتمام ، إلا أن العناية لم تتوجه إليه بالدراسة والتحرير والإخراج رغم معرفة الوسط العلمي وفي مكة المكرمة خاصة عنه و وجود بعض أجزاء منه لدى بعض القضاة والمثقفين .

ولقد ساقتنا عناية المولى عز وجل للسعي على الحصول عليه فعرضنا الفكرة على ابن أخي المؤلف الأستاذ الفاضل عبد العزيز بن محمود القاري ، وان هدفنا إخراج هذا الكتاب الفقهي المهم لأنه يمثل جزءا من تراثنا العلمي في العصر الحاضر ، وهو أمانة في عنق مفكري هذا الجيل . فرحب بالفكرة ومكننا من الحصول على النسخة الوحيدة الموجودة في مكتبة عمه العلامة الفاضل الشيخ حامد بن عبد الله القاري رحمه الله .

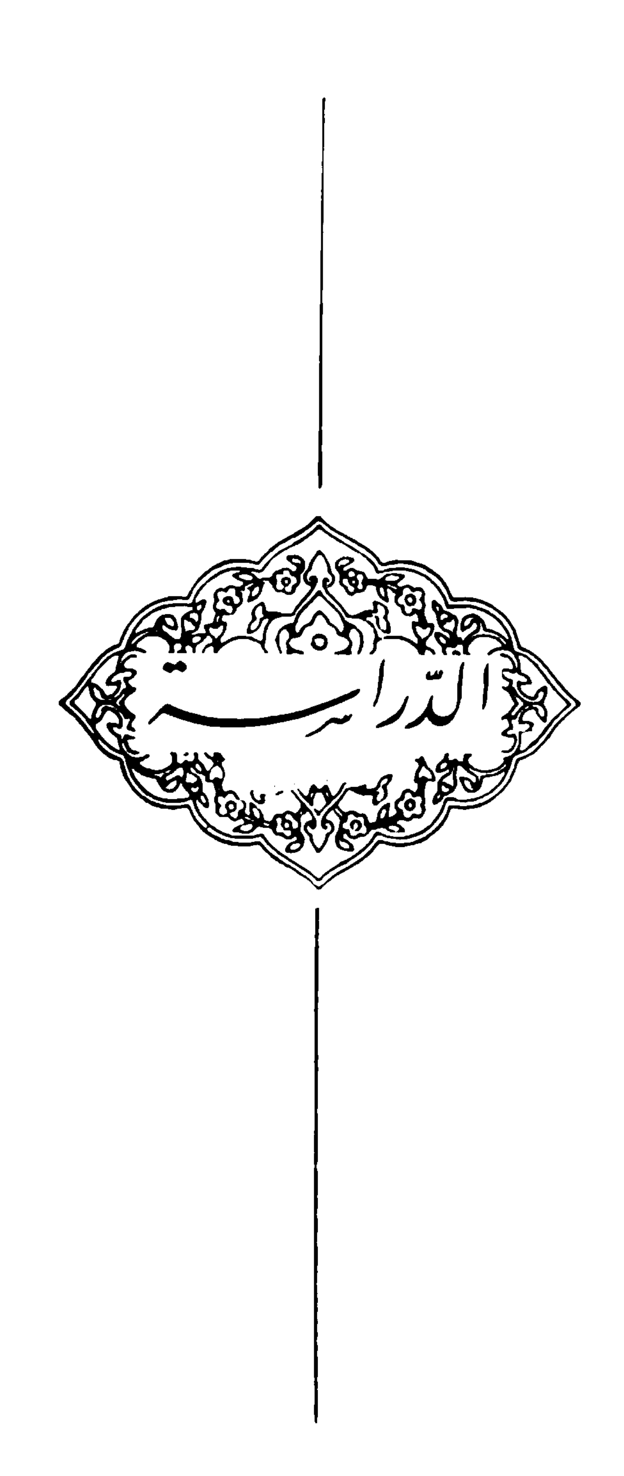
وقد أقدمنا على تحقيق الكتاب واخراجه مستعينين بالله جل وجلا مع علمنا بالصعوبات التي سنلاقيها ، والزمن الذي سيقتطعه هذا العمل منا رغم الالتزامات العلمية الجامعية والوظيفية والاجتماعية ، شعوراً بالمسؤولية العلمية والإسلامية نحو تراث أمتنا ، فأمدنا الله بعونه وتم إنجازه بفضله وتوفيقه .

واننا إذ نحمد الله عز وجل على هذا التوفيق فنقدم هذا الكتاب النفيس إلى العلماء والقضاة وطلاب العلم والمعرفة في المملكة العربية السعودية خاصة والعالم الإسلامي عامة راجين أن يكون مساهمة مخلصة في تطوير هذا المجال العلمي .

والله من وراء القصد .

مَصَادر المجَلة وَالرّموز المستعملة

الرمز	المصدر
١ ـ المغني :	المغني : تأليف موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمودابن قدامة. الطبعة الأولى، مصر : مطبعة المنار عام ١٣٤٨ هـ. تنبيه : قام بتصوير هذه الطبعة كل من المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد وهي الموجودة بالأسواق.
٢ ـ الشرح الكبير :	الشرح الكبير : تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، بهامش كتاب المغني. الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ.
٣ ـ الفروع :	كتاب الفروع : تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الطبعة الثانية : ١٣٧٩ هـ-١٩٦٠م.
٤ ـ ش الأولى :	شرح منتهى الإرادات : تأليف منصور بن يونس بن إدر يسي البهوتي، طبعة المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩ هـ (بهامش كشاف القناع).
٥ ـ ش الجديدة :	شرح منتهى الإرادات : تأليف منصور بن يونس بن إدر يس البهوتي. الناشر المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي. المدينة المنورة (تصوير).
٦ ـ ك الأولى :	كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف منصور بن يونس بن إدر يس البهوتي، طبعة المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩ هـ.
٧ ـ ك الجديدة :	كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف منصور بن يونس بن إدر يس البهوتي، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد. الر ياض.
٨ ـ القواعد :	القواعد : تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ-١٩٣٣م. نشر مكتبة الخانجي بمصر.
٩ ـ انظر :	للمواد المستفادة استنباطاً من مجموع نصوص واردة في المراجع المنوه عنها.


الدراسة

مجلة الأحكام في الفقه الإسلامي

المجلة في اللغة تعني الصحيفة فيها الحكمة كما تطلق على كل كتاب (١). وفي مجال المقارنة بين مسميات الرسالة والمجلة ذكر حاجي خليفة بأن : «الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع. والمجلة: هي الصحيفة التي بكون فيها الحكم». (٢)

ومجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة لكتب ومدونات الفقه الإسلامي، يعود تاريخاً إلى السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٣ هـ عندما أصدرت الخلافة العثمانية كتاباً مشتملاً على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوي وأحكام القضاء، معنوناً بـ «مجلة الأحكام العدلية». وهي عمل رائد في أسلوبه وطريقة تنظيمه بالنسبة للفقه الإسلامي. إذ أن التأليف الفقهي جرى عادة على أسلوب التحليل والاسترسال، بينما نظام التأليف في المجلة يتخذ من كل مسألة شرعية مادة مستقلة في أسلوب واضح مبسط دون تداخل أو غموض، مع التقديم لكل موضوع فقهي بتفسير لمصطلحاته. وقد دون المؤلفون في مقدمتها أهم قواعد الفقه الإسلامي التي بنيت عليها الأحكام فجاءت في مائة قاعدة، وقد أسست موضوعاتها و بنيت أحكامها على المذهب الحنفي وفي دائرة فقهائه وأئمته.

كانت الظروف والأحوال الاجتماعية والسياسية في الخلافة العثمانية هي الأسباب المباشرة لتدوين مسائل الفقه الإسلامي على هذا النمط الجديد، وذلك عندما بدأ احتكاك البلاد الإسلامية بالأمم الغربية يقوى و يتضاعف، وصحب هذا نشاط تجاري أدى إلى تبني الدولة العثمانية قوانين جديدة مستوردة من الغرب، وإصدار قوانين أخرى عرفت باسم التنظيمات شملت مجالات قانونية متعددة كنظام البحرية وقانون العقوبات، أدى هذا الاتجاه أخيراً إلى ضرورة تأسيس محكمة تجارية خاصة للنظر في النزاع بين التجار المحليين والأوربيين، ثم تلا ذلك إنشاء محاكم مدنية بأمر سلطاني عام ١٨٧١م. وكان أعضاء مجالس الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه الإسلامي، كما أنه لم يكن بإمكان أعضاء المحاكم التجارية مراجعة الأحكام في الكتب الفقهية والتي لم يجر التنويه

---

(١) القاموس المحيط، مادة جل.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، الطبعة الثالثة (طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٧٨هـ-١٩٤٧م) جـ١، ص ٨٤٠.

عنها في قانون التجارة واستخراج المسائل من كتب الفقه الإسلامي يحتاج إلى مهارة وممارسة علمية وملكة فقهية كافية.

ولما أحس المسؤولون في الخلافة بتضخم المشكلة، وصعوبة الوضع لجأوا إلى تكوين هيئة لوضع مجلة الأحكام العدلية، وقد نوهت الهيئة في تقريرها إلى ذكر تلك الملابسات والمشاكل التي فرضت التقنين للشريعة الإسلامية، ثم عقبت على ذلك بقولها:

«بناء على ذلك لم يزل الأمل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ، عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد، لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل نواب الشرع، ومن أعضاء المحاكم النظامية، والمأمورين بالإدارة، فيحصل لهم بمطالعته انتساب إلى الشرع، ولدى الإيجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوي والشرع الشريف، فيصير هذا الكتاب معتبراً، مرعى الإجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون الدعاوي والحقوق التي ترى في المحاكم النظامية، ولقد أحيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا إتمام هذا المشروع الجميل، والأثر الخيري السديد، لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر. بموجب الإرادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام، وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسمت إلى كتب متعددة وسميت «بالأحكام العدلية». (١) وكانت هذه خطوة أولى رائدة في تحرر الفقه الإسلامي من تدوينه التقليدي، وعباراته الغامضة إلى صياغته صياغة فنية واضحة ومحددة.

ثم تتابعت جهود بعض الفقهاء المسلمين المعجبين بهذه الطريقة فألفوا على منوالها.

ففي مصر مثلاً ظهر كتاب (مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان) في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان من تأليف محمد قدري باشا مرتباً في مواد قانونية، وقد قررت وزارة المعارف العمومية تدريسه في مدارسها بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠م. كما أتم مسائل الوقف على نفس الأسلوب إلا أن المنيّة عاجلته قبل تبييضه ومراجعته.

وفي المملكة العربية السعودية قام فضيلة الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله القاري رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة سابقاً بتأليف مجلة فقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهذا ما سيكون موضوع الدراسة الآتية ولا يستبعد أنه ألفت في الأقطار الإسلامية الأخرى مجلات أخرى للأحكام نهجت منهجاً مشابهاً (لمجلة الأحكام العدلية العثمانية).

---

(١) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، ١٣٩٣-١٣٩٤هـ.

مجلة الأحكام الشرعية
على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل

من صفحات التاريخ المنسية عن المملكة العربية السعودية اعتزام المغفور له جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تكوين لجنة فقهية لتأليف مجلة للأحكام الشرعية في شكل مثالي يختلف عن مجلة الأحكام العثمانية، وقد نشرت جريدة أم القرى هذا الخبر في العدد رقم (١٤١) من المجلد الثاني في الثامن والعشرين من صفر عام ١٣٤٦ هـ الموافق ٢٦ أغسطس عام ١٩٢٧ م، نلخص منه الفقرات التالية:

إن جلالة الملك حفظه الله يفكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية، يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الإختصاصيين استنبطها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة، وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣ هـ ولكنها تختلف عنها بأمور أهمها عدم التقيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر، بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلاً من الكتاب والسنة.

واقتناعاً بهذه الفكرة فقد خطا جلالته خطوة أولى فأصدر أمره الكريم إلى قضاة المحاكم الشرعية بألا يتقيدوا في أحكامهم بمذهب دون آخر.

وكان المقصود من هذا هو تيسير العمل وتنظيم القضاء. ولما تيقن جلالته أن إنجاز ذلك يستدعي الزمن الطويل، كما لم يتحمس له العدد الكافي من العلماء فقد صدرت بعض التعليمات والخطط التي من شأنها تنظيم القضاء، وتحقيق العدالة. وخدمة لهذه الغاية والهدف فقد أصدر جلالة الملك أمراً بتعيين المصادر المعتمدة، والمراجع الأساسية في القضاء وهي:

١ — الإقناع: للشيخ موسى الحجاوي.

٢ — كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي الحنبلي.

٣ — منتهى الإرادات: للفتوحي.

٤ — شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور البهوتي.

٥ — المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.

٦ — الشرح الكبير: للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (١).

---

(١) فؤاد حمزة، البلاد العربية السعودية (مكة: مطبعة أم القرى، ١٣٥٥ م)، ص ١٨٩.

وهكذا فقد أصبح هذا التنظيم والتحديد لمراجع القضاء بديلاً عن المشروع السابق. و يبدو أن الدعوة الملكية إلى تأليف مجلة أحكام جديدة وجدت من نفس الشيخ أحمد القاري رغبة وتجاو باً قو ياً ولكنها تبلورت لديه بصورة أخرى، وذلك بتأليف مجلة للأحكام في إطار هذه الكتب والمصادر التي نص عليها المرسوم، والتي تمثل في جملتها الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وهذا ما حدث بالفعل فإن المؤلف قام بصياغة الأحكام الفقهية من هذه الكتب صياغة جديدة.

ولا شك أن الإقدام على تأليف هذه المجلة نابع عن اقتناع كامل بوجاهة الفكرة أولاً، و بالحاجة الملحة التي عايشها في القضاء والمناصب الشرعية الأخرى ثانياً.

— ✿ ✿ ✿ —

مُقارنة بين مجلة الأحكام العدلية العثمانية ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ما من شك أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية سابقة ومتقدمة إذ أنه جرت المصادقة عليها والقضاء بموجبها في أقطار الدولة العثمانية عام ١٢٩٣ هـ، بينما تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاضي أحمد القاري في العهد السعودي الزاهر الذي بسط نفوذه على الحجاز عام ١٣٤٣ هـ، فحينما نجد تشابهاً كبيراً بين المجلتين فهو مظهر لتأثر اللاحق بالسابق منهجاً وطريقة، ولنعرض لهذا بشيء من التفصيل لبيان مدى التشابه بينهما:

أولاً : بدأت مجلة الأحكام العدلية بحوثها بمقدمة محتوية على مقالتين :

المقالة الأولى : في تعريف علم الفقه وتقسيمه.

المقالة الثانية : في بيان القواعد الكلية الفقهية التي بلغ مجموعها تسعاً وتسعين قاعدة.

أمّا مجلة القاضي أحمد القاري فقد جاءت خلواً من مثل هذه المقدمة، إذ أنه لم يقدم لها بخطبة كعادة المؤلفين، وكل ما جاء بعد البسملة هذه العبارة: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده». وجاءت القواعد الفقهية في مجلته ملخصاً مختصراً لقواعد ابن رجب منفردة كلية عن المجلة. وهذا يؤيد ما سنبينه من أن المنيّة عاجلت المؤلف قبل الانتهاء من وضع المجلة في شكلها الأخير إذ جرت عادة المؤلفين أن تكون المقدمة آخر الموضوعات كتابة.

ثانياً : جاء تقسيم الموضوعات الفقهية بمجلة الأحكام العدلية إلى كتب ثم تقسيم الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول والتقديم لكل باب فقهي بمقدمة في تعريف مصطلحاته الفقهية الخاصة به.

وقد حذا القاضي أحمد القاري في مجلته حذو مجلة الأحكام العثمانية في هذا الجانب دون تغيير.

ثالثاً : احتوت مجلة الأحكام العثمانية على ألف وثمانمائة واحدى وخمسين مادة في ستة عشر كتاباً بينما جاءت مجلة الشيخ القاري في ألفين وثلاثمائة واثنتين وثمانين مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً. كما تضمنت مجلة القاري مواضيع لم تتضمنها مجلة الأحكام العثمانية مثل كتاب الوقف. وهذا راجع إلى الاختلاف الطبيعي بين

المذاهب الفقهية التي تنتمي إليها كل من المجلتين وهو ما نتعرض له بالمقارنة والتفصيل فيما يأتي :

يرتب الحنابلة موضوعات الفقه الإسلامي على النحو التالي :

العبادات – المعاملات – المواريث – النكاح والطلاق – الجنايات – الديات – الحدود – الأطعمة – الأيمان – القضاء والفتيا – الشهادات – الاقرار.

و يرتبون مباحث المعاملات فيما بينها على الصورة التالية :

كتاب البيع – باب الربا والصرف – باب بيع الأصول والثمار – باب السلم – باب القرض – باب الرهن – باب الضمان والكفالة – باب الحوالة – باب الصلح وأحكام الجوار – كتاب الحجر – باب الوكالة – كتاب الشركة – باب المساقاة – باب الإجارة – باب المسابقة – كتاب العارية – باب الغصب – باب الشفعة – باب الوديعة – باب إحياء الموات – باب الجعالة – باب اللقطة – كتاب الوقف – باب الهبة.

وقد جاءت ترتيباً في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد مبدوءة بالكتاب الأول في البيوع وذكر في بدايته أن فيه (مقدمة وخمسة أبواب).

– * * * –

ومن أجل أن يتضح مدى تأثر المؤلف في طريقته بمجلة الأحكام العدلية العثمانية نقدم جدولاً للمقارنة في ترتيب الموضوعات بين المجلتين من واقعهما :

مجلة الأحكام العدلية العثمانية	مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد
الكتاب الأول في البيوع و ينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب :	الكتاب الأول في البيوع وفيه مقدمة وخمسة أبواب :
الباب الأول : في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول .	**الباب الأول :** في عقد البيع وأحكامه وفيه خمسة فصول .
الباب الثاني : في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع و ينقسم إلى أربعة فصول .	**الباب الثاني :** فيما يتعلق بالبيع من الأحكام وفيه تسعة فصول .
الباب الثالث : في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان.	**الباب الثالث:** فيما يتعلق بالثمن وفيه ثلاثة فصول .
الباب الرابع : في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد و يشتمل على فصلين .	**الباب الرابع :** في الخيارات وفيه عشرة فصول .
الباب الخامس : في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول .	**الباب الخامس :** في أنواع البيوع وفيه أربعة فصول .
الباب السادس : في بيان الخيارات و يشتمل على سبعة فصول .	
الباب السابع : في بيان أنواع البيع وأحكامه و ينقسم إلى ستة فصول .	

ومما يلاحظ على المؤلف أنه لم يلتزم التقسيم الذي وضعه أولاً ، وتحت عنوان:

الكتاب الأول : في البيوع فقد جعله في مقدمة وسبعة أبواب ، غير أن مباحث البيوع جاءت في خمسة أبواب، إذ ختم الباب الخامس بالعبارة التالية:

«انتهى كتاب البيوع و يليه كتاب الإجارات».

وعند التتبع للمسائل المعروضة في الخمسة الأبواب نجد أن المؤلف قد غطى كافة المسائل والمباحث المذكورة في مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

الكتاب الثاني : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد هو (الإجارة) وهو في هذا يخالف الترتيب المصطلح عليه بين الحنابلة كما سبق عرض منهجهم في ترتيب موضوعات المعاملات ولكنه يتفق مع المجلة العثمانية.

جعل المؤلف مباحث الإجارة في مقدمة وستة أبواب وقد جاءت مباحثها في المجلة العثمانية في مقدمة وثمانية أبواب، ونقدم هنا جدولاً يبين ما في المجلتين لتسهل المقابلة :

مجلة الأحكام العدلية	مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد
الكتاب الثاني في الإجارات و يشتمل على مقدمة وثمانية أبواب :	الكتاب الثاني في الإجارات وفيه مقدمة وستة أبواب :
الباب الأول : في بيان الضوابط العمومية.	**الباب الأول :** فيما يتعلق بعقد الإجارة وفيه خمسة فصول.
الباب الثاني : في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإجارة و يشتمل على أربعة فصول.	**الباب الثاني:** فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام وفيه ثلاثة فصول.
الباب الثالث : في بيان المسائل التي تتعلق بالأجرة ويحتوي على ثلاثة فصول.	**الباب الثالث :** فيما يتعلق بالمأجور من الأحكام، وفيه ستة فصول.
الباب الرابع : في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة.	**الباب الرابع :** فيما يتعلق بالأجرة من الأحكام، وفيه فصلان.
الباب الخامس : في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول.	**الباب الخامس :** في الخيار في الإجارة، وفيه ثلاثة فصول.
الباب السادس : في بيان أنواع المأجور و يشتمل على أربعة فصول.	**الباب السادس :** في الضمان، وفيه ثلاثة فصول.
الباب السابع : في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتها بعد العقد و يشتمل على ثلاثة فصول.	**الباب السابع :** ......
الباب الثامن : في بيان الضمانات، ويحتوي على ثلاثة فصول.	**الباب الثامن :** ......

الكتاب الثالث : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في القرض) ولم يرد له ذكر في مجلة الأحكام العثمانية.

الكتاب الرابع : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الوقف) وهو ما لم يرد له ذكر في مجلة الأحكام العثمانية.

الكتاب الخامس : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد في الهبة. وهو الكتاب السابع في المجلة العثمانية.

الكتاب السادس : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الرهن) وهو الكتاب الخامس في المجلة العثمانية.

ونعرض هنا جدولاً لأبواب وفصول (الرهن) كما جاءت في المجلتين للمقابلة بينهما:

مجلة الأحكام العدلية العثمانية	مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد
الكتاب الخامس في الرهن و يشتمل على مقدمة وأربعة أبواب. **الباب الأول :** في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن و ينقسم إلى ثلاثة فصول. **الباب الثاني :** في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن. **الباب الثالث :** في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون و ينقسم إلى فصلين. **الباب الرابع :** في بيان أحكام الرهن و ينقسم إلى أربعة فصول.	الكتاب السادس في الرهن وفيه مقدمة وثلاثة أبواب. **الباب الأول :** فيما يتعلق بعقد الرهن من الأحكام وفيه أربعة فصول. **الباب الثاني :** فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام وفيه خمسة فصول. **الباب الثالث :** فيما يتعلق بالمرهون من الأحكام وفيه ستة فصول.

و يلاحظ هنا أن مؤلف مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد ذكر في بداية كتاب الرهن أنه جعله في مقدمة وخمسة أبواب إلا أنه عرض مسائل هذا الموضوع واقعاً في مقدمة وثلاثة أبواب، وفيها غطى كافة مباحث الرهن كما يتضح بالمقارنة بينها و بين مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

الكتاب السابع : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الضمان والكفالة) وقد ذكرت الكفالة في مجلة الأحكام العثمانية في الكتاب الثالث.

الكتاب الثامن : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الحوالة) وهو الكتاب الرابع في المجلة العثمانية.

الكتاب التاسع : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الوكالة)، وفي المجلة العثمانية الحادي عشر.

الكتاب العاشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في العارية)، وفي المجلة العثمانية ضمن الكتاب السادس (الأمانات).

الكتاب الحادي عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الوديعة) وفي المجلة العثمانية ضمن الكتاب السادس.

الكتاب الثاني عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد في (في الغصب) وفي المجلة العثمانية الكتاب الثامن.

الكتاب الثالث عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الحجر والإكراه)، وفي المجلة العثمانية في التاسع.

الكتاب الرابع عشر : في مجلة الأحكام عل مذهب الإمام أحمد (في الشفعة)، وفي المجلة العثمانية ضمن الكتاب التاسع.

الكتاب الخامس عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الصلح والإبراء وأحكام الجوار) وفي المجلة العثمانية في الثاني عشر.

الكتاب السادس عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الإقرار) وفي المجلة العثمانية (في الثالث عشر).

الكتاب السابع عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد (في الشركة) وفي المجلة العثمانية في الكتاب العاشر.

الكتاب الثامن عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد في (المساقاة والمزارعة والمناصبة) وهو مذكور في المجلة العثمانية ضمن الكتاب العاشر في أنواع الشركات.

الكتاب التاسع عشر : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد في (القضاء) وهو في المجلة العثمانية الكتاب السادس عشر.

الكتاب العشرون : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد في (الدعوى) وهو في المجلة العثمانية الكتاب الرابع عشر.

الكتاب الحادي والعشرون : في مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد في (البينات والتحليف) وهو الكتاب الخامس عشر في المجلة العثمانية.

فبالمقارنة بين ترتيب المؤلف للكتب والموضوعات الفقهية و بين ما سبق توضيحه من ما هو مصطلح ومتعارف عليه لدى الحنابلة و بين ما التزمته مجلة الأحكام العدلية العثمانية يتضح تأثر المؤلف المزدوج بكلتا الطر يقتين.

وحيث ان المؤلف لم يلتزم أحد الاصطلاحين التزاماً تاماً فإنّا آثرنا الأخذ باصطلاح الحنابلة في الترتيب حتى يتم التجانس والانسجام بينها و بين مدونات المذهب الحنبلي في الحدود الممكنة بحيث لا تتجاوز تخطيط المؤلف نفسه.

وصف النسخة المخطوطة:

النسخة التي قمنا بتحقيقها هي بخط المؤلف، وهو جيد مقروء مكتوب بخط الرقعة، دوّن المؤلف في الصفحة الأولى قائمة الموضوعات الفقهية التي بحثها مبدوءة بـ«الكتاب الأول في البيع»، وختمها بـ«الكتاب الخامس عشر في الاقرار». وفي الجهة اليسرى من أعلى الصفحة دوّن أسماء المراجع ووضع لكل واحد منها رقماً ليكون هو المعني به عند الإشارة إليه أثناء عرض مواد الكتاب فجاءت كالتالي:

رقم	
١	إشارة إلى شرح المنتهى.
٢	إشارة إلى الكشاف.
٣	إشارة إلى المغني.
٤	إشارة إلى الشرح الكبير.
٥	إشارة إلى الفروع.

ثم دون في بعض جنباتها بعض المواد الفقهية والفوائد. ترك المؤلف الموضوعات الفقهية في مسودتها الأولى فقد عاجلته المنية قبل أن يتمكن من تبييضها و وضعها في شكلها الأخير. بدليل:

أولاً : إن المؤلف لم يعنون الكتاب، أو على الأقل لم نعثر على ما يشير إلى ذلك في نسخته التي بين أيدينا، وانما اشتهر هذا العنوان (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) على ألسنة من عرف من العلماء والمثقفين. جاء التنو يه عنها بهذا العنوان في مصادر متعددة منها :

أ ـ كتاب (سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة) تأليف المرحوم الأستاذ عمر عبد الجبار ذكر لدى ترجمته للمؤلف هذه العبارة:

«ألف مجلة الأحكام على المذهب الحنبلي ولا تزال خطية». (١)

ب ـ كتاب (أعلام الصولتية) وهو كتاب لا يزال مخطوطاً تقوم إدارة المدرسة الصولتية باعداده، وقد وردت العبارة التالية تنوهاً عن المجلة: «وكان قد ألف في حياته مجلة للأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مع كونه حنفي المذهب ولم يطبع».

جـ ـ كتاب (الاعلام) تأليف خير الدين الزركلي وذكر عنه التالي:

«أحمد بن عبد الله القاري... قاض حجازي... تعلم بالمدرسة الصولتية (بمكة) وعلم بها... له «مجلة الأحكام الشرعية ـ خ «على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في نحو ألف مادة، عاجله الأجل قبل طبعها...» (٢).

ثانياً : فهرس الموضوعات ليس مستوفياً لكافة الكتب الفقهية التي عرضها المؤلف فقد دون مواد كتاب القضاء والوقف وغيرهما ولم يثبتها.

ثالثاً : لم يكمل المؤلف ترقيم المواد بطريقة متسلسلة بل جاء بعضها مرقماً والبعض الآخر خالٍ من الترقيم.

رابعاً : الإحالة على بعض الصفحات المتأخرة أو المتقدمة لاستكمال مواد باب أو فصل معين ارتأى أخيراً مناسبة إلحاقه به.

خامساً : تدوين بعض الإضافات، وإنهاؤها بالرمز المصطلح عليه بين العلماء (صح) وإلغاء بعض المواد بشطبها، أو وضع علامة الإلغاء (×) أمامها.

سادساً : في الإشارة إلى المصادر التي صاغ منها المادة الفقهية أحياناً يشير إلى موضعها في المصدرين الأساسيين في المذهب الحنبلي: شرح المنتهى، وكشاف القناع، وأحياناً يشير إلى مصدر واحد فقط، وكما تأتي أحياناً خلواً من ذكر المصادر تماماً، وأحياناً يقتبس المادة من مصدر آخر من المصادر التي أشار إليها في الصفحة الأولى من المسودة.

---

(١) ص ٤٥.

(٢) الاعلام، الطبعة الثالثة، ج ١، ص ١٥٦.

سابعاً : القواعد الفقهية، وكتاب الوقف، القضاء، الدعوى، البينات والتحليف والمساقاة، والشركة استوفى المؤلف رحمه الله صياغتها مبيناً أحكامها في مواد فقهية إلاَّ أنها لم تأخذ ترتيبها بين كتب المجلة وموضوعاتها.

وقد عثرنا عليها أخيراً منفردة عن المسودة الأصلية وهي تمثل جزءاً كبيراً وهاماً في المجلة. ولوحظ أن القواعد الفقهية وجدت مكتوبة بقلم الرصاص وتحت عنوان (كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد للإمام زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي).

كل هذا جعل مهمتنا صعبة في إخراج هذا الأثر العلمي النفيس على الصورة التي كان يرغب المؤلف رحمه الله تعالى إخراجه فيها، والتي يمكن للقارىء الاستفادة منه والوثوق بمادته الفقهية.

* * *

وصف النسخة المخطوطة

١ شرح المتون
٢ الكتاب
٣ المغني
٤ الشرح الكبير
٥ الفروع

) الجزاف هو ما بيع بجمعه من غير تقدير

) المثلى ما يوجد له مثل في السوق بدون تفاوت يعتد به

) القيمى ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد بتفاوت معتد به

) المتبايعان هما البائع والمشترى وهما العاقدان للبيع

) الفضولى هو من يتصرف في ملك غيره بدون اذن شرعى

) الخيار هو ان يكون للعاقد حق فسخ البيع او امضائه

) الارش هو الفرق الذى بين قيمة المبيع معيبا وبين قيمته سليما

) العوضان هما المبيع والثمن

) العقار هو الارض وما اتصل بها اتصال قرار كالدور والابنية

) المحدود هو العقار الذى تعين حدوده واطرافه

) المنقول هو الشئ الذى يمكن نقله من محل الى آخر

) بيع المقايضة بيع عين بعين غير النقدين

) الصرف بيع النقد بالنقد

) السلم بيع [illegible] بثمن معجل

) الربوى ما يجرى فيه الربا وهو كل مكيل او موزون سوى المطعوم [illegible]
والذى يصلح للادخار والذى لا يصلح

) الفسخ ازالة [illegible] احد المتعاقدين العقد

) الاقالة هو [illegible] فسخ المتعاقدين العقد

) العقد ارتباط الايجاب بالقبول

) الضمانة [illegible] شئ [illegible]

) جائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد

الحصة الشائعة [illegible] كل جزء من اجزاء [illegible]

المشاع هو ما [illegible]

٢٢

الكتاب السابع في الحوالة وما يتفرع منها

المادة في المصطلحات الفقهية

الحوالة [illegible] انتقال الدين من ذمة إلى أخرى [illegible] / عقد إلزام [illegible]

الحوالة نقل الدين ~~[illegible]~~ من ذمة إلى ذمة أخرى بإيجاب

المحيل هو المدين الذي انتقل الدين من ذمته

المحال عليه هو الذي انتقل الدين إلى ذمته ويطالب [illegible]

المحال به هو الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى

المحتال هو رب الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى

[illegible] هو [illegible]

المحال عليه [illegible] الذي للمحيل على المحال عليه

الباب الأول في عقد الحوالة و[illegible]

الفصل الأول في عقد الحوالة وصفتها

تنعقد الحوالة بلفظ الحوالة وبما يؤدي معناها [illegible]

[illegible]

تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل وبلا احتياج إلى قبول أو رضا من المحتال وبلا المحال عليه

نعم [illegible] بشرط [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحوالة ([illegible])

٢٣

[illegible]

يشترط [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يشترط رضا المحتال اذا كان المحال عليه مليئا [illegible] الحوالة [illegible] رضا المحتال

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه

[illegible]

[illegible] الحوالة

الباب [illegible] في أحكام الحوالة

١٢٤٠/٢/٨ — متى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من المال [illegible] وليس للمحتال الرجوع عليه
اذا رضي المحتال بالحوالة على من ظنه مليا او جهل حاله ثم ظهر افلاسه
[illegible] برئت ذمة المحيل
وليس للمحتال الرجوع عليه اما اذا [illegible] الرضا كان له الرجوع على المحيل

١٢٠/٢/٨ — متى صحت الحوالة فانه [illegible] المحتال مع المحال عليه باخذ ماله [illegible]
[illegible] او باخذ [illegible] دونه في [illegible]
او تراضيا بتعجيل [illegible] او تراضيا على معارضة
به [illegible] ما لم يؤد [illegible]

١٢٧/٢/٨ — تبطل الحوالة اذا
بطل العقد الذي وجب الدين [illegible] المحال عليه
مثلا لو [illegible] المشتري البائع بالثمن على مدينه او احال
البائع غريما على المشتري بالثمن ثم [illegible] بطل البيع بثبوت استحقاق المبيع
[illegible] بطلت [illegible] في الصورتين

١٢٨/٢/٨ — لا تبطل الحوالة بفسخ العقد الذي اوجب الدين المحال به او المدين
المحال عليه سواء كان الفسخ بعيب او تقايل او [illegible] وسواء
قبض المحتال او لم يقبض مثلا لو [illegible] احال المستأجر الآجر
على مدينه او احال الآجر [illegible] على المستأجر بالاجرة ثم فسخت
الاجارة [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] في الصورتين (والحكم [illegible] المستأجر
[illegible] المستأجر [illegible]
او [illegible])

[illegible] او [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة في التعريفات

١٥٢٢ — ١/٤/٢٥٧	القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة [illegible]
١٥٢٤	القاضي هو الشخص الذي يوليه الإمام لفصل الخصومات بين الناس وإلزامهم بالأحكام الشرعية
١٥٢٦ — ٥/٤/٢٦٧	أركان القضاء خمسة القاضي والمقضي به والمقضي فيه والمقضي له والمقضي عليه

الباب الأول في القضاء وما يتعلق به

الفصل الأول فيما هو حكم وما ليس بحكم

١/٤/٢٦٩	إذن القاضي [illegible] أو في [illegible] وكذا إذن في وضع ميزاب أو بناء أو خشب حكم
١/٤/٢٦٩	[illegible] القاضي [illegible]
١/٤/٢٦٩ — ٥/٧/١٨٩	فعل القاضي حكم [illegible] لتزويج يتيمة أو من لا ولي لها [illegible] فسخه النكاح لعنة أو عيب أو تزويج حكم
١/٤/٢٦٩	حكم القاضي بشيء حكم بلازمه فلو أمر ببيع عبد اشتراه سيده المفلس كان ذلك حكما ببطلان العقد

٨/٢/٢٦٧ — لو اقر القاضي في غيره من نفسه مختلف ليس يحكم بصحة او حله

٨/١/٢٧٠ — ثبوت شيء عند القاضي لو تعذر او سبيع ليس حكماً للبيع ابانة صحة
٢٧٢ — الدعوى الاصلية وحقية [illegible] او حضانة او نظارة وتعذر عليه

١/٤/٢٧٠ — ثبوت سبب مقابلة عند القاضي فهو حكم شرطه [illegible] وحده
٢/٦/٢٧٦ — حد القتل او نفقة الذراري او جرة التي كانت من عملها منه

الباب الثاني في طرق الحكم

— لا تسمع الدعوى بشهادة او سند محررة مستوفية شرائط صحتها
البينة في كتاب الشهادة

[illegible] لتفسير الكتاب المحلي

٨/١/٢٨٠ — مستند الحكم ثلاث البينة والاقرار والنكول

١/٤/٢٧٨ — اذا اقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه باقراره وان انكر طلبت البينة من المدعي فان اقامها حكم بها فالنكول [illegible] يمينه

١/٢/٢٨٢ [illegible] من البينة وطلب احلاف [illegible] احلفه [illegible] فاذا حلف [illegible] عليه [illegible]

٨/٤/٢٨٠ — للقاضي ان يحكم بالبينة او الاقرار اذا سمعها في مجلسه وان لم يسمعها غيره

٨/١/٢٨٠ — ليس للقاضي ان يقضي بعلمه وحده او [illegible]
وحده

٨/٤/٢٨٢ — ان جرح المشهود عليه البينة [illegible] كلف باثبات البينة
[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

إذا ادعى عليه بعينه [illegible] فأقام البينة [illegible]

[illegible] إنما ليست له [illegible] ثم [illegible]

[illegible] أما إذا أقام [illegible] الغائب [illegible] سمعت

بينة المدعي [illegible] وإن أقام المدعى عليه بينة [illegible] استحلف المدعي

عليها [illegible] تسليمه إليه [illegible] المدعى [illegible] ويقضي

على الغائب [illegible] أقام المدعى عليه بينة [illegible] أما إذا

[illegible] فأمر القاضي [illegible]

~~[illegible]~~

إذا [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible]

منهج التحقيق

كما أسلفنا القول بأن المؤلف رحمه الله لم ينته من تنظيم المجلة وتنسيقها في شكلها الأخير وإن أتمها نصوصاً ومواد. وهذه المرحلة.. مرحلة الإنتهاء لإخراج الكتاب في شكل منظم مقبول تستدعي جهداً ومثابرة وفسحة من الوقت. وقد بذلنا في هذا السبيل الشيء الكثير مما أعاننا الله به على سد الثغرات واكتمال العمل في شكله الحالي.

و يتلخص الجهد لتحقيق هذه المجلة وإخراجها في الخطوط العريضة التالية:

أولاً: هذه المجلة كتاب أحكام وحقوق تعرض أهم الأحكام في الحلال والحرام، وذلك ما يتعلق بحقوق العباد، قصد مؤلفها أن تكون كتاباً معتمداً في القضاء والفصل بين الناس على مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل.

ومن خلال هذا المفهوم والاعتبار قدرنا أهمية العمل الذي نقوم به لإخراجه في صورة موثقة معتمدة. فقد وقفنا عند كل مادة نتتبع جملها وعباراتها في مصادرها الأصلية وذلك لما ندركه و يدركه كل ممارس في الفقه الإسلامي من الأبعاد الشرعية والحقوقية التي تنشأ من اختلاف العبارات، وإن الإنصاف يقتضينا القول بأن المؤلف رحمه الله كان أميناً بالغ الأمانة في فهمه للنصوص الفقهية، و يعجب الدارس من صنيعه في تكييفها وإعادة صياغتها في قالب المواد القانونية مع المحافظة على انسجامها مع المصادر التي جرى اقتباسه منها.

انصب اهتمامنا بشكل رئيسي على مراجعة نصوص المجلة ومطابقتها مع النصوص الواردة في الكتابين الرئيسيين المعتمدين في المذهب الحنبلي، كتاب شرح منتهى الإرادات الذي أشرنا إليه بحرف (ش)، وكتاب كشاف القناع والذي أشرنا إليه بحرف (ك) وهما الكتابان المعتمدان في المذهب الحنبلي واللذان ركز المؤلف على الاقتباس منهما أصالة و بالذات، كما رجعنا إلى المصادر الأخرى التي اقتبس منها المؤلف وأشرنا إليها حسب الرموز الموضحة سابقاً.

حرصنا على توثيق كل مادة فقهية مدونة بالمجلة بالإشارة إلى مأخذها من المصدرين المعتمدين السابقين ولو لم يشر المؤلف إليهما أو إلى أحدهما فحالفنا التوفيق كثيراً في

تحقيق هذا المنهج ولم نستطع الوفاء به في مواد معدودة. ولا ندعي لأنفسنا العصمة في ذلك فلربما تجاوزناها وهي تحت أنظارنا.

اعتمد المؤلف استخراج نصوص المجلة من نسخة قديمة نادرة الوجود في الوقت الحاضر وهي الطبعة الأولى التي طبع فيها كتاب شرح منتهى الإرادات على هامشه كتاب كشاف القناع المطبوع في طبعته الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩ هـ. وهي لا توجد إلا بالمكتبات الخاصة فوجدنا لزاماً علينا بحث هذه المواد وتعيين مواطن وجودها في النسخ المطبوعة حديثاً والمتداولة في الأسواق فأشرنا إليها بـ(الجديدة) في كلا المصدرين، إلى جانب تحديد موضعها في النسخة القديمة التي اعتمدها المؤلف فأشرنا إليها بـ(الأولى).

أما المغني فقد اعتمد المؤلف على الطبعة التي بهامشها الأسفل كتاب الشرح الكبير واكتفينا بها لتوفر نسخها في أيدي الباحثين حيث أعيد تصويرها كما هي. أما كتاب الفروع فقد اكتفينا بالطبعة الجديدة طبعة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سنة ١٣٧٩ هـ عن الطبعة القديمة لندرتها.

كل هذا من أجل أن يجد الباحث في هذه المجلة الطريق ممهداً للوقوف على معلومات أكثر بالنسبة لأي مادة يهمه بحثها وتقصيها أياً كانت النسخة التي بين يديه فلا يكون مقيداً بنسخة أو طبعة بعينها.

وما نقدمه للقراء هو تحقيق للنصوص، وتعليق عليها في أضيق الحدود حيث إننا لم نرد أن نجعل منه شرحاً أو شيئاً آخر أكثر مما أراده له مؤلفه.

ثانيا : عثرنا أخيراً بين أوراق المؤلف على مسودة لخص فيها القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي. و يظهر أن المؤلف نحا في ذلك منحى مؤلفي مجلة الأحكام العدلية العثمانية في صنيعهم بقواعد ابن نجيم حيث صدروا بها المجلة. ولعل المصنف أراد باختصاره للقواعد أن تتصدّر هذا العمل الفقهي وهو الاحتمال الذي حملنا على تصديرها لهذه المجلة.

جاء ترتيب المؤلف للقواعد كترتيبها تماماً في الأصل في مائة وستين قاعدة لم يأت تلخيصه لها على نسق واحد بل اتخذ أساليب مختلفة. تارة باستبعاد الخلاف والتفصيل والاكتفاء عن ذلك بالإشارة بقوله (فيه خلاف أو خلاف) و بقوله (فيه تفصيل أو تفصيل) وتارة، بذكر عنوان القاعدة فقط دون تعرض لذكرها.

ولما كان هذا الأسلوب لا يبين حقيقة القاعدة ولا يكشف عن مدلولاتها وأبعادها

وجدنا أنفسنا ملزمين بالتوضيح بالهامش بصورة موجزة جداً بقدر ما يبين القاعدة ويزيل الغموض عنها.

ثالثاً : الترقيم : روعي في ترقيم مواد هذه المجلة ابتداء من مقدمة المجلة نفسها (القواعد الفقهية) وتسلسلها حتى نهاية المواد علماً بأن المؤلف رحمه الله تعالى قد أعطى كلاً من القواعد الفقهية ومواد المجلة أرقاماً مفردة لكل منها. ولكننا آثرنا الطريقة الأولى باعتبار أن هذه المجلة كلها مقدمة وكتباً تمثل عملاً علمياً متكاملاً لا ينبغي فصل مواده عن بعض، فإن مقدمة الكتاب هي أول فصوله. كما أنها هي الطريقة التي سار عليها مؤلفو مجلة الأحكام العدلية.

رابعاً : ترك المؤلف بعض الكتب الفقهية في مسودتها الأولى مثل مقدمة كتاب البيوع كتاب الشركات، كتاب المساقاة والمزارعة والمناصبة، وكتاب القضاء. كما أن المؤلف رحمه الله ترك كثيراً من الملاحظات المتناثرة بين مواد الكتب المختلفة لإعادة ترتيبها وتنظيمها في أبوابها وموضوعاتها المتناسبة. وقد استلزم هذا منا الجهد لدراسة تلك الكتب في مواضعها من المصادر وتنظيمها في شكلها الطبيعي المناسب وتحقيق الملاحظات التي أبداها المصنف في إرجاع كل مادة إلى المكان الذي أشار إليه.

خامساً : قسم المؤلف المجلة إلى كتب، والكتب إلى أبواب وفصول ودون تعدادها في بداية كل كتاب، فجاء ذكره لتعدادها مطابقاً للواقع أحياناً، ومختلفاً بالزيادة أو النقص أحياناً أخرى فاستدعى هذا إجراء التعديل بالمطابقة بين واقع الأبواب والفصول وبين التعداد المذكور في بداية كل كتاب.

سادساً : وكما سلف أن وضحنا أن المؤلف لم يلتزم في ترتيب الكتب الفقهية اصطلاح أي من منهج الحنابلة ولا اصطلاح مؤلفي مجلة الأحكام العدلية لذا فقد رجحنا الأخذ باصطلاح الحنابلة في الترتيب.

سابعاً : التعليق على بعض المواد ضبطاً أو تقييداً مما وجدناه ضرورياً ولا يمكن تجاوزه وقد ضم إليها تعليقات المؤلف مميزة في نهايته بكلمة (المؤلف).

ثامناً : من الصعوبات التي اعترضتنا ذكر مؤلف المجلة المادة الفقهية ومرجعها من مصدر واحد مذكورة في بابها دون التنويه عن ذكرها في المصدر الآخر وإغفاله لذكر أي مصدر أحياناً أخرى فاستلزم التحقيق تقصيها وتتبعها في أبواب الفقه الأخرى ومظانها منها، وهذا لا شك يستوقف الباحث في كتب الفقه الإسلامي طويلاً للعثور عليه.

تاسعاً : العبارات بين مربعين [ ] نقص في الأصل تم إكماله من قبلنا من النصوص الفقهية في المراجع المنوه عنها.

عاشراً : بعض المواد في هذه المجلة لم ينص عليها في مراجعها وإنما استخرجها المؤلف استنباطاً وفهماً. فللتمييز بينها وبين المنصوص عليه أشرنا إلى ذلك النوع من المواد بكلمة (انظر).

حادي عشر : ضم المؤلف في مواد كتاب الوقف قضايا من المحاكم الشرعية وجعلها جزءاً من المادة الفقهية، وهذا الأسلوب وان كان أسلوباً حديثاً في البحوث الفقهية إلا أننا آثرنا فصل القضايا عن المواد وتدوينها بالهامش محافظة على توحيد منهج المجلة وتخليصها للمادة الفقهية البحت.

ثاني عشر : وقد أضفنا إلى ما تقدم التصدير بدراسة علمية تتضمن التعريف العلمي والتاريخي لمجلات الأحكام في الفقه الإسلامي مع دراسة مقابلة لمجلة الأحكام العدلية العثمانية ودراسة مستقلة لهذه المجلة، ثم الترجمة للمؤلف رحمه الله ترجمة وافية ولأفراد عائلته من العلماء.

* * *

تقويم المجلة

تعتبر هذه المجلة أول عمل علمي حديث في الفقه الحنبلي سبق غيره من الأعمال في هذا المجال.
وقد ساعد القاضي أحمد قاري على تأليفها وإخراجها في هذا الثوب الفقهي الجديد تكوينه العلمي ووضعه الوظيفي، ذلك أنه يعتبر من كبار فقهاء الحنفية في البلد الحرام وقد مارس المذهب الحنفي تعلماً وتدريساً فهو على معرفة وألفة تامة بالمذهب الفقهي لمجلة الأحكام العدلية العثمانية فسهل هذا عليه هضم منهجها والأسلوب الذي صيغت فيه أحكام ذلك المذهب.

أما معرفته بالفقه الحنبلي فهي معرفة عميقة لأنه عايشه قضاء ولسنين عديدة فلا عجب أن تكون هذه المجلة التي نقدمها للباحثين والدارسين ثمرة تلك الروافد الصافية والملكة الفقهية الأصيلة.

إن صياغة أحكام الفقه الإسلامي في مواد محددة وعبارات بيّنة وأحكام حاسمة تمكن كافة الفئات المثقفة من قضاة ومحامين ودارسين من التعرف على أحكام الفقه الإسلامي بسهولة و يسر، وهذا هو الذي استهدفه المؤلف رحمه الله في هذه المجلة، وهو الهدف نفسه الذي استهدفته لجنة مجلة الأحكام العدلية العثمانية من قبل.

ومما يزيد في أهمية هذه المجلة في الوقت الحاضر أن يأتي هذا التنسيق والتنظيم لأحكام المذهب الحنبلي الذي حجبت ميزاته وخصائصه العلمية ردحاً طويلاً من الزمن، وشاء الله أن يستيقظ الباحثون في الوقت الحاضر فيدركون أهميته وما اشتمل عليه من أصالة ومرونة، وهو في نفس الوقت المذهب المتبع والمعتمد قضاء وتشريعاً وتدريساً في المملكة العربية السعودية، ومما يعتبر من خصائص هذه المجلة إيجاباً أو سلباً:

أولاً: استمداد موادها من المصادر الفقهية المعتمدة عند الحنابلة المتمثلة في (شرح منتهى الإرادات) و (كشاف القناع)، ومما يحمد للمؤلف محاولته وضعها في نصّها الأصلي في مصادرها ما أمكن ما دامت موفية بالغرض، وإن دقته في هذا الجانب أدت به إلى إيثار نقل عبارة أحد الكتابين على ما في الآخر إذا تميزت بالتحليل والوضوح مع اتحاد الحكم والنتيجة وقد نال كتاب شرح المنتهى الحظ الأوفر من ذلك. وأحياناً ما يضعها في عبارته و يصوغها في أسلوبه.

ثــانـيــاً : استـطـاع المؤلـف في كـثير مـن المـواد إحـكام صياغتها وحبك عبارتها في صورة يمكن اعـتـبـارها قاعدة وقانوناً فاصلاً في موضوعها ، وفي بعض الأحيان أدى التزامه صياغة الـنـصـوص الـفقهية كما وردت في مصادرها تقعيداً وتمثيلاً والاستطراد بذكر الأمثلة إلى عـدم تماسكها بالصورة المعروفة في الكتب القانونية ، بينما لو اكتفى بالقاعدة لجاء نص المادة كافياً تاماً ، ولدلت على كل الأمثلة دون حصر.

ثــالـثــاً : تـتكرّر المادة أحياناً في أكثر من فصل وذلك بناء على صلتها وعلاقتها بأكثر من موضوع أو جزئية من جزئيات الباب.

رابــعـــاً : المـلاحـظ في كـتـب الفقه الإسلامي أن بعض أحكام المسائل لا توضع في أبوابها ذات العـلاقـة المـاسـة بهـا ، وإنما تذكر في أبواب أو فصول لها بها مناسبة بعيدة يصعب على الـبـاحـث الـعـثور عليها ، وقد أبدع المؤلف في هذا الجانب إذ جمع شتات هذه المسائل ودوّنها تحت أبوابها الأصلية لتنتظم مع مجموعتها من المسائل والأحكام.

خــامـسـاً : اسـتـحدث المؤلف رحمه الله تعالى أبواباً وفصولاً تحت عناوين جديدة لا تهتم كثير من الـكـتـب الفقهية بتمييزها ، وإنما هي مسائل منثورة في أبواب متعددة مثلاً : في كتاب الـبـيـع عقد المؤلف فصولاً منفردة تحت العناوين التالية ، شروط البيع بالنسبة للعاقد – موانع الـبـيـع – الفسخ والإقالة وأحكامها – باب ما يتعلق بالمبيع من الأحكام وقـد بـيّـنـها في تـسـعـة فـصـول مـتـمـيـزة ، وفي الكتاب الحادي والعشرين « البينات والـتـحـلـيـف » خص المؤلف باباً بالحجج الخطية ، والعمل بالظاهر والقرعة ، وفيمن الـقـول قـولـه مـفصلاً لها في أربعة فصول . وغير ذلك ممّا يتبيّن للمتتبع . ولا شك أن هذا ممّا يحمد للمؤلف ويزيد في قيمة هذه المجلة علمياً.

ســادسـاً : أظـهـر المـؤلـف رحمه الله تـعـالـى جـانـباً مشرقاً من ملكته الفقهية فقد ذكر في كتاب الـوقـف قـضـايا واقعية مأخوذة من سجلات المحاكم الشرعية ، مستشهداً بها كتطبيق عـمـلـي لحـكـم المـادة . ولـو قـدر لـلـمؤلف سعة في عمره لذيل كل مادة فقهية بقضية شـرعية مناسبة لها خصوصاً وهو يعمل في القضاء ، ويعتبر هذا الأسلوب فكرة متطورة سبق بها زمانه.

ســابـعـاً : إن المجلة لا تحتوي على اجتهادات ، وإنما هـي صـيـاغـة جديدة لجزء هام من الفقه الإسـلامي يتطلبها العصر وتستدعيها الحاجة الملحة في الوقت الحاضر دونت بقلم قاض متخصص يدرك للكلمة دورها وللحكم أهميته وخطورته.

ثــامـنــاً : وإن خلت المجلة من الاجتهادات ولكنها لم تخل من بعض الترجيحات فقد كان لتولي المؤلف القضاء دور كبير في تكييف بعض الأحكام المختلف فيها في المذهب الحنبلي

وترجيحه أحدهما على الآخر وإن لم يكن المختار والمعتمد في المذهب اعتماداً على ما جرى به العمل والعرف.

انظر المادة (٥٦٤) من كتاب الإجارة.

تاسعاً : لمّا كانت القواعد الفقهية في هذه المجلة اختصاراً لقواعد ابن رجب الحنبلي فإن المؤلف أوردها كما جاءت في الأصل من غير حذف أو إعادة تصنيف فجاءت مشتملة على قواعد العبادات والمعاملات وغيرها. وكان الأحرى به أن يقصرها على القواعد المتعلقة بالكتب الفقهية في المجلة، وإن كان البعض من هذه مشتركاً بين كافة الأبواب الفقهية. والعذر للمؤلف في هذا معاجلة الأجل.

إن هذه المجلة بما لها وما عليها تجربة رائدة في المذهب الحنبلي وعمل جليل في الفقه الإسلامي يتطلب من الباحثين متابعة هذا المنهج والمثابرة عليه نحو كتب تراث الفقه الإسلامي حتى تسهل الاستفادة منه و يكسر الحاجز الذي حال بين المسلمين وبين ورود منابعه الصافية في وقت هم أحوج ما يكونون إلى ذخائره وكنوزه. فرحم الله المؤلف على هذه المساهمة المشكورة في صرح الفقه الإسلامي وتكامله.

— ٭ ٭ ٭ —

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية بمكة المكرمة في عصر المؤلف

● **الحالة السياسية :**

عاش مؤلف الجملة مراحل صباه ومعظم شبابه في العهد العثماني الثاني (الثلث الأول من القرن الرابع عشر الهجري) بعدما اشتدت قبضة العثمانيين على الحجاز، فكانت خاضعة إدار ياً وسياسياً لهم يصرفون أمورها، و يولون من يشاؤ ون من أشرافها. أما الأشراف من أمراء مكة فقد اقتصر نفوذهم على حكم البلاد باسم العثمانيين، وفي سبيل القبض على زمام الأمور بهذه البلاد أغدق العثمانيون الأموال على القبائل المتمردة فلانت بذلك حدّتهم وانكسرت شوكتهم.

ونتيجة لهذه السياسة كان الحجاز في هذا العهد أكثر هدوءاً واستقراراً عمّا كان عليه سابقاً إذ قلّت ثورات القبائل عمّا كانت عليه في عهد أجدادهم، وأصبحوا يطيعون أمر الدولة، و يتحاشون غضبها أكثر ممّا كان عليه السابقون.

ولم تتبدل الأحوال بالبلاد الحجازية إدار ياً وسياسياً بعد إعلان الدستور سنة ١٢٩٤ هـ، بل ظلت البلاد مربوطة بعجلة الحكومة العثمانية الدستورية الجديدة، وظل الحكم فيها على سابق عهده. (١)

● **الحالة الاجتماعية:**

لقد كان للاستقرار السياسي في هذه الحقبة أثره الكبير على الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، وانتعشت الناحية الاقتصادية بالبلاد بسبب ما أغدقه عليهم العثمانيون من الخيرات، وبما ورد عليهم من أموال الحجّاج الذين بدأوا يَفِدون إلى البلاد بالآلاف بعد أن ذاع بينهم ما يسود الحرمين من اطمئنان واستقرار.

نتج عن هذا حالة اجتماعية بين أفراد المجتمع المكي تَتسم بالبذخ والترف وإيجاد المناسبات لإقامة الحفلات وعقد الاجتماعات.

يصف الأستاذ أحمد السباعي المجتمع المكي في هذه الفترة بقوله:

---

(١) أحمد السباعي، تاريخ مكة، ص ١٨٧.

«أثر هذا (الاستقرار السياسي) في ثروة البلاد الاقتصادية، فنعم المكّيون بهناءة العيش، وعادوا إلى الإسراف في نعيمهم إلى الشأن الذي كان عليه الأمر في عهد الأمويين، فبنوا قصور النزهة في ضواحي مكّة من عدة جهات، وأكثرها في وادي فخ عند مرقد الشهداء، وكانوا يخترعون المناسبات والأعياد ليخرجوا في مواكبهم إلى الجعرانة أو وادي ميمونة، أو وديان فاطمة، أو وادي الشهداء في زينة بادية، وأنواع الأطعمة الشهية فيقيمون حفلاتهم المؤنسة، يطربهم المغنون وأصحاب الوتر والمنشدون...» (١)

ولعل ما أشار إليه من مظاهر الترف ورخاء العيش كان بين فئة محدودة وطبقة معينة، أما مشاركة العامة في هذه المناسبات فهي سبب لتحصيل الرزق واكتساب العيش، بل إن العلماء أنفسهم كانوا يعانون من ضيق العيش الشيء الكثير.

والمجتمع المكّي كأي مجتمع آخر فيه الموظف والتاجر والصانع، ولم يكن المجتمع ينظر إلى الوظائف نظرة عالية بل كان يهتم بالحرف والتجارة أكثر من غيرها، وشأن الأسر أن تورث أبناءها الحرف التي تجيدها «فالولد يلازم أباه ليقتدي به في حركاته وسكناته فابن المعلم (البناء) إذا ما بلغ العاشرة أخذه معه يحمل الطين في (المركن) و يناوله (النقل) و(الحشو) حتى إذا ما وصل إلى الخامسة عشرة صار (قراريا) يصلح (الحداد بالقزمة)، وابن الخباز الصغير يقدم الطوايل، وألواح العيش، والكبير (يطب الحفرة ليخبز) أو يوزن و يعجن، وهكذا في كل صنعة وحرفة، حتى العالم (عالم الدين واللغة) يشتري المحفظة لابنه، و يأخذه معه إلى حلقة الدروس، والفقيه يأخذه إلى الكتّاب ليجعله عريفاً» (٢)

وكان النساء خير عون لعوائلهن فالفتاة تفتح عينها على التمرس بأعمال الخياطة والنسج وربّما كان هذا مصدر القوت والحياة لبعض العوائل.

هذه جوانب عامة للحياة التي كان يعيشها أهل مكة إلى عهد قريب، وقبل أن يتفجر البترول ينابيع فمنّ الله على سكان الجزيرة العربية بالرخاء في العهد السعودي الزاهر.

---

(١) أحمد السباعي، تاريخ مكّة، ج٢، ص١٩٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر الصباغ، تربية النشء في المنزل والمدرسة والمجتمع (القاهرة: دار ممفيس للطباعة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م) ج٢، ص١٢١.

الحركة العلمية بمكة المكرمة

كانت المراكز العلمية التي تؤهل الدارسين بمكة هي المسجد الحرام والمدارس الأهلية والحكومية المعدودة. وخير من يتحدث عن هذه المراكز ونشاطاتها العلمية المعاصرون لها من العلماء والأدباء والمؤرخين الذين عاشوها وتنسموا عبيرها، وتدرجوا في معاهدها، فأصدق الرواية ما كان عياناً، وما راء كمن سمعا.

يذكر الأستاذ عمر عبد الجبار رحمه الله في كتابه (سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة) هذه المراكز والدور العلمي الذي قامت به على المستوى المحلي ومستوى العالم الإسلامي «وكان المسجد الحرام والمسجد النبوي يغذيان الدعوة الإسلامية بالمتخرجين منها، وابتعاثهم إلى البلاد المفتوحة لنشر الدين وتفقيه سكانها وتوجيههم إلى الطريق إلى ربهم وارشادهم إلى ما فيه سعادتهم، ثم دار الزمان دورته فظل المسجد الحرام والمسجد النبوي منهلين لطلاب العلم، يقصدونها من جميع البلاد فتعقد فيها حلقات في جميع العلوم، وكان الإقبال عليها عظيماً من جميع طبقات الشعب.

وقد أدركت أواخر هذا العهد (العثماني) وكانت حصوات المسجدين مكتظة بحلقات التدريس، وانكباب الطلاب شيباً وشباناً على الدرس والمطالعة والاستعانة بمصابيح الشمع (اللالات) حيث لا توجد كهرباء ولا أضواء غير قناديل الزيت المسرجة حول المطاف والأروقة. وقد نشأت بجانب هذه الدراسة الدينية المدرسة الصولتية والفخرية ومدارس الفلاح، والمدرسة الراقية، فقامت بتربية النشء وتثقيفه للسير في ركب الحضرة الحديثة.. وكان المسجد الحرام يغص بكبار العلماء...»(1) ثم عدد أسماء من أدركهم من هؤلاء العلماء، ومشاهير المؤلفين منهم.

ويؤكد هذه الصورة العالم الأديب الأستاذ أحمد إبراهيم الغزاوي في ذكرياته عن الدراسة في المسجد الحرام فيقول:

«وقد أدركنا الحلقات في المسجد الحرام كما كانت في المدينة المنورة بالمسجد النبوي الشريف - تغص بالطلاب الكبار والصغار ليلاً ونهاراً، وفي جميع الأوقات حتى منتصف الليل، وفي تباكير الصباح، وبعد كل فرض يؤدى، وكانت تدرس فيها العلوم الشرعية واللغوية والنحوية وحتى الفلكية، ولا أبالغ إن قلت: ان عددها أكثر من مائة بين الأروقة والحصاوي، وفي المدارس والخلاوي، وكانت الدوافع إلى ذلك ترتفع إلى طلب الأجر من الله العلي القدير، وتتوسط إلى

---

(1) عمر عبد الجبار، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ (مكة: مؤسسة مكة للطباعة والإعلام)، ص١٣-١٤.

الجمع بين الحسنتين في الدنيا والآخرة، وقد يندرج فيها الارتزاق لمن ليس له سواها شيء من الارتزاق. وقد كان هذا الطراز من الدرس والتدريس، والطالب والمعلم حريصاً كل الحرص على أن يمثل الطهارة، والنظافة والأناقة والفصاحة، والكياسة الدعاية والفكاهة، ويجمع بين الأدبين النفسي واللفظي، وحسن أوصافه الهدوء والطمأنينة والرق والظرف، والطلاقة، والخلق الكريم، مع التسامح والتناهج والتعاون والتصادق...»(١)

وفي معرض الحديث عن الناحية العلمية بمكّة المكرمة في آخر العهد العثماني وأشهر البيوت العلمية بها يقول الأستاذ السباعي:

«وظلت بيوت العلم المشهورة على حالها في هذا العهد تبث علومها الدينية في حلقات بالمسجد، أو في بيوتها الخاصة إلى جانب المدارس، وظل أبناؤها وتلامذتها يتوارثون ذلك، وقد أحصيت حلقات التدريس في المسجد الحرام فبلغت في بعض الأوقات نحو مائة وعشرين حلقة تتناوب التدريس في الآصال والبكور، وبين أطراف الليل والنهار في نشاط وزحام...» (٢)

ويعرض الدكتور محمد عبد الرحمن الشامخ في دراسة موضوعية عن التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني نصاً هاماً للمستشرق الهولندي «سنوك هرجرونجه» Ssnouk Hurgronje الذي أقام بمكة وجدة سنة كاملة في عامي ١٨٨٤م و١٨٨٥م وزار مكة متنكراً فقضى فيها ستة أشهر كطالب من طلاب العلم متحدثاً عن هذا في قوله:

«إذا ما استقرينا تواريخ مكّة التي قلّما تهتم بتاريخ الثقافة فإن باستطاعتنا أن نستنتج بشيء من التأكيد أن مثل هذه الحياة التي وصفنا كانت موجودة في مكّة منذ عدة قرون.. فلقد أخرجت مكة في كل عصر من العصور الإسلامية رجال علم بارزين وكانت حلقات العلوم الشرعية فيها من أحسن الحلقات على مر القرون، وقد اجتمعت في الوقت الحاضر عدة أسباب لتجعل من المسجد الحرام مركزاً علمياً فريداً للعالم الإسلامي كله»(٣).

وفي سلسلة الوثائق والنصوص والمؤلفات التي تجلي الحقيقة عن هذا الجانب المشرق في تاريخ مكّة يصدر أخيراً كتاب (المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر) من تأليف الشيخ العلامة عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب العالمين الأديبين الأستاذ محمد سعيد العامودي والأستاذ أحمد علي حيث عرض فيه المؤلف إلى ترجمة

---

(١) محمد عبد الرحمن الشامخ، التعليم في مكّة والمدينة آخر العهد العثماني، الطبعة الأولى (الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص١٢.

(٢) أحمد السباعي، تاريخ مكّة، الطبعة الثالثة (مكة: مطابع دار قريش، ١٣٨٥هـ، ج٢، ص٢٠٤.

(٣) الشامخ، التعليم في مكّة والمدينة آخر العهد العثماني، ص١٢١.

خمسة وستمائة عالم وأديب استحق هذا اللقب بآثاره العلمية وشهرته في الوسط العلمي كما يتضح من طريقة عرضه لتاريخهم العلمي، وهذا ما نوه عنه الأستاذان الفاضلان في مقدمة المختصر.

«وبعد فان كتاب (نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكّة المكرمة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر) هو من خير ما صادفناه من كتب تراجم العلماء والأدباء وقد استوفى فيه مؤلفه الجليل الشيخ عبد الله أبوالخير مرداد أخبار أكثر من عاشوا في أم القرى خلال القرون الخمسة الأخيرة من علماء أجلاّء شغلوا في أزمانهم مناصب القضاء والتدريس والإمامة، والخطابة، وألفوا عشرات الرسائل والكتب، وكان من بين من ترجم لهم أيضاً أدباء وشعراء أورد لنا الكثير من منظومهم، وغير قليل من أخبارهم وطرائفهم، وبهذا جعل من كتابه موسوعة بحق يزدان بها تاريخنا العلمي والأدبي... وإن كان قد فاته كما نرى أن يذكر لنا تراجم أفاضل آخرين من علماء وأدباء تلك الفترة ولعلّ عذر المؤلف -رحمه الله- أن مصادره لم تسعفه بأن يستوفي كل التراجم، أو أن وقته لم يتح له بذلك...». (١)

ولا يتأتى بطبيعة الحال أن يتوفر مثل هذا العدد الكبير من العلماء والأدباء إلا عند وجود حركة علمية نشطة وهذه هي النتيجة التي انتهى إليها كل من الأستاذين أحمد علي ومحمد سعيد العامودي في المقدمة والتي سبق أن توصل إليها الدكتور محمد عبد الرحمن الشامخ، والمستشرق الهولندي سنوك هرجرونجه - في قولها: «كلمة أخيرة نود أن نقولها عن كتاب (نشر النور والزهر) للشيخ عبد الله مرداد يرحمه الله - هي أننا على يقين من أن قارئه في هذا المختصر سوف يشعر بارتياح عظيم حين يتبين له من خلال كل سطوره أن حركة التعليم الديني في أم القرى لم تتوقف أو تضعف في أي عهد من العهود.. برغم كل الظروف والأحداث والفتن، وإنما ظلت مستمرة مضيئة منذ القرن الهجري الأول إلى اليوم، وهذا من فضل الله -ولا شك- وحدبه ورعايته للبلد الأمين». (٢)

ومن خلال هذه الوثائق التاريخية، والحقائق العلمية يتبين القارىء مدى ظلم وإجحاف المؤرخين بتغاضيهم عن التنويه وتوجيه العناية إلى المركز العلمي لمكّة المكرمة على مرّ العصور الإسلامية عندما تذكر المراكز العلمية في العالم الإسلامي، فإن ذكرت فإنما تذكر في القرون الإسلامية المبكرة، ولعل الدراسات العلمية والتاريخية الحديثة ترد لها بعض حقوقها وتضعها في

---

(١) عبد الله أبوالخير مرداد، كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، إختصار وترتيب محمد سعيد العاموري وأحمد علي، (الطائف، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م) جـ١، ص أ

(٢) المصدر نفسه، جـ١، ص و.

مكانها اللائق بها بين المراكز العلمية الأخرى في كل عصر. وإن هذا الأثر العلمي الذي نقدمه للقراء والذي هو موضوع هذه الدراسة ليثبت أن الحركة الفكرية في هذا البلد لم تتخلف يوماً عن بقية المراكز العلمية في البلاد الإسلامية.

المدرسة الصّولتيّة ودورها العلمي

هي المعهد الذي تخرّج فيه المؤلف وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي والعالي بها، وواجب القارىء علينا أن يتعرف على هذه المدرسة والدور العلمي الذي قامت به في هذه البلاد المقدسة.

يذكر التاريخ العلمي لهذه البلاد إلى جانب المسجد الحرام مؤسسات علمية أخرى لعبت دوراً كبيراً في اعداد الفئات المتعلمة وتخريج العلماء سواء بالنسبة للبلاد المقدسة أو البلاد الإسلامية الأخرى وهي:

المدرسة الصولتية أسست سنة ١٢٩٠ هـ

المدرسة الفخرية وأسست سنة ١٢٩٦ هـ

المدرسة الخيرية أسست سنة ١٣٢٦ هـ

مدرسة الفلاح بمكّة أسست سنة ١٣٣٠ هـ

وبالنظر إلى تاريخ تأسيس هذه المدارس تعتبر المدرسة الصولتية الرائدة في هذا المجال، بل إن بعض هذه المدارس وغيرها بمكّة المكرمة قد انبثق عن حماس خريجيها مثل مدرسة دار العلوم الدينية* أوعن إيحاء من تأسيسها والنجاح الذي لقيته من إقبال الطلاب والعلماء.

يتحدث الأستاذ أحمد السباعي عن تأسيس هذه المدرسة والدور العلمي الذي اضطلعت به في إيجاز فيقول:

«... هاجر إلى مكّة علاّمة من أفذاذ الهند المجاهدين ضد الاستعمار الانكليزي هو الشيخ محمد رحمة الله العثماني صاحب كتاب إظهار الحق في الدفاع عن الدين الإسلامي، ففكر في تأسيس مدرسة لتعليم الدين والعربية والقرآن، وبادرت سيدة من مثريات الهند تسمى (صولت النساء) إلى مساعدته، فشرع يبني مدرسته التي سماها (صولتية) في مكانها اليوم بحارة الباب (بالخندريسة) وكان ذلك في سنة ١٢٩٠هـ.

وأقبل الطلبة على مدرسته إقبال الظامئين إلى مناهل العلم كما أقبل بعضهم على دروسه التي خصصها في المسجد وفي بيته بحارة الباب، إنتاجاً خدم البلاد من ناحيتها العلمية خدمة لا تزال

* أسسها تلميذ الصولتية وأحد خريجيها السيد/ محسن المساوي المتوفي سنة١٣٥٣هـ.

آثارها ماثلة إلى اليوم في أشخاص الكثير من أجلّة العلماء، وأصحاب المناصب الدينية والقضائية...»(١) ثم عرض لأسماء أبناء أشهر البيوت العلمية والعلماء الذين تخرجوا في هذه المدرسة العتيدة.

و يبرز الأستاذ الفاضل عمر بن عبد الجبّار هذه النهضة العلمية والأثر الكبير للفوج الأول من المتخرجين في هذه المدرسة بقوله:

«ولما تخرج الفوج الأول من علماء المدرسة الصولتية ازدادت حلقات الدروس بالمسجد، إذ عقد المتخرجون حلقاتهم في كل حصوة ورواق، ولم يدع العلماء بيت الله الحرام مجلساً للتدريس والوعظ والإرشاد منهم عيسى رواس، أحمد ناضرين، سالم شفي، محمد علي تركي، درويش شفي، عبد الله مغربي، حسن مشاط، عباس عبد الجبار، أحمد قاري، حامد قاري، عبد الحميد حديدي، عبد الله الحدادي، سليمان مراد، عثمان بشناق، سراج ششه، أحمد هرساني، حسين عبد الغني». (٢)

وكان مؤسسها رحمه الله ينهج نهجاً تربوياً مثالياً في إدارة المدرسة ومناهج التعليم فيها إذ كان الطلاب المبرزون بعد الانتهاء من تلقي العلم على مدرسيهم من العلماء يعقدون حلقاتهم لتدريس فئات أخرى من الطلاب وهذا ما يذكره فضيلة العلامة الشيخ حسن محمد المشاط أحد خريجيها في مذكراته عن نظام التدريس بالمدرسة فيقول:

«في أول النهار تفتتح المدرسة أبوابها، ويجلس الناظر أي المدير في غرفته الخاصة مبكراً قبل كل أحد و يأتي الطلبة إلى غرف التدريس، فكان المعلم الأول شيخنا الشيخ عبد الرحمن دهان يبدأ الدرس للأساتذة أي للطلبة الذين تفوقوا حتى صاروا أساتذة، فيقرأون على شيخهم الدرس الأول وهم الشيخ عيسى رواس، والشيخ سالم شفي والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ أحمد قاري، وهؤلاء بعد الفراغ من هذا الدرس يودعون الشيخ، و يعقدون حلقات الدروس في مجالس العلم...»(٣)

وهكذا فقد كانت المدرسة الصولتية ولا تزال برجالها ومناهجها مناراً من منارات العلم في هذه البلاد المقدسة وللعالم الإسلامي، يفدون إليها و يرتوون من مناهل علومها الصافية.

---

(١) أحمد السباعي، تاريخ مكة، جـ٢، ص٢٠٢.

(٢) عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ص٣٥.

(٣) مقتبسة باذن خاص من فضيلة الشيخ حسن محمد مشاط من مذكراته المخطوطة.

آل القاري

عائلة المؤلف العلامة القاضي أحمد بن عبد الله القاري المكي من بيوت مكة الشهيرة التي أنجبت عدداً من العلماء والمثقفين الذين أسهموا في نهضة هذه البلاد قديماً وحديثاً.

عميد هذه الأسرة شيخ القراء بمكة المكرمة الشيخ عبد الله بن محمد بشير القاري المتوفى بمكة عام ١٣٣٧ هـ. تتلمذ على يد العلامة مؤسس المدرسة الصولتية الشيخ محمد رحمة الله لازمه ملازمة طويلة وأخذ عنه علومه بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية. صرف الشيخ عبد الله وأخوه الشيخ عبد الرحمن نشاطهما إلى حفظ القرآن وتجويده بالإضافة إلى العلوم الأخرى.

ولما لمس فيه العلامة رحمة الله الكفاءة العلمية عيّنه مدرسا للقرآن الكريم بالمدرسة، فأوقف حياته كلها على تعليم القرآن. جاء في كتاب (أعلام الصولتية) ما يشيد بجهود فضيلته في هذا المجال:

«وقد تتلمذ عليه ألوف لا مئات من أبناء أم القرى وغيرها، حتى ضرب به المثل في القراءة والصوت، والتربية والتوجيه، وكل تلامذته يذكرونه دائماً بالفضل، والدعاء والثناء الجميل أحسن الله إليه في أخراه كما أحسن في دنياه، وجزاه الخير الذي هو له أهل.

وخلف ذرية مباركة صالحة طيبة استفاد منها الناس وانتفعت بعلومهم الرجال» (١) وممن يعد من العلماء في هذا البيت الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاري: شارك أخاه الشيخ عبد الله في التعلم بالمدرسة الصولتية، وتتلمذ أيضاً لمؤسسها العلامة محمد رحمة الله فحفظ القرآن وأجاده، وبعد أن أنهى دراسته سافر إلى الهند بتوجيه من العلامة الشيخ محمد رحمة الله العثماني لنشر علم القراءات والتجويد، فمكث بها طول حياته وتوفي هناك. (٢)

---

(١) أعلام الصولتية، من اعداد المدرسة الصولتية، مخطوط.

(٢) المصدر نفسه.

أنجب الشيخ عبد الله القاري من الأولاد الذكور:

العلامة القاضي أحمد بن عبد الله القاري ١٣٠٩هـ ـ ١٣٥٩هـ.

العلامة القاضي حامد بن عبد الله القاري ١٣١٤هـ ـ ١٣٩٦هـ.

المربي الكبير الأستاذ محمود بن عبد الله القاري ١٣٢٠هـ ـ ١٣٩٧هـ.

الشيخ سراج عبد الله القاري

وفيما يلي عرض مفصل لتاريخ هؤلاء الأعلام الثلاثة الذين كان لهم دور بارز في الحياة العلمية والعملية يوم كانت مكة مركزاً علمياً هاماً قبل توحيد الجزيرة العربية وبعد أن منّ الله عليها بالوحدة على يد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز طيّب الله ثراه.

ـ * * * * ـ

مؤلف المجلة

القاضي أحمد بن عبد الله القاري

١٣٠٩ هـ - ١٣٥٩ هـ

ولد العلاّمة القاضي أحمد بن عبد الله بن الشيخ محمد بشير في مكّة المكرمة سنة ١٣٠٩ من الهجرة. نشأ وتربى في أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبد الله كما حفظ القرآن على يده.

التحق بالمدرسة الصولتية وتلقى علومه بها، بالإضافة إلى حضوره حلقات التدريس بالمسجد الحرام التي كانت تزدحم بالعلماء وطالبي العلم في ذلك الوقت. ولن نفتقد تفاصيل حياته العلمية بالمدرسة الصولتية فالمنشور السنوي أو البيان السنوي الذي تصدره المدرسة في نهاية كل عام دراسي يزودنا ببعض المعلومات الآتية عن حياته العلمية بالمدرسة:

يشير الجزء الثاني من الكتاب السنوي (صدى العلم من الحجاز) الصادر في ٢٨ محرم عام ١٣٢٩ هـ بأن فضيلة المؤلف أدى الامتحان في تسعة علوم وهي: الحديث، أصول الحديث، علم المعاني، الفرائض، الحكمة، الهيئة، المجيب، الجبر، المقابلة، المقنطر، ومنح جائزة علمية وهي كتاب «القاموس المحيط في اللغة»(١).

وفي نهاية الكتاب يشيد بالخطبة التي ألقاها المؤلف في الحفل السنوي أداء ومعنى، وجاء الثناء عليه في العبارة التالية:

«وبعدما وزعت الجوائز قام مقام الخطابة أحد تلامذة المدرسة وهو الحافظ أحمد بن القاري عبد الله وكان لخطبته تأثير عجيب في قلوب الحاضرين، لأن التلميذ مع حداثة سنه كان عذب البيان، وقادراً على الكلام كرجال المحافل».

ويشير الجزء الثالث منه الصادر في ٢١ محرم عام ١٣٣٠ هـ بأن المؤلف أدى الامتحان في المواد التالية:

تفسير البيضاوي، صحيح الترمذي، الهداية، سنن ابن ماجه، مختصر المعاني. ومنح جائزة علميّة وهي خلاصة تذهيب الكمال والجاسوس في النقد على القاموس وكان من بين الخطباء في الحفل السنوي المعتاد للمدرسة. كما ورد اسمه مدوناً بين أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة.(٢)

---

(١) صدى العلم من الحجاز، رقم ٢، ص ٥، ٩.

(٢) المصدر نفسه رقم ٣، ص ٦، ١٦، ٤٢.

و يوضح الجزء الرابع الصادر في ٢١ ربيع ثاني عام ١٣٣١ هـ أنه أدى الامتحان في :

تفسير البيضاوي ، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجه والهداية . ومنح جائزة تقديرية هي : موضوعات السيوطي ، شرح الإشارات مجموع ميرزاهد . (١)

و يشير الجزء الخامس الصادر عام ١٣٣٢ هـ إلى أن فضيلته أدى الامتحان في : البخاري ، الهداية ، ومنح جائزة تقديرية وهي : الأدب المفرد ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حواشيه .

كما أن اسمه مدون بين أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة . وأنه (المعلم للعلوم الآلية) . فمن خلال نشاطه في الدراسة والتحصيل ، وما تحصل عليه من جوائز تقديرية ، وترشيحه من بين طلاب المدرسة للخطابة في المناسبات يتبين لنا نبوغه المبكر، وتقدير المدرسين والإدارة المدرسية له حتى كان محل رعايتهم . كما أن من مظاهر هذا التقدير إسناد التدريس بالمدرسة في المراحل الدراسية الأولى للطلاب النابهين بعد أخذ الدروس اليومية على علماء المدرسة وأساتذتها الكبار، وكان العلامة المؤلف واحداً من هؤلاء . كما يتضح من قوائم العلوم التي درسها بالمدرسة الصولتية أنها كانت متعددة ومتنوعة من لغوية ، وشرعية ، وفلسفية ، ورياضية ، وكان لكل هذا أثر في نبوغه العلمي الذي يشهد له به أقرانه ومعاصروه من علماء الحرمين الشريفين ، إذ كان معروفاً بينهم بنابغة الصولتية .

يذكر فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط أنه لدى تقدم العلامة أحمد القاري للامتحان للتدريس بالمسجد الحرام وكانت هيئة الامتحان مكونة من أربعة علماء يطرح كل واحد سؤاله في مختلف العلوم و يناقشون المتقدم مناقشة قوية مفحمة قلّ من يستطيع النجاح فيها . وكان الأمر بالنسبة للشيخ أحمد القاري أنه إذا طرح عليه السؤال يسهب في الإجابة بطريقة تحليلية عجيبة فإذا ما أراد أحد العلماء الممتحنين مقاطعته قال له : على رسلك فالكلام إلى نهايته ، واستطاع بأسلوبه وقوة عارضته وعلمه الغزير أن يمتلك إعجاب الممتحنين والحاضرين ، وعلى اثر ذلك استحق بجدارة أن يكون من مدرسي المسجد الحرام .

و يتحدث كتاب أعلام الصولتية في معرض ترجمته بأنه «نال الإجازات النهائية العالية ، وتخرج فيها (المدرسة الصولتية) وهو في زهرة الشباب وعنفوانه ، و برع في جميع العلوم الدينية والدنيوية ، وشرع يدرس بمدرسته التي تخرج فيها وذلك في صفر ١٣٣٠ هـ ومكث بها معلماً إلى نهاية ذى الحجة ١٣٣٤ هـ .

---

(١) المصدر نفسه ، رقم ٤ ، ص ٦ ، ٤٢ .

كما بدأ التدريس بالمسجد الحرام، ودرس العلوم والكتب التي تلقاها لاسيا الفقه الحنفي، الذي تضلع فيه حتى صار حجة ثبتاً عارفاً عالماً يرجع إليه العوام والخواص من الناس مستفتين وسائلين فيجيبهم في تواضع ورفق و بشاشة وكمال خلق فيقتنعون بحكمه. وكان يعقد حلقات دروسه في حصوة باب إبراهيم من المسجد الحرام يرتادها كثير من طلاب العلم حتى كثر عنه الأخذ والتلاميذ في سائر العلوم الدينية».

و يتحدث شاهد عيان لدروسه بقوله:

«صليت المغرب في حصوة باب ابراهيم فعقدت أمامي حلقة كبيرة التف حولها جمع غفير من طلاب العلم، فاقتربت منها فإذا بالشيخ أحمد القاري رحمه الله يتوسطها، وكان أصغر طلابه سناً. ولكن طلاقة لسانه، وسحر بيانه، وحسن إلقائه جمعت عليه القلوب، وخلدت له سمعة طيبة في التدريس والقضاء، ومعاشرة جميع من عرفه واختلط به. دنوت من حلقته وكان موضوع درسه في الحيض فسمعته يقول: المتحيرة هي التي حارت في أسباب نزيف دمها، والمحيرة هي التي حيرت غيرها في أسباب هذا النزيف، وعلى كلتا الحالتين فللعلماء أقوال في أحوالها.

ثم أخذ رحمه الله يشرح لطلابه حالات المحيرة فضقت ذرعاً من درسه لأني في ذلك الوقت كنت حدثاً لم أبلغ سن الرشد، ولم تتسع مداركي لأمثال هذا البحث، وإن كنا نحفظه في المدرسة كالببغاوات، ونسرده في الاختبار دون فهم. ولكن الشيخ أحمد رحمه الله كان لبقاً في تدريسه إذ كان يختصر أمثال هذه المواضيع خشية من ملل طلابه، فاختتم الدرس، وأخرج كراسة أخرى من محفظته الجلدية، و بعد أن بسمل رحمه الله وصلى على رسوله قال:

(باب خيار المجلس في البيع والشراء) عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا و بيّنا بورك لهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد. ثم وضع كراسته رحمه الله... ثم استمر مسترسلاً في شرح أحكام البيوع إلى أن أذن للعشاء، فاختتم الدرس ورفع يده ودعا لنفسه وطلابه والمسلمين بما شاء تقبل الله منا ومنه إنه سميع الدعاء.

رحم الله الشيخ أحمد القاري فقد كان درسه في البيوع قبل أن يتولى القضاء، وتعرض عليه ألوان من قضايا البيوع، وتحايل الناس، وغشهم، وحرصهم للحصول على المال من شتى الطرق، مشروعة أو غير مشروعة ما دام في ذلك إشباع لنهمهم ولو سنحت له الظروف بالتدريس بعد تولية القضاء للمسنا في شرحه ما فيه عظة وعبرة للتاجر والصانع...»(١)

---

(١) عمر عبد الجبار، سير وتراجم، ص ٤٥.

تقلب فضيلته في مناصب قضائية وتعليمية في العهدين الهاشمي والسعودي. انتخب معاوناً لأمين الفتوى بمكة المكرمة عام ١٣٣٦هـ. كما عين عضواً بهيئة التدقيقات الشرعية (تدقيق الصكوك) سنة ١٣٣٩هـ إلى جانب عمله السابق. و بقي يشغل هذه المناصب حتى زوال العهد الهاشمي سنة ١٣٤٣هـ. سافر بعد ذلك إلى الهند وأقام بها حوالي عامين.

وفي عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز عين قاضياً في جدة سنة ١٣٤٥هـ. ثم استقال من القضاء وأقام بجدة مشتغلاً بالتدريس والدعوة والإمامة في مسجد عكاشة. وفي عام ١٣٤٩هـ صدر أمر جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بتعيينه عضواً في مجلس الشورى.

وفي عام ١٣٥٠هـ عين رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، وشهدت المحكمة في عهده عدة تحسينات وتنظيمات.

وفي عام ١٣٥٧هـ صدرت الموافقة السامية بتعيينه عضواً في رئاسة القضاة (هيئة تمييز الأحكام حالياً)، وظل يشغل هذا المنصب إلى أن وافته المنيّة في شعبان عام ١٣٥٩هـ بحي السلامة بالطائف، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدمه من خدمات جليلة للعلم والمسلمين.

أولاده: أنجب فضيلته من الأولاد الذكور:

عبد الحي: تدرج في عدة مناصب حكومية وأهلية.

عبد الحميد: وهو يعمل بوزارة الخارجية السعودية.

محمد سعيد: وهو يعمل بوزارة الخارجية السعودية أيضاً.

عبد الفتاح: وهو يعمل بوزارة الإعلام السعودية.

ومن الإناث أربعاً أيضاً.

آثاره العلمية:

فيما عدا التدريس والقضاء اللذين نال فيهما سمعة حسنة وذكرى طيبة حميدة فإنه لم يترك من المؤلفات — فيما نعلمه — سوى هذا السفر الجليل (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه) الذي نقدمه اليوم بين يدي الباحثين والدارسين ورسالة كان ينشرها على صفحات جريدة صوت الحجاز يرد بها على رسالة مداواة الصائمين للدكتور السيوطي جردها فضيلة الشيخ زكريا عبد الله بيلة أحد علماء مكة المعاصرين.

ولعل التدريس والقضاء قد شغلا وقته عن التأليف، كيف وهو الذي عرف منذ حداثة سنه بالكتابة والبيان.

القاضي حامد بن عبد الله القاري

١٣١٤هـ - ١٣٩٦هـ

فرع تألق من فروع دوحة آل القاري العلمية، رضع بلبان العلم وهو في مهده، وسقي من ماء ذلك النبع فلا غرو أن يكون بعد ذلك شجرة باسقة من شجرات الشريعة آتت ثمارها يانعة نضرة جلوة نافعة للكثير من طلاب العلم.

شهد عام ١٣١٤هـ ولادته ولعله بدأ يتلقى تدريباته الدينية، وهو في حضن عائلته قبل أن يلتحق بالمدرسة عام ١٣٢١هـ. فعائلات العلم ترى في صغارها منذ ولادتهم ورثة يجب أن تسري دماء التراث في أجسامهم من نعومة أظفارهم.. وظل الشيخ القاري يتدرج في مدارج التعليم والتثقيف في ميادين العلم المختلفة وعلى أيدي فطاحل علماء مكة المشهورين، والذين كانت المدرسة الصولتية «الجامعة» التي تضمهم بين جدرانها. ولا غرو أن يكون في مقدمة من تلقى عنهم والده الشيخ عبد الله القاري المقرىء الشهير وأستاذ علم القرآن في المدرسة.. وانتقل بعد ذلك من حلقة إلى أخرى بل من دوحة علم إلى دوحة أخرى يتزود من الثمار فيقول الأستاذ ماجد رحمة الله في ترجمته للشيخ حامد «وأخذ العلم عن أساتذتها في ذلك العهد الذين كان يعتز بهم من أمثال العلامة الشيخ عبد الرحمن أحمد دهان، والعلامة الشيخ مشتاق أحمد الكارفوروي، والعلامة المفتي عبد اللطيف، ومؤرخ مكة الشهير الشيخ عبد الله غازي، والشيخ عيسى رواس وشقيقه الأكبر الشيخ أحمد القاري والشيخ أحمد ناضرين والخطاط الشهير السيد محمد مرزوقي الكتبي وغيرهم من أساتذة الصولتية وعلماء ومدرسي المسجد الحرام». (١)

ولم يكن العلم في عصره هدفاً إلى شهادات بل كان تلقيه للعلم ذاته ومن ثم يقول الشيخ في ترجمته لنفسه «لم يكن بالمدرسة الصولتية في وقتنا نظام خاص للشهادات المدرسية مثل ما عليه الحال في مدارس هذا العصر» (٢) ومع ذلك فقد فاز الشيخ بالكثير من شهادات التقدير «وتحصل على شهادات علمية وإجازات من أساتذته كما أجازته مدرسة الحرم المكي الشريف في عهد الحكومة التركية بالتدريس في المسجد الحرام عام ١٣٣٢هـ (٣) و يقول عن نفسه «كما أن لدي

---

(١) ماجد مسعود رحمة الله، وفيات الأعيان (الشيخ حامد عبد الله القاري) مجلة المنهل، العدد الرابع، السنة الثانية والأربعون، ص ٢٩٥.

(٢) ترجمة خطية بقلم الشيخ حامد عبد الله القاري وجدت بين أوراقه.

(٣) المصدر السابق ص ٢٩٦.

شهادة من رئيس العلماء بمكّة بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٣٥ هـ موظفاً بالحرم الشريف وشهادة أخرى بالتدريس بالمسجد الحرام في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ هـ ملازماً بالحرم الشريف وموقعتان بختم أمير مكّة الشريف الحسين بن علي.

خدم رحمه الله الميدان العلمي في أكثر نواحيه تدريساً، وقضاء وتأليفاً وإدارة. فقد درس بالمدرسة الصولتية منذ عام ١٣٣١ هـ، وفي المسجد الحرام سنة ١٣٣٤ هـ وفي المدرسة الراقية منذ عام ١٣٣٧ هـ، وقد قادته كفاءته إلى تعيينه قاضياً في ينبع البحر عام ١٣٣٩ هـ - ١٣٤٣ هـ حيث دفعت به الظروف إلى الترحال فجال في بلاد الهند، وأندونيسيا، وسنغفورة حيث درس هناك، ثم إلى بور ينوحيث عين مديراً للمدرسة الإسلامية هناك.

وعاد به الترحال إلى أرض الوطن سنة ١٣٥٨ هـ ليعود إلى خدمته بكل خبراته وكفاءته مدرساً بمدرسة تحضير البعثات ثم معاوناً لقاضي الطائف وكاتب عدل بها سنة ١٣٥٩ هـ، وقاضياً بالقنفذة من ١٣٦٤ هـ - ١٣٦٦ هـ ثم قاضياً بينبع البحر من سنة ١٣٦٦ هـ - ١٣٨٥ هـ حيث بلغ من العمر ما استحق به أن يخلد إلى راحة البدن والاستقرار بعيداً عن الميدان الوظيفي حيث أحيل إلى التقاعد وإن كان نشاطه الفكري والتعليمي الخاص لم يتوقفا يوماً ما.

يقول ماجد مسعود «وكان رحمه الله محبوباً لدى جميع الطبقات لحسن أخلاقه وجميل صفاته فكان يزوره الكثيرون و يستفتونه و يراجعونه في حل مشكلاتهم... وكنت أزور فضيلة الشيخ حامد في داره بزقاق النجارية بالمسفلة فأستفيد من معلوماته وحديثه العذب عن الذكريات القديمة بالمدرسة وفي عهد القضاء، وكان يحفظ الشيء الكثير عن علماء مكّة ومدارسها القديمة والعصور التي مرت بالبلاد..»(١)

أما نشاطه التأليفي فيقول رحمه الله عن نفسه:

«كنت أيام تدريسي بالمدرسة الراقية كتبت على نظم التفسير ورسالة في أصول الحديث. ولما كنت بجاوة حللت الشاطبية وكتبت شرحاً صغيراً على العاصمية ورسالة في التعريفات والمصطلحات المنطقية.

ولما تقاعدت عن العمل بينما كنت أراجع فتاوي الشيخ عبد الحفيظ العجيمي رأيت أن في كتاب الفرائض أخطاء مطبعية فصححت تلك الأغلاط وعملت لكل مسألة فيها التوضيح اللازم وشباكات المناسخات وقد أتممت ذلك ولله الحمد الآن.

ولما كان كل طالب علم يحتفظ لديه بدفتر يقيد به ما يرى فائدة فيه للذكرى في مختلف المسائل من فقه وتفسير وحديث وأدب وتاريخ وغير ذلك فلدي مجموعة من المسائل المتفرقة المفيدة.

---

(١) ماجد مسعود، ص ٢٩٦.

وأنـا الآن أشتغل بجمع الأوراق التي خلّفها أخي المرحوم الشيخ أحمد القاري وفيها فوائد متفرقة. أسأل الله أن يوفقني لجمعها وترتيبها حسب الإمكان»(١)

ولكن الأجل لم يتركه رحمه الله ليحقق أمله في جمع وترتيب مؤلفات أخيه فقد أدركه مساء الثلاثاء من ربيع الأول عام ١٣٩٦ هـ. «وهكذا ترك فراغاً كبيراً بوفاته بعد أن أمضى ٨٢ سنة في خدمة البلاد والعلم والقضاء»(٢)

أنجب من الأولاد الذكور من يشغلون مناصب علمية وحكومية وهم:

الشيخ محمد حامد القاري و يعمل موظفاً بالمحكمة الشرعية ومتخصص في جداول المناسخات في علم الفرائض كما يعمل مأذوناً شرعياً وهو أكبر أولاده والشيخ شاكر والشيخ عبد الباري، وله من الإناث ابنتان.

- * * * -

(١) ترجمة المؤلف لنفسه.

(٢) ماجد مسعود، ص ٢٩٦.

الشيخ محمود بن عبد الله القاري

١٣٢٠ هـ / ١٣٩٧ هـ

من أكابر رجال التعليم بمكّة المكرمة الذين أوقفوا حياتهم منذ البداية حتى الوفاة على خدمة التعليم وتطويره في العهدين عهد الأشراف والعهد السعودي الزاهر. وامتد نشاطهم العلمي إلى البلاد الإسلامية الأخرى.

عاصر التعليم في البلاد الحجازية وفي المملكة العربية السعودية يوم كانت مدارسه معدودة ومراحله محدودة لا تتجاوز الثانوية، وعاصره وكان أحد بناته ومؤسسيه لما اتسع نطاقه وأسست أول كلية في الجزيرة العربية كلية الشريعة بمكّة المكرمة كنواة للتعليم الجامعي فكان من أوائل من تولى شؤونها وأسس لنموها وتطورها.

ولد بمكّة المكرمة عام ١٣٢٠ هـ، ودرس بالمدرسة الصولتية المواد الدينية واللغة العربية والرياضية وتخرج فيها عام ١٣٣٧ هـ.

بدأ حياته الوظيفية خارج المدرسة الصولتية عام ١٣٣٩ هـ حيث عين معاوناً لمدير مدرسة ينبع التحضيرية، وبعد عام من تعيينه بها أصبح مديراً لها واستمر في هذا حتى عام ١٣٤٢ هـ حيث انتقل إلى جدة فعين مساعداً لمدير المدرسة الابتدائية.

قضى الأستاذ محمود قاري فترة من حياته بعيداً عن موطنه يؤدي رسالة التعليم ففي عام ١٣٤٤ هـ سافر إلى الهند ومنها إلى جاوة حيث مكث بها من عام ١٣٤٥ هـ إلى عام ١٣٤٨ هـ مشتغلاً فيها بالتدريس، وقد عين في جزيرة «بور ينو» مديراً لإحدى المدارس الأهلية. وفي عام ١٣٤٨ هـ عاد إلى أرض الوطن ليواصل جهاده العلمي. ومن ثم تقلّب في وظائف علمية وإدارية متعددة كان فيها مثالاً عالياً في الإخلاص والتفاني في خدمة الوطن، وكان هذا عاملاً رئيسياً في تسنمه أعلى المناصب التعليمية آنذاك فما يعين في منصب حتى يرقى إلى آخر أعلى منه.

ففي عام ١٣٤٩ هـ عين مديراً لمدرسة الشبيكة التحضيرية بمكة، وفي نفس العام نقلت أعماله إلى التدريس بالمدارس الابتدائية وهي أعلى من المرحلة التحضيرية واستمر بها حتى نهاية عام ١٣٥٤ هـ.

ثم تعين مديراً للمدرسة السعودية بالمعلاه.

وفي عام ١٣٥٧ هـ تعيّن مدرساً بالمعهد العلمي السعودي وتحضير البعثات ثم مفتشاً بمديرية المعارف.

وفي عام ١٣٥٩ هـ أعيدت خدماته للتدريس في مدرستي المعهد العلمي السعودي، وتحضير البعثات ثم مساعداً لمدير مدرسة تحضير البعثات، وكان يدرس بهاتين المدرستين اللتين كانتا تعتبران أعلى مراحل التعليم بالمملكة علم الفرائض والمواد الرياضية إذ كان مشهوراً بإجادتها، فقد كان من أساتذة المواد الرياضية ومعلميها الجيدين.

وعندما تم تأسيس كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية مع بداية عام ١٣٦٩ هـ وكانت أول تجربة رائدة للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية في عهد العلاّمة الكبير محمد بن عبد العزيز ابن مانع رحمه الله مدير المعارف احتفظ لنفسه بإدارة الكلية وتخير للإدارة والإشراف الفعلي الأستاذ القدير محمود قاري تقديراً لكفاءته العلمية والإدارية. وكان يشغل إلى جانب وكالة إدارة الكلية بعض الأعمال الإدارية بمديرية المعارف، وظل كذلك حتى نهاية ١٣٧٢ هـ حيث عين مديراً للتعليم.

وفي عام ١٣٧٤ هـ عيّن مديراً للإدارة العامة للامتحانات ومكث يشغل هذا المنصب حتى أحيل للتقاعد عام ١٣٧٦ هـ.

جاء في كتاب اليوبيل الفضي (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ٢٥ عاماً) في التنويه عن المنجزات في عهده:

«المنجزات في عهد فضيلته (محمود بن عبد الله قاري) استقلال الجهاز الإداري للكليّة ومتابعة تطبيق المناهج التي اشترك في وضعها مع اللجنة المكونة لذلك». (١)

وبعد إحالته للتقاعد. لم يتوقف عطاؤه لهذه البلاد، كما أن الأجهزة الحكومية عرفت له قدره وكفاءته. ففي عام ١٣٧٧هـ تعين مديراً لدار الأيتام الخيرية، ثم عين مستشاراً بإدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهو آخر منصب حكومي تقلده في حياته.

وقد وافته المنيّة بعد مرض ألزمه الفراش مدة طويلة يوم الجمعة السابع من ربيع الأول عام ١٣٩٧ هـ.

وبمناسبة تأبينه كتب عنه الأديب الكبير الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار مقالاً بجريدة الندوة تحت عنوان (محمود قاري العلامة والفرائضي الكبير).

يتحدث فيه عن شخصيته العلمية وأساليبه التربوية حديث العارف به إذ تتلمذ عليه السنين الطويلة نقتبس منه بعض ما يسلط الأضواء على الجانب التربوي وخصائصه العلمية.

(١) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ٢٥ عاماً (مكة: مؤسسة مكة للطباعة والإعلام)، ص ٣٤.

يقول الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار:

«لقد فارق [الشيخ محمود قاري] هذه الدنيا يوم الجمعة السابع من ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ بعد أن ترك فيها أولاداً صالحين بررة، وتلامذة يبلغون عشرات الآلات في العالم العربي والإسلامي بينهم آلاف بهذه البلاد أنا أحدهم... كان الشيخ محمود قاري يعلمنا الفرائض في الابتدائية وفي المعهد، وهو فرض عظيم، وعلامة جليل في الفقه الحنفي، وأستاذ بارع في الرياضيات، وكان موسوعة في علوم أخرى، وكان آية في الخلق، وكل أساتذتنا كانوا أرقى النماذج في الصلاح وحسن الخلق والكرم، وفي العلم والأدب...

وكان لشيخنا رحمه الله أسلوب رائع في التربية والتعليم، وكانت العلوم الرياضية عسيرة علينا، فكنا نلجأ إليه فيها إذا لم نفهمها من أستاذنا فيها، وكنا نفهم الصعب منه في يسر وسهولة لأن أسلوب شيخنا القاري في الإفهام كان خيراً من أسلوب أستاذ المادة.

وكان شيخنا فكهاً ظريفاً ولطيفاً...»

و يشير الأستاذ العطار إلى أن الشيخ محمود قاري كان يجيد حرفة التجليد و يستشهد على هذا بقوله:

«وشكونا إلى شيخنا العلامة الشيخ محمود قاري ذات مرة تمزق ما لدينا من الكتب العلمية والأدبية من كثرة تداولها دون تجليد، وما نريد أن ننفقه في التجليد نشتري به كتباً جديدة، فاستعد لأن يعلمنا التجليد يوم الخميس بعد انتهاء حصصه الدراسية، ولشد ما أدهشنا أن شيخنا كان علماً بالتجليد، وماهراً كل المهارة في صناعته، وأحضر لنا أدواته وعلمنا التجليد الافرنجي في ساعات حتى مهرنا فيه وأخذنا نجلد كتبنا بأيدينا».

و يتمم الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار حديثه عن الشيخ محمود قاري بقوله:

«وكان يحسن بعض اللغات مثل اللغة الأندونيسية والأردية وله طلاب ينتشرون في آسيا وافريقيا و بخاصة في أندونيسيا، وليست كثرتهم لأنه قضى بها أربع سنوات من سنة ١٣٤٤هـ إلى ١٣٤٨هـ وحسب، بل لأنه كان بين طلبته بمكة في مدارسها وطلبته بالمسجد الحرام كثير من الأندونيسيين.

و يعد الشيخ محمود قاري من بناة نهضة التعليم الإسلامي في أندونيسيا، فهو من واضعي المنهج، ومن أعظم من نشروا العلم فيها، حتى انتشر تلامذته في ذلك الأرخبيل.

وجيل شيخنا من الأساتذة جيل النابغين العباقرة فكل مشائخنا وأساتذتنا كانوا عظماء كباراً في العلم والفضل والنبل والأخلاق وهم الذين بنوا العلم ونهضوا به...»(١)

---

(١) أحمد عبد الغفور عطار، محمود قاري العلاّمة والفرائضي الكبير، مكّة جريدة الندوة، الثلاثاء، ١١ ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ.

وفي ترجمته التي خطها بيده للمدرسة الصولتية عن ذكرياته بها وأسماء من تلقى العلم بالمدرسة من أفراد أسرته، وزملائه بالمدرسة يقول:

«إن الذكريات كثيرة في أيام الدراسة بالمدرسة فقد كان الطلاب في المدرسة إخوة متحابين مجتهدين في التحصيل، والأساتذة يعطفون على الطلاب أكثر من عطف الآباء. إن والدي عبد الله القاري وكذلك أعمامي عبد الرحمن وولي وحبيب، وكذلك إخواني أحمد قاري، وحامد قاري، وسراج قاري هؤلاء كلهم حفظوا القرآن بالمدرسة وتحصلوا على أكبر شهادة في العلوم جميعاً.

الزملاء كثيرون ولا أستطيع سرد أسمائهم أذكر منهم الشيخ حسن محمد المشاط، والشيخ سراج ششة، والشيخ عبد الصمد فدا، والأستاذ عبد الله فدا، وعلي إلياس، وعبد الغني بشير، وعبد الوهاب إلياس، ومختار بخاري، ومحمود مفتي، وأسعد مفتي وكامل كردي ابن الشيخ ماجد كردي، وعيسى دهان، ومحمد دهان، ومحمود بخاري».

أنجب رحمه الله تعالى عدداً من الأولاد الذكور الذين يشغلون مناصب علمية وحكومية وفنية وهم:

● عبد الله القاري وقد عمل مدرساً بالمعهد العلمي وتحضير البعثات وتقلب في مناصب حكومية عديدة.

● عبد العزيز القاري، تقلب في وظائف حكومية إدارية متعددة في وزارة المعارف وهيئة الرقابة والتحقيق.

● إبراهيم القاري و يعمل بوزارة المالية ممثلاً مالياً.

● رشاد القاري و يعمل مدرساً للتربية الرياضية بوزارة المعارف.

● صالح وأحمد القاري و يعملان طيارين بالخطوط السعودية.

وهكذا فقد أنجبت هذه العائلة في الماضي والحاضر الرجال العاملين الذين أدوا و يؤدون خدمات جليلة لهذه البلاد.

في الختام فان ذلك غيض من فيض مما جادت به دوحة آل القاري من أمجاد علمية ارتوى من نبعها الصافي طلاب العلم في شتى بقاع الأرض. ولو تركنا العنان للقلم لخط الكثير ولسطر لهذه العائلة صنوفاً من الجهود والأمجاد الكثيرة، ولكن عذرنا أن لهذه الدراسة حدوداً لا بد أن تتوقف عندها.

ولا يسعنا وكلنا مدينون لهذه العائلة بتلك الجهود إلا أن نطلب من الله جل وعلا لأفرادها وللعلماء الذين جاهدوا في الله حق جهاده الرحمة والجزاء الأسنى ويجعل في ذر يتهم الخلف الصالح . آمين إنه سميع مجيب ، والله من وراء القصد .

مكة المكرمة في ١٣٩٩/١٢/٢٥ هـ
١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩م

المحققان

الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي
الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

المقدّمة

القواعد الفقهيّة

مادة (١)

الماء الجاري هل هو كالراكد؟ أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف.

مادة (٢)

شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر، هذا هو جادة المذهب.

مادة (٣)

من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب؟ أو قدر الاجزاء منه، فإن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل، والا ففيه وجهان.

مادة (٤)

العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

مادة (٥)

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟ فيه تفصيل.(١)

مادة (٦)

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرى أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه.

---

(١) هذا على قسمين: الأول: أن يتبين الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل وفي الإجزاء خلاف.
الثاني: أن يتبين الخلل في شرط العبادة المعجلة فالصحيح أنه يجزئه. ابن رجب ص٧.

مادة (٧)

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجز يه؟ فيه تفصيل(١)

مادة (٨)

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ تفصيل. (٢)

مادة (٩)

في العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك، وإلا ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها.

---

(١) وهذا على ضربين: «أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه مع إمكان اتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل.

الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض. ابن رجب، ص٩.

(٢) ومدار هذا التفصيل الأقسام التالية:

الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها كتحريك اللسان، وامرار الموسى على الرأس فهذا ليس بواجب لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق.

الثاني: ما وجب تبعاً لغيره وهو نوعان:

أ: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء فإذا قطعت اليد من المرفق فالأشهر وجوب غسل المرفق الآخر.

ب: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق فالمشهور أنه لا يلزمه.

الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرره كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزمه. بلا خلاف. ابن رجب، ص١٠-١١.

مادة (١٠)

في الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات. (١)

مادة (١١)

من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه. فيه تفصيل. (٢)

مادة (١٢)

المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه.

مادة (١٣)

إذا وجدنا أثراً معلولاً لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف ولها صور كثيرة قد يقوى في بعضها الإحالة، وفي بعضها العدم، لأن الأصل أن لا علة سوى هذه المتحققة، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل والظاهر، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان.

مادة (١٤)

إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما، فهل يلحق الحكم بكل منهما أو لا يلحق بواحد منهما؟ فيه خلاف.

مادة (١٥)

إذا استصحبنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمته وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح.

مادة (١٦)

إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟ خلاف.

---

(١) هذا هو موضوع القاعدة، وجاءت مفصلة كالتالي:
«منها ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لاعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق. ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه...» ابن رجب، ص١٣.

(٢) هذه القاعدة على نوعين: أحدهما: العبادات المحضة فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة. الثاني: التصرفات المالية كالعتق والوقف إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك. ابن رجب ص١٣، ١٤.

مادة (١٧)

إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة.

مادة (١٨)

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيها بفعل واحد. تفصيل(١)

مادة (١٩)

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

مادة (٢٠)

النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

مادة (٢١)

قد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام و يعبر عن ذلك بأن الولد هل هو كالجزء أو الكسب؟ والأظهر أنه جزء.

مادة (٢٢)

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ فيه خلاف.

مادة (٢٣)

من حرم عليه الامتناع من بدل شيء سئله فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟ تفصيل (٢)

مادة (٢٤)

من تعلق بما له حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح، ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح.

(١) ووجه هذا التفصيل أن ما كان كذلك فهو على ضربين: أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جيماً بشرط أن ينويهما جميعاً على المشهور.

الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى.

(٢) و يدخل في هذه الحالة نوعان هما مدار التفصيل:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذناً مجرداً وذلك كحج الزوجة الفرض ففي رواية أنها لا تحج إلا بإذن زوجها وأنه ليس له منعها فعلى هذا يجبر على الاذن لها.

الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفاً لعقد أو فسخ أو غيرهما كما إذا طلب من أحد الشريكين القسمة التي تلزمه الاجابة إليها فهل يجوز للشريك الآخر أخذ قدر حقه منه دون اذن الحاكم؟ على وجهين.

مادة (٢٥)

من ثبت له ملك عين ببينة أو اقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو يتولد منها أم لا؟ في المسألة خلاف.

مادة (٢٦)

من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.

مادة (٢٧)

من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.

مادة (٢٨)

إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيها فالضمان بينهما نصفان حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

مادة (٢٩)

من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها، أو في الجميع؟ فيه وجهان.

مادة (٣٠)

إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ فيه خلاف.

مادة (٣١)

من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها.

مادة (٣٢)

يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها عن ناقلها مدة معلومة.

مادة (٣٣)

الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي أم نفتقر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟ فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغنى الصحة، وهو قياس المذهب خلافاً للقاضي.

مادة (٣٤)

استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها كالاستثناء في العقد وأولى لأن الاستثناء الحكمي أقوى.

مادة (٣٥)

من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا ؟ فإن كان عقد ملك المنفعة عقداً مؤبداً ولم يكن عقد معاوضة فلا ينفسخ ، وإن كان عقد معاوضة انفسخ ، أما إذا كان عقد ملك المنفعة غير مؤبد ففيه وجهان .

مادة (٣٦)

من استأجر عيناً ممن له ولاية الايجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الإجارة؟ فيه تفصيل . (١)

مادة (٣٧)

في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها ، و يندرج تحتها صور. تفصيل وخلاف (٢)

مادة (٣٨)

إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف . يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ؟

---

(١) الإجارة في صور هذه القاعدة منقسمة إلى قسمين :

أحدهما : أن تكون إجارته بولاية محضة فإن كان وكيلاً محضاً فالكلام في موكله دونه ، وإن كان مستقلاً بالتصرف فإن انتقلت الولاية إلى غيره لم تنفسخ الإجارة لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول ، وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي يبلغ بعد إيجاره أو إيجار عقاره والمدة باقية فالأشهر عدم الانفساخ .

الثاني : أن تكون إجارته بملك ثم تنتقل إلى غيره وهو أنواع : أحدها : أن تنتقل عنه إلى من يملك بالقهر ما يستولي عليه فتنفسخ الإجارة لملكه المنافع الباقية منها كما إذا أجر مسلم شيئاً فاستولى عليه الكفيل .

ثانياً : أن ينتقل الملك إلى من خلفه في ماله و يقوم مقامه و يتلقى الملك عنه فلا اعتراض له على عقوده بل هو منفذ لها وذلك كالوارث .

ثالثها : أن يكون مزاحماً للأول في الاستحقاق ومتلقياً للملك عمن تلقاه الأول لكن لا حق له في العين إلا بعد انتهاء استحقاقه كالبطن الثاني من أهل الوقف إذا أجر البطن الأول ثم انقرض والإجارة قائمة فيه وجهان والصحيح في المذهب أنه ينفسخ . ابن رجب ، ص٤٤-٤٥ .

(٢) ليس التفصيل في هذه القاعدة مبنياً على تقسيم ، وانما هو عائد إلى الصور والأمثلة الفقهية التي يمكن أن تكون موضوعاً لهذه القاعدة. وكل ما ذكره ابن رجب هنا الصور التي تندرج تحت هذا الموضوع . ونقدم هنا صورتين مما ذكره لتوضيح موضوع القاعدة .

الأولى : إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع فهل يصير عارية حالة الانتفاع أم لا ففي ضمانه احتمالان : أنه لا يصير مضموناً دون الانتفاع . والثاني يصير مضموناً بمجرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط .

الثانية : ورود عقد الرهن على الغصب فيصح و يبرأ به الغاصب وكذا لو أودعه عنده وأعاره إياه أو استأجره لخياطته . انظر ابن رجب ، ص٤٧-٤٨ .

مادة (٣٩)

في انعقاد العقود بالكنايات، واختلف الأصحاب في ذلك.

مادة (٤٠)

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان:

أحدهما: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد إذا زال ذلك سقط الحكم.

والثاني: ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقاً لازماً فلا يختص تعلقه بملك دون ملك، وعد من الأول الإجارة والإعارة والوصية والهبة، ومن الثاني الرهن.

مادة (٤١)

إذا تعلق حق بعين تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان، فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ وفيه خلاف.

مادة (٤٢)

أداء الواجبات المالية وهي منقسمة إلى دين وعين، فأما الدين فلا يجب أداؤه دون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً، وأما إن كان الدين لله فالمذهب أنه يجب أداؤه على الفور، وأما العين فأنواع: منها الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضى صاحبها فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ومنها الأمانات الحاصلة في يده دون رضى أصحابها فتجب المبادرة إلى ردها، وكذلك الأمانات إذا فسخها المالك، وأما الأعيان المملوكة بالعقود قبل تقبيضها فالأظهر أنها من هذا القبيل، ومنها الأعيان المضمونة فتجب المبادرة إلى الرد بكل حال.

مادة (٤٣)

فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو اليد، وفيه تفصيل(١)

---

(١) وردت القاعدة عند ابن رجب بهذا النص:
«فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القابض لمال غيره» وخلاصة التفصيل الذي أورده ابن رجب:
بالنسبة لما قبض من الأعيان بعقد لا يحصل به الملك فثلاثة أقسام:
أحدها: ما قبضه وأخذه لمصلحة نفسه كالعارية فهو مضمون.
ثانيها: ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة كالمودع فهو أمين محض.
ثالثها: ما قبضه لمنفعة تعود إليهما، فإن كان على وجه الملك فهو مضمون، وإن كان على غير وجه التمليك لعينه كالرهن فهو أمانة.
أو بالنسبة للقبض باليد، فهو إما أن يكون مأذوناً فيه شرعاً كاللقطة أو عرفاً كالمنقذ لمال غيره فلا ضمان فيه، وإن خلا عن الإذن بقسميه فهو تعد وفيه الضمان. أنظر ابن رجب، ص٥٥-٦١.

مادة (٤٤)

في قبول قول الأمناء في الرد والتلف وفيه تفصيل. (١)

مادة (٤٥)

عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟ المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح.

مادة (٤٦)

في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا؟ فيه تفصيل(٢)

مادة (٤٧)

في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد: كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده.

مادة (٤٨)

كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عرضه في آن واحد.

---

(١) خلاصة التفصيل في هذه القاعدة كالتالي:
بالنسبة للتلف يقبل قول كل أمين إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان.
أما بالنسبة للرد: فمن قبض المال لمنفعة نفسه كالمرتهن فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول.
وإذا قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والشريك ونحوهما ففي قبول قولهم في الرد وجهان. انظر ابن رجب ص٦١-٦٤.

(٢) خلاصته: كما هو معروف أن العقود على قسمين عقود جائزة وعقود لازمة. أما فساد العقود الجائزة فإنه لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة.
أما بالنسبة للعقود اللازمة فما كان منها لا يمكن الخروج منه فهو منعقد ومثل له ابن رجب بالإحرام لأنه لا سبيل إلى التخلص منه إلا بإتمامه.
وما كان متمكناً من الخروج منه فهو على قسمين: أحدهما: ما يترتب عليه أحكام وآثار شرعية فهو منعقد كالنكاح والكتابة يترتب عليها الطلاق والعتق فلقوتها ونفوذها انعقد العقد المختص بها.
الثاني: ما لا يترتب عليه ذلك كالبيع والإجارة فالمعروف من المذهب أنه غير منعقد. انظر ابن رجب، ص٦٥-٦٦.

مادة (٤٩)

القبض في العقود على قسمين :

أحدهما : أن يكون من موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازمة والصداق وعوض الخلع فهذه العقود تلزم من غير قبض.

والثاني : أن يكون من تمام العقد كالقبض في السلم والربويات وفي الرهن والهبة، وفيه تفصيل وخلاف. (١)

مادة (٥٠)

هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع دونه مضموناً في الذمة هذا على ضربين وفيه تفصيل. (١)

مادة (٥١)

فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له الملك، يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد، فيه تفصيل. (٢)

---

(١) قال ابن رجب «واعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبراً للزومها واستمرارها لا لانعقادها وانشائها... ومن الأصحاب من جعل القبض فيها شرطاً للصحة، وممن صرح بذلك صاحب المحرر فيه في الصرف والسلم والهبة...» ص ٧١.

(٢) وخلاصته :

«أحدهما : التملك الاضطراري كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه وقدر على أخذه فإنه يأخذه مضموناً سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال أو لا لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك.

والثاني : ما عدوه من التمليكات المشروعة لإزالة ضرر ما كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع في الغاصب، وكالفسوخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن، يتخرج ذلك كله على وجهين :

أحدهما : لا يملك دون دفع الثمن.. والثاني : تملك دونه مضموناً في الذمة...» ص ٧٢-٧٣.

(٣) خلاصته أن العقود على نوعين : عقود معارضات محضة فينتقل الضمان فيها إلى من ينتقل الملك إليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين.

النوع الثاني : عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية، فالوصية تملك دون القبض والهبة والصدقة فيها خلاف. ص ٧٤-٧٦.

مادة (٥٢)

في التصرفات في المملوكات قبل قبضها. فيه تفصيل(١)

مادة (٥٣)

من تصرف في عين تعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي معين، إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو بأخذه بحقه لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف على ظاهر المذهب. فيه تفصيل.(٢)

مادة (٥٤)

من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها هل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟ فيه تفصيل.(٣)

---

(١) مضمونه: التصرف الذي يوجب الضمان قبل القبض بتكيف حسب نوعية التملك هل هو بعقد أو بغير عقد. فالتملك بعقد من عقود المعاوضات كالمبيع مثلاً وما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الأجرة المعينة فالتصرف فيها قبل القبض والضمان مثلا زمان فإن كان البيع مضموناً على البائع لم يجز التصرف فيه للمشتري حتى يقبضه، وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرف فيه.

وما لا يخشى انفساخ العقد بهلاكه قبل قبضه كالصداق وعوض الخلع ففي هذا وجهان. وجه بإلحاق حكمه بالقسم السابق البيع ونحوه فلا يجوز التصرف في غير المعين منها قبل القبض. والوجه الثاني: القول بجواز التصرف قبل القبض.

أما التملك بعقد من غير عوض فكالوصية والهبة والصدقة فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق. وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرده فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضاً، وأما الصدقة الواجبة والتطوع فالمذهب المنصوص أنها لا تملك دون القبض.

هذا الكلام في العقود فأما الملك بغير عقد كالميراث والغنيمة والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره جاز لهم التصرف قبل القبض بغير خلاف، وأما قبل ثبوت الملك إذا لم يوجد السبب فلا يجوز التصرف فيه، وأما بعد وجود السبب وقبل الاستقرار كتصرف الغانم قبل القسمة فإنهم يملكون الغنيمة بالحيازة ولا يجوز بيعها قبل قسمتها. ص٧٨-٨٦.

(٢) يمثل لهذا بالتصرف فيا وجبت فيه الزكاة و بوقف الشفيع ورهن الجاني، والكلام في هذه القاعدة مبني على التفرقة بين أن يثبت استحقاق متعلق بالعين، و بين أن يترتب على الثبوت مقتضاه بالأخذ بالحق أو بالمطالبة به، فالأول ملك أن يتملك، والثاني يملك أو طالب بحقه الذي لا يمكن دفعه عنه، ووضح هذا ابن رجب بقوله: «وهو شبيه بالفرق بين المفلس قبل الحجر عليه و بعده، فالفلس مقتض للحجر والمنع من التصرف، ولا يثبت ذلك إلا بالمطالبة والحكم...» ص٨٧.

(٣) يمثل لهذه القاعدة بعتق العبد المرهون، وإخراج الرهن بالاستيلاء والعتق من قبل المفلس المحجور عليه. وقد قسم ابن رجب هذا الحق إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الحق الذي يسقط بالتصرف قد أخذ به صاحبه وتملكه فهذا لا يجوز اسقاط حقه ولو ضمنه بالبدل كعتق العبد المرهون إذا قلنا بنفوذه على المشهور من المذهب فإنه لا يجوز... مع أن عتقه يوجب ضمان قيمته يكون رهناً لأن فيه إسقاطاً لحقه القائم في العين بغير رضاه.

الثاني: أن يكون قد طالب به صاحبه صريحاً أو إيماء فهذا لا يجوز أيضاً ومنه خيار البائع المشترط في العقد لا يجوز للمشتري اسقاطه بالتصرف في المبيع وإن قلنا إن الملك له فإن اشتراطه الخيار في العقد تعويض بالمطالبة بالفسخ.

الثالث: أن يثبت له الحق شرعاً ولم يأخذ به ولم يطالب به فالصحيح عدم جوازه، ولهذا لا يجوز اسقاط حيازة الثابت في المجلس كما لو اشترطه. ص٨٩، ٩٠.

مادة (٥٥)

من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه تملكاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا ؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون تملكاً ولا ينفذ، وفي بعض صورها خلاف.

مادة (٥٦)

شروط العقد من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها ولم تتقدم عليها هل يكتفى بها في صحتها أم لا بد من سبقها ؟ المنصوص عن أحمد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة. وفيه خلاف.

مادة (٥٧)

إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم معه أم لا ؟ فيه وجهان.

مادة (٥٨)

من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع منه هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه، أم تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه ؟ فيه تفصيل. (١)

مادة (٥٩)

العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو القوة، أما الفسوخ فترد على المعدوم حكماً واختياراً على الصحيح.

مادة (٦٠)

التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

---

(١) لهذه الحالة عدة أنواع وهي مدار التفصيل.
أحدها: ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به فلا يكون نزعه فعلاً للممنوع منه.
ثانيها: أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين و يعلم بالمنع ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال، قيل لا يترتب عليه حكم الفعل المنهى فيه بل يكون إقلاعه تركاً للفعل وقيل يكون حكمه حكم الفاعل تركه لإقدامه على الفعل مع علمه بتحريمه. في وقته لا سيما مع قرب الوقت.
ثالثها: أن يعلم قبل الشروع في فعل أنه إذا شرع فيه ترتب عليه تحريمه وهو متلبس به فهل يباح له الإقدام على ذلك الفعل لأن التحريم لم يثبت حينئذ أم لا ؟ فيه قولان.
رابعها: أن تتعمد الشروع في فعل محرم عالماً بتحريمه ثم يريد تركه والخروج فيه وهو متلبس به فيشرع في التخلص منه مباشرة. فيه وجهان ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.

مادة (٦١)

المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الإمام، هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية في ذلك وجهان، تفصيل. (١)

مادة (٦٢)

فيمن ينعزل قبل العلم بالعزل، المشهور أن كل من ينعزل بموت أو عزل هل ينعزل بمجرد ذلك؟ أم يقف عزله على علمه على روايتين.

مادة (٦٣)

من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه.

مادة (٦٤)

من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له؟ في المسألة وجهان.

مادة (٦٥)

من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه فيه الخلاف.

مادة (٦٦)

لو تصرف مستنداً إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود فتصرفه صحيح.

مادة (٦٧)

من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره وكان قد رجع إليه الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع فهل يستحق الرجوع إليه ببدله أم لا؟ في المسألة وجهان.

---

(١) من صور هذه القاعدة انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد اختار القاضي أبويعلى أن من تولى الإمامة والحالة هذه يكون متصرفاً بالوكالة لعمومهم، والوجه الآخر أنه متصرف لهم بطريق الولاية، و ينبني على القول بوكالته أن له عزل نفسه، كما أنه لا ينعزل بموت من بايعه وكيل عن الجميع لا عن أهل البيعة وحدهم. انظر ابن رجب ص١١٣، كما تحدث تفصيلاً عمن كان تصرفه مستفاداً من توليته.

مادة (٦٨)

ايقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشك في شرط صحتها هل تجعلها كالمعلقة على تحقق ذلك الشرط أم لا ؟ وهي نوعان:

أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح ايقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن يكفي مثله فيها.

الثاني: ما لا يحتاج إلى نية جازمة فالصحيح فيه الصحة.

مادة (٦٩)

العقد الوارد على عمل معين إما أن يكون لازماً ثابتاً في الذمة بعوض كالإجارة فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتعين أن يعمله المعقود معه إلا بشرط أو قرينة تدل عليه، وإما أن يكون غير لازم وانما يستفاد التصرف فيه بمجرد الاذن فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه في عمله إلا بإذن صريح أو قرينة دالة عليه.

مادة (٧٠)

الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول، أو قرائن تدل عليه.

مادة (٧١)

فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقها تفصيل. (١)

---

(١) الأموال في مثل هذه الحالة إلى نوعين:
مملوك تعلق به حق الغير، ومملوك للغير.
أما الأول: فهو مال الزكاة فيجوز الأكل مما تتوق إليه النفس و يشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك و يطعم منه الأهل والضيفان ولا يحتسب زكاته.
وأما الثاني: فينقسم إلى ما له مالك غير معين كالهدي والأضاحي فيجوز لمن هي في يده وهو المهدي والمضحي أن يأكل منها و يدخر ويهدي كما دلت عليه السنة.
إلى ما له مالك معين وهو نوعان: أحدهما: أن يكون له عليه ولاية فإن كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن فإنه يجوز له الأكل مما بيده بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة، وان كانت الولاية لمصلحة المولى عليه فالمنصوص جواز الأكل منه بقدر عمله.

مادة (٧٢)

اشتراط النفقة والكسوة في العقد يقع على وجهين. تفصيل. (١)

مادة (٧٣)

اشتراط نفع أحد المتعاقدين على ضربين:

أحدهما: أن يكون استئجاراً له مقابلاً بعوض فيصح على ظاهر المذهب، والثاني: أن يكون إلزاماً له لما لا يلزمه بالعقد بحيث يجعل له ذلك من مقتضى العقد ولوازمه مطلقاً ولا يقابل بعوض فلا يصح.

مادة (٧٤)

في من يستحق العوض عن عمله بغير شرط وهو نوعان: أحدهما: أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض، والثاني: أن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة، فالأول إذا عمل استحق أجرة مثل عمله، والثاني يستحق أجراً أو جعلاً.

مادة (٧٥)

في من يرجع بما انفق على مال غيره بغير إذنه. تفصيل. (٢)

مادة (٧٦)

الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب.

---

(١) وجه التفصيل: أن هذا النوع من الاشتراط إما أن يقع على وجه معاوضة أو غير معاوضة، فأما المعاوضة فتقع في العقود اللازمة ويملك فيها الطعام والكسوة كما يملك غيرهما من الأموال المعاوض بها فإن وقع التفاسخ قبل انقضاء المدة رجع بما عجل منها إلا في نفقة الزوجة وكسوتها، وأما غير المعاوضة فهو إباحة النفقة للعامل ما دام متلبساً بالعمل و يقع هذا في العقود الجائزة إما بأصل الأصل أو لأنه لا يجوز المعاوضة فيه بالشرع. ابن رجب ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) خلاصته أنه يدخل تحت هذه القاعدة نوعان: أحدهما: من أدى واجباً عن غيره كمن قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه، واشترط القاضي نية الرجوع والإشهاد على ما نواه عند الأداء.

الثاني: ما يرجع فيه بالإنفاق على مال غيره لتعلق حقه به كإنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه قال الإمام أحمد: ينظر في ذلك فإن كان يضر بشريكه ويمتنع مما يجب عليه ألزم ذلك وحكم به عليه، ولا يضر بهذا ينفق ويحكم به عليه. انظر ابن رجب، ص ١٣٧، ١٣٩.

مادة (٧٧)

من اتصل بملكه ملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه دون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر ولم يفصله مالكه فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه جبراً، وان أمكن فصله دون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً.

مادة (٧٨)

من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص، وان كان فيه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص وكذا إن وجد ممن دخل النقص عليه إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الآخر على التفريغ، وان وجد منه إذن في اشتغال ملكه بمال غيره حيث لا يجبر الآخر على التفريغ فوجهان.

مادة (٧٩)

الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام. تفصيل(١)

مادة (٨٠)

ما يتكرر من أصول البقول والخضروات هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟ فيه وجهان.

مادة (٨١)

النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب، والمنصوص عن أحمد أنها لا تتبع.

---

(١) هي محصورة في ثمانية أقسام على النحو التالي:

الأول: أن يزرع عدواناً محضاً وهو زرع الغاصب.

الثاني: أن يؤذن له في زرع شيء فيزرع ما ضرره أعظم.

الثالث: أن يزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد كالمالك والوكيل إما بزراعة فاسدة، أو بإجارة فاسدة.

الرابع: أن يزرع في أرض غيره بعقد ممن يظن أن له ولاية العقد ثم تبين خلافه.

الخامس: أن يزرع في أرض بملكه لها أو بإذن مالكها ثم ينتقل ملكها إلى غيره والزرع قائم فيها.

السادس: حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره فنبت فيها.

السابع: من زرع في أرض غيره بإذن غير لازم كالإعارة ثم رجع المالك.

الثامن: من زرع في ملكه الذي منع من التصرف فيه لحق غيره كالراهن والمؤجر وكان ذلك يضر بالمستأجر و بالمرتهن لتنقيصه قيمة الأرض عند حلول الدين. انظر ابن رجب، ص١٥٢-١٥٦.

مادة (٨٢)

النماء المنفصل تارة يكون متولداً من عين الذات كالولد، وتارة يكون متولداً من غيرها واستحق بسبب العين كالأجرة. تفصيل(١)

مادة (٨٣)

إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ يتبع فيه الز يادة المتصلة دون المنفصلة. تفصيل. (٢)

مادة (٨٤)

الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا. تفصيل وخلاف في البعض. (٣)

مادة (٨٥)

الحقوق خمسة أنواع: حق ملك كحق السيد في مال المكاتب ومال القن، وحق تملك كحق الأب في مال الإبن، وحق الانتفاع كحق وضع الجار خشبة على جدار جاره، وحق الاختصاص كالكلب المباح اقتناؤه، وحق التعلق لاستيفاء الحق كتعلق حق المرتهن بالرهن. تفصيل.

---

(١) تنقسم الحقوق المتعلقة بالأعيان إلى ثلاثة: عقود وفسوخ وحقوق تتعلق بغير فسخ ولا عقد.
أما العقود فلها حالتان: احداهما: أن ترد على الأعيان بعد وجود نمائها المنفصل فلا يتبعها النماء. الثاني: أن يحدث النماء بعد ورود العقد على العين فما ورد منها على العين والمنفعة بعوض أو غيره فإنه يستلزم استتباع النماء المنفصل، وما ورد منها على العين المجردة من غير منفعة كالوصية بالرقبة دون المنافع فلا يتبع فيه النماء من غير العين، وما ورد فيها على المنفعة المجردة فإن عم المنافع كالوقف تتبع فيه النماء الحادث من العين وغيرها. وإن كان العقد على منفعة خاصة لا تتأبد كالإجارة فلا تتبع فيه شيئاً من النماء المنفصل بغير خلاف. هذا كله في عقود التمليكات المنجزة، وأما عقود التمليكات غير المنجزة فنوعان: أحدهما: ما يؤول إلى التمليك لا يستقل العاقد أو من يقوم مقامه بإبطاله من غير سبب.

= فإنه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها. النوع الثاني: عقود موضوعة لغير تمليك العين فلا يملك بها النماء كالمرهون والمستأجر والوديعة.
هذا حكم النماء في العقود، وأما في الفسوخ فلا تتبع فيه النماء الحاصل من الكسب بغير خلاف.
القسم الثالث: الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ. فإن كانت ملكاً قهر ياً فحكمه حكم سائر التملكات. وإن لم تكن ملكاً لم يتبع النماء فيه الأصل بحال. ابن رجب، ص١٦٣-١٧٢.
(٢) القسم الثاني في انتقال الملك بالاستحقاق فإن كان فيه طلع مؤبر لم يتبعه في الانتقال، وإن كان غير مؤبر تبعه.
(٣) يذكر ابن رجب بعد عرض الخلاف في القاعدة قوله:
«وفصل القول في ذلك: أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:
أحدهما: ما يتعلق بسبب الحمل بغيره فهذا ثابت بالاتفاق لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة فإذا ظهرت أمارة الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتب عليه أحكامه في الظاهر، فإن خرج حياً تبينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن، وإن بان أنه لم يكن أو خرج ميتاً تبينا فساد ما يتعلق من الأحكام به أو بحياته كإرثه ووصيته، وهذه الأحكام كثيرة جداً و بعضها متفق عليه، و بعضها فيه اختلاف». ابن رجب، ص١٧٨.

مادة (٨٦)

الملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، وملك عين بلا منفعة ، وملك منفعة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة .

مادة (٨٧)

فيا يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملاك ، أما الأملاك التامة فقابلة للنقل بالعوض وغيره في الجملة ، وأما ملك المنافع فإن كان بعقد لازم ملك فيه نقله بمثل العقد الذي ملك به أو دونه لا بأعلى منه ويملك المعاوضة أيضاً ، وأما ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضع وحقوق التملك فهل يصح نقل الملك فيها أم لا ؟ إن كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض وفي جوازه بعوض خلاف .

مادة (٨٨)

في الانتفاع واحداث ما ينتفع به في الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها وقرارها . (١)

مادة (٨٩)

أسباب الضمان ثلاثة عقد و يد وإتلاف .

مادة (٩٠)

الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاث (٢)

مادة (٩١)

تضمن بالعقد و باليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل ، فأما غير المنقول فالمشهور عند الأصحاب أنه يضمن بالعقد و باليد أيضاً .

---

(١) هذا هو موضوع القاعدة وخلاصة ما ورد فيه : أنه إذا كان الطريق ضيقاً أو أحدث فيه ما يضر بالمارة فلا يجوز بكل حال. وأما مع السعة وانتفاء الضرر فإن كان المحدث فيه متأبداً كالبناء والغراس فإن كان لمنفعة خاصة لم يجز، وإن كان لمنفعة عامة ففيه خلاف ، وإن كان غير متأبد ونفعه خاص كالجلوس وإيقاف الدابة فيه ففيه خلاف ، وأما القرار الباطن فحكمه حكم الظاهر. وأما الهواء فإن كان الانتفاع به خاصاً دون إذن الإمام فالمعروف منعه ، و بإذنه فيه خلاف. ابن رجب ، ص ٢٠١ .

(٢) وضحها ابن رجب بأنها : يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولى عليه سواء حصل به الملك أو لم يحصل كاستيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب . و يد لا يثبت لها الملك و ينتفي عنها الضمان كمن له ولاية شرعية بالقبض ، و يد لا يثبت لها الملك و يثبت عليها الضمان كيد العارية التي يترتب عليها الضمان. ابن رجب ، ص٢٠٦-٢٠٧ .

مادة (٩٢)

هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟ في المسألة خلاف.

مادة (٩٣)

من قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب فالمشهور عن الأصحاب أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة ثم إن كان القابض قد دخل على ضمان عين أو منفعة استقر ضمانها عليه ولم يرجع على الغاصب، وإن ضمنه المالك ما لم يدخل على ضمانه ولم يكن حصل له بما ضمنه نفع رجع به على الغاصب، وإن كان حصل له به نفع هل يستقر عليه ضمانه أو يرجع على روايتين، هذا ما ذكره القاضي والأكثرون، وفي بعضه خلاف نشير إليه في موضعه، وهذا الخلاف ضابطه: هل يستقر الضمان على المباشر باتلافه أو التلف تحت يده أم على الغاء في تسببه إلى تضمين من لم يلزمه الضمان على وجهين. وذكر أن الأيدي القابضة من الغاصب عشر.

مادة (٩٤)

قبض مال الغير من يد قابضه بحق بغير إذن مالكه إن كان يجوز له إقباضه فهو أمانة عند الثاني إن كان الأول أميناً وإلا فلا، وإن لم يكن إقباضه جائزاً فالضمان عليهما، و يتخرج وجه آخر ألاّ يضمن غير الأول.

مادة (٩٥)

من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر غيره ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب، وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرد كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظن أنه مالكه، أو أنه يجب الدفع إليه أو أنه يجوز ذلك ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان، وفيه تفصيل. (١)

---

(١) تمام القاعدة كما ذكرها ابن رجب: «وإن تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين أن الأمر بخلافه فإنْ تعلق به حكم فنقض فالضمان على المتلف وإلا فلا ضمان». ص٢١٧-٢١٨

مادة (٩٦)

من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه غيره بغير إذنه هل يقع موقعه و ينتفي الضمان عن المؤدي؟ هذا على قسمين: أحدهما: أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها حق للغير، فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان، ولو كان الواجب ديناً. وإن لم يكن له ولاية فإن كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان ويجزىء وإن لم تكن متميزة من بقية ماله ضمن ولم يجزىء إلا أن يجيز المالك التصرف، ونقول بوقف عقود الفضولي على الإجازة.

مادة (٩٧)

من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه دون إذن الحاكم إلا أن يكون يسيراً تافهاً فله الصدقة به عنه. فيه تفصيل وخلاف. (١)

مادة (٩٨)

من ادعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا.

مادة (٩٩)

ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر.

مادة (١٠٠)

الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشرع أو بالمندوب. فيه خلاف.

مادة (١٠١)

من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجز به أم لا؟ فيه خلاف.

مادة (١٠٢)

من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم تترتب عليه أحكامه.

---

(١) تمام تفصيل القاعدة ملخصاً كالآتي: وإن كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته و يقسم ماله وليس له وارث جاز التصدق به بشرط الضمان دون إذن الحاكم.

مادة (١٠٣)

الفعل الواحد ينبني بعضه على بعضٍ مع الا تصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

مادة (١٠٤)

الرضى بالمجهول قدراً أو جنساً أو وصفاً هل هورضىمعتبر لازم؟ إن كان الملتزم عقداً أو نسخاً يصح إبهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه صح الرضىبه ولزم بغير خلاف، وإن كان غير ذلك ففيه خلاف.

مادة (١٠٥)

في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات. وفيه تفصيل. (١)

مادة (١٠٦)

ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره.

مادة (١٠٧)

تمليك المعدوم والإباحة نوعان. تفصيل. (٢)

مادة (١٠٨)

ما جهل وقوعه مترتباً أو متقارناً فهل يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب فيه خلاف، والمذهب الحكم بالتعاقب لبعد التقارن.

---

(١) ومضمون ذلك: أن الإنشاءات تتضمن العقود والفسوخ والعقود منها عقود التمليكات المحضة كالبيع وعقود التوثقات كالرهن، والتبرعات اللازمة بالعقد أو بالقبض فلا يصح ما تقدم في مبهم من أعيان متفاوتة كشاة من قطيع وكفالة أحد الرجلين الخ.

وعقود المعاوضات غير متمحضة كالصداق وعوض الخلع ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان أصحها الصحة.

وعقد تبرع معلق بالموت فيصح في المبهم بغير خلاف، ومثله عقود التبرعات والمشاركات والأمانات المحضة.

وأما الفسوخ فما وضع منها على التغليب والسراية في المبهم كالطلاق والعتاق.

وأما الإخبارات: فما كان منها خبراً دينياً أو كان يجب به حق على المخبر قبل في المبهم، فإن تعلق به وجوب حق على غيره لم يقبل إلا فيما يظهر له فيه عذر الاشتباه ففيه خلاف، وإن تعلق به وجوب الحق على غيره لغيره فحكمه حكم اخبار من وجب عليه الحق. ابن رجب، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) وضحها ابن رجب بقوله: «أحدهما: أن يكون بطريق الأصالة فالمشهور أنه لا يصح، والثاني: أن يكون بطريق التبعية فيصح في الوقف والإجارة، وهذا إذا صرح بدخول المعدوم فأما إن لم يصرح وكان المحل لا يستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف». ص٢٣٨-٢٣٩.

مادة (١٠٩)

المنع من واحد مبهم من أعيان أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع يمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه. فيه تفصيل. (١)

مادة (١١٠)

من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً، وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له وعليه فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه و يوفيه، وإن كان مستحقه معيناً فهل يحبس و يستوفي منه الحق الذي عليه فيه خلاف، وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى، وإن كان عليه حقان أصلي و بدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل.

مادة (١١١)

إذا كان الواجب بسبب واحد أحد شيئين فقامت حجة يثبت بها أحدهما دون الآخر فهل يثبت به أم لا؟ على روايتين.

مادة (١١٢)

إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.

مادة (١١٣)

إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد أخرى؟ أو كل فرد على مجموع الجملة الأخرى هذه على قسمين: تفصيل. (٢)

مادة (١١٤)

إطلاق الشركة هل يتنزل على المناصفة أم هو مبهم مفتقر إلى تفسير فيه وجهان.

---

(١) بقية القاعدة «والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منها مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم». ص٢٤١.

(٢) ومدار هذا التفصيل أنه إما أن توجد قرينة دالة على تعيين أحد الأمرين فلا خلاف في ذلك، وإما ألا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين فالأشهر أنه يوزع كل من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن. ص٢٤٧

مادة (١١٥)

الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعداً نوعان. تفصيل(١)

مادة : (١١٦)

من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟ فيه خلاف.

مادة (١١٧)

كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما و وقوعه في آخر فهل يغلب عليه جانب التعليق، أو جانب الوقوع؟ في المسألة قولان.

مادة (١١٨)

تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح وإلا لم يصح إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه هذا مقتضى قواعد المذهب.

مادة (١١٩)

إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خص بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالف له فهل يقضي بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به، أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم و يتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه هذا على قسمين. تفصيل(٢)، و يتصل بهذه القاعدة قاعدتان:

١ - إذا اجتمع في شخص استحقاق لجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق لجهة عامة كالفقر والمسكنة فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة نص عليه.

٢ - إذا اجتمع صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة؟ المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق.

---

(١) والنوعان هما أولاً: ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده لجميع الحق و يتزاحمون فيه عند الاجتماع، والثاني: ما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة. ص٢٦١

(٢) أحدهما: أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالمذهب أنه يفرد الخاص بحكمه ولا يقضي بدخوله في العام.
القسم الثاني: أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين وهنا حالتان إحداهما: أن يكون المتكلم بها لا يمكنه الرجوع عن كلامه ولا يقبل منه كالأقارير والشهادات والعقود فيقع التعارض ولا يكون الاقرار الثاني رجوعاً عن الأول.
الثاني: أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية وعزل الإمام لمن يمكنه عزله فالمشهور هنا تقديم الخاص مطلقاً وتخصيص العموم به سواء جهل التاريخ أو علم. ابن رجب ص ٢٧١-٢٧٢.

مادة (١٢٠)

يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق.

مادة (١٢١)

في تخصيص العموم بالعرف. فيه أنواع وتفصيل. (١)

مادة (١٢٢)

يخص العموم بالعادة على المنصوص.

مادة (١٢٣)

يخص العموم بالشرع على الصحيح.

مادة (١٢٤)

هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضى له؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يختص به بل يقضي بعموم اللفظ اختاره القاضي والآمدي والحلواني وأبو الخطاب وغيرهم، وأخذوه من نص أحمد قالوا: والسبب والقرينة عندنا تعم الخاص ولا تخصص العام. الوجه الثاني: يختص به.

مادة (١٢٥)

النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيد المطلق و يكون استثناء من النص على وجهين.

مادة (١٢٦)

الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لندورها أو لاختصاصها لمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد ادخالها فيه هل يحكم بدخولها أم لا؟ في المسألة خلاف و يترجح في بعض المواضع الدخول، وفي بعضها عدم الدخول بحسب قوة القرائن وضعفها.

مادة (١٢٧)

إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان.

---

(١) تخصيص العموم بالعرف له صورتان. احداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يختص به العموم بغير خلاف.

الصورة الثانية. ألاّ يكون كذلك وهو نوعان: أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف، والنوع الثاني: ما يطلق علىه الاسم العام لكن الأكثر ألاّ يذكر معه إلا بقيد أو قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه ففيه وجهان.

مادة (١٢٨)

إذا اختلف حال المضمون في حال الجناية فالسراية فيها هنا أربعة أقسام. تفصيل(١)

مادة (١٢٩)

إذا تغير حال المرمى أو الرامي بين الرمي والإصابة فهل الاعتبار بحال الإصابة أم بحالة الرمي؟ أم يفرق بين القود والضمان أم بين أن يكون الرمي مباحاً أو محظوراً؟ فيه للأصحاب أوجه.

مادة (١٣٠)

المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكاة ولا يجب به حج ولا كفارات ولا توفى منه الديون والنفقات. نص على ذلك أحمد.

مادة (١٣١)

القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر.

مادة (١٣٢)

القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوج وخادم. وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روايتين. وجاء فيه أن الأكثر على وجوب نفقة الأقارب من الكسب.

مادة (١٣٣)

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

مادة (١٣٤)

المنع أسهل من الدفع.

مادة (١٣٥)

الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء بخلاف ما إذا كان القصور طارئاً عليه نص عليه أحمد.

مادة (١٣٦)

الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته؟ فيه تفصيل. (٢)

---

(١) وردت القاعدة في ابن رجب كالتالي:

«إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فها هنا أربعة أقسام.

أحدها: أن يكون مضموناً في الحالين لكن يتفاوت قدر الضمان فيهما فهل الاعتبار بحال السراية أو حال الجناية على روايتين. والقسم الثاني: أن يكون مهدراً في الحالين فلا ضمان بحال. والثالث: أن تكون الجناية مهدرة والسراية في حال الضمان فتهدر تبعاً للجناية بالاتفاق. والرابع: أن تكون الجناية في حال الضمان والسراية في حال الإهدار فهل يسقط الضمان أم لا؟ على وجهين» ابن رجب، ص٢٨٨.

(٢) وتمام القاعدة: أن العارض إن كان لضعف الملك وقصوره أو خشية عدم ثبوته كالأمة المشتراة إذا ملكت بعقد محرم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها، وإن كان لغير ذلك من الموانع كعبادة مانعة من الوطء سواء كانت مما يمتنع فيها جنس الترفه والاستمتاع بالنساء كالاحرام والاعتكاف أو مما يمتنع فيها الجماع وما أفضى إلى الإنزال كالصيام فالمذهب أنه يحرم الوطء والمباشرة، أما غير العبادات كالحيض والنفاس والظهار فهل يحرم مع الوطء غيره فيه قولان في المذهب.

مادة (١٣٧)

الواجب بقتل العمد هل هو القود أو أحد أمرين إما القود واما الدية فيه روايتان.

مادة (١٣٨)

العين المتعلق بها حق الله أو لآدمي إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف، والإتلاف بكل حال، وان لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف، ووجب بالاتلاف بكل حال إن كان لها مستحق موجود والا فلا.

مادة (١٣٩)

الحقوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدراً بالشرع و بعضها غير مقدر به فهي ثلاثة أنواع. (١)

مادة (١٤٠)

من سقطت عنه العقوبة باتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم.

مادة (١٤١)

إذا أتلف عيناً تعلق بها حق الله من يجب عليه حفظها واستيفاؤها إلى مدة معلومة لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها، أو بمثلها على صفاتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها على أصح الوجهين.

مادة (١٤٢)

مازال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا؟ فيه خلاف.

مادة (١٤٣)

يقوم البدل مقام المبدل و يسد مسده و يبني حكمه على حكمه.

---

(١) وضحها ابن رجب بقوله: «أحدها: أن يكون تقدير الحق خشية سقوط صاحبه فحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراد كذوي الفروض مع العصبات في الميراث فها هنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر لأنه أقوى منه، والنوع الثاني: أن يكون التقدير لنهاية الاستحقاق وغير المقدر موكولاً إلى الرأي والاجتهاد من غير تقدير و بأصل يرجع إليه فلا يراد الحق الذي لم يقدر على المقدر...
النوع الثالث: أن يكون أحدهما مقدراً شرعاً والآخر تقديره راجع إلى الاجتهاد ولكنه يرجع إلى أصل يضبط به فهل كالمقدر أم لا؟ إن كان محلهما واحداً لم يجاوز به المقدر وان كان محلهما مختلفاً فالخلاف في بلوغ المقدر ومجاوزته...» ابن رجب، ص٣١١

مادة (١٤٤)

فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق. فيه تفصيل. (١)

مادة (١٤٥)

المعتدة البائن في حكم الزوجات في صور. (٢)

مادة (١٤٦)

تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في صور.

مادة (١٤٧)

أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع. (٣)

مادة (١٤٨)

من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق ارثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به.

مادة (١٤٩)

الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام.

مادة (١٥٠)

تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما يعتبر في الأيمان.

مادة (١٥١)

دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها.

مادة (١٥٢)

المحرمات في النكاح أربعة أنواع. (٤)

---

(١) قسم ابن رجب هذه الحقوق إلى قسمين: «حق له وحق عليه. فأما النوع الأول فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية فلا ريب في أن لهم استيفاءه...

النوع الثاني: الحقوق التي هي على الموروث فإن كانت لازمة قام الوارث مقامه في إيفائها، وإن كانت جائزة فإن بطلت بالموت فلا كلام وإن لم تبطل بالموت فالوارث قائم مقامه في إمضائها وردها...» ابن رجب، ص٣١٧-٣١٨.

(٢) من ذلك: المبتوتة في مرض الموت ترث في العدة دون ما بعدها. وفي تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائن. ص٣١٩

(٣) منها الميراث والدية والعقيقة والشهادة. ص٣٢٠

(٤) النوع الأول: المحرمات بالنسب وهن الأصول والفروع.

النوع الثاني: المحرمات بالصهر وهن أقارب الزوجين.

النوع الثالث: المحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر.

النوع الرابع: المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم من النسب. ابن رجب، ص٣٢٤.

مادة (١٥٣)

ولد الولد يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق. هذا ثلاثة أنواع. (١)

مادة (١٥٤)

خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا؟ بمعنى أنه هل يلزم المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب.

مادة (١٥٥)

يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء. (٢)

مادة (١٥٦)

فيما يتنصف به المهر قبل استقراره وما يسقط به. تفصيل(٣)

مادة (١٥٧)

إذا تغير حال المرأة المعتدة بانتقالها من رق إلى حرية، أو طرأ عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج كوفاته فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة حرة. إن كان زوجها متمكناً من تلافي نكاحها في العدة لزمها الانتقال وإلا فلا.

مادة (١٥٨)

إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منها لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً.

---

(١) النوع الأول: أنه يدخل في مسماه مطلقاً مع وجود الولد وعدمه.
النوع الثاني: ما يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده.
النوع الثالث: ما لا يدخل في مسمى الولد بحال.
ص ٣٢٥-٣٢٧

(٢) وهي: أولاً: الوطء فيتقرر به المهر على كل حال.
ثانياً: الخلوة ممن يمكن الوطء بمثله فإن كان ثم مانع إما حسي أو شرعي ففيها روايتان.
ثالثاً: الموت قبل الدخول وقبل الفرقة.
ص ٣٢٠-٣٣١

(٣) تمام القاعدة هو تفصيلها وذلك: «إن كانت [الفرقة قبل الدخول] من جهة الزوج وحده أو من جهة أجنبي وحده تنصف بها المهر المسمى، وإن كانت من جهة الزوجة وحدها سقط بها المهر، وإن كانت من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة مع أجنبي ففي تنصف المهر وسقوطه روايتان» ص ٣٣١-٣٣٥

مادة (١٥٩)

إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.

مادة (١٦٠)

تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه سواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب. ولا تستعمل في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب، وتستعمل في حقوق الاختصاص.

— ٭ ٭ ٭ —

الكِتابُ الأول

في البُيوع

وفيه مقدّمة وخمسَة أبوابْ

المقدمة في :

تعريف المصطلحات الفقهية

مادة (١٦١)

البيع : عقد مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض (١)

مادة (١٦٢)

العقد : واحد العقود. وهو المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب بالقبول. (٢)

مادة (١٦٣)

العقد الصحيح ما أفاد صحة المقصود منه كالملك في البيع (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، الجديدة.
ك: جـ٢ ص٢، الأولى/جـ٣، ص١٤٦، الجديدة.
والذي ذكره المصنف هو التعريف الوارد في الاقناع. على أنه قد زاد «كلمة عقد» إذ أصل التعريف كما ورد في متن الاقناع: مبادلة مال ولو في الذمة...
أما التعريف الذي أورده المنتهي وشرحه فهو يختلف صياغة إن لم يختلف عن التعريف المذكور أعلاه معناً ومقتضى ونصه: «مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض».
(٢) أو هو ربط أجزاء التصرف بالايجاب والقبول شرعاً: الجرجاني: التعريفات ص١٥٨.

(٣) «والصحة في معاملة ترتب أحكامها –أي أحكام المعاملة– المقصودة بها– أي المعاملة عليها. وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كمال النفع في البيع وملك البضع في النكاح. فاذا أفاد مقصوده فهو صحيح محصول مقصوده: هو ترتب حكمه عليه لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب له» الفتوحي: شرح الكوكب المنير ص١٤٦

مادة (١٦٤)

العقد الباطل والفاسد: ما ليس بصحيح (١)

مادة (١٦٥)

العقد اللازم: ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده كالبيع الصحيح العاري عن الخيارات(٢)

مادة (١٦٦)

البيع الصحيح: هو البيع الجائز الذي تترتب عليه أحكامه.

مادة (١٦٧)

البيع اللازم والنافع هو البيع الصحيح العاري عن الخيارات.

مادة (١٦٨)

الصفقة: هي العقد الواحد بثمن واحد.

مادة (١٦٩)

تفريق الصفقة: هو تفريق ما بيع صفقة واحدة (٣)

مادة (١٧٠)

الإيجاب: هو اللفظ الذي يصدر من البائع لانشاء العقد مثل قوله: بعت ونحوه(٤)

---

(١) هذا على أن البطلان والفساد مترادفان وهو في الغالب في المذهب. قال في شرح الكوكب المنير: ص١٤٩ «وفرق أصحابنا - أي الحنابلة - وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة. قال في شرح التحرير: قلت غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها أو الخلاف فيها شاذ. ثم وجدت بعض أصحابنا قال الفاسد من النكاح ما يسوغ به الاجتهاد والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه».

(٢) ش: جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧١، الجديدة.
ونصه «والاجارة عقد لازم: ليس لأحد منها فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع»
ك: جـ٢، ص٣٠٧، الأولى/جـ٤، ص٢٣

(٣) ش: جـ٢، ص١٥، الأولى/جـ٢، ص١٥٣، الجديدة.
ونصه «وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد»
ومثله في: ك: جـ٢، ص٢٧، الأولى/جـ٣، ص١٧٧، الجديدة.
(٤) ك: جـ٢، ص٣، الأولى/جـ٣، ص١٤٦، الجديدة.
ونصه «الايجاب: وهو ما يصدر من بائع».

مادة (١٧١)

القبول : هو اللفظ الذي يصدر من المشتري لانشاء العقد مثل قوله : اشتريت أو قبلت(١)

مادة (١٧٢)

بيع المقايضة : بيع مال بمال كلاهما من غير النقدين.

مادة (١٧٣)

الصرف : بيع النقد بالنقد سواء كان بجنسه أو غيره(٢)

مادة (١٧٤)

السلم : بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل(٣)

مادة (١٧٥)

بيع التولية : بيع المشتري الشيء برأس ماله (٤)

بيع المرابحة : بيع المشتري الشيء برأس ماله مع ربح معين ولو نسبياً.(٥)

مادة (١٧٦)

بيع المواصفة : بيع المشتري الشيء برأس ماله مع حط شيء معين منه ولو نسبياً(٦)

---

(١) ك : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٣، ص١٤٦، الجديدة.
ونصه : «والقبول : ما يصدر من مشتر بأي لفظ دال على الرضا بالبيع»

(٢) ش : جـ٢، ص٦٣، الأولى/جـ٢، ص٢٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٣، ص٢٦٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٧٦، الأولى/جـ٢، ص٢١٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٣، ص٢٨٨، ٢٨٩، الجديدة.
ونصه «هو عقد على شيء يصح بيعه وموصوف في الخدمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس»

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٣، الأولى/جـ٢، ص ١٨١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٣، ص٢٢٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤٤، الأولى/جـ٢، ص١٨٢، الجديدة.
ونصه : «وهي بيعه بثمنه المعلوم (أي رأس ماله) وربح معلوم»
ك : جـ٢، ص٧٠، الأولى/جـ٣، ص٢٣٠، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٤٤، الأولى/جـ٢، ص١٨٢، الجديدة.
ونصه «وهي بيع بخسران كبعتك برأس ماله مائة و بضعة «عشرة»
ك : جـ٢، ص٧٠، الأولى/جـ٣، ص٢٣٠، الجديدة.

مادة (١٧٧)

بيع الشركة : هو أن يشرك المشتري شخصاً فيما اشتراه (١)

مادة (١٧٨)

بيع الوفاء والأمانة : هو البيع مع اتفاقهما على أن البائع متى رد الثمن رد عليه المشتري المبيع . (٢)

مادة (١٧٩)

التلجئة : هو التقية بإظهار عقد غير مقصود باطناً . (٣)

مادة (١٨٠)

ربا الفضل : هو بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التفاضل (٤)

مادة (١٨١)

ربا النسيئة : هو بيع ما اتفقا كيلاً أو وزناً دون تقابض في المجلس (٥)

مادة (١٨٢)

المال : هو ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة . (٦)

---

(١) المغني : جـ٤، ص٢٢٣، ونصه «بيع بعضه بقسطه من الثمن» وهو ما ذكره في .
ش : جـ٢، ص٤٣، الأولى/جـ٢، ص١٨٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٦٩، الأولى/جـ٣، ص٢٢٩، الجديدة .
وتعريف المؤلف مستفاد من مجموع النصوص .

(٢) ذكر ش : أن بيع الأمانة هو بيع التلجئة المذكورة بعده .
ك : جـ٢، ص ٥، الأولى/جـ٣، ص١٤٩، الجديدة .
ونصه «قال الشيخ بيع الأمانة : هو الذي مضمونه اتفاقهما - أي اتفاق البائع والمشتري - على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد عليه المشتري ملك ذلك ينتفع به - أي الملك المبيع - المشتري للاجارة والسكنى ونحو ذلك .

(٣) ش : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، الجديدة .
ونصه «وهو أي بيع التلجئة والأمانة : إظهاره أي البيع . لدفع ظالم عن البائع ولايراد البيع باطناً فلا يصح لأن القصد منه التقية»
ومثله في :
ك : جـ٢، ص ٥، الأولى/جـ٣، ص١٤٩، الجديدة .

(٤) انظر : ش : جـ ٢، ص ٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، وما بعدها الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٨٧، الأولى/جـ٣، ص٢٥١ وما بعدها الجديدة .

(٥) انظر : ش : جـ٢، ص٦١، ٦٢ الأولى .
ش : جـ٢، ص ١٩٩، وما بعدها الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٩٧، الأولى/جـ٣، ص٢٦٤-٢٦٥، الجديدة .

(٦) ش : جـ٢، ص ٤، الأولى/جـ٢، ص١٤٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٧، الأولى/جـ٣، ص١٥٢، الجديدة .
ونصه «المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»

مادة (١٨٣)

النقد: هو الذهب والفضة سواء السكة المضروبة وغيرها(١)

مادة (١٨٤)

الثمن : ما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين و يعبر عنه في بيع السلم برأس مال السلم(٢)

مادة (١٨٥)

القيمة : ما يقوم به الشيء ويختلف زماناً ومكاناً

مادة (١٨٦)

المثمن : هو المبيع المقابل بالثمن و يسمى في بيع السلم بالمسلم فيه .

مادة (١٨٧)

التأجيل : هو تأخير تسليم العوض بالتراضي إلى وقت معين .

مادة (١٨٨)

التقسيط : هو تأجيل العوض مفرقاً إلى أوقات متعددة ، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطاً ، و يسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً له .

مادة (١٨٩)

العين : هو الشيء المعين الشخصي.

مادة (١٩٠)

الدين : هو ما يثبت في الذمة(٣)

مادة (١٩١)

المقدرات : هي الأشياء التي تعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد .

مادة (١٩٢)

الجزاف : هو ما بيع مجموعاً من غير تقدير

---

(١) ش : جـ ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٢ ، ص ٢٠٠ ، الجديدة .
ك : جـ٢ ، ص٩٧ ، الأولى. جـ٣، ص ٢٦٤ ، الجديدة .

(٢) انظر:
ش: جـ٢، ص٦٧، الأولى/جـ٢، ص٢٠٥، الجديدة .
ك: جـ٢، ص ٨٤، الأولى/جـ٣، ص٢٤٧، الجديدة .

(٣) الذمة : وصف يصير به المكلف أهلاً للالزام والالتزام
ك : جـ٢، ص١١٧، الأولى.

مادة (١٩٣)

المثلي : هو ما يوجد له مثل في السوق دون تفاوت يعتد به.

مادة (١٩٤)

القيمي : هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد مثله مع تفاوت معتد به.

مادة (١٩٥)

العقار : هو الأرض وحدها أو مع ما اتصل بها للقرار كالدور والبساتين.

مادة (١٩٦)

المحدود : هو العقار الذي تعين حدوده وأطرافه.

مادة (١٩٧)

المنقول : هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر.

مادة (١٩٨)

الحصة الشائعة : أو السهم الشائع هو الجزء الساري الى كل جزء من أجزاء المال [المشترك]. (١)

مادة (١٩٩)

المشاع : هو ما احتوى على حصص شائعة (٢)

مادة (٢٠٠)

الربوي : ما يجري فيه الربا وهو كل مكيل أو موزون مطلقاً سواء المطعوم وغيره وما يدخر وما لا يدخر(٣)

مادة (٢٠١)

العوضان : هما المبيع والثمن.

مادة (٢٠٢)

الأرش : هو الفرق الذي بين قيمة المبيع معيباً و بين قيمته سليماً من الثمن(٤)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة «١٣٩»

(٢) المصدر نفسه، مادة «١٣٨»

(٣) انظر :

ش : جـ٢، ص ٥٥-٥٦ الأولى/جـ٢، ص١٩٣-١٩٤، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ١٨٧-١٨٨ الأولى/ جـ٣، ص ٢٥١-٢٥٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٩، الأولى/جـ٢، ص١٧٧، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٦١،٦٨، الأولى/جـ٣، ص٢١٩،٢٢٨، الجديدة.

مادة (٢٠٣)

جائز التصرف : هو : الحر المكلف الرشيد(١)

مادة (٢٠٤)

البائع: هو المباشر لعقد تمليك الشيء بيعاً بسبب ملكه أو إذن شرعي و يسمى في السلم المسلم إليه.

مادة (٢٠٥)

المشتري: هو المباشر لعقد تملك الشيء لنفسه أو لغيره بإذن شرعي بطر يق البيع، و يسمى في السلم المسلم.

مادة (٢٠٦)

المتبايعان : هما البائع والمشتري وهما العاقدان للبيع.

مادة (٢٠٧)

الفضولي : هو المتصرف في ملك غيره بدون إذن شرعي(٢).

مادة (٢٠٨)

الخيار : هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد وإمضائه (٣)

مادة (٢٠٩)

الغبن : ز يادة الثمن أو نقصه قدراً خارجياً عن العادة وعرف البلد (٤).

مادة (٢١٠)

التدليس : فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع صفة توجب ز يادة الثمن أو كتمان العيب (٥).

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤، الأولى/جـ٢، ص ١٤١ الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦، الأولى/جـ٣، ص١٥١، الجديدة.

(٢) انظر :
ش : جـ٢، ص ٦، الأولى/جـ٢، ص١٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١١، الأولى/جـ٣، ص ١٥٧-١٥٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨،٢٩، الأولى/جـ٢، ص١٦٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤، الأولى/جـ٣، ص١٩٨، الجديدة.

(٤) انظر:
ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٣، ص٢١١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٥-٣٦، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣-١٧٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٢١٣، الجديدة.

مادة (٢١١)

العيب : هو نقص المبيع أو ما يوجب نقص قيمته(١)

مادة (٢١٢)

العيب القديم : هو ما وجد في المبيع قبل العقد

مادة (٢١٣)

العيب الحادث : هو ما وجد في المبيع بعد العقد

مادة (٢١٤)

الجنس: ما شمل أنواعاً أي أشياء مختلفة بالحقيقة(٢)

مادة (٢١٥)

النوع : ما شمل أشياء مختلفة بالشخص(٣)

مادة (٢١٦)

التخلية : هي الاذن بالقبض والتصرف بلا حائل (٤)

مادة (٢١٧)

الحيلة : هي التوسل إلى محرم بما ظاهره الاباحة(٥)

مادة (٢١٨)

الضمان : لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته.

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٧، الأولى/جـ٢، ص١٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٨، الأولى/جـ٣، ص٢١٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٧، الأولى/جـ٢، ص١٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ٣، ص٢٥٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٧، الأولى/جـ٢، ص١٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ٣، ص٢٥٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص١٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٧،٢٤٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ ٢، ص ٦٥،٦٦، الأولى/جـ٢، ص٢٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠٤، الأولى/جـ٣، ص٢٧٢،٢٧٣، الجديدة.

مادة (٢١٩)

الفسخ : إزالة العقد وإلغاؤه(١)

مادة (٢٢٠)

الإقالة : فسخ المتعاقدين العقد برضاهما(٢)

- ✡ ✡ ✡ -

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٦، الأولى/جـ٣، ص٢٥٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص١٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٩، الجديدة.

الباب الأول
في عقد البيع وأحكامه
وفيه خمسة فصول

الفصل الأول
في ركن البيع وصفته

المادة (٢٢١)

أركان البيع ثلاثة : معقود عليه وعاقد وصيغة.

فالمعقود عليه العوضان، والعاقد يشمل المتعاقدين، والصيغة هي الإيجاب والقبول وما ينوب عنها. (١)

المادة (٢٢٢)

ينعقد البيع بالايجاب والقبول إذا قصد بها حقيقة البيع أما إذا وقع هزلاً أو تلجئة لم يصح (١)

المادة (٢٢٣)

يصح الإيجاب والقبول بلفظ البيع والشراء وكل ما يؤدي معناهما فقول البائع ملكتك أو وهبتك أو أعطيتك بكذا: إيجاب صحيح وقول المشتري قبلت أو رضيت أو تملكت أو أخذت قبول صحيح ولو قال المشتري بعني هذا أو اشتريت هذا بكذا فقال البائع بارك الله لك فيه ونحوه صح البيع لدلالة ذلك على المقصود (٢).

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، ١٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٣، ص١٤٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٠٣، الأولى/جـ٣، ص١٤٩، ١٥٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٣، ص١٤٩، ١٥٠، الجديدة بتصرف.
ك : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٣، ص ١٤٦، ١٤٧، الجديدة.

مادة (٢٢٤)

يـكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع والأمر فلو قال البائع أبيعك هذا بكذا فقال المشتري اشتر يت أو قال المشتري أنا أشتري بكذا فقال البائع بعتك لم يصح البيع إلا إذا أعيد الإيجـاب في المسـألـة الأولى والقـبـول في الثانية فإنه يصح لكن يصح القبول بلفظ الأمر إذا كان متقدماً على الإيجاب كما لو قال بعني هذا بكذا فقال الآخر بعتك: انعقد البيع. (١)

مادة (٢٢٥)

الأصـل تـقـدم الإيجاب على القبول. لكن إذا كان القبول بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحـوه(٢) يـصـح أن يـتـقـدم على الايجـاب مـثلاً: لو قال بعني أو: أخذت هذا بكذا فقال الآخر: بعتك: صح البيع.

أما لو قال: هل بعتني.. أو ليتك أو لعلك أو عسى أن تبيعني..

فقال الآخر: بعت .. لم يصح حتى يعيد القبول بصيغة الماضي. (٣)

مادة (٢٢٦)

يصح التراضي بين الإيجاب والقبول ما دام المتبايعان في المجلس(٤) لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً.

أما إذا تفرقا عن المجلس أو به تشاغلا بما يعد قاطعاً في العرف لم ينعقد البيع (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣،٤، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ٣،٤، الأولى/جـ٣، ص.١٤٦،١٤٧، الجديدة.
ولم تتعرض المصادر إلا لذكر الأمثلة فقط.

(٢) وضحت الأمثلة التي أوردها المقصود بقوله «نحوه» إذ دلت على أن الترجي والتمني يجر يان مجرى الاستفهام في الحكم.

(٣) ش : جـ ٢، ص ٣، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣-٤، الأولى/جـ٣، ص١٤٧، الجديدة.

(٤) والمجلس هنا : هو مكان التبايع على أي حال كانا.

(٥) ش : جـ ٢، ص ٣، الأولى/جـ٢، ص١٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤، الأولى/جـ٣، ص١٤٧،١٤٨، الجديدة.

مادة (٢٢٧)

يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل. فلو أوجب البائع في ثوب بمائة درهم حالة تقبل المشتري الثوب بتسعين حالة أو نصفه بخمسين حالة.. أو قبل الثوب بعشرة دنانير –وإن كانت تساوي مائة درهم– أو تزيد عليها أو قبله بمائة مؤجلة لم يصح البيع وكذا لو أوجب في أشياء متعددة صفقة واحدة سواء بيّن لكل شيء ثمناً أم لا فليس للمشتري إلا أن يقبل الجميع بجميع الثمن، وليس له أن يقبل بعضها بما عين له من الثمن إلا إذا رضي البائع وأعاد الإيجاب في ذلك البعض(١)

مادة (٢٢٨)

يصح الإيجاب والقبول كتابة كما لو كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع أني بعتك داري بكذا أو نحو ذلك فلما بلغ المكتوب إليه الخبر قبل. صح العقد. (٢)

مادة (٢٢٩)

المعاطاة الدالة على التراضي عرفاً تقوم مقام الإيجاب والقبول سواء في ذلك القليل والكثير والنفيس وغيره. فلو قال المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً أو بهذا الدينار عسلاً فأعطاه ساكتاً ما يرضيه من الخبز والعسل.. أو قال البائع: خذ هذا الكتاب بدينار فأخذه المشتري ساكتاً.. أو وضع المشتري ثمن السلعة المعلوم لمثلها عادة وأخذها عقبه ولو لم يكن المالك حاضراً.. انعقد البيع في جيع الصور. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣، الأولى/جـ٣، ص١٤٦، ١٤٧، الجديدة.

(٢) ك : جـ٢، ص ٤، الأولى/جـ٣، ص١٤٨، الجديدة.
اختار المؤلف هنا غير الراجح في المذهب وهو رأي الإقناع

(٣) ش : جـ٢، ص ٣-٤، الأولى/جـ٢، ص١٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤-٥، الأولى/جـ٣، ص١٤٨، ١٤٩، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص ٤.
وتحت بيع المعاطاة المشار إليه في المادة يندرج ما يتعامل به الناس حديثاً من الشراء من المكائن الاتوماتيكية فلقد نص الفقهاء على أن من صور المعاطاة الصحيحة «لو وضع مشترٍ ثمن المعلوم وأخذ السلعة من غير لفظ واحد لصح البيع ولو لم يكن المالك حاضراً وان البيع ينعقد بنحو ذلك مما يدل على بيع وشراء في العادة.

مادة (٢٣٠)

إذا وجد التراخي في بيع المعاطاة بين قول أحد العاقدين وفعل الآخر، أو بين فعليهما لم يصح البيع ولو كانا بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه.(١)

مادة (٢٣١)

إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة تقوم مقام لفظ البيع فيصح منه الإيجاب والقبول بالإشارة وكذا بالكتابة.(٢)

مادة (٢٣٢)

يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد و يقسط الثمن.(٣)

* * *

(١) ش : جـ٢، ص ٤، الأولى/جـ٢، ص١٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥، الأولى/جـ٣، ص١٤٩، الجديدة.
وعلله في الكشاف «أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان من بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية»

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٨، الجديدة. ولم يذكر الكتابة
ك : جـ٢، ص ٤٦، الأولى/جـ٣، ص٢٠١،٢١١، الجديدة.
ونصه «ولو خرس أحدهما قامت إشارته المفهومة مقام نطقه لدلالتها. قلت وكذا كتابته.

(٣) ش : جـ ٢، ص ١٦-١٧، الأولى/جـ٢، ص١٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩، الأولى/جـ٣، ص١٧٩، الجديدة.

الفصل الثاني
في شروط البيع بالنسبة للعاقد

مادة (٢٣٣)

يشترط لصحة البيع رضى المتعاقدين. فلا يصح البيع ولا الشراء من هازل ولا من مكره إلا مكرهاً بحق كالراهن والمدين. (١)

مادة (٢٣٤)

ينعقد بيع المضطر وشراؤه كما يصح التورق. وهو أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه و يتوسع بثمنه. (٢)

مادة (٢٣٥)

لا يصح بيع التلجئة، فلو أشهد «أني أبيعه خوفاً وتقية» و باعه كان البيع باطلاً. (٣)

مادة (٢٣٦)

الالجاء: كإكراه فلا يصح معه عقد البيع، مثلاً لو استولى شخص على مال آخر بلا حق أو جحده أو منعه من حقه حتى يبيعه إياه فباعه لم يصح البيع، أما لو باع ماله خشية ضياعه بنهب أو سرقة أو غصب أو خوف أخذه ظلماً صح بيعه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤، الأولى/ش : جـ٢، ص ١٤٠،١٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥-٦، الأولى/ك : جـ٣، ص١٤٩، ١٥٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٢١،٢٢، الأولى/جـ٢، ص١٥٨،١٥٩، الجديدة.
ونصه «كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ونحوه كمحتاج إلى نقد»
«وذكر قبله مسألة التورق بقوله : «ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً و يسمى التورق»
ك : جـ٢، ص ٣٤،٦، الأولى/جـ٣، ص ١٥٠،١٨٦، الجديدة.
ونصه «وإن أكره الناس على وزن مال فباع ملكه صح البيع لأنه غير مكره عليه ولو كره الشراء منه وهو بيع المضطرين.
الفروع/جـ٢، ص ٤٤٢،٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٢٠٤،١٧١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٩،٣-٢٠، الأولى/جـ٢، ص١٤٠،١٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦، الأولى/جـ٣، ص ١٤٩، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ١٩-٢٠، الأولى/جـ٢، ص١٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦، الأولى/جـ٣، ص١٥٠، الجديدة.

مادة (٢٣٧)

لا يصح عقد البيع إلا من جائز التصرف فلا يصح من مجنون مطلقاً ولا من مفلس ولا من صغير وسفيه ورقيق إلا في شيء يسير. لكن إذا أذن للمميز والسفيه وليهما، وللقن سيده صح منهم في الكثير أيضاً(١)

مادة (٢٣٨)

مبايعة المريض مرض الموت بثمن المثل ولو مع وارثه صحيحة. (٢)

مادة (٢٣٩)

محاباة المريض لوارثه في البيع أو الشراء باطلة إن لم تجزها الورثة فيبطل البيع في قدرها. مثلاً لو باع منه ما يساوي مائة بخمسين ولم تجز الورثة صح البيع في نصفه بخمسين وللمشتري الفسخ.

أما مبايعته أجنبياً بمحاباة تخرج من الثلث أو أجازها الورثة فصحيحة(٣)

مادة (٢٤٠)

بيع الفضولي وشراؤه باطل ولو أجازه من تصرف له إلا إذا اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا. أما إذا سماه أو اشترى له بعين ماله لم يصح. (٤)

مادة (٢٤١)

السكوت لا يعتبر إذناً بالبيع فلو باع فضولي مال الغير بحضوره وسكوته لا ينعقد البيع. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٤١، ٢٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦، ٧، ٢٠٩، الأولى/جـ٣، ص ١٥١، ٤٢٣، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٥٤٠، الأولى/جـ٢، ص ٥٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٩٢، الأولى/جـ٤، ص ٣٢٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٤٠، الأولى/جـ٢، ص ٥٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٨٩، ٤٩٢، الأولى/جـ٤، ص ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٦، الأولى/جـ٢، ص ١٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١١، ١٢، الأولى/جـ٣، ص ١٥٧، ١٥٨، الجديدة.
(٥) ك : جـ٢، ص ١١، الأولى/جـ٣، ص ١٥٧، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص ٢٧٥.
الشرح/جـ٤، ص ١٦.

الفصل الثالث
في موانع البيع

مادة (٢٤٢)

لا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني لا ممن لزمه السعي إليها قبله كأهل المنازل البعيدة إلا من ذي حاجة كمضطر ونحوه. أما من لا تلزمهم الجمعة كالمرأة والمسافر فيصح العقد مع بعضهم. (١)

مادة (٢٤٣)

كل عقد على عين لمعصية فاسد: كبيع السلاح في الفتنة ولقطاع الطريق وبيع الشيء لقمار، وبيع العنب والزبيب لمن يتخذه خمراً إذا علم ذلك ولو بقرائن. (٢)

مادة (٢٤٤)

لا يصح عقد على عقد مسلم. فيبطل بيعه على بيعه وشراؤه على شرائه. (٣)

مادة (٢٤٥)

لا يصح بيع حاضر لباد. فلو قدم أهل البادية بأموال يحتاجها أهل البلدة لبيعها بسعر يومها جاهلين سعرها فقصدهم من أهل البلدة من يعرف سعرها وتولى بيعها لهم يبطل البيع. لكن لو كان القادم بها ليس من أهل البادية، أو كانت ليس مما يحتاجها الناس أو كانوا عالمين بسعر البلدة أو لم يقصده من تولى بيعها من أهل البلدة يصح البيع. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٧، الأولى/جـ٢، ص١٥٤، ١٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠، الأولى/جـ٣، ص١٨٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٨، الأولى/جـ٢، ص١٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١، الأولى/جـ٣، ص١٨١، ١٨٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٨، ١٩، الأولى/جـ٢، ص١٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٢، الأولى/جـ٣، ص١٨٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٩، الأولى/جـ٢، ص١٥٦، ١٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣، الأولى/جـ٣، ص١٨٤، الجديدة.

الفصل الرابع

في البيع بالشرط

مادة (٢٤٦)

البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح مثلاً: لو باع بشرط حلول الثمن أو بشرط رده بعيب قديم أو بشرط تسليم المبيع في مجلس العقد صح البيع ولا أثر للشرط (١)

مادة (٢٤٧)

البيع بشرط فيه مصلحة أحد المتعاقدين كتأجيل الثمن أو بعضه أو اشتراط رهن أو ضمين معينين، أو اشتراط صفة في المبيع يتعلق بها قصد صحيح شرعاً ككون الدابة لبوناً أو حاملاً أو هملاجة، أو كون الطائر مصوتاً صحيح، والشرط معتبر.

فلو باع الدار على أن تكون رهناً لديه في الثمن فقبل المشتري صح البيع والرهن أو باع الديك على أنه يصيح في وقت معلوم كالصباح والمساء أو الدجاج على أنه يبيض، أو الفهد أو الباز أو الصقر على أنه صيود صح البيع ولزم الشرط حتى لو بان أنه على خلاف ذلك كان للمشتري خيار الفسخ أو أرش فقد الصفة.

أما الشروط التي لا يمكن الوفاء بها ككون الديك يصيح عند دخول أوقات الصلاة أو كون الشاة تحلب كل يوم كذا واشتراط الصفات التي لا يتعلق بها غرض صحيح شرعاً ككون الكبش مناطحاً والديك مناقراً فلا تصح. أما اخبار البائع للصفة بدون شرط فلا عبرة به ولا عبرة لتصديق المشتري إياه. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٢، الأولى/جـ٢، ص١٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦،٣٧، الأولى/جـ٣، ص١٨٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٢-٢٣، الأولى/جـ٢، ص١٦٠،١٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٧، الأولى/جـ٣، ص١٨٩، ١٩٠، الجديدة.

مادة (٢٤٨)

البيع بشرط انتفاع البائع بالمبيع نفعاً معلوماً صحيح. والشرط لازم فلو باع الدار بشرط سكناه بها شهراً، أو البعير بشرط ركوبه إلى محل معين صح وثبت له حق الانتفاع المعين. وله استيفاؤه بنفسه و بغيره للإجارة والإعارة. (١)

مادة (٢٤٩)

البيع بشرط فيه انتفاع من البائع نفعاً معلوماً صحيح، والشرط لازم. مثلاً اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى محل معين، أو اشترى الثوب على أنه يخيطه له جبة أو اشترى التمر على النخل أو الزرع على أن يكون الجذاذ والحصاد على البائع صح ووجب الوفاء بالشرط حتى لو مات البائع قبل الوفاء أو تلف المبيع قبله لزمه عوضه. (٢)

مادة (٢٥٠)

البيع بشرط عقد آخر باطل. فلو باعه الدار على شرط أن يبيعه المشتري كذا أو يؤجره أو يقرضه لم يصح البيع (٣)

مادة (٢٥١)

البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته (٤)

مادة (٢٥٢)

البيع بشرط ينافي مقتضى العقد صحيح، والشرط فاسد كما لو باعه على أن يقفه أو يهبه أو يؤجره أو على ألاّ يفعل ذلك أو على ألاّ ينتفع به فلان أو اشترى على ألاّ يخسر أو على أن يرده على البائع إذا لم يجد له مشترياً صح العقد و بطل الشرط إلا إذا شرط البائع عتق المبيع لزم ووجب على المشتري عتقه فان أبى عتقه الحاكم. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٣، الأولى/جـ٢، ص١٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨، الأولى/جـ٣، ص١٩٠،١٩١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٤، الأولى/جـ٢، ص١٦١،١٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٨-٣٩، الأولى/جـ٣، ص ١٩١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٥، الأولى/جـ٢، ص١٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠، الأولى/جـ٣، ص١٩٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٤،٢٥، الأولى/جـ٢، ص١٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩، الأولى/جـ٣، ص١٩١،١٩٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٥،٢٦، الأولى/جـ٢، ص١٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠،٤١، الأولى/جـ٣، ص١٩٣، الجديدة.

مادة (٢٥٣)

البيع بشرط ضمين غير معين أو رهن فاسد أو خيار لم يعين أمده أو تأجيل ثمن إلى أجل مجهول أو بشرط تأخير تسليم المبيع دون انتفاع البائع، أو بشرط أنه إذا باعه فهو أحق به بنفس الثمن صحيح نافذ. والشروط فاسدة(١)

مادة (٢٥٤)

المبيع المعلق على شرط لا يصح. فلو قال بعت هذا أو اشتريته بكذا إن رضي فلان أو إن قدم.. لم ينعقد. لكن لو قال إن شاء الله صح.

ولو رهن داره وقال للمرتهن إن أديت لك الثمن في أجله وإلا فالرهن لك بيعاً بمالك من الدين لم يصح البيع.(٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٦، الأولى/جـ٢، ص١٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤١، الأولى/جـ٣، ص١٩٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٧، الأولى/جـ٢، ص١٦٤-١٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٣، ص ١٩٥، الجديدة.

الفصل الخامس

في الفسخ والإقالة وأحكامهما

مادة (٢٥٥)

الإقالة : فسخ لا بيع فلا يشترط لها شروط البيع، ولا شفعة فيها ولا خيار وتصح بعد أذان الجمعة ممن تلزمه ولا يشترط لها اتحاد المجلس .(١)

مادة (٢٥٦)

الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ سواء كان بخيار أو إقالة . فالنماء المنفصل من حين العقد إلى الفسخ للمشتري أما المتصل فيتبع الأصل ولو كان ثمراً مؤبراً على شجر. (٢)

مادة (٢٥٧)

يصح تعليق الفسخ والإقالة إلا الخلع . (٣)

مادة (٢٥٨)

المبيع بعد الفسخ والإقالة أمانة في يد المشتري لا يضمنها إلا بتعد أو تقصير في الرد . (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص١٩٢،١٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٥،٨٦، الأولى/جـ٣، ص٢٤٨،٢٤٩،٢٥٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٥،٧١، الأولى/جـ٢، ص١٩٣،٢٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٦،١١٠، الأولى/جـ٣، ص ٢٥٠، الجديدة.
المغني: جـ٤، ص٢٢٥،٢٣٩

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٥، الأولى/جـ٢، ص١٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩،٤٢، الأولى/جـ٣، ص١٩٢،١٩٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٢، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٩، الجديدة.

مادة (٢٥٩)

فصح الإقالة بلفظها و بلفظ البيع والصلح وكل ما دل عليها و بالمعاطاة أيضاً . (١)

مادة (٢٦٠)

لا تصح الإقالة إلا بالتراضي فإذا لم يرض أحدهما لا يجبر. (٢)

مادة (٢٦١)

تصح الإقالة قبل قبض المبيع و بعده ولا تصح بعد تلف المبيع مطلقاً ولا بز يادة في الثمن أو نقص منه ولا بغير جنسه . (٣)

مادة (٢٦٢)

لا تصح الإقالة بعد موت أحد العاقدين . (٤)

مادة (٢٦٣)

تصح الإقالة من المفلس بعد الحجر عليه إذا كان فيها مصلحة . (٥)

مادة (٢٦٤)

تصح الإقالة من المضارب وشر يك التجارة ولو دون إذن فيها كما يصح منهما الفسخ بخيار عيب ونحوه .

أما الوكيل في الشراء فقط فلا تصح إقالته دون إذن المشتري له ورضائه . (٦)

مادة (٢٦٥)

كل مندوب إليه صح في شيء في بعضه . فتصح الإقالة في بعض المبيع وفي السلم و بعضه . (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص١٩٢، ١٩٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٨٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٥٠، الجديدة .

(٢) ك : جـ٢، ص ٨٦، الأولى/جـ٣، ص٢٤٩، ٢٥٠، الجديدة .

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٤، ٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٢، ١٩٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٨٥، ٨٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٨، ٢٥٠، الجديدة .

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٨٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٥٠، الجديدة .

(٥)ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص ١٩٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٨٥، الأولى/جـ٣، ص٢٤٩، الجديدة .

(٦) ش : جـ٢، ص٥٤، الأولى/جـ٢، ص١٩٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٨٥، الأولى/جـ٣، ص٢٤٩، الجديدة .
ونصه (ومن وكل في بيع فباع لم يملك الإقالة بغير إذن موكله، أو وكل في شراء فاشترى لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل)

(٧) ش : جـ٢، ص ٨٥، الأولى/جـ٢، ص٢٢٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ١٣٢، الأولى/جـ٣، ص٢٠٧، ٢٠٨ . الجديدة .
ونصه «كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض» .

الباب الثاني
فيما يتعلق بالبيع من الأحكام
وفيه تسعة فصول

الفصل الأول
في شروط المبيع

مادة (٢٦٦)

يشترط أن يكون المبيع موجوداً فلا يصح بيع المعدوم، مثلاً: لو باع ثمرة شجرة لم تبرز أو باع نتاج دابته لم يصح البيع. (١)

مادة (٢٦٧)

يشترط أن يكون المبيع مالاً فلا يصح بيع الخمر والخنزير ولا بيع الميتة والدم ولا بيع الكلب مطلقاً ولو معلماً كان أم لا بقصد الصيد أو الحراسة أو لغير ذلك. (٢)

مادة (٢٦٨)

يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكاً ملكاً تاماً للبائع أو مأذوناً له فيه من المالك أو الشارع. فلا ينعقد بيع الفضولي [انظر المادة ٢٤٠]. وكذا لو باع شيئاً لا يملكه ليشتريه و يسلمه لم يصح. لكن لو باع شيئاً غير معين مع وصفه بأوصاف السلم صح البيع بشرط قبض أحد العوضين في المجلس. (٣)

---

(١) ك: جـ٢، ص ١٨، ١٩، الأولى/جـ٣، ص ١٦٦، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٤، ٥، الأولى/جـ٢، ص ١٤٢، ١٤٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٣، ص ١٥٢، ١٥٤، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٦، الأولى/جـ٢، ص ١٤٣، ١٤٤، الجديدة.
قوله أو الشارع أي كولي الصغير ونحوه وناظر الوقف.
ك: جـ٢، ص ١٢، الأولى/جـ٣، ص ١٥٧، ١٥٨، الجديدة.

مادة (٢٦٩)

يشترط أن يكون المبيع معلوماً للمتبايعين بطريقة تحصل به معرفته كرؤية أو وصف بأوصاف السلم فلا يصح بيع المجهول. (١)

مادة (٢٧٠)

يلزم في الرؤية رؤية جميع المبيع إذا كان متفاوت الأجزاء بحيث لا يحصل برؤية بعضه معرفة الباقي. أما متساوي الأجزاء فتكفي رؤية بعضه مثلاً لو رأى الظاهر من ثوب مطوي متساوي الأجزاء أو بعض ما في ظروف وإعدال من جنس ونوع واحد متساوي الأجزاء كفى وكان كرؤية الجميع. (٢)

مادة (٢٧١)

يعتبر في الرؤية الرؤية المقارنة للعقد أو المتقدمة عليه بزمن لا يتغير فيه المرئي ظاهراً. أما إذا تقدمته بمدة يتغير فيها عادة أو يشك في تغيره فيها لم يصح البيع(٣)

مادة (٢٧٢)

المعرفة باللمس والشم والذوق فيما يعرف بهذه المدارك في حكم الرؤية فيصح بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بهذه الحواس، و يعتبر فيها الإدراك المقارن أو المتقدم بزمن يسير لا يتغير فيه ظاهراً. (٤)

مادة (٢٧٣)

يشترط أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع العبد الآبق والحيوان الشارد ولو للقادر على تحصيلهما. لكن بيع المال المغصوب من الغاصب أو ممن يقدر على تحصيله منه صحيح. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٨، ٩، الأولى/جـ٢، ص١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٦، الأولى/جـ٣، ص١٦٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٨، ٩، الأولى/جـ٢، ص١٤٦، ١٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، الأولى/جـ٣، ص١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٢، ص ١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧، الأولى/جـ٣، ص١٦٣، ١٦٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٢، ص١٤٦، ١٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨ الأولى/جـ٣، ص١٦٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٨، الأولى/جـ٢، ص١٤٥، ١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥، الأولى/جـ٣، ص ١٦٢، الجديدة.

مادة (٢٧٤)

العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف فلو باع شيئاً وهو يظن أنه معدوم أو ليس مملوكاً له أو يظن أنه مجهول للمشتري أو غير مقدور على تسليمه ثم تبين أن الأمر على خلاف ما ظن انعقد البيع. (١)



(١) ش : جـ٢، ص٦، الأولى/جـ٢، ص ١٤٣.
ك : جـ٢، ص ١١، الأولى/جـ٣، ص ١٥٧، الجديدة.

الفصل الثاني

فيما يصح بيعه وما لا يصح

مادة (٢٧٥)

يصح بيع سباع البهائم والطير الصالحة للصيد فيصح بيع الفهود وأولادها والباز والصقر وفروخها وبيضها وما يصلح للاصطياد به كالديدان(١)

مادة (٢٧٦)

يصح بيع الهر والفيل والقرد والطير المصوت كالببغاء والبلبل ودود القز والنحل والعلقة لمص الدم. (٢)

مادة (٢٧٧)

لا يصح بيع الميتة ولا شراؤها ولو في حال الاضطرار ولو كانت طاهرة إلا السمك والجراد وحيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه. (٣)

مادة (٢٧٨)

لا يصح بيع سرجين نجس ولا دهن نجس أو متجنس. أما السرجين الطاهر كروث الحمام فيصح بيعه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥، الأولى/جـ٢، ص١٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨،٧، الأولى/جـ٣، ص١٥٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥، الأولى/جـ٢، ص١٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٢٧، الأولى/جـ٢، ص١٥٢،١٥٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥، الأولى/جـ٢، ص١٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠، الأولى/جـ٣، ص١٥٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥، الأولى/جـ٢، ص١٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠، الأولى/جـ٣، ص١٥٦، الجديدة.

مادة (٢٧٩)

لا يجوز شراء الخمر ولو لاراقتها ولا آلة اللهو ولولا تلافه . (١)

مادة (٢٨٠)

لا يصح بيع ماء عين ونفع بئر إلا بعد احرازه وكذلك الكلأ ونحوه و يصح بيع مياه الأمطار المجتمعة في الصهاريج المعدة لحيازتها (٢)

مادة (٢٨١)

لا يصح بيع السمك وهو في الماء إلا إذا كان مرئياً وفي ماء محوز يسهل أخذه منه كالمحصور في البرك والغدير الصغير.

فلا يصح بيع ما لم يكن مرئياً ولا بيع الذي في النهر أو البحر أو الحوض المتصل بأحدهما . (٣)

مادة (٢٨٢)

يصح بيع ما يوجد مستوراً من أصل الخلقة كالرمان واللوز والحب المشتد في سنبله و يدخل القشر والتبن تبعاً في البيع و يصح بيع القشر دون ما هو داخله . لكن لو باع واستثنى القشر. أو التبن بطل البيع : (٤)

مادة (٢٨٣)

لا يصح بيع طائر يصعب تحصيله ولو كان من الطيور الأهلية التي تألف الرجوع . لكن إذا كان في محل مغلق جاز بيعه (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٦، الأولى/جـ٢، ص١٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠، الأولى/جـ٣، ص١٥٤،١٥٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٧، الأولى/جـ٢، ص١٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤، الأولى/جـ٣، ص١٦٠،١٦١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٨، الأولى/جـ٢، ص١٤٥،١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٥، الأولى/جـ٣، ص ١٦٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١١، الأولى/جـ٢، ص١٤٨-١٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣،٢٤، الأولى/جـ٣، ص١٧٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٨، الأولى/جـ٢، ص ١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٥، الأولى/جـ٣، ص١٦٢، الجديدة.

مادة (٢٨٤)

لا يصح بيع الحمل لا مفرداً ولا مع أمه سواء بين لكل منها ثمن أم لا. فلو بيع مع أمه بطل البيع فيهما. لكن لو بيعت الأم يدخل الحمل تبعاً. (١)

مادة (٢٨٥)

لا يصح بيع بعض غير معين من مجموع معين إلا إذا تساوت أبعاضه مثلاً لو باع شاة من هذا القطيع أو واحداً من هذين الحصانين أو رطلين من عنب هذا القعيذ أو خمس رمانات من هذه الشجرة لم يصح البيع.

لكن: لو باع رطلاً من عسل هذا الدن، أو باع قفيزين من هذه الصبرة المتساوية الأجزاء أو فرق قفزاناً من صبرة تساوت أجزاؤها فباع البعض منها أو نحو ذلك.. صح البيع. (٢)

مادة (٢٨٦)

إذا باع شيئاً مشاراً إليه وذكر جنسه ثم تبين من غير ذلك الجنس لم ينعقد البيع فلو قال بعتك هذه الناقة فتبين جملاً أو قال بعتك هذه الساعة من الذهب فتبين معدناً آخر لم يصح البيع. (٣)

مادة (٢٨٧)

لا يصح بيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه إلا من مالك الأصل أو الأرض أو مع الأصل أو الأرض أو بشرط القطع حالاً. فلو شرط القطع فأبقاه المشتري مدة زاد فيها زيادة يسيرة عفي عن ذلك وإلا بطل البيع. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٩، الأولى/جـ٢، ص ١٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧، الأولى/جـ٣، ص١٦٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٠، ١١، الأولى/جـ٢، ص ١٤٨، ١٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٩، ٢٠، الأولى/جـ٣، ص١٦٧، ١٦٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٢، ص١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧، الأولى/جـ١٦٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٧٢، ٧٣، ٧٤، الأولى/جـ٢، ص٢١٠، ٢١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١١١، ١١٢، ١١٣، الأولى/جـ٣، ص٢٨١، ٢٨٢، الجديدة.

مادة (٢٨٨)

ما تتلاحق أفراده كالقثاء والخيار والباذنجان والباميا وكذلك البقول والأزهار: لا يصح بيعها مفردة إلا لقطة لقطة أو جزة جزة أي الموجود منها بشرط القطع حالاً. ولا يدخل فيها ما لم يبرز(١)

مادة (٢٨٩)

يجوز بيع الثمار على الأشجار بعد بدء صلاحها والحبوب بعد اشتداد حبها مطلقاً سواء شرط إبقاؤها على الأشجار أم لا وللمشتري قطعها وإبقاؤها إلى الجذاذ. (٢)

مادة (٢٩٠)

يكفي في تحقق صلاح ثمرة بستان صلاح ثمر شجرة من نوعها فيه وكذلك في اشتداد الحب. (٣)

مادة (٢٩١)

الصلاح في الحب: اشتداده وفي الثمار طيب أكلها وظهور نضجها. (٤)

مادة (٢٩٢)

لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين. (٥)

مادة (٢٩٣)

لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه. و يصح بيعه للمدين بثمن حال مقبوض في المجلس. لكن لو بيع الدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة أو حب بشعير.. لا يجوز. (٦)

مادة (٢٩٤)

يصح بيع الحصة الشائعة ولو دون رضا الشريك. (٧)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٧٣، الأولى/جـ٢، ص ٢١١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١١٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٨٢، ٢٨٣، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص ٧٤، الأولى/جـ٢، ص ٢١٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١١٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٨٥، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص ٧٥، الأولى/جـ٢، ص ٢١٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١١٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٨٧، الجديدة.
(٤) ش: جـ٢، ص ٧٥، الأولى/جـ٢، ص ٢١٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٨٧، الجديدة.
(٥) ش: جـ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٦٥، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٠ الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٦٥ الجديدة.
(٧) انظر:
ش: جـ٢، ص ٣٩٧-٣٩٨، الأولى/جـ٢، ص ٤٤١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣٨٧-٣٨٨، الأولى/جـ٤، ص ١٥٣-١٥٤، الجديدة.

الفصل الثالث

فيما يدخل تبعًا للمبيع وما لا يدخل

مادة (٢٩٥)

كل ما يتناوله اسم المبيع لغة أو عرفاً دخل في البيع. مثلا: لو باع داراً دخل فيها أرضها و بناؤها ومعدنها الجامد وفناؤها إن كان لها فناء.

وإذا باع حديقة أو بستاناً دخل ما فيها من غراس(١) و بناء وأشجار.

وإذا باع تربة دخل دورها وحصنها وسورها ولا تدخل مزارعها بلا نص أو قرينة. و يدخل في بيع الشجر ورقها وأغصانها وعراجينها. (٢)

مادة (٢٩٦)

كل ما وضع في الأرض مما يراد للبقاء يدخل في بيعها تبعاً. فلو باع أرضاً دخل ما فيها من غراس و بناء وأصول زروع تجز مرة بعد أخرى كالبرسيم والقصب الفارسي والبقول ونحوها وأصول زروع تتكرر ثمرتها أو زهرها كالقثاء والدباء والورد والياسمين.

ولا تدخل الجزة الظاهرة واللقطة الأولى الموجودتين حين العقد وتكونان للبائع وعليه قطعها حالاً.

أما الزروع التي لا تحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير والجزر واللفت والبصل فلا تدخل تبعاً. وتبقى للبائع إلى وقت أخذه بلا أجرة و بذر كل نوع في حكم [أصله]. (٣)

---

(١) فصل المغني بما مضمونه: «إن دخول الغراس والبناء في بيع الأرض فيما قال لو بعتك الأرض بحقوقها، وأما لو لم يقل بحقوقها ففيه وجهان. ولم يرجح أحدهما ولكن إطلاق المنتهى يدل على ترجيح الدخول مطلقاً» المؤلف.

المغني: جـ٤، ص١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠.

ونص ش: «تعد أرض بستان دخل غراس و بناء وان لم يقبل بحقوقها»

(٢) ش: جـ٢، ص ٦٩، ٧٠، ٧١، الأولى/جـ٢، ص٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، الجديدة.

لك: جـ٢، ص١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، الأولى/جـ٣، ص٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٦٩، ٧٠، الأولى/جـ٢، ص٢٠٧، ٢٠٨، الجديدة.

لك: جـ٢، ص١٠٧، ١٠٨، الأولى/جـ٣، ص٢٧٧، ٢٧٨، الجديدة.

وقد جاء في «و بذر بقي أصله كبذر بقول وقثاء ورطبه كشجر يتبع الأرض لأنه يتبعها لو كان ظاهراً فأولى إذا كان مستتراً. ولأنه ترك فيها للبقاء. والا بقي أصله كبذر بر وقطنيات فهو كزرع لبائع ونحوه. جـ٢ ص٧٠، الأولى.

مادة (٢٩٧)

كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع. فالسلم الخشبي المسمر والأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة والخوابي المدفونة والأشجار المغروسة والعرش ونحوها تدخل في بيع الدار. (١)

مادة (٢٩٨)

كل ما يتعلق به حاجة المبيع أو يعد من مصلحته عرفاً يدخل في بيعه تبعاً فيدخل في بيع الدابة لجامها ومقودها ونعلها، وفي بيع القن لبسه المعتاد ولا تدخل الحلي ولباس التجمل. (٢)

مادة (٢٩٩)

كل منفصل عن المبيع مما لا يشمله اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح. فلا يدخل الكنز والحجر المدفونان في بيع الأرض، ولا السرر والأقفال والفرش والغروس الموضوعة في الأواني التي تنقل في بيع الدور ونحوها. (٣)

مادة (٣٠٠)

لا يدخل في بيع النخل والشجر أرضها فان لم يشترط قطعها أبقاها المشتري في أرض البائع بلا أجرة وله الدخول في الأرض لمصلحة ماله. (٤)

مادة (٣٠١)

لا يدخل في بيع النخل ما تشقق من طلعه ولو لم يؤبر وكذا ما بدا من الثمرة كالتين والرمان أو ظهر من النور كالمشمش والتفاح واللوز أو خرج من أكمامه كالورد والقطن لا يدخل في بيع الشجر وهو للبائع متروكاً إلى وقت أخذه عادة ما لم يتضرر النخل أو الشجر ببقائه وإلا قطع.

أما ما لم يتشقق ولم يبد فهو تبع للمبيع. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٢، ص٢٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠٥ الأولى/جـ٣، ص٦٧٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٧٥، الأولى/جـ٢، ص٢١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١١٦،١١٧، الأولى/جـ٣، ص ٢٨٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٢، ص٢٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠٦، الأولى/جـ٣، ص٢٧٤،٢٧٥، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٧٢، الأولى/جـ٢، ص ٢١٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠٧، الأولى/جـ٣، ص٢٧٦،٢٧٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٧٢، الأولى/جـ٢، ص٢٠٩،٢١٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠٩،١١٠، الأولى/جـ٣، ص٢٧٩،٢٨٠، الجديدة.

مادة (٣٠٢)

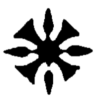
إذا وجد تصريح بإدخال ما لا يدخل تبعاً أو بإخراج ما يدخل تبعاً عمل به. (١)

مادة (٣٠٣)

الأشياء التي تشملها الألفاظ العامة التي تزاد في صيغة العقد تدخل في البيع.

مادة (٣٠٤)

المبيع يدخل في ملك المشتري من حين العقد. فالزيادة الحاصلة فيه قبل القبض ونماؤه وكسبه للمشتري. فلو باع أرضاً لا شيء فيها فأنبتت أو باع شجرة لا ثمرة فيها فأثمرت أو دابة فحملت أو داراً فحصل لها أجرة أو عبداً فاكتسب.. فكل ذلك للمشتري. (٢)



---

(١) انظر: ش: جـ٢، ص ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، الأولى/جـ٢، ص٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، الأولى/جـ٣، ص٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨ الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٣٢، الأولى/جـ٢، ص ١٧٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٥٠، ٥١، ٨١ الأولى/جـ٣، ص٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٤، الجديدة.

الفصل الرابع
في المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

مادة (٣٠٥)

يصح بيع المقدرات بتقديرها كيلاً ووزناً وذرعاً وعداً مثلاً لو باع قطيعاً من الغنم كل شاة بكذا أو صبرة حنطة كل منه بكذا أو ثوباً أو أرضاً كل ذراع بكذا أو سمناً كل منٍّ بكذا.. صح البيع(١)

مادة (٣٠٦)

يصح بيع المقدرات جزافاً إذا كانت مشاهدة سواء علما قدرها أو جهلاه أو علمه أحدهما دون الآخر. (٢)

مادة (٣٠٧)

يصح بيع ما بوعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه وكذا بيعه موازنة كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف أو بوعائه سواء علما وزن الوعاء وما به أم لا، وكذا بيعه دون الوعاء مع احتساب زنته على المشتري إن علما وزن كل منهما والا لم يصح. (٣)

مادة (٣٠٨)

لا يصح بيع الأنموذج بأن يريه شيئاً و يبيعه الصبرة على أنها مثله سواء ظهر أنها مثله أم لا. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٥، الأولى/جـ٢، ص ١٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥، الأولى/جـ٣، ص ١٧٤، ١٧٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١١، الأولى/جـ٢، ص ١٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢١، الأولى/جـ٣، ص ١٦٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٥، الأولى/جـ٢، ص ١٥٢، ١٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦، ٢٧، الأولى/جـ٣، ص ١٧٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٢، ص ١٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٦، الأولى/جـ٣، ص ١٦٣، الجديدة.

مادة (٣٠٩)

يصح بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً و يعطى البائع شيئاً من الثمن عربوناً على أنه إن أخذ المبيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع فان تم البيع احتسب العربون من الثمن، وإلا كان للبائع. لكن إذا لم يصرح بذلك لا يكون للبائع. أما إذا لم يجر العقد بينهما ودفع له درهماً وقال له: لا بع لغيري.. فإن لم اشتره فالدرهم لك ثم لم يشترها رجع بالدرهم. (١)

مادة (٣١٠)

يصح استثناء قدر معلوم من مبيع معلوم القدر. مثلاً: لو باع صبرة معلومة المقدار إلا صاعاً منها.. صح البيع.. لكن لو جهل مقدار الصبرة أو المقدار المستثنى لم يصح البيع. فلا يصح بيع ثمرة نخلة إلا صاعاً منها. (٢)

مادة (٣١١)

لا يصح استثناء مجهول من معلوم. فلو باع هذا القطيع إلا شاة مبهمة فسد البيع. (٣)

مادة (٣١٢)

ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثناؤه إلا في مسألة وردت نصاً وهي: بيع حيوان مأكول إلا رأسه وجلده وأطرافه.

فلا يصحّ استثناء الحمل ولا شحم الحيوان. (٤)

مادة (٣١٣)

إذا باع معلوماً مع مجهول صفقة واحدة، وكان المجهول يتعذر العلم بقيمته لم يصح البيع في المعلوم أيضاً كما لو باع هذه الفرس مع حمل الأخرى بألف. لكن لو كان المجهول لا يتعذر العلم بقيمته صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن. أما لو بين ثمن كل منهما صح البيع في المعلوم بثمنه المسمى. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٧، الأولى/جـ٢، ص١٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٢،٥١، الأولى/جـ٣، ص١٩٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٢، الأولى/جـ٢، ص١٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢١،٢٠، الأولى/جـ٣، ص١٦٩،١٦٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١١،١٠، الأولى/جـ٢، ص١٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٩، الأولى/جـ٣، ص١٦٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٣،١٢، الأولى/جـ٢، ص١٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣،٣٢، الأولى/جـ٣، ص١٧٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٦، الأولى/جـ٢، ص١٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧، الأولى/جـ٣، ص١٧٧، الجديدة.

مادة (٣١٤)

إذا باع ملكه مع ملك غيره صفقة واحدة أو باع ملكه مع ما ليس محلاً للبيع صح في ملكه بقسطه من الثمن، وبطل في الباقي. فاذا لم يكن المشتري عالماً بالاشتراك كان له الخيار بين الرد وامساك ما صح بيعه مع الأرش فيما ينقصه التفريق. (١)



(١) ش : جـ٢، ص ١٦، الأولى/جـ٢، ص١٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧، ٢٨، الأولى/جـ٣، ص١٧٧، الجديدة.

الفصل الخامس

في تلف المبيع وإتلافه

مادة (٣١٥)

ينفسخ العقد بتلف المبيع بآفة قبل القبض إذا كان المبيع بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة، إذا بقي من المبيع بعضه خير المشتري بين أخذه بقسطه من الثمن و بين تركه. وتلفه على البائع إلا إذا كان عرضه على المشتري فامتنع من قبضه فهو على المشتري. (١)

مادة (٣١٦)

إذا تلف المبيع كيلاً بفعل المشتري قبل قبضه فتلفه عليه ولا خيار له ولا أرش. (٢)

مادة (٣١٧)

إذا تلف المبيع بكيل ونحوه بفعل البائع أو بفعل أجنبي يخير المشتري بين فسخ وامضاء و يطالب بمثل المبيع في المثليات و بالقيمة في القيميات. (٣)

مادة (٣١٨)

إذا اختلط المبيع كيلاً ونحوه بمثله ولم يتميز لم يفسخ البيع و يكون مشتركاً، و يثبت للمشتري خيار الفسخ لعيب الشركة. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٥٠، الأولى/جـ٢، ص١٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٠، الأولى/جـ٣، ص٢٤٢، ٢٤٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٠، الأولى/جـ٢، ص ١٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨١، الأولى/جـ٣، ص٢٤٣،٢٤٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٠، الأولى/جـ٢، ص١٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨١، الأولى/جـ٣، ص٢٤٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥١، الأولى/جـ٢، ص١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨١، الأولى/جـ٣، ص٢٤٤، الجديدة.

مادة (٣١٩)

الثمار على الأشجار إذا بيعت مفردة بعد بدو صلاحها في حكم المبيع كيلاً في أحوال التلف والإتلاف. لكن التالف بجائحة مما جرت العادة بتلف مثله كاليسير الذي لا ينضبط مما يأكل الطير منه وتنثر الريح. عضو غير مضمون.

أما إذا بيعت الثمار مع أصلها أو لمالك أصلها أو أخر المشتري أخذها عن العادة فتلفها بآفة.. عليه. (١)

مادة (٣٢٠)

إذا تلف المبيع عيناً كهذه الفرس والدار في يد البائع بآفة فهو على المشتري. لكن لو طلبه المشتري فامتنع من التسليم ضمن قيمته. (٢)

مادة (٣٢١)

إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة لا ينفسخ العقد بتلف ما في يد البائع ويجب عليه بدله. (٣)

❂❂❂

---

(١) ش: جـ٢، ص ٧٤،٧٥، الأولى/جـ٢، ص٢١٢،٢١٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١١٤، ١١٥، الأولى/جـ٣، ص٢٨٥،٢٨٦، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٥١، الأولى/جـ٢، ص١٨٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٢، الأولى/جـ٣، ص٢٤٤، الجديدة.
المغني: جـ٤، ص ٢١٩.

(٣) ش: جـ٢، ص٥١، الأولى/جـ٢، ص١٨٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٢، الأولى/جـ٣، ص٢٤٥، الجديدة.

الفصل السادس

في التصرف في المبيع

مادة (٣٢٢)

لا يصح تصرف البائع في المبيع من حين العقد ولا في نمائه . (١)

مادة (٣٢٣)

من اشترى معيناً كدار أو فرس ولو مكيلاً ونحوه جزافاً صحت تصرفاته فيه قبل قبضه . (٢)

مادة (٣٢٤)

من اشترى بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة لا تصح تصرفاته فيه قبل قبضه . فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا رهنه ، ولو عمل هذه التصرفات مع نفس البائع . ولو وكل غريمه ليقبضه لنفسه نظير ماله لم يصح . (٣)

مادة (٣٢٥)

لا تصح تصرفات المتبايعين في بيع الصرف قبل القبض ولا في رأس مال السهم قبل قبضه ، ولا في بيع ربوي بربوي . (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٢، ص ١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٩،٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٤١-٢٤٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٥١، الأولى/جـ٢، ص ١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٤، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٤٩-٥٠، الأولى/جـ٢، ص ١٨٧،١٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٤١، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٥٢، الأولى/جـ٢، ص ١٩٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٢،٩٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٥،٢٦٦، الجديدة.

مادة (٣٢٦)

لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد، وهو مضمون بزوائده ومنافعه. (١)

مادة (٣٢٧)

المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٢، الأولى/جـ٢، ص ١٩٠، الجديدة.
ك/جـ٢، ص٨٢،٨٣، الأولى/جـ٣، ص٢٤٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥١، الأولى/جـ٢، ص ١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣١، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٦،٢٠٧، الجديدة.

الفصل السابع

في قبض المبيع وحبسه

مادة (٣٢٨)

إذا تم البيع بثمن معين ولو نقداً وتشاحنا أيهما يسلم أولاً. نصب عدل يقبض منهما و يسلم المبيع ثم الثمن. (١)

مادة (٣٢٩)

إذا كان الثمن ديناً حالاً أي شيئاً غير معين ولا مؤجل وكان حاضراً معه بالمجلس لزم تسليم المبيع أولاً ثم يسلم المشتري الثمن. وليس للبائع حبس المبيع على الثمن أما إذا كان الثمن غائباً عن المجلس فله حبس المبيع لقبض الثمن. (٢)

مادة (٣٣٠)

إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق فأحضر المشتري بعض الثمن فله أخذ ما يقابله من المبيع أما إذا نقصه التفريق فليس له ذلك. (٣)

مادة (٣٣١)

إن اتفق المتبايعان على تأجيل الثمن فليس للبائع حق حبس المبيع. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٨، ٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٧، ٨٤، ٨٥، الأولى/جـ٣، ص٢٣٩، ٢٤٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢٠، ص٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى/جـ٣، ص٢٣٩، ٢٤٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٨، الأولى/جـ٣، ص٢٤٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٢، ص ١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٨، الأولى/جـ٣، ص٢٣٩، ٢٤٠، الجديدة.

مادة (٣٣٢)

لا يشترط لقبض المعين رضى البائع فلو قبضه المشتري بغير رضاه صح، ولو كان المبيع مشاعاً ولو قبل قبض الثمن، وكذلك الثمن المعين. (١)

مادة (٣٣٣)

قبض كل شيء بحسبه عرفاً، فقبض المنقول المبيع جزافاً يحصل بنقله وقبض ما يتناول باليد بتناوله كالدراهم، وقبض الحيوان بتمشيته. (٢)

مادة (٣٣٤)

قبض الدار ونحوها بالتخلية ولو كان فيها متاع البائع، وبتسليم مفتاح الدار أو فتح بابها للمشتري. (٣)

مادة (٣٣٥)

قبض العقار، والثمار على الأشجار، وكل ما لا ينقل يحصل بالتخلية. (٤)

مادة (٣٣٦)

المبيع كيلاً أو وزناً أو زرعاً أو عداً يعتبر في قبضه إجراء عمل الكيل أو الوزن أو الزرع أو العد بحضور المشتري أو نائبه. ويصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٥٢، الأولى/جـ٢، ص ١٩٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٤،٢٤٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٥٤، الاولى/جـ٢، ص١٩٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٧، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص ١٩٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٧٤،٢٤٨، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص ١٩٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٤ الأولى/جـ٣، ص ٢٤٧، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص ٥٢-٥٣، الأولى/جـ٢، ص ١٩٠/١٩١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٦، الجديدة.

مادة (٣٣٧)

المبيع كيلاً ونحوه إذا قبضه المشتري ثقة بقول البائع أنه قدر حقه من غير كيل فالقبض فاسد، فلا يتصرف فيه قبل اختباره. (١)

مادة (٣٣٨)

يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، مثلاً لو كان للمشتري وديعة عند البائع فوكله في أخذ قدر الثمن منها صح. لكن لو كان الثمن من غير جنس الوديعة لم يصح. (٢)

مادة (٣٣٩)

إتلاف المشتري المبيع ولو عن غير عمد قبض له. (٣)

مادة (٣٤٠)

إذا غصب المشتري مبيعاً لا يدخل في ضمانه الا بقبضه كالمبيع كيلاً أو بصفة أو رؤية متقدمة فلا يعتبر قبضاً فلا يصح تصرفه فيه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٢، ص ١٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٢-٥٣، الأولى/جـ٢، ص١٩٠-١٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٢، ص ١٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨١، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٢، ص١٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨١، الأولى/جـ٣، ص٢٤٤، الجديدة.

الفصل الثامن

في مؤنة القبض والتسليم ومكانه

مادة (٣٤١)

مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة. (١)

مادة (٣٤٢)

لو شرط العاقد تسليم المبيع في مكان معين معلوم فمؤنة إيصاله إلى ذلك المكان على البائع. (٢)

مادة (٣٤٣)

مؤنة نقل المبيع بعد قبضه على المشتري سواء في ذلك المبيع بكيل وغيره. (٣)

مادة (٣٤٤)

مؤنة توفية المبيع على البائع.. فتلزمه أجرة كيال ووزان وعداد وذراع فيما بيع على ذلك الوجه. (٤)

مادة (٣٤٥)

مؤنة توفية الثمن على المشتري فعليه أجرة النقاد والعداد للثمن قبل القبض. أما لو أتى البائع بعد قبضه بنقاد ليتحقق المعيب أو الزائف ليرده فأجرته عليه ولا تلزم المشتري. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٨٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٠٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٤، الأولى/جـ٢، ص١٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩،٣٨، الأولى/جـ٣، ص ١٩٢،١٩١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص ١٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٢، ص ١٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٤،٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٢، ص ١٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٤،٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٧، الجديدة.

مادة (٣٤٦)

من اشترى زرعاً في أرض أو ثمراً على شجر فأجرة الحصاد والجذاذ عليه. (١)

مادة (٣٤٧)

من اشترى الثمار على الأشجار مفردة فأجرة سقيها إلى وقت الجذاذ على البائع. أما إذا بيع الشجر وعليه ثمر للبائع فلا يلزم المشتري مؤنة السقي. (٢)

مادة (٣٤٨)

مؤونة الرد بالإقالة على البائع، أما مؤونة الرد بعيب فعلى المشتري. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص ٧٣، الأولى/جـ٢، ص ٢١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١١٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٨٣، الجديدة.

(٢) انظر:
ش : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٢، ص ١٩١،١٩٢
ش : جـ٢، ص ٧٤، الأولى/جـ٢، ص ٢١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٤، ١١٤، الأولى/جـ٣، ص٢٤٧، ٢٨٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٦، الأولى/جـ٣، ص٢٤٩، الجديدة.

الفصل التاسع

في ضمان المبيع والمقبوض على وجه السوم

مادة (٣٤٩)

المبيع في ضمان البائع إذا بيع بكيل ونحوه أو بصفة أو برؤية متقدمة أو كان ثمراً على شجر إلى أن يقبضه المشتري. أما غير ذلك فمن ضمان المشتري من حين العقد. (١)

مادة (٣٥٠)

ما كان من ضمان المشتري فمنعه البائع من قبضه صار في ضمان البائع. (٢)

مادة (٣٥١)

ما كان من ضمان البائع إذا عرضه على المشتري فامتنع من قبضه لغير مانع صار في ضمان المشتري. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩، ٥٠، ٥١، الأولى/جـ٢، ص١٨٨، ١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٠، ٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٢، ٢٤٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥١، الأولى/جـ٢، ص ١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٤، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص ٢١٩، الأولى/جـ٣، ص٢٤٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٠-٥١، الأولى/جـ٢، ص١٨٨، ١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٠، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٢، الجديدة.

مادة (٣٥٢)

المقبوض على وجه السوم في ضمان قابضه إذا تلف سواء قطع ثمنه أم لا. فلو ساوم في شيء وقبضه ليريه أهله مثلاً فإن رضوه وإلا رده فهلك أو ضاع ضمنه. أما لو أخذه ليريه أهله فإن رضوه اشتراه وإلا رده من غير مساومة فلا ضمان عليه لو تلف بغير تفريط. (١)

مادة (٣٥٣)

المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه، فهو مضمون على قابضه كالغصب. (٢)



(١) ش : جـ٢، ص١١٢، الأولى/جـ٢، ص٢٤٩، ٢٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٧، ١٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٠، الجديدة.
الفروع : جـ٢، ص ٥٤٢، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٢، الأولى/جـ٢، ص ١٩٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٣، ٨٣، الأولى/جـ٣، ص١٩٧، ٢٤٥، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص١٧٢، الجديدة.

الباب الثالث

فيما يتعلق بالثمن

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في شروط الثمن وأحكامه

مادة (٣٥٤)

يشترط في الثمن ما يشترط في المبيع [انظر مواد الفصل الأول من الباب الثاني](١)

مادة (٣٥٥)

يصح البيع بالرقم المكتوب على المبيع أو بما يبيع به الناس أو بما يقف عليه السعر إذا علماه بالمجلس وإلا كان فاسداً. (٢)

مادة (٣٥٦)

الثمن لا يلزم أن يكون نقداً، فيجوز أن يكون عقاراً أو عرضاً كما في بيع المقايضة. (٣)

مادة (٣٥٧)

إذا أطلقت الدراهم أو الدنانير أو نحوهما انصرفت إلى الرائج أو الغالب في الرواج فإن تساوت فسد البيع. (٤)

---

(١) انظر المصادر في المواد من رقم : ٢٦٦-٢٧٤.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٤، الأولى/جـ٢، ص ١٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤، ٢٥، الأولى/جـ٣، ص ١٧٤، الجديدة.

(٣) انظر : جـ٢، ص ١٣، الأولى/جـ٢، ص١٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٤، ٢٥، الأولى/جـ٣، ص ١٧٣، ١٧٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٤، الأولى/جـ٢، ص ١٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥، الأولى/جـ٣، ص ١٧٤، الجديدة.

مادة (٣٥٨)

النقود تتعين بالتعيين في العقود. فإذا اشترى بنقود معينة أشار إليها لزمه تسليمها عيناً. (١)

مادة (٣٥٩)

الثمن المعين نقداً كان أو غيره كالمبيع المعين في أحكام التلف والإتلاف والتصرف والقبض ومؤنة التسليم أما إذا كان المعقود عليه ثمناً في الذمة فهو كالمبيع الذي في الذمة في ذلك. (٢)

مادة (٣٦٠)

الثمن يقسط على أبعاض المبيع إذا تفرقت الصفقة عليها. (٣) [راجع مادة: ٣١٣، ٣١٤]

---

(١) ش : جـ٢، ص ٦٧، الأولى/جـ٢، ص٢٠٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠٢، ١٠٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٧٠، ٢٧١ الجديدة.
المغني : جـ٤، ص ١٦٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٩-٥١، الأولى/جـ٢، ص١٨٧-١٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٩، ٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٤١-٢٤٥، الجديدة.

(٣) راجع مصادر المواد رقم : ٣١٣، ٣١٤.

الفصل الثاني

في البيع بالنسيئة والتأجيل

مادة (٣٦١)

البيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن وتسليمه في مجلس العقد. (١)

مادة (٣٦٢)

البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في ربا النسيئة. (٢)

مادة (٣٦٣)

لا يصح بيع ما اتفقا كيلاً أو وزناً دون قبض العوضين في المجلس ولو اختلف جنسها أو اتحد قدرهما.. مثلاً: لو باع مدبر بمثله من البر أو الشعير أو غيرهما من المكيلات، أو باع رطل عسل بمثله من العسل أو السمن أو غيرهما من الموزونات أو باع درهم قز برطل من خبز أو مدبر بمدين من الدخن ولم يقبضا العوضين في المجلس فسد البيع. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٨، ٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٧، ٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٢٣٩، ٤٧٤، الجديدة.
لم يذكر المصنف مصادر لهذه المادة ولعلها مستفادة من المصادر المشار إليها.

(٢) ش : جـ٢، ص١٤، ٦٢، الأولى/جـ٢، ص١٥٢، ٢٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣، ٢٥، ٩٨، الأولى/جـ٣، ص١٨٥، ١٧٤، ٢٦٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٦١، ٦٢، الأولى/جـ٢، ص١٩٩، ٢٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٧، الأولى/جـ٣، ص٢٦٣، ٢٦٤، الجديدة.

مادة (٣٦٤)

إذا كان أحد العوضين من النقود سواء كان الآخر من الموزونات أم لا .. جاز النساء إلا في بيع الصرف. (١)

مادة (٣٦٥)

يجوز بيع غير الربويات بالربويات وبغيرها نساء. (٢)

مادة (٣٦٦)

يجوز بيع المكيلات بالموزونات نساء. (٣).

مادة (٣٦٧)

الفلوس الرائجة ملحقة بالنقود فلا يصح بيعها بالنقد نسيئة. (٤)

❂❂❂

---

(١) ش : جـ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٧،٩٨، الأولى/جـ٣، ص٢٦٤، الجديدة.
ما ذكره هنا هو المذهب وهو خلاف ما في الإقناع.

(٢) ش : جـ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٣، ص٢٦٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٦٢، الأولى/جـ٢، ص٢٠٠. الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٦٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٦٦،٧٧، الأولى/جـ٢، ص٢٠٤،٢١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠٣،١١٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٧١/٢٩١، الجديدة.

الفصل الثالث

في الزيادة والحط في الثمن والمبيع والأجل

مادة (٣٦٨)

الزيادة والحط في الثمن والمبيع في مدة خيار المجلس أو الشرط صحيح معتبر فيلحق بالأصل فيصير الثمن والمبيع ما تراضيا عليه أخيراً. (١)

مادة (٣٦٩)

الزيادة والحط في الأجل أو في مدة خيار الشرط صحيح فيلحق إذا وقعت داخل مدة الخيارين. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٤، ٤٥، الأولى/جـ٢، ص١٥١، ١٨٣، ١٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٤، ٧٣، الأولى/جـ٣، ص١٧٣، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٣٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٥، الأولى/جـ٢، ص١٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٣، الأولى/جـ٣، ص٢٣٣، ٢٣٤، الجديدة.

مادة (٣٧٠)

لو اتفقا سراً بلا عقد على ثمن ثم عقداه علانية بأكثر أو بأقل فالثمن اللازم هو الأول. (١)

مادة (٣٧١)

لو عقدا بيعاً سراً بثمن ثم عقداه في مدة خيار المجلس أو الشرط علانية بأكثر أو أقل فاللازم هو الثاني، أما لو عقداه ثانياً بعد لزوم البيع فاللازم هو الثمن الأول. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص ١٣، الأولى/جـ٢، ص١٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٤، الأولى/جـ٣، ص١٧٣، الجديدة.

(٢) نص (ش) [انقاح: والأصح قول المنقح في التنقيح الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار. قال في الإمتاع: الثمن ما عقدا به سراً كالتي قبلها..]
ش : جـ٢، ص ١٤، الأولى/جـ٢، ص١٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤، الأولى/جـ٣، ص١٧٣، الجديدة.
وفيه ذكر الخلاف وإن الأظهر ما ذهب إليه المؤلف.

الباب الرابع عشر
في الخيارات
وفيه عشرة فصول

الفصل الأول
في خيار المجلس

مادة (٣٧٢)

لكل من المتبايعين الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما وإن طال المجلس. (١)

مادة (٣٧٣)

إذا تبايعا على أن لا خيار لهما، أوأسقطاه في المجلس بعد العقد لزم البيع من حين العقد أو من حين الإسقاط. وإن أسقطه أحدهما بقي الخيار للآخر. (٢)

مادة (٣٧٤)

يسقط خيار المتبايعين بموت أحدهما لا بجنونه وإغمائه. فإن أفاق في المجلس فهو على خياره. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٩-٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٧،١٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤-٤٥، الأولى/جـ٣، ص١٩٩،٢٠٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥،٤٦، الأولى/جـ٣، ص٢٠٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٠، الأولى، جـ٢، ص١٨٦، الجديدة.
ولم ينص على الإغماء كما لم ينص على الإفاقة في المجلس.
ك : جـ٢، ص ٤٦، الأولى/جـ٣، ص٢٠٠، ٢٠١. الجديدة
ولم ينص على الاغماء ولا على الإفاقة في المجلس بل ذكر الإفاقة من الجنون مطلقاً.

مادة (٣٧٥)

يثبت الخيار للوكيل في العقد إلا إذا حضر الموكل المجلس وحجر عليه فالخيار للموكل. (١)

مادة (٣٧٦)

يثبت الخيار في كافة أنواع البيوع حتى في الصرف والسلم و بيع الر بوي بر بوي. (٢)

مادة (٣٧٧)

لا خيار لمن يتولى طرفي العقد لولاية أو وكالة ولا لمشتر من يعتق عليه لقرابة، أو اعتراف بحر يته، أو تعليق. (٣)

مادة (٣٧٨)

بمجرد العقد ينتقل المبيع إلى ملك المشتري والثمن إلى ملك البائع فلا تصح تصرفات البائع في المبيع ولا تصرف المشتري في الثمن من الخيار مطلقاً ولو كان التصرف عتقاً. (٤)

مادة (٣٧٩)

لا تصح تصرفات المشتري في المبيع ما دام الخيار باقياً للآخر إلا إذا كان التصرف معه أو بإذنه لكن عتقه للمبيع نافذ مطلقاً. (٥)

مادة (٣٨٠)

ليس لأحد المتعاقدين قبض المبيع أو الثمن المعين مدة خيار الشرط بدون إذن صر يح ممن له الخيار، وليس للبائع مطالبة المشتري بثمن في الذمة مدته سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما(٦).

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٧٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٩، الأولى/جـ٣، ص٢٠٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥، الأولى/جـ٣، ص١٩٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٩، الأولى/جـ٢، ص١٦٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤،٤٥، الأولى/جـ٣، ص١٩٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٢،٣٣، الأولى/جـ٢، ص ١٧٠،١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٢، الأولى/جـ٣، ص٢٠٩، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص٤٣-٤٥،٥٧-٥٩.

(٥) ش : جـ٢، ص٣٣، الأولى/جـ٢، ص١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٩، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٠،٢٤١، الجديدة.

مادة (٣٨١)

لا تصح تصرفات البائع في الثمن ما دام الخيار باقياً للمشتري إلا إذا تصرف معه أو بإذنه، لكن عتقه للثمن إذا كان رقيقاً نافذ مطلقاً. (١)

مادة (٣٨٢)

تصرف أحد المتعاقدين مع الآخر أو بإذنه في أحد العوضين أو فيهما مسقط لخيارهما. (٢)

مادة (٣٨٣)

تصرف المشتري في المبيع إمضاء للبيع وإبطال لخياره وإن لم يصح تصرفه. (٣)

مادة (٣٨٤)

تصرف البائع في الثمن إمضاء للبيع، وإبطال لخياره وإن لم ينفذ تصرفه. (٤)

مادة (٣٨٥)

يسقط خيار المتبايعين و يلزم المبيع بتلف المبيع مطلقاً بعد قبضه. (٥)

مادة (٣٨٦)

يسقط خيارهما بتلف المبيع الذي هو من ضمان المشتري قبل قبضه، و يلزم البيع، أما إذا كان المبيع من ضمان البائع فيبطل البيع والخيار معاً. (٦)

مادة (٣٨٧)

يسقط خيارهما باتلاف المشتري المبيع مطلقاً قبل القبض و بعده وسواء كان مما هو من ضمان البائع أو المشتري. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٣، الأولى/جـ٢، ص١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٢، الأولى/جـ٣، ص٢٠٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٣، الأولى/جـ٢، ص١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٢،٥٣، الأولى/جـ٣، ص٢٠٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٣، الأولى/جـ٢، ص١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٣، ص٢٠٩، الجديدة.

(٤) ك : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٣، ص٢٠٩،٢١٠، الجديدة.
المغني : جـ٢، ص ١٢،١٣.

(٦) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٣، ص٢٠٩،٢١٠، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص٣٤، الأولى/جـ٢، ص١٧٢، الجديدة.
انظرك : جـ٢، ص٨١، الأولى/جـ٣، ص٢٤٣،٢٤٤، الجديدة.
حيث نص على أن إتلاف المشتري المبيع قبض له يلزم به الثمن للبائع.
المغني : جـ٤، ص ١٣.

مادة (٣٨٨)

إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا كالتصرف بالبيع والإجارة والرهن وبالعرض للبيع.. لا بما يكون للتجربة. (١)

مادة (٣٨٩)

التفرق المعتبر هو ما يعده الناس تفرقاً عرفاً، فلو كانا في مكان واسع كمجلس كبير أو صحراء أو في السوق فمشى أحدهما مستدبراً للآخر ثلاث خطوات فقد تفرقا. أو كانا في دار ذات مجالس وبيوت فانتقل أحدهما إلى مجلس آخر أو إلى الصفة حصل التفرق. أما لو ناما في المجلس أو قاما ومشيا معاً ولو مسافة طويلة لا يعد ذلك تفرقاً وهما على خيارهما. (٢)

مادة (٣٩٠)

التفرق الاضطراري لا يسقط الخيار فلو أكرها على التفرق، أو تفرقا لفزع من مخوف كسبع أو سيل أو نار أو هدم فهما على الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال ذلك فيه. لكن لو أكره أحدهما أو حمل به فأخرج دون الآخر بقي خيار المكره والمحمول وبطل خيار الآخر. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٣، ٣٤، الأولى/جـ٢، ص١٦٨، ١٧١، ١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٢، ٥٣، الأولى/جـ٣، ص٢٠٨، ٢٠٩، الجديدة.
م : جـ٤، ص ١٥، ١٦، ١٨.

(٢) ش جـ٢، ص٢٩، ٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٧، ١٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٠١، الجديدة.
لم يرد في المصادر السابقة تحديد عدد الخطوات.

(٣) ش : جـ ٢، ص ٣٠، الأولى/جـ٢، ص ١٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٠، الجديدة.

الفصل الثاني

في خيار الشرط

مادة (٣٩١)

يصح اشتراط المتبايعين الخيار لهما أو لأحدهما في فسخ البيع وامضائه. (١)

مادة (٣٩٢)

يشترط أن تعين غاية وقت الخيار وإن طال الزمن. فلو اشترطا الخيار مدة مجهولة لم يصح الشرط أما مبدؤها فيعتبر من وقت العقد. (٢)

مادة (٣٩٣)

يصح اشتراط الخيار في صلب العقد أو بعده قبل لزومه. (٣)

مادة (٣٩٤)

كل من شرط له الخيار ثبت له حق الإمضاء والفسخ داخل المدة المعينة و ينفسخ العقد بفسخه. أما إذا انقضت المدة ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع. (٤)

مادة (٣٩٥)

يصح اشتراط العاقد الخيار لغيره فيثبت للمشترط ولذلك الغير فلو باع أو اشترى على أن يستشير فلاناً يوماً أو شهراً صح. أما لو اشترط الخيار للغير دونه لم يصح. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧، الأولى/جـ٣، ص٢٠٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٣١،٨١، الأولى/جـ٢، ص١٦٨،١٦٩،٢١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧،٤٨، الأولى/جـ٣، ص٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤، الجديدة.
ش : جـ٢، ص ٣٠، الأولى/جـ٢، ص١٦٨، الجديدة.
(٣) ك : جـ٢، ص ٤٧،٤٨، الأولى/جـ٣، ص٢٠٢،٢٠٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٢، الأولى/جـ٢، ص١٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٩،٥٠، الأولى/جـ٣، ص٢٠٥، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ٣٢، الأولى/جـ٢، ص١٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨،٤٩، الأولى/جـ٣، ص٢٠٤، الجديدة.

مادة (٣٩٦)

يصح للعاقد اشتراط الخيار ولو كان وكيلاً في العقد فقط و يثبت له ولموكله لكن لو شرط لنفسه فقط دون موكله أو شرطه لأجنبي لم يصح. (١)

مادة (٣٩٧)

إذا اشترى اثنان فأكثر شيئاً صفقة واحدة بخيار الشرط لكل منهم أو للبعض فكل من شرط له الخيار منهم له حق الفسخ وإن رضي الباقون. وكذا لو اشترى واحد من اثنين فأكثر فله رد نصيب أحدهما بالخيار دون نصيب الآخر. (٢)

مادة (٣٩٨)

لا يصح خيار الشرط في بيع صرف ولا في سلم ولا في بيع ربوي بربوي فيلغو الشرط و يصح البيع. (٣)

مادة (٣٩٩)

لا يصح خيار الشرط في عقد حيلة للتوصل إلى ربح في قرض و يفسد العقد به. (٤)

مادة (٤٠٠)

خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما فيعتق المبيع على مشتر، والثمن على بائع إذا كانا ممن يعتق عليهما لرحم أو تعليق أو إقرار. ونماء المبيع المنفصل للمشتري. ونماء الثمن المنفصل للبائع. (٥)

مادة (٤٠١)

أحكام تصرف المتعاقدين في العوضين مدة خيار الشرط كأحكامه في مدة خيار المجلس. راجع المواد: (٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤).

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣١، ٣٢، الأولى/جـ٢، ص١٦٩، ١٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٣، ص٢٠٤، ٢٠٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٥، الأولى/جـ٣، ص٢٢٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣١، الأولى/جـ٢، ص١٦٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣١، الأولى/جـ٢، ص ١٦٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧، الأولى/جـ٣، ص٢٠٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٢، الأولى/جـ٢، ص١٧٠، ١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢٠، ص ٥٠، ٥١، الأولى/جـ٣، ص٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، الجديدة.

مادة (٤٠٢)

أحكام تلف المبيع وإتلافه داخل مدة خيار الشرط كأحكامه في مدة خيار المجلس. انظر المواد (٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧). (١)

مادة (٤٠٣)

تصرف البائع في المبيع لا يكون فسخاً ولو كان الخيار له وحده. (٢)

مادة (٤٠٤)

كل ما يعتبر إمضاء للبيع في خيار المجلس يعتبر إمضاء هنا أيضاً.

مادة (٤٠٥)

لا يتوقف الفسخ على رضاء الآخر ولا حضوره. (٣)

مادة (٤٠٦)

خيار الشرط لا يورث ولكن إذا طالب به قبل موته فلورثته بعده المطالبة به. لكن رضاء أحدهم يسقط حقه وحق الباقين. (٤)

✪✪✪

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص ١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٩، ٢١٠، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص ١٣.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٣، الأولى/جـ٢، ص ١٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٢، الأولى/جـ٢، ص١٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٠٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٤،٦٦، الأولى/جـ٣، ص ٢١٠،٢١١،٢٢٥، الجديدة.

الفصل الثالث

في خيار الغبن

مادة (٤٠٧)

ليس للغبن حد شرعاً. فالمرجع فيه العرف، فما يتعارفه التجار غبناً في العادة يوجب الخيار. أما اليسير الذي لا يخرج عن العادة فلا خيار فيه. (١)

مادة (٤٠٨)

يثبت خيار الغبن للركبان إذا تلقاهم حاضر فباع أو اشترى بغبن فاحش(٢)

مادة (٤٠٩)

يثبت خيار الغبن للمسترسل الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة سواء كان بائعاً أو مشترياً.. أما إذا وقع في الغبن مع علمه بالقيمة أو لاستعجاله بدون مماكسة فلا خيار له. (٣)

ماده (٤١٠)

يثبت خيار الغبن للمشتري في البخس بأن يزايده من لا يريد الشراء ولو بدون مواطأة مع المالك. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٤، الاولى/جـ٢، ص ١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٣، ص٢١١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص ١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٣، ص ٢١١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص ١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٥، الأولى/جـ٣، ص٢١٢، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص ٩٠-٩٢.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣٤-٣٥، الأولى/جـ٢، ص١٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٤-٥٥، الأولى/جـ٣، ص ٢١١، الجديدة.

مادة (٤١١)

يثبت خيار الغبن للمشتري بتغرير البائع له بقوله أعطيت في المبيع كذا كاذباً، أو بقوله اشتريته بكذا زائداً عما اشتراه به. (١)

مادة (٤١٢)

يثبت خيار الغبن على التراضي فلا يسقط بالتأخير دون رضا. (٢)

مادة (٤١٣)

للمغبون خيار الفسخ والإمساك، وإذا اختار الإمساك لا يستحق ارشاً. (٣)

مادة (٤١٤)

تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخار الغبن، وعليه الأرش إذا رده. (٤)

مادة (٤١٥)

تلف المبيع عند المشتري لا يمنع الفسخ بخيار الغبن وعليه قيمته إذا فسخ. (٥)

مادة (٤١٦)

إذا علم المغبون بالغبن فرضي، أو تصرف في المبيع تصرفاً دالاً على الرضى سقط خياره. (٩)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٥، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٥، ٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٢١٢، ٢١٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٥، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣، الجديدة.
ك : ٢، ص ٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٢١٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٥، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٥، الأولى/جـ٣، ص ٢١٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣٥، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٥، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ٣٥، ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٧٣، ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٢١٣، الجديدة.

الفصل الرابع

في خيار التدليس

مادة (٤١٧)

للمشتري إذا اطلع على التدليس الخيار بين الرد والإمساك بلا أرش. (١)

مادة (٤١٨)

يثبت خيار التدليس في المصراة خاصة إلى ثلاثة أيام. أما في غيرها فعلى التراضي. (٢)

مادة (٤١٩)

إذا رد المشتري المصراة من بهيمة الأنعام بعد حلبها وجب أن يرد اللبن إن كان بحاله وإلا رد صاعاً من تمر فان عدم فقيمته. (٣)

مادة (٤٢٠)

ليس للمشتري خيار إذا كان عالماً بالتدليس أو رضي به بعد علمه، أو تصرف فيه أو كان التدليس بما لا يزيد في الثمن. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٦، الأولى/جـ٢، ص ١٧٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٢١٣، ٢١٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٣٦، الأولى/جـ٢، ص ١٧٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٧، الأولى/جـ٣، ص ٢١٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٦، الأولى/جـ٢، ص ١٧٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٧، الأولى/جـ٣، ص ٢١٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٣٦، الأولى/جـ٢، ص ١٧٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٦، ٥٧، الأولى/جـ٢، ص ٢١٤، الجديدة.

مادة (٤٢١)

إذا تعيب المبيع عند المشتري له رده مع ارش العيب. (١)

مادة (٤٢٢)

مطلق البيع يقتضي سلامة العوضين من العيوب. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٥،٣٩، ٤٠، الأولى/جـ٢، ص١٧٤، ١٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٢١، الجديدة.
الشرح الكبير/جـ٤، ص ٨٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٨، الأولى/جـ٢، ص ١٧٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٨، الأولى/جـ٣، ص ٢١٥، الجديدة.
ونصه : «العيب نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها» وهو قريب مما ذكره المصنف.

الفصل الخامس
في خيار العيب

مادة (٤٢٣)

العيب الحادث عند البائع بعد العقد في حكم العيب القديم إذا كان المبيع من ضمان البائع كالمقدرات والثمار على الأشجار، والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة والا فهو في حكم الحادث . (١)

مادة (٤٢٤)

إذا اطلع المشتري على عيب قديم فله خيار الرد والإمساك مجاناً أو مع أرش العيب ، ولا خيار في العيب الحادث . (٢)

مادة (٤٢٥)

إذا وجد من المشتري بعد علمه بالعيب ما يدل على الرضا به من قول أو تصرف كإجارة وإعارة وعرض للبيع أو استعمال لغير تجربة سقط خياره ولا أرش له . ولو وجد منه ذلك في حق بعض المبيع كان له المطالبة بأرش الباقي لا رده . (٣)

مادة (٤٢٦)

إذا تعيب المبيع الذي من ضمان البائع قبل قبضه بلا فعل آدمي خير المشتري ولا أرش له إن أخذه معيباً أما إن تعيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي خير المشتري بين فسخ وامضاء مع الأرش ، أما تعيبه بفعل المشتري فلا يثبت له الخيار أصلاً . (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٨، الأولى/جـ٢، ص ١٧٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٩،٦٠، الأولى/جـ٢، ص ٢١٨، الجديدة.
الشرح الكبير/جـ٤، ص ٩٠.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٨، الأولى/جـ٢، ص ١٧٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٩،٦٠، الأولى/جـ٣، ص ٢١٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٠، الأولى/جـ٢، ص ١٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٨٠،٨١، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٢،٢٤٣، الجديدة.

مادة (٤٢٧)

خيار العيب على التراضي فلا يسقط بمضي زمن ولا بسكوت. (١)

مادة (٤٢٨)

إذا بين البائع للمشتري العيب حين العقد أو اشتراه عالماً به فليس له خيار بذلك العيب. لكن لو وجد به عيب آخر كان له الخيار به. (٢)

مادة (٤٢٩)

إذا اشترط البائع البراءة من عيب معين أو من كل عيب بطل الشرط وصح البيع سواء العيوب الظاهرة أو الباطنة والجروح التي لا يعرف غورها لكن لو برأه المشتري بعد البيع صح. (٣)

مادة (٤٣٠)

المبيع الذي مأكوله في جوفه كالبيض والبطيخ إذا كسره أو قطعه فوجده فاسداً رجع بالثمن كله ولا يلزم رده. وإذا كان الفاسد بعضه رجع بقسطه من الثمن. هذا إذا لم يكن لمكسوره قيمة. أما إذا كان لمكسوره قيمة خير المشتري بين الرد والإمساك مع الأرش فإذا رده لزمه أرش تعيبه بالكسر أو القطع. (٤)

مادة (٤٣١)

إذا باع سلعة بسلعة مقايضة فوجد بأي منها عيب كان لصاحبها خيار الرد والرجوع بسلعته إن كانت باقية أو بقيمتها إن تعذر ردها بتلف أو إتلاف أو تصرف فيها. (٥)

مادة (٤٣٢)

لا يفتقر الرد بالعيب إلى حضور البائع ولا رضاه ولا إلى قضاء قاصد. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٨، ٣٨، الأولى/جـ٢، ص١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٣، ٥٧، الأولى/جـ٣، ص١٩٧، ٣١٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨، الأولى/جـ٢، ص ١٦٥، ١٦٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٢، ٤٣، الأولى/جـ٣، ص١٩٧، الجديدة.
الفروع/جـ٢، ص ٤٨٧، الأولى/جـ٤، ص٦٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٠، ٤١، الأولى/جـ٢، ص١٧٨، ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٤، الأولى/جـ٢، ص ١٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٧، ٦٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٤، الجديدة.

مادة (٤٣٣)

العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض. فلو باع سلعة بذهب فأخذ عنها دراهم ثم ردها المشتري لعيب رجع بالذهب لا بالدراهم. (١)

مادة (٤٣٤)

إذا تلف المبيع عند المشتري ولو بفعله أو أعتقه أو صبغه أو نسجه أو باعه أو وهبه أو تصرف بذلك في بعضه تعين الأرش. لكن لو رجع المبيع إلى ملكه قبل أخذ الأرش كان له الأرش أو الرد. (٢)

مادة (٤٣٥)

إذا اشترى شيئين أو شيئاً في وعائين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً كان له رد المعيب بقسطه من الثمن ما لم يحرم التفريق أو ينقصه. لكن لو ظهرا معيبين جميعاً لم يكن له رد أحدهما بقسطه وإمساك الآخر وإنما له الخيار بين ردهما معاً وإمساكهما وله الأرش. لكن لو تلف أحدهما كان له رد الباقي بقسطه. (٣)

مادة (٤٣٦)

العقد يتعدد بتعدد العاقد فما بيع صفقة واحدة مع تعدد البائع أو المشتري إذا ظهر عيبه جاز الفسخ في ملك البعض مع إمساك الباقي. مثلاً إذا اشترى شخصان معيباً من واحد جاز أن يمسك أحدهما و يرد الآخر. وكذا لو اشترى واحد من اثنين معيباً جاز له أن يمسك حصة أحدهما و يرد حصة الآخر. (٤)

مادة (٤٣٧)

خيار العيب يورث فلو اشترى. و بعد موته اطلع ورثته على العيب كان لهم الخيار. لكن إذا رضي أحدهم سقط حقه وحق الباقين. (٥)

---

(١) ك : جـ٢، ص ٦٤، ٧٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٠، الأولى/جـ٢، ص ١٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤١، ٤٢، الأولى/جـ٢، ص ١٧٩، ١٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٥، ٢٢٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٥، الجديدة.

مادة (٤٣٨)

تغير السعر ليس بعيب فلو اشترى شيئاً فنقص سعره ليس له رده لذلك، وله رده لو وجد فيه عيباً غيره. (١)

مادة (٤٣٩)

إذا دلس البائع عيباً بأن علمه وكتمه فلا أرش على المشتري إذا تعيب عنده ورده على البائع ولو كان العيب الحادث بفعله المأذون فيه. (٢)

مادة (٤٤٠)

إذا دلس البائع عيباً فتلف المبيع بغير فعل المشتري أو ضاع فتلفه على البائع ورجع المشتري بجميع الثمن. (٣)

مادة (٤٤١)

إذا تعيب المبيع عند المشتري ووجد به عيب قديم فله الأرش للعيب القديم مع الإمساك وله رده مع أرش نقصه بالعيب الحادث. مثلاً لو اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً قديماً كان له الخيار بين إمساكه مع المطالبة بالأرش (أي بفرق ما بين قيمته سليماً وقيمته معيباً بالعيب القديم) وبين رده مع الأرش الذي هو فرق ما بين قيمته معيباً بالعيب القديم وبين قيمته معيباً بالعيبين جميعاً. (٤)

مادة (٤٤٢)

إذا أخذ المشتري أرش عيب من البائع ثم زال ذلك العيب سريعاً لزمه رد الأرش إلى البائع. أما لو رد المشتري المبيع إلى البائع ودفع معه أرش عيب حدث عنده ثم زال عند البائع ذلك العيب الحادث لم يلزمه رد الأرش إلى المشتري. (٥)

مادة (٤٤٣)

إذا أفضى أخذ المشتري أرش العيب إلى ربا ليس له إلا أن يمسك مجاناً أو يرد، حتى لو تلف عنده المبيع قبل علمه بالعيب كان له الفسخ ورد بدله. لكن لو تعيب عنده فليس له إلا إمساكه مجاناً أو يفسخه الحاكم ويرد المشتري قيمة المبيع معيباً بالعيب القديم. (٦)

---

(١) المغني: جـ٤، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) ش: جـ٢، ص ٤٠، الأولى/جـ٢، ص ١٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٢،٦٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٢١، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٤٠، الأولى/جـ٢، ص١٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٣، الأولى/جـ٣، ص٢٢١،٢٢٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص ٣٩،٤٠، الأولى/جـ٢، ص١٧٧-١٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٢١، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص ٤٠٢، الأولى/جـ٢، ص ١٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٢، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص ٣٩، الأولى/جـ٢، ص ١٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٠،٦١، الأولى/جـ٣، ص ٢١٨،٢١٩، الجديدة.

مادة (٤٤٤)

كسب المبيع ونماؤه المنفصل الحاصل من حين العقد إلى الرد.. للمشتري. أما النماء المتصل فهو تبع للمبيع. (١)

مادة (٤٤٥)

إذا فسخ المشتري بالعيب فعليه مؤنة رد المبيع. (٢)

مادة (٤٤٦)

إذا ابرأ البائع المشتري من الثمن أو وهبه له كلاً أو بعضاً ثم رد المشتري المبيع بعيب رجع على البائع ببدل ما ابرأ أو وهب من الثمن. (٣)



(١) ش: جـ٢، ص ٣٩، الأولى جـ٢، ص١٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦١، الأولى/جـ٢، ص ٢٢٠، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٣٨، الأولى/جـ٢، ص١٧٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٠، الأولى/جـ٣، ص٢١٨، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٣٨، الأولى/جـ٢، ص ١٧٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٦٠، الأولى/جـ٣، ص ٢١٨، الجديدة.

الفصل السادس

في الخيار بتخيير الثمن

مادة (٤٤٧)

يلزم في بيع التولية والشركة الاخبار في رأس المال على وجهه، فإذا أخبر البائع بثمن ثم بعد العقد بان أنه أقل مما أخبر به، أو بان أنه مؤجل ولم يبينه البائع لزم البيع بما تبين وليس لهما خيار.

مثلاً : لو اشترى بمائة ثم باع تولية أو شركة وأخبر المشتري أنه اشتراه بمائة وعشرة، ثم تبين الأمر للمشتري لزم البيع بمائة ولم يكن لأي منهما فسخ، وكذا لو اشترى بمائة مؤجلة ثم باع تولية أو شركة بمائة ولم يبين للمشتري تأجيل الثمن.. لزم البيع بمائة مؤجلة بالأجل الذي اشتراه البائع إليه. (١)

مادة (٤٤٨)

يلزم في بيع المرابحة والمواضعة بيان مقدار رأس المال على وجهه مع بيان الربح والوضيعة. فلو أخبر البائع بثمن ثم تبين بعد العقد أنه أقل أو أنه مؤجل ولم يبينه البائع حط الزائد مع قسطه ولا خيار لهما. (٢)

مادة (٤٤٩)

يلزم على البائع تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة أن يبين للمشتري نوع الثمن الذي وقع عليه العقد. فإذا أخبر بغيره كان للمشتري الخيار بين رد أو إمساك بلا أرش. مثلاً لو اشترى بدنانير فأخبر بدراهم أو بالعكس، أو اشترى بعرض ناجز فاخبر بنقد أو بالعكس كان للمشتري الخيار وإن كان المقبوض ما أخبر به. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٤، ٤٥، الأولى/جـ٢، ص ١٨٢، ١٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٠-٧١، الأولى/جـ٣، ص ٢٣١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٤، ٤٥، الأولى/جـ٢، ص ١٨٢، ١٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٠، ٧١، الأولى/جـ٣، ص ٢٣١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٦، الأولى جـ٢، ص ١٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧١، ٧٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٢، الجديدة.

مادة (٤٥٠)

يلزم البائع بالطرق المذكورة أن يبين الحال للمشتري فيما لو كان اشترى ممن حاباه أو اشترى الشيء لرغبة تخصه أو لموسم قد فات أو طرأ على المبيع عنده ما ينقصه من مرض أو عيب. فلو كتم ذلك ثم بان الأمر كان للمشتري الخيار. (١)

مادة (٤٥١)

الزيادة في الثمن والمثمن والأجل والحط من ذلك إذا حصلا في مدة خيار المجلس أو الشرط يلحق بأصل العقد فيلزم على البائع في البيوع المذكورة الاخبار بما حصل من ذلك. فلو لم يخبر به كان الحكم فيه كما سلف في المادة (٤٤٨، ٤٤٩).

أما ما حصل بعد مدة الخيار فلا يلحق العقد فلا يلزم الإخبار به. (٢)

مادة (٤٥٢)

لا يلزم الإخبار في البيوع المذكورة بما أخذ من نماء واستخدام ولكن يلزمه بيان ما أخذ من أرش عيب أو جناية على المبيع لأنه مقابل بجزء منه. (٣)

مادة (٤٥٣)

لا يضاف إلى رأس مال البيع في البيوع المذكورة أجرة مكانه ولا مؤنة نقله وقبضه وحفظه ولا أجرة سمسار ولا أجرة عمل البائع في المبيع بنفسه أو بأجرة ولو كان ذلك مما يزيد في ثمنه. فلو ضم إلى الثمن وأخبر أن المجموع رأس ماله أو قال تحصل على بكذا كان تلبيساً وللمشتري خيار الرد. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٥، الأولى/جـ٢، ص ١٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٢،٧٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٢،٢٣٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٥، الأولى/جـ٢، ص ١٨٣،١٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٣، الأولى/٢٣٣،٢٣٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٦، الأولى/جـ٢، ص ١٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٦، الأولى/جـ٢، ص ١٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٤، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٤،٢٣٥، الجديدة.

الفصل السابع

في خيار الاختلاف في الثمن

مادة (٤٥٤)

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جنسه كما لو ادعى أحدهما العقد بذهب والآخر بفضة. ولا بينة لأحدهما، أو تساقطت بينتاهما تحالفاً، ثم كان لكل منهما الفسخ. (١)

مادة (٤٥٥)

إذا تلف المبيع فاختلفا وتحالفا وفسخ البيع.. لزم المشتري قيمة المبيع ولو كان مثلياً والقول له فيها وفي قدر المبيع وصفته. (٢)

مادة (٤٥٦)

لا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم ولا ينفسخ العقد بالتحالف بل لا بد من تصريح أحدهما بالفسخ. (٣)

مادة (٤٥٧)

هذا الخيار يورث. فإذا مات المتبايعان أو أحدهما فاختلف ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر بلا بينة كان للطرفين حق الفسخ بعد التحالف. (٤)

مادة (٤٥٨)

إذا اختلفا في صفة الثمن فلا فسخ بل يلزم نقد بلد العقد إذا كان ذلك مدعى أحدهما. فإن تعدد لزم أغلبه رواجاً، فإن استوت. فالوسط. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٦، ٤٧، الأولى/جـ٢، ص١٨٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٤/٧٥، الأولى/جـ٣، ص٢٣٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٧، ٤٨، الأولى/جـ٢، ص ١٨٥، ١٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٥، ٧٦، الأولى/جـ٣، ص٢٣٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٧، الأولى/جـ٢، ص ١٨٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٥، الأولى/جـ٣، ص٢٣٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٦، ٤٧، الأولى/جـ٢، ص ١٨٥، الجديدة.
ك : ٢، ص ٧٦، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤٨، الأولى/جـ٢، ص ١٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٦، الأولى/جـ٣، ص٢٣٨، الجديدة.

الفصل الثامن

في خيار الخلف في صفة المبيع

مادة (٤٥٩)

إذا وجد المشتري المبيع بوصف أو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً أو ظاهراً.. على خلاف الوصف أو ناقصاً صفة أو متغيراً عما كان رآه كان له خيار الفسخ. لكن إذا اختلفا في ذلك يحلف المشتري. (١)

مادة (٤٦٠)

خيار الخلف في الصفة يثبت على التراضي ولا يثبت إلا بالإسقاط أو بما يدل على الرضي به. (٢)

مادة (٤٦١)

إذا أسقط المشتري حقه في الرد لا يستحق أرشاً. (٣)

مادة (٤٦٢)

إذا حصل الاختلاف في قدر المبيع أو عينه فلا فسخ، والقول للبائع بيمينه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٢، ص ١٤٧، الجديدة.
ك : ٢، ص ١٧، الأولى/جـ٣، ص ١٦٤،١٦٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩، الأولى/جـ٢، ص١٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧، الأولى/جـ٣، ص ١٦٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٩، الأولى/جـ٢، ص ١٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧، الأولى/جـ٣، ص ١٦٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٨، الأولى/جـ٢، ص ١٨٦،١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٦، الأولى/جـ٣، ص٢٣٩، الجديدة.

الفصل التاسع

في خيار فوات الشروط

مادة (٤٦٣)

إذا اشترط أحد العاقدين على الآخر ما هو من مصلحته فلم يوف به كان للمشترط حق الفسخ أو الإمساك مع أخذ أرش نقص الثمن لفوات الشرط. مثلاً لو اشترط البائع على المشتري أن يضمنه زيد أو يرهنه داره و بعد العقد لم يضمنه زيد أو مات أو لم يرهنه الدار أو احترقت كان للبائع أن يفسخ البيع أو يمضيه و يطالب بالأرش. (١)

مادة (٤٦٤)

إذا فات غرض أحد العاقدين لفساد الشرط له الفسخ أو الإمضاء مع أخذ أرش النقص إن كان المشترط بائعاً أو استرجاع زيادة الثمن إن كان مشترياً. (٢)

مادة (٤٦٥)

إذا اشترط المشتري صفة في المبيع من مصلحته فلم توجد فيه له الفسخ لفقد الشرط أو أرش فقدها. لكن لو شرط صفة فوجد بها أعلى منها لم يكن له الفسخ و يتعين الأرش إذا تعذر رد المبيع لتلف ونحوه. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٢،٢٣، الأولى/جـ٢، ص ١٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٧، الأولى/جـ٣، ص ١٨٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٦، الأولى/جـ٢، ص ١٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص ١٩٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٢،٢٣، الأولى/جـ٢، ص ١٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٧، الأولى/جـ٣، ص ١٨٩،١٩٠، الجديدة.

مادة (٤٦٦)

المبيع الذي ينقصه التفريق إذا بيع على أنه كذا فإن أكثر مما عين صح البيع والزائد للبائع مشاعاً، وللبائع الخيار وكذا للمشتري. لكن لو أعطاه البائع الزائد مجاناً سقط خياره. وإن بان أقل صح البيع أيضاً والنقص على البائع، ويخير المشتري بين فسخ وامضاء بقسطه من الثمن، وللبائع أيضاً خيار الفسخ إلا إذا رضي المشتري بأخذه بكل الثمن فيسقط خياره. أما المبيع الذي لا ينقصه التفريق كالصبرة من الحنطة فلا خيار فيه سواء بانت أقل أو أكثر مما عين. والزائد للبائع مشاعاً في حالة الزيادة و يلزم البيع بقسطه من الثمن في حالة النقص. (١)



(١) ش : جـ٢، ص ٢٨، الأولى/جـ٢، ص٦٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٣، الأولى/جـ٣، ص١٩٧، الجديدة.

الفصل العاشر

في خيار تعذر تحصيل الثمن أو المبيع

مادة (٤٦٧)

إذا ظهر المشتري مفلساً أو معسراً، ولو ببعض الثمن فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله ولا يلزمه أن ينظره. (١)

مادة (٤٦٨)

إذا كان الثمن الحال أو بعضه بعيداً مسافة القصر فأكثر، أو غيبه المشتري المسافة المذكورة كان للبائع الفسخ. (٢)

مادة (٤٦٩)

إذا كان المشتري موسراً مماطلاً فللبائع الفسخ. (٣)

مادة (٤٧٠)

إذا هرب المشتري قبل نقد الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ، أما إذا كان موسراً قضاه الحاكم من ماله وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٢، ص ١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٠، الجديدة.

(٣) ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى.
ك : جـ٣، ص ٢٤٠، الجديدة.

(٤) ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٠، الجديدة.

مادة (٤٧١)

إذا كان الثمن حالاً غائباً عن المجلس دون مسافة القصر فلا فسخ، ويحجر الحاكم المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن.(١)

مادة (٤٧٢)

إذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ.(٢)

مادة (٤٧٣)

يثبت هذا الخيار على التراضي.(٣)

✪✪✪

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى/جـ٣، ص٢٤٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٤٩، الأولى/جـ٢، ص ١٨٧، الجديدة.
(٣) ك : جـ٢، ص ٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٠، الجديدة.

الباب الخامس
في أنواع البيوع
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
في بيع الصرف

مادة (٤٧٤)

يشترط في الصرف التقابض في المجلس فلو افترقا قبله بطل. والمعتبر في هذا التفرق ما يبطل به خيار المجلس. (١)

مادة (٤٧٥)

يجوز تفريق الصفقة في الصرف، فلو قبض بعض العوض في المجلس وتفرقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض و بطل في الباقي. (٢)

مادة (٤٧٦)

يصح بيع الصرف في الذمة –أي بوصف العوضين بما يتميزان به دون حضورهما– بشرط التقابض في المجلس. مثلاً: لو تصارفا ديناراً عثمانياً بعشرة ريالات عربية وليس العوضان معهما في المجلس فاقترضاهما أو بعثا من أحضرهما أو مشيا معاً إلى محل فتحصلا عليهما فتقابضا صح. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٦٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٣، ص٢٦٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٦٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٣، ص٢٦٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٩٩، الأولى/جـ٣، ص٢٦٦، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص١٦٤، ١٦٩، ١٧٠

مادة (٤٧٧)

يجوز التعامل والصرف بالنقود المغشوشة ولو بغير جنسها كالدراهم والدنانير المغشوشة بنحاس ونحوه لمن يعرفه وإلا لم يجز. (١)

مادة (٤٧٨)

إذا وقع الصرف على معينين من جنسين كهذه الدنانير بهذه الدراهم ثم ظهر أحدهما مغشوشاً بغير جنسه ولو بقدر يسير بطل العقد. ولو ظهر الغش في البعض بطل فيه وصح في الباقي بقسطه. أما لو ظهر معيباً من جنسه فلآخذه الخيار بين فسخ أو إمساك مع أرش بالمجلس من غير جنسِ السليم.

لكن لو كان الأرش من غير النقدين جاز تأخير قبضه. (٢)

مادة (٤٧٩)

إذا وقع الصرف على جنسين في الذمة وظهر في المجلس عيب أحدهما من جنسه فالعقد صحيح وله إبداله أو أرشه من غير جنس السليم وإن ظهر بعد التفرق فله أرشه من غير جنس السليم أو إبداله بمجلس الرد. فلو تفرقا بعد الرد قبل أخذ البدل بطل العقد. أما لو كان العيب من غير جنسه وعلماه في المجلس وأخذ بدله صح. وإن تفرقا بطل العقد. (٣)

مادة (٤٨٠)

إذا عين أحد العوضين والآخر في الذمة فلكل منها حكم نفسه. الوضع في المادتين السابقتين. (٤)

مادة (٤٨١)

العقد على معينين وموصوفين في الذمة أو مختلفين إذا كانا من جنس واحد له حكم المادتين (٤٧٨)، (٤٧٩) إلا أنه لا يصح فيه أخذ الأرش مطلقاً. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٦٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٧١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٦٣،٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٠١،٢٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠٠، الأولى/جـ٢٦٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٠٠، الأولى/جـ٣، ص٢٦٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠١، الأولى/جـ٣، ص٢٦٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠١، الأولى/جـ٣، ص٢٦٨، الجديدة.

مادة (٤٨٢)

إذا وكل أحد عاقدي الصرف شخصاً في القبض يقوم قبض الوكيل مقام قبضه لكن العبرة في التفرق لحال الموكل العاقد دون الوكيل. فلو فارق الموكل قبل القبض بطل ولا تضر مفارقة الوكيل. أما لو كانت وكالته في العقد فالعبرة لحال الوكيل دون الموكل. (١)

مادة (٤٨٣)

لا يصح تصارف الدينين بجنسين في ذمتها مثلاً لو كان لأحدهما على الآخر دين من الذهب، وللآخر عليه دين من الفضة فتصارفا بهما لم يصح. (٢)

مادة (٤٨٤)

يصح بيع الدين بالعين فيصح صرف دين بأمانة أو بعين مقبوضة في المجلس مثلاً: لو كان لأحد على آخر دراهم فأعطاه بها دنانير أو بالعكس صح. ولو كان القضاء شيئاً بعد شيء متفرقاً فإن كان يعطيه كل دفعة بحسابها فتعتبر كل دفعة عقداً صحيحاً. وإن لم يفعل ذلك بل تحاسبا أخيراً وتصارفا لم يجز. و يثبت لكل منهما في ذمة الآخر ما قبضه. فإذا أرادا تصارفاً بهما لزم إحضار أحد العوضين وتقوّم الدراهم بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع. (٣)

✪✪✪

---

(١) ش : جـ٢، ص٦٣، الأولى/جـ٢، ص٢٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٣، ص٢٦٦،٢٦٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٦٢، الأولى/جـ٢، ص٢٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٨،١٠٢، الأولى/جـ٣، ص٢٦٥،٢٦٩،٢٧٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٦٢،٦٦، الأولى/جـ٢، ص٢٠٠،٢٠٣،٢٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٨،١٠١،١٠٢، الأولى/جـ٣، ص٢٦٥،٢٦٩، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص١٧٢،١٧٣.

الفصل الثاني
في بيع السلم

مادة (٤٨٥)

ينعقد هذا البيع بلفظ السلم والسلف والبيع وكل ما ينعقد به البيع .(١)

مادة (٤٨٦)

لا يصح بيع السلم إلا فيما تنضبط صفاته كالمكيلات والموزونات والمذروعات والحيوانات فلا يصح في الفواكه المعدودة والبيض والجلود واللؤلؤ والأحجار الكريمة ونحوها . (٢)

مادة (٤٨٧)

يشترط ذكر مقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفاته التي يختلف بها ثمنه غالباً وما يميز به مختلفه عادة . (٣)

مادة (٤٨٨)

يشترط ذكر أجل معلوم له دفع عادة ولو مقسطاً على أقساط . فلو جهل أو أبهم فسد السلم . فلو أجل إلى أسبوع أو شرط تعجيل البعض لم يصح العقد . (٤)

مادة (٤٨٩)

يشترط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلوله فلو أسلم إلى أجل لا يوجد فيه غالباً لم يصح العقد . لكن لو أسلم إلى أجل يوجد فيه فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ، وان تعذر كلا ، أو بعضاً فللمسلم الخيار بين الصبر أو الفسخ فيما تعذر والرجوع برأس ماله أو عوضه .(٥)

---

(١) ش : جـ ٢، ص ٧٦، الأولى/جـ ٢، ص ٢١٤، الجديدة .
ك : جـ ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ ٣، ص ٢٨٩، الجديدة .
(٢) ش : جـ ٢، ص ٧٦، ٧٧، الأولى/جـ ٢، ص ٢١٤، ٢١٥، الجديدة .
ك : جـ ٢، ص ١١٧، ١١٩، الأولى/جـ ٣، ص ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، الجديدة .
(٣) ش : جـ ٢، ص ٧٨، ٨٠، الأولى/جـ ٢، ص ٢١٦، ٢١٧، الجديدة .
ك : جـ ٢، ص ١٢٠، ١٢٤، الأولى/جـ ٣، ص ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨، الجديدة .
(٤) ش : جـ ٢، ص ٨٠، ٨١، الأولى/جـ ٢، ص ٢١٨، الجديدة .
ك : جـ ٢، ص ١٢٥، ١٢٦، الأولى/جـ ٣، ص ٢٩٩، ٣٠٠، الجديدة .
(٥) ش : جـ ٢، ص ٨٢، الأولى/جـ ٢، ص ٢٢٠، الجديدة .
ك : جـ ٢، ص ١٢٩، الأولى/جـ ٣، ص ٣٠٣، ٣٠٤، الجديدة .

مادة (٤٩٠)

يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مع العلم به قدراً وصفة. فلا يصح جعل الدين رأس مال لسلم، و يصح جعل المغصوب والأمانة بيد المسلم إليه رأس مال له. (١)

مادة (٤٩١)

لا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء، و يلزم وفاؤه مكان العقد إلا إذا جرى العقد في مكان ليس محلاً للتسليم فيشترط ذكره. لكن لو قبضه في غير المكان الواجب تسليمه فيه لا يستحق أجرة حمله إليه. (٢)

مادة (٤٩٢)

لا يصح الاعتياض عن المسلم فيه ولا بيعه ولا الحوالة به كما لا يصح بيع رأس المال بعد الفسخ قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه. (٣)



(١) ش: جـ٢، ص٦٢،٨٢،٨٣، الأولى/جـ٢، ص٢٠٠،٢٢٠،٢٢١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٩٨،١٢٩، الأولى/جـ٣، ص٢٦٥،٣٠٤، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٨٣،٨٤، الأولى/جـ٢، ص٢٢١،٢٢٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣٠، الأولى/جـ٣، ص٣٠٦، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٨٤، الأولى/جـ٢، ص٢٢٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣١، الأولى/جـ٣، ص٣٠٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في البيع بتخيير الثمن

مادة (٤٩٣)

بيع التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ينعقد بألفاظها، و بلفظ البيع وما ينعقد به. (١)

مادة (٤٩٤)

يشترط في هذه البيوع معرفة العاقدين لرأس المال الذي اشترى به البائع. (٢)

مادة (٤٩٥)

مطلق الشركة تقتضي التسوية. فإذا أشرك المشتري آخر فيما اشتراه انصرف إلى نصفه، فإن أشرك شخصاً آخر عالماً بشركة الأول كان له نصف نصيب المشتري، وإن لم يكن عالماً أخذ النصف كله. (٣)

مادة (٤٩٦)

لو اشترى مرابحة بربح عشرة في كل مائة وكان رأس المال ألفاً لزمه ألف ومائة، لكن لو باعه مواضعة بوضيعة عشرة لكل مائة أو عن كل مائة فيلزم البيع بتسعمائة وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من عشرة دراهم.

أما لو قال: بوضيعة عشرة من كل مائة.. لزمه البيع بتسعمائة. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٣، ٤٤، الأولى/جـ٢، ص ١٨١، ١٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٣، ص ٢٢٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٤، الأولى/جـ٢، ص ١٨٢، ١٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٤، الأولى/جـ٢، ص ١٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٣، ص٢٢٩، ٢٣٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٤، الأولى/جـ٢، ص ١٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٠، الأولى/جـ٣، ص ٢٣٠، ٢٣١، الجديدة.

الفصل الرابع
في البيوع الباطلة

مادة (٤٩٧)

يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مطلقاً. فلا يصح البيع وان كانا مضروبين أو مصنوعين بحيث لا يوزنان عرفاً. (١)

مادة (٤٩٨)

بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل باطل مطلقاً سواء المطعومات كالحبوب والسكر والسمن وغيرها كالاشنان والنورة والصابون والقطن. (٢)

مادة (٤٩٩)

لا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال عادة وإن كانت مصنوعة مما يكال أو يوزن كالأواني والآلات المعمولة من النحاس والحديد والمعادن الأخرى غير النقدية وما يعمل من أكسية ونحوها من الحرير أو الصوف أو القطن كالجوارب والمناديل والأقبية ونحوها مما يباع عداً. وكذا ما يباع ذرعاً كالأقمشة من الأصناف المذكورة ونحوها. (٣)

مادة (٥٠٠)

لا يجري الربا في الفلوس التي يتعامل بها عدداً. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، ١٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٧، ٨٨، الأولى/جـ٣، ص٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٧، الأولى/جـ٣، ص٢٥١، ٢٥٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٥، الأولى/جـ٢، ص١٩٣، ١٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٧، ٨٨، الأولى/جـ٣، ص٢٥٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٦، الأولى/جـ٢، ص١٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٨، الأولى/جـ٣، ص٢٥٢، الجديدة.

مادة (٥٠١)

لا يصح بيع مكيل بجنسه وزناً ولا بيع موزون بجنسه كيلاً . (١)

مادة (٥٠٢)

إذا اختلف المبيع والثمن جنساً صح البيع مطلقاً بالتقدير كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدًّا أو جزافاً . (٢)

مادة (٥٠٣)

الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا . فلا يجوز بيع صبرة بصبرة من جنسها جزافاً ولو بالخرص والظن بتساويها لكن لو علما تساويها كيلاً أو كيلتا فوجدتا سواء صح . (٣)

مادة (٥٠٤)

مرجع الكيل عرف المدينة المنورة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فما كان يتعارف كيله بها فيه فهو مكيل لا يصح بيعه بالتفاضل كيلاً ، وما لا عرف له بها يرجع إلى عرف موضعه فإن اختلف اعتبر الغالب . فالحبوب بأنواعها والدقيق والجص والنورة والتمر والرطب وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والملح وكافة المائعات والأدهان من المكيلات . (٤)

مادة (٥٠٥)

مرجع الوزن عرف مكة المكرمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فما تعورف وزنه بها فيه فهو موزون فيبطل بيعه مع التفاضل وزناً وما لا عرف له بها يرجع فيه إلى عرف موضعه فإن اختلف اعتبر الغالب .

فالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والقطن والحرير والكتان والصوف والموبر والغزل واللؤلؤ والجبن والعنب والخبز من الموزونات . (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٦، الأولى/جـ٢، ص١٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٩، الأولى/جـ٣، ص٢٥٣، ٢٥٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٦، الأولى/جـ٢، ص١٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٩، الأولى/جـ٣، ص٢٥٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٦، الأولى/جـ٢، ص١٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٨، ٨٩، الأولى/جـ٣، ص٢٥٣، الجديدة. المغني/جـ٤، ص١٣٤، ١٣٥، ١٥٧ .

(٤) ش: جـ٢، ص ٦١، الأولى/جـ٢، ص١٩٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٩٦، ٩٧، الأولى/جـ٣، ص٢٦٢، ٢٦٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٦١، الأولى/جـ٢، ص١٩٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٩٦، ٩٧، الأولى/جـ٣، ص٢٦٢، ٢٦٣، الجديدة.

مادة (٥٠٦)

الفواكه الرطبة والبقول ليست من المكيلات ولا من الموزونات. فالقثاء والخيار والسفرجل والتفاح والكمثرى وكافة الخضر يجوز بيعها بجنسها بالتفاضل. (١)

مادة (٥٠٧)

غير الربوي إذا اتصل بربوي غير مقصود بالعقد يصح بيعه بجنس ذلك الربوي متفاضلاً. مثلاً: الخشب المموه بذهب أو فضة يصح بيعه بالذهب أو الفضة و يصح بيع نخل عليه تمر أو رطب بتمر أو رطب أو بنخل عليه تمر أو رطب. (٢)

مادة (٥٠٨)

لا يصح بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما إلا إذا كان يسيراً لا يقصد بالعقد أو كثيراً لمصلحة المقصود. فلا يصح بيع السيف المحلي بفضة ولا بيع قلادة بها ذهب ولؤلؤ بذهب. ولا يضر الملح في الخبز والجبن، وحبات الشعير في الحنطة كما لا يؤثر الماء في خل التمر والزبيب. (٣)

مادة (٥٠٩)

لا يصح بيع العينة: وهو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل أو حال غير مقبوض ثم يشتر به من المشتري بنقد هو من جنس الثمن الذي باع به وأقل منه فلا يصح العقد الأول ولا الثاني. لكن لو كان شراؤه بغير جنس الثمن الأول أو بقدره أو بأكثر منه أو بأقل منه من جنسه لكن بعد تغير صفة المبيع فالعقدان صحيحان. (٤)

مادة (٥١٠)

لا يصح العقد في عكس بيع العينة. بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر ثم يشتر به من المشتري أو وكيله بثمن غير مقبوض أكثر من الأول من جنسه ما لم تزد قيمة المبيع لزيادة صفة أو نحوها. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص٥٦، الأولى/جـ٢، ص١٩٤، الجديدة.
ونصه (ولا يجري (أي الربا) في مطعوم لا يكال ولا يوزن)
ك: جـ٢، ص ٩٧، الأولى/جـ٣، ص٢٦٣، الجديدة.
هذا هو المرجع الذي ذكره المصنف. ولا يستفاد منه الحكم. وربما يستفاد من نص ش المذكورة،وقد ذكره ايضاً ك في: جـ٢، ص٨٧،٨٨، الأولى/جـ٣، ص٢٥٢، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٦٠، الأولى/جـ٢، ص١٩٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٦١،٢٦٢، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٦٠،٦١، الأولى/جـ٢، ص١٩٨،١٩٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٩٤،٩٥، الأولى/جـ٣، ص ٢٦٠،٢٦١، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص١٥٥،١٥٦،١٥٧.

(٤) ش: جـ٢، ص ٢٠، الأولى/جـ٢، ص١٥٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٣،٣٤، الأولى/جـ٣، ص١٨٥،١٨٦، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص ٢١، الأولى/جـ٢، ص١٥٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٤، الأولى/جـ٣، ص١٨٦، الجديدة.

مادة (٥١١)

الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من أمور الدين. فلو كان العاقد الثاني في بيع العينة وعكسها قريب العاقد الأول أو خادمه أو أجنبي عنه توسط في ذلك حيلة على الربا بطل العقدان. أما إذا لم يكن حيلة فالعقدان صحيحان. وكذا لو اشترى بشرط الخيار مدة ليستفيد النماء المنفصل مدة حيلة على الربح في قرض بطل البيع. (١)

مادة (٥١٢)

وسائل الحرام حرام. مثلاً لو باع ربوياً نسيئة ثم اشترى من المشتري بثمنه قبل قبضه ربوياً من جنس المبيع الأول، أو اشترى ما لا يجذ بيعه بالمبيع الأول نسيئة لم يصح. (٢)

مادة (٥١٣)

بيع الوفاء —وهو المسمى ببيع العدة والأمانة— لا يصح لأنه حيلة على الربح في قرض. وكذا لو باع شيئاً بثمن مقبوض وشرط أن رد البائع الثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما وكان ذلك حيلة للربح في قرض.

أما لو لم يكن حيلة صح. و ينفسخ إن رد البائع الثمن إلى ذلك الوقت. (٣)

مادة (٥١٤)

لا يصح البيع استصناعاً. فلو قال اصنع لي زورقاً أو خفاً أو طستاً بكذا وقبل الصانع لم يصح العقد. وكذا لو باعه ثوباً نسج بعضه على أن ينسج بقيته لم يصح. لكن لو باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته على أن يتم نسجه صح. (٤)

مادة (٥١٥)

البيع الفاسد: لا يفيد ملكاً، ولو قبضه المشتري باذن البائع فلا تصح تصرفاته إلا العتق. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢١، ٦٥، الأولى/جـ٢، ص١٥٨، ٢٠٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٤، ١٠٤، الأولى/جـ٣، ص١٨٥، ١٨٦، ٢٧٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢١، الأولى/جـ٢، ص١٥٨، ١٥٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٤، ٣٥، الأولى/جـ٣، ص١٨٦، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٣، ٢٥، الأولى/جـ٢، ص١٤٠، ١٦٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٥، الأولى/جـ٣، ص١٤٩، ١٥٠، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص١٠، الأولى/جـ٢، ص١٤٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٧، ١٨، الأولى/جـ٣، ص١٦٥، الجديدة.

(٥) من: جـ٢، ص٥٢، الأولى/جـ٢، ص١٩٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٣، الأولى/جـ٣، ص١٩٧، ١٩٨، الجديدة.

الكِتابُ الثاني

في الإجَارات

وَفيه مقدّمة وَسِتة ابواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

مادة (٥١٦)

الإجارة والإيجار والمكاراة بمعنى واحد وهو عقد تمليك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم. (١)

مادة (٥١٧)

الاستئجار والاكتراء: هو تملك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم، الأجرة والكراء هو بدل المنفعة.

مادة (٥١٨)

الآجر: هو المملك للمنفعة بعقد الإجارة و يقال له مؤجر ومكاري.

مادة (٥١٩)

المستأجر: هو التملك للمنفعة بالإجارة و يقال له المكتري أيضاً.

مادة (٥٢٠)

المأجور: هو الشيء الذي ملكت منفعته بعقد الإجارة.

مادة (٥٢١)

الأجير: هو من أجر نفسه مدة معلومة أو لعمل معلوم.

مادة (٥٢٢)

الأجير الخاص: هو من يملك المستأجر نفعه مدة معلومة مختصاً به. (٢)

مادة (٥٢٣)

الأجير المشترك هو من أجر نفسه على عمل في الذمة كالخياطة والبناء. والحامل والدلال أو على عمل في مدة لا يستحق مستأجر جميع نفعه فيها كالطبيب ونحوه. (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٤٦، الأولى/جـ٢، ص٣٥٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٨٣، الأولى/جـ٣، ص٥٤٦، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٣، الأولى/جـ٤، ص٣٢، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٢٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٦٥، ٣٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣١٣، الأولى/جـ٤، ص٣٣، الجديدة.

مادة (٥٢٤)

الأجر المسمى: هو الأجرة التي ذكرت في العقد.

مادة (٥٢٥)

أجر المثل : هو أجرة ما يماثل المأجور نفعاً مع اتحاد الزمان والمكان. (١)

مادة (٥٢٦)

الإجارة المنجزة: هي الإجارة لمدة تبتدئ من حين العقد.

مادة (٥٢٧)

الإجارة المضافة : هي الإجارة لمدة تبتدئ من وقت مستقبل.

مادة (٥٢٨)

المهايأة هي تقسيم المنافع بين الشركاء المالكين لها بحسب الزمن، بأن ينتفع كل شريك مدة من الزمن بنسبة حصته. (٢)

مادة (٥٢٩)

الظئر هي المرأة التي أجرت نفسها لإرضاع الطفل.



---

(١) وهي ما يقدرها أهل الخبرة السالمين من الغرض. مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤١٤).

(٢) وكما تتم المهايأة بتقسيم المنافع حسب الزمان وهو منصوص المادة فإنها تتم حسب المكان وهو ما جاء في كتابي شرح المنتهى وكشاف القناع. وهنا نورد عبارة الكشاف:
« (وإن تراضيا) أي الشريكان (على قسم المنافع كدار منفعتها لهما مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة) لهما أو لمورثهما (أو ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهراً أو عاماً ونحوه) بحسب ما يتراضيان عليه (وفي يد الآخر مثلها) أي مثل تلك المدة التي كانت فيها بيد الأول (أو) اقتسماها مهايأة (بمكان كسكن هذا في بيت و) سكن (الآخر في بيت ونحوه جاز لأن المنافع كالأعيان) والحق لهما فيها فجاز ما تراضيا عليه».

الباب الأول

فيما يتعلق بعقد الاجارة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في ركن الاجارة وصيغتها

مادة (٥٣٠)

أركان الإجارة خمسة: المتعاقدان والعوضان والصيغة.

مادة (٥٣١)

تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول لفظاً وكتابة وتصح بالتعاطي أيضاً. (١)

مادة (٥٣٢)

تنعقد الإجارة بلفظ الإجارة والكراء وكل ما يؤدي معناهما.

مادة (٥٣٣)

الإجارة نوع من البيع فيشترط لصحة الإيجاب والقبول فيها ما يشترط لهما في البيع. «راجع الفصل الأول من الباب الأول في البيع».

---

(١) المعاطاة: المناولة، وذلك ألا توجد مساومة بين المؤجر والمستأجر اعتماداً على الثقة بينهما، أو على أجرة محددة كما هو الأمر بالنسبة للمواصلات العامة وكل ما هو محدد السعر مما لا يخضع لمساومة.

الفصل الثاني

أنواع الاجارة

مادة (٥٣٤)

تصح إجارة العين المعينة إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم كاستئجار الدابة شهراً أو لركوبها إلى محل معلوم، وكذا استئجار شخص لخدمة سنة، أو لبناء معلوم أو خياطة ثوب معين. (١)

مادة (٥٣٥)

إجارة العين الموصوفة صحيحة بشرط استقصاء صفات السلم فيها سواء كانت الإجارة إلى أمد معلوم أو لعمل معلوم. مثلاً لو أجره دابة أو سيارة صفتها كذا وكذا مدة شهر أو للركوب إلى محل معلوم صح. (٢).

مادة (٥٣٦)

إجارة الآدمي على عمل في الذمة صحيحة كاستئجار العملة والخدمة وأرباب الصنائع على عمل معلوم مقدر بالوصف أو بالمدة. (٣)

مادة (٥٣٧)

كما تصح الإجارة المنجزة في الأعيان المعينة والموصوفة تصح الإجارة المضافة فيها أيضاً، مثلاً لو أجره هذه الدار مدة تبتدئ من أول السنة المقبلة، أو أجره إبلاً موصوفة مدة مستقبلة صحت الإجارة ولو كانت العين وقت العقد مرهونة أو مؤجرة، أو مشغولة بزرع ونحوه بحيث يقدر المؤجر على تسليمها أول مدة الإجارة، أما لو كانت مشغولة ببناء وغرس للغير فلا تصح إجارتها لغير صاحب الغرس والبناء. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص ٣٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٥٤٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٧١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٩،٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٩، ١٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ٤، ص٦، الجديدة.

مادة (٥٣٨)

إجارة العربون صحيحة كبيع العربون. (١)

مادة (٥٣٩)

السلم في المنافع صحيح بلفظ السلم أو السلف، فلو قال أسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط معلوم، أو أسلفتك هذه الدراهم في منفعة دابة صفتها كذا وكذا لحمل أو ركوب معلومين وقبل المؤجر صح سلماً ولزم فيه قبض الأجرة في المجلس، وتأجيل النفع إلى أجل معلوم. (٢).

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٧، الأولى/جـ٢، ص١٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤١، الأولى/جـ٣، ص١٩٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص٣٦٠، الجديدة.

الفصل الثالث
في الشروط في الاجارة

مادة (٥٤٠)

مقتضى عقد الإجارة ملك المستأجر النفع والتسلط على استيفائه بالنفس أو الغير فلو اشترطا استيفاء المستأجر النفع بنفسه كان الشرط باطلاً. مثلاً لو أجره الدار على أن يسكنها المستأجر دون غيره أو على أن يسكنها فلاناً أو على أ لا يؤجرها أو لا يعيرها أو الثوب أو الحلي على أن يلبسه فلان دون غيره أو الدابة على أن يركبها فلان أو نحو ذلك فالعقد صحيح والشرط باطل. (١)

مادة (٥٤١)

مقتضى العقد التسلط على استيفاء النفع المعقود بالمثل و بالأدنى في الضرر فلو شرط ما ينافيه كان الشرط لاغياً كما لو أجره الأرض على أن يزرعها براً فقط كان الشرط لاغياً وللمستأجر أن يزرعها ما يماثل البر في الضرر أو يقل عنه كالشعير والباقلاء. (٢)

---

(١) ش : جـ ٢، ص٢٧٥، الأولى/جـ ٢، ص٣٦٧، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص٣٠٢، الأولى/جـ ٤، ص١٥، الجديدة.
و بطلان الشرط هنا لمنافاته مقتضى العقد وهو ملك النفع والتسليط عليه بنفسه أو نائبه.
وفي المذهب قول بصحة مثل هذا الشرط وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي واحتج لهذا بأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة. المغني: جـ٦، ص٥٣. إن غرض المؤجر في تحديد الطريقة أو الأشخاص الذين يسمح لهم باستغلال منفعة العين موضوع له قيمته واعتباره ولم يكن حائلاً بين المستأجر الذي هو الأصل واستغلال منفعة العين. وقبول المستأجر لذلك في العقد يزيد من تأكيد صحة الشرط إذ هو دليل على عدم تعارضه مع مصلحته من إنفاذ العقد وهو ما يتلاءم مع عموم الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون على شروطهم). وهذا هو ما رجحه ابن قدامة في الكافي بقوله: (فإن شرط ألاّ يستوفي غير المنفعة بنفسها، ولا يستوفي مثلها ولا دونها، ولا يستوفيها بمثله ولا دونه صح الشرط لأنه يملك المنافع فلا يملك إلا ملكه) جـ٢، ص٣٢٥. وقد جرى العمل عرفاً على اعتبار صحة هذا الشرط خاصة وأنه قد يكون المؤجر رضي تأجير المعين لاعتبارات خاصة في المستأجر نفسه قد لا يغره به تأجيرها لغيره حتى ولو دفع أضعاف ما دفعه ذلك المستأجر المعين.

(٢) ش : جـ ٢، ص ٢٧٥، الأولى/جـ ٢، ص٣٦٧، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ٣٠٢، الأولى/جـ ٤، ص١٥، الجديدة.

مادة (٥٤٢)

إذا شرط في العقد ما يؤدي إلى جهالة الأجرة بطل العقد، مثلاً لو شرط على المستأجر أن يعمر الدار أو جعل العمارة أجرة لها أو أجره السيارة على أن يصلح ما يطرأ عليها من خراب أو يشتري لها من ماله ما يتلف من أدواتها أو اكترى الدابة على أن يعلفها المستأجر فسد العقد. (١)

مادة (٥٤٣)

إذا اشترط في الإجارة المعقودة على مدة ما يؤدي إلى جهالة في المدة بطل العقد، مثلاً: لو أجره الدار سنة على أنه إذا تعطلت عن الإنتفاع في أثنائها انتفع المستأجر بقدر مدة تعطيلها بعد المدة المعينة بطل العقد. (٢)

مادة (٥٤٤)

إذا شرط المؤجر على المستأجر ضمان المأجور كان الشرط باطلاً. (٣)

مادة (٥٤٥)

إذا اكترى دابة وشرط حمل زاد مقدر بالكيل أو الوزن على ألاّ يبدل ما ينقص بالصرف منه فليس له وضع بدل ما يصرف منه، لكن لو سرق منه أو ضاع له وضع بدله.

أما لو شرط الإبدال أو أطلق كان له أن يضع بدل المنصرف. (٤)

---

(١) ش: جـ٢ ص ٢٧٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٠٦، الأولى/جـ٤، ص ٢١، الجديدة.
وقد جاء تعليلاً لإبطال العقد في جعل العمارة أجراً أن العمارة لا تنضبط فيؤدي إلى جهالة الأجرة. وهذا التعليل صحيح في الأمثلة الأخرى. غير أنه يمكن أن يصحح مثل هذا العقد فيما إذا انتفت الجهالة بأن قدرت تكاليف العمارة وضبطت فحينئذ تنتفي الجهالة أما بالنسبة لإصلاح السيارة فهو أمر مستقبل وتقديره غير ممكن، أما علف الدابة فيمكن حمله على الصحة إذا عرف صاحبها المقدار الذي تستهلكه فيقدر ثمنه وعلى حسبه تحدد الأجرة.

(٢) ش: جـ٢، ص٣٧٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٠٦، الأولى/جـ٤ ص ٢١، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٣٠١، الأولى/جـ٢، ص٣٨٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٠٦، الأولى/جـ٤، ص٣٧، الجديدة.
المغني: جـ٦، ص ١١٨.

(٤) ك: جـ٢، ص ٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٢٢، الجديدة.

الفصل الرابع

في فسخ الإجارة وانفساخها

مادة (٥٤٦)

الإجارة عقد لازم فليس لأحد المتعاقدين أن يستقل بفسخها بلا موجب. (١)

مادة (٥٤٧)

لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر. (٢)

مادة (٥٤٨)

إجارة صاحب الولاية لا تبطل بزوال ولايته، مثلاً: لو أجر الحاكم أو الناظر أو الوصي ثم عزل لا تنفسخ إجارته، وكذا إذا أجر السيد رقيقه، أو أجر الوصي يتيماً محجوراً له، أو أجر ماله فعتق الرقيق، أو بلغ اليتيم رشيداً لا تنفسخ الإجارة، لكن لو علم السيد عتق الرقيق أثناء الإجارة، أو علم الوصي بلوغ اليتيم في المدة تنفسخ الإجارة من حين العتق أو البلوغ. (٣)

مادة (٥٤٩)

تنفسخ الإجارة بموت الرضيع، وبموت الظئر، و بامتناع الرضيع من الرضاع منها. (٤)

مادة (٥٥٠)

تنفسخ إجارة الطبيب بموت المريض و برئه. (٥)

---

(١) ش : جـ ٢، ص ٢٨٠، الأولى/جـ ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ٣٠٧، الأولى/جـ ٤، ص ٢٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ ٢، ص ٢٨٣، الأولى/جـ ٢، ص ٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ٣١٠، الأولى/جـ ٤، ص ٢٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ ٢، ص ٢٦٧، الأولى/جـ ٢، ص ٣٦٢، الجديدة.
ك : جـ ٢ ص ٢٩٦، الأولى/جـ ٣، ص ٥٦٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ ٢، ص ٢٨٣، الأولى/جـ ٢، ص ٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ٢٨٣، الأولى/جـ ٤، ص ٢٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ ٢، ص ٢٨٣، الأولى/جـ ٢، ص ٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ٣١٠، الأولى/جـ ٤، ص ٢٧، الجديدة.

مادة (٥٥١)

تنفسخ الإجارة بتلف المعقود عليه قبل التمكن من استيفاء النفع.

مثلاً لو استأجر داراً أو دابة أو خادماً لمدة معلومة فانهدمت أو احترقت أو ماتت الدابة أو الخادم قبل القبض أو بعده بمدة يسيرة لا أجرة لها عادة أو لم يتمكن فيها من الإنتفاع لعدم حلول وقت الإجارة أو نحو ذلك تنفسخ الإجارة ولا يلزم المستأجر شيء من الأجرة، أما لو تلف المعقود عليه بعد التمكن من الانتفاع ومضى زمن من مدة الإجارة مما له أجرة عادة انفسخت في المدة الباقية ولزم المستأجر قسط المدة الماضية من الأجرة. (١)

مادة (٥٥٢)

تبطل الإجارة بتلف الأجرة المعينة و بظهورها مغصوبة. (٢)

مادة (٥٥٣)

انقطاع الماء الدائم عن أرض الزراعة المحتاجة له في حكم التلف فلو استأجر أرضاً لها ماء ليزرعها فانقطع مع الحاجة إليه انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة. (٣)

مادة (٥٥٤)

لا تنفسخ إجارة الدابة ونحوها بموت الراكب سواء كان هو المكتري أو المكترى لركوبه وسواء وجد من ينوب عنه من وارث أو وصي أم لا، كما لا تنفسخ إجارتها بتلف الحمل المعين وللمستأجر أو من يقوم مقامه أن يستوفي المنفعة المعقود عليها بالمثل. (٤)

مادة (٥٥٥)

إذا تصرف المؤجر قبل تسليم المأجور أو امتنع من تسليمه حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت، وأما إذا سلمها في أثنائها انفسخت فيما مضى و وجب أجر الباقي بقسطه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٢، ص٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٠، الأولى/جـ٤، ص٢٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٦٧،٦٨، الأولى/جـ٢، ص٢٠٥،٢٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٠٢، الأولى/جـ٣، ص ٢٧٠،٢٧١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٨٤، الأولى، جـ٢، ص٣٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٠، الأولى/جـ٤، ص٢٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٨٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٠، الأولى/جـ٤، ص٢٧، الجديدة.
لأن المعقود عليه إنما هو منفعة العين (الدابة) دون الراكب. راجع المادة (٣٨٧) والتعليق عليها.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٨، الأولى/جـ٤، ص٢٥، الجديدة.

مادة (٥٥٦)

إذا هرب الأجير مدة العمل قبل استيفاء شيء من النفع، أو شردت الدابة قبل استيفاء بعض المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت، أما لو عاد الأجير أو رجعت الدابة قبل انقضاء المدة انفسخت في ما مضى وانتفع المستأجر المدة الباقية بقسطها من الأجرة.

وأما إذا شردت الدابة وهرب الأجير في أثناء المدة بعد استيفاء بعض النفع، أو تعذر استيفاء باقي المنفعة بغير فعل العاقدين فللمؤجر قسط المدة الماضية من الأجرة سواء عادت العين أو لم تعد. (١)

مادة (٥٥٧)

لا تنفسخ الإجارة بانتقال المأجور من ملك المؤجر مطلقاً سواء كان الانتقال بفعل المؤجر أم لا، وسواء الانتقال إلى ملك المستأجر أو غيره فلا تنفسخ ببيع المؤجر العين ولا بهبته، ولا بوقفه، ولا بانتقالها من ملكه بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح أو نحوه. (٢)

مادة (٥٥٨)

لا تنفسخ الإجارة بهرب الأجير على عمل في الذمة، و يستأجر الحاكم من ماله من يعمله. (٣)

مادة (٥٥٩)

العذر المانع من الانتفاع إذا كان ناشئاً من جهة المعقود عليه يقتضي فسخ الإجارة، مثلاً: لو اكترى أرضاً ليزرعها أو داراً ليسكنها فانقطع الماء، أو انهدمت الدار قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت فيما بقي من المدة، أما العذر الناشيء من غير المعقود عليه فلا يقتضي الفسخ. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٨١، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص ٢٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٨٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٢، الأولى/جـ٤، ص ٣١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨١، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص ٢٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٠، الأولى/جـ٤، ص ٢٨، الجديدة.

الفصل الخامس
فيما يتعلق بمدة الاجارة

مادة (٥٦٠)

للمالك أن يؤجر ماله مدة معلومة قصيرة كانت أم طويلة بشرط ألاّ يظن عدم المأجور في أثنائها. فلو أجر أرضه لمدة مائة سنة صح، ولو أجر فرسه أو جمله خمسين سنة لم يصح. (١)

مادة (٥٦١)

يشترط في الإجارة لمدة أن تكون معلومة، فلو اكترى دابة مدة غزاته أو أجر داره للغريب أو الحاج مدة إقامته، أو استأجر خادماً يخدمه مدة مرضه لم تصح الإجارة و يلزم المستأجر إذا استوفى المنفعة أو استلم المأجور اجرة المثل. (٢)

مادة (٥٦٢)

لو استأجر عقاراً كل شهر بكذا أو أجيراً أو عيناً كل يوم بكذا صح العقد ولزم في الشهر أو اليوم الأول وكلما دخلا في شهر أو يوم لزمهما حكم الإجارة فيه، ولكل من العاقدين الفسخ أول كل شهر أو كل يوم فوراً. (٣)

مادة (٥٦٣)

إذا أطلقت السنة حل على السنة الهلالية وكذا إذا أطلق الشهر. (٤)

---

(١) ش : ج ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ ٢، ص٣٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ ٤، ص ٥، الجديدة.
والمعتبر هنا هو غلبة الظن في بقاء العين مدة الإجارة بحيث يتمكن من استيفاء المنفعة منها. ومدة بقاء العين تختلف من واحدة إلى أخرى، والمقياس هو المدة التي يعيشها ذلك النوع على الغالب والأعم.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٥٦، الأولى/جـ ٢، ص٣٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٥٦،٢٥٧، الأولى/جـ ٢، ص٣٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٦،٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة.
لأن إرجاء الفسخ عن بدء الشهر أو اليوم دليل الرضى حيث مضت فترة تفيد استمرار العقد على حسب الاتفاق السابق.
ش : جـ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ ٢، ص ٣٦٣، الجديدة.

(٤) ك : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ ٤، ص ٥، الجديدة.
هذا في البلاد التي استمر فيها العمل بالتقويم الهجري، أما في البلاد التي أصبح العمل فيها جارياً بالتقويم الميلادي أو الشمسي فالمعتبر حين الإطلاق هو ما جرى عليه العمل عرفاً في تلك البلاد لأن هذا هو المعهود والمعروف لديهم.

مادة (٥٦٤)

ابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سمياه في العقد، وعند عدم ذكره يعتبر من حين العقد. (١)

مادة (٥٦٥)

يلزم في الإجارة المضافة ذكر ابتداء المدة كانتهائها، وإلا لم تصح الإجارة. (٢)

مادة (٥٦٦)

إذا وقعت الإجارة على سنة في أثناء الشهر استوفاها بالأهلة فيستوفي أحد عشر شهراً وكمل على الباقي ثلاثين يوماً. (٣)

مادة (٥٦٧)

لا يصح الجمع بين تقدير مدة وعمل كأن يستأجره لخياطة هذا الثوب في يوم مثلاً أو يستأجر الدلال ليبيع له هذه الدار في شهر. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩٧، الأولى/جـ٤، ص٦، الجديدة.
ما ذكره هنا بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة في حالة عدم ذكر الفترة التي يبدأ فيها العقد هو ما جزم به في الإقناع تبعاً لابن قدامة. والمذهب هو ما حكاه صاحب المنتهى بقوله: «ولا يصح استئجار عين شهراً أو سنة. و يطلق للجهالة».

(٢) ش : جـ٢، ص٢٦٨،٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص٣٦٣،٣٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ٤، ص٦، الجديدة.
لم يرد نص صريح في أي من المرجعين بذكر «الإجارة المضافة» والتسمية بذلك، ولعلها مأخوذة من المادة «٤٠٨» من مجلة الأحكام العدلية ونصها: «(٤٠٨) الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل. مثلاً لو استؤجرت دار بكذا نقود لكذا مدة اعتباراً من أول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها إجارة مضافة». والمؤلف أخذها استنباطاً من قول صاحب شرح المنتهى: «... تصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربع لجواز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة».
ومثله في كشاف القناع إذ نص عليها بقوله: «(ولا يشترط أن تلي المدة) أي مدة الإجارة (العقد. فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح) العقد. لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد...».

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٧٠، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٨، الأولى، جـ٤، ص٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٧٢، الأولى/ جـ٢، ص٣٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٠، الأولى/جـ٤، ص ١١، الجديدة.
غير أن ابن قدامة لا يرى بأساً من الجمع بين تقدير المدة والعمل على خلاف ما ذهب إليه متأخرو الحنابلة فيرى أن اشتراطهما معاً إنما هو من قبيل حث الأجير على إنجاز العمل في الوقت المحدد و يبعده عن التهاون والمماطلة فيما كلف به، وذلك قوله: «إن الإجارة معقودة على العمل والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك.
فعلى هذا إذا فرغ العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها لأنه وفى ما عليه قبل موته فلم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر الفسخ لأن الإخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ... فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل». المغني، جـ٤، ص٤٠٢.
وهذا ما يجري عليه العمل اليوم في عقود المقاولات الإنشائية كما هو المحكوم به قضاء.

الباب الثاني
فيما يتعلق بالعاقدين من الاحكام
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في شروطهما

مادة (٥٦٨)

يشترط أن يكون العاقدان جائزي التصرف. (١)

مادة (٥٦٩)

يشترط في الإجارة رضاء المتعاقدين فلا تصح إجارة الهازل والمكره.

مادة (٥٧٠)

يشترط أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة المعقود عليها أو مأذوناً له في إجارتها بولاية أو وكالة فلا تصح إجارة الفضولي ولا تنعقد أصلاً. (٢)

مادة (٥٧١)

يشترط أن يكون المؤجر قادراً على تسليم العين المؤجرة عند حلول مدة الإجارة، فلا تصح إجارة العبد الآبق والحيوان الشارد والمال المغصوب ممن لا يقدر على أخذه. (٣)

---

(١) ك : جـ٢، ص٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٥٤٧، الجديدة.

ولزم هذا الشرط لأن العقد عقد معاوضة فيشترط فيه ما يشترط في أمثاله من العقود.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٦٥ الأولى/جـ٢، ص٣٦١، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٢٩٥ الأولى/جـ٣، ص٥٦٥ الجديدة.

الإذن بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفيه أو غائب أو وقف لا ناظر له أو من قبل شخص يعين كناظر خاص ولزم الإذن سواء بولاية أو وكالة لأن الإجارة بيع للمنافع فاشترط فيها ما يشترط في بيع الأعيان.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٦٤ الأولى/جـ٢، ص٣٦١، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٢٩٤ الأولى/جـ٣، ص٥٦٤ الجديدة.

والأمر في الإجارة هنا تماماً كما هو في بيع الأعيان وذكر في الكشاف أنه لا يؤدي إلى صحة العقد حتى لو كان المؤجر قادراً على تحصيل العبد والحيوان.

الفصل الثاني
في واجباتهما

مادة (٥٧٢)

يلزم الأجير المشترك الشروع في العمل عقب العقد. (١)

مادة (٥٧٣)

يلزم الأجير الخاص أن يسلم نفسه للعمل المعقود عليه عند حلول مدة الإجارة. (٢)

مادة (٥٧٤)

يلزم المؤجر تسليم المأجور في أول مدة الإجارة بما يعد تسليماً عرفاً. (٣)

مادة (٥٧٥)

يجب على المؤجر عند الإطلاق كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع على الوجه المسمى في العقد. فتلزمه في إجارة الدابة إحضارها بزمامها ورحلها وحزامها ثم قودها أو سوقها والشد والحط حسب المتعارف إن شرط سفره معها.

وفي إجارة الدار يلزمه ترميمها وإصلاح منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتنظيف مجاري مياهها وتفريغ بالوعة وكنيف. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٧٢ الأولى/جـ٢، ص٣٦٦، الجديدة.

لـ : جـ٢، ص ٣٠٠ الأولى/جـ٤، ص ١١ الجديدة.

وفائدة هذا الإلزام هو ما يترتب عليه من أحكام فقهية، ذلك هو جواز مطالبة المؤجر بالبدء المباشر أولاً، ثانياً: تضمين الأجير في حالة تلف متسبب عنه بلا عذر مقبول.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤، الجديدة.

لـ : جـ٢، ص٣١٣، الأولى/جـ٤، ص٣٢، الجديدة.

و بتسليم الأجير الخاص نفسه وذلك بتفريغها لصاحب العمل و بذله جهده له سواء استغله وأشغله المؤجر أم لا فإن الأجير يستحق الأجرة في ذمة المؤجر.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٤، الجديدة.

لـ : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ٤، ص٦، الجديدة.

التسليم يختلف من عين لأخرى من الأعيان الثابت وتسليمه بإطلاق يد المستأجر بالتصرف فيها وتمكينه منها يكون باستبعاد كل ما يمنعه من الإستفادة منها، ومنها المنقول بإحضارها للمستأجر حسبما يجري به العرف.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٢، ص٣٦٩، الجديدة.

لـ : جـ٢، ص٣٠٥، الأولى/جـ٤، ص ٢١، الجديدة.

مادة (٥٧٦)

لا يلزم المؤجر ما كان عائداً لمصلحة المستأجر مما هو خارج عن منفعة المأجور إلا بشرط فلا تلزمه في إجارة الدار تفريشها ولا تنويرها، ولا يلزم الجمال إحضار المحمل وتوابعه، ولا دليل الطريق ولو شرط ذلك عليه لزمه. (١)

مادة (٥٧٧)

أجرة حمل المأجور ومؤونة نقله إلى حيث ينتفع به المستأجر عليه. (٢)

مادة (٥٧٨)

يلزم مستأجر الدار والحمام بعد انقضاء مدة الإجارة تفريغ بالوعة وكنيف وتنظيفها من كل ما حصل بفعله من قمامة وزبل ونحوهما. (٣)

مادة (٥٧٩)

لا يلزم المستأجر بعد انقضاء المدة رد المأجور ولا مؤونة رده، وإنما يلزمه إذا طلب المؤجر أن يخلي بينه وبينها، وليس له استعماله بعد انقضاء المدة. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٧٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٥-٣٠٦، الأولى/جـ٤، ص١٩-٢٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣-٥٤ الأولى/جـ٢، ص١٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٨٤، الأولى/جـ٣، ص٢٤٧، الجديدة.
هذا الحكم عام مشترك في بابي البيع والإجارة، وقد ورد التنصيص عليه في باب البيع بما نصه: «فصل في قبض المبيع... وأجرة نقل المبيع على مشترٍ لأن التسليم قد تم، وكذا غير المبيع أجرة نقله على قابضه لأنه ملكه فمؤونته عليه». ك: جـ٣، ص٢٤٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٦، الأولى/جـ٤، ص ٢١، الجديدة.
وإنما جعلت مثل هذه المسؤوليات على المستأجر في مقابل مسؤوليات المؤجر فقد ذكر الفقهاء أنه (يلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة من زبل وقمامة فارغة البالوعة والكنيف) وحينئذ على المستأجر أن يسلم العين المؤجرة بمثل ما استلمها إلا أن هذه أمور يصار فيها إلى العرف حسب الزمان والمكان وهذا أيضاً وجه في المذهب ذكره صاحب الإنصاف كما ذكره صاحب الكشاف جـ٤، ص٢١.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٢١، الأولى/جـ٤، ص٤٦، الجديدة.
وعلل الفقهاء عدم لزوم الرد على المستأجر بأن الإجارة عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي الرد ولا مؤونته، فكأن اشتراط الرد يمثل فكرة الضمان في هذه المسألة. وهذا صحيح إذا كان العقد مطلقاً لم ينوه عن مثل ذلك ولم يجر عرف بذلك أما إذا جرى العرف برد المستأجر للأجور فهي مسؤوليته. ومثل هذه الأمور يحتكم فيها إلى عرف البلاد. كما أن للمؤجر المطالبة بالرد إذا اشترط ذلك في العقد. قال في التبصرة: (يلزم المستأجر رد العين المؤجرة إذا شرط عليه). كشاف، جـ٤، ص٤٦، الجديدة.

مادة (٥٨٠)

ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره أثناء المدة. (١)

مادة (٥٨١)

كل ما تعورف وضعه من قبل الأجير في المستأجر فيه يلزمه و يدخل تبعاً كصبغ الصباغ وخيوط الخياط ومرهم الطبيب وقرظ الدباغ وحبر النساخ. (٢)

---

(١) ش : ج ٢، ص ٢٩٢، الأولى/جـ ٢، ص ٣٧٨، الجديدة.

ك : جـ ٢، ص ٣١٣، الأولى/جـ ٤، ص ٣٣، الجديدة.

وحاصل هذا: أن الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره وأضر هذا بالمستأجر فللأخير قيمة ما فوته من منفعة عليه بعمله لغيره. والقاضي أبو يعلى يذهب إلى أن للمستأجر الحق في أخذ الأجرة التي قبضها الأجير من غيره لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره و يؤخذ من هذا أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام. كشاف، جـ ٤، ص ٣٣.

(٢) ش : جـ ٢، ص ٢٦١، الأولى/جـ ٢، ص ٣٥٩، الجديدة.

ك : جـ ٢، ص ٢٩٣، الأولى/جـ ٣، ص ٥٦٣، الجديدة.

الفصل الثالث

في تصرف العاقدين وحقوقهما في المأجور

مادة (٥٨٢)

موجب عقد الإجارة ملك المنفعة فللمستأجر استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه فتصح إجارته وإعارته على الوجه الذي ملكها.

لكن إذا كان الأجير حراً صغيراً أو كبيراً فليس لمستأجره أن يؤجره. (١)

مادة (٥٨٣)

لمستأجر العين إجارتها لآخر قبل قبضها سواء في ذلك العقار والمنقول وسواء كان بمثل ما استأجر به أو بأكثر. (٢)

مادة (٥٨٤)

للمستأجر استيفاء النفع المعقود عليه بمثله و دونه لا بأكثر منه، مثلاً: لو استأجر دابة لركوبه فله أن يركب من يماثله أو يقل عنه وزناً. ولو استأجرها للركوب إلى محل معين فله ركوبها إلى محل مثله في جادة مماثلة مسافة وسهولة أو حزونة وأمناً أو خوفاً وليس له أن يركب أثقل منه وليس له أن يسلك طريقاً أشق أو أبعد من المسمى وإذا استأجر ثياباً أو حلياً ليلبسها فله أن يلبسها من يماثله في الاستعمال، وكذا لو استأجر أرضاً لغرس فله أن يغرس وأن يزرع. أما لو استأجرها للزرع فليس له أن يغرس، ولو استأجرها لزرع بر فله أن يزرع أي نوع منه، ولو زرع الشعير والباقلاء. وليس له زرع القطن والدخن والذرة، وكذا لو استأجر داراً للسكن فله أن يضع فيها ما جرت به العادة من الطعام ذخيرة السنة، وله أن يخزن فيها من البضائع نحو الأقمشة والخشب، وله أن يعمل فيها الخياطة والنجارة ونحوهما لكن ليس له أن يضع فيها الدواب ولا أن يجعلها مخزناً للطعام ولا أن يعمل فيها حدادة أو قصارة ونحوها. (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٦١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٩٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٦١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٩٥، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٦، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٢٧٥، الأولى/جـ٢، ص٣٦٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٥، الجديدة.
أمثلة هذه المادة تعالج موضوعين:
أولاً: الاستنابة في استيفاء المنفعة بمثله.
ثانياً: طريقة استيفاء المنفعة من العين المؤجرة وضابط الأمثلة العديدة للموضوع الأول ما عبر به الفقهاء في قولهم: (وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله...) وهو موضوع المادة رقم (٤٢١) وقد جرى تفصيل الكلام عليه عندها.
وبالنسبة للموضوع الثاني فضابطه قول الفقهاء (وله أن يستوفي المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها) وكان الأولى أن تصاغ المادة في هذا الأسلوب الموجز الجامع دون ذكر الأمثلة.

(٥٨٥)

كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه فيصح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر، لكن إذا كان ذلك حيلة كبيع العينة لم يصح. (١)

مادة (٥٨٦)

ليس للمستأجر أن يخالف في استيفاء المنفعة الوجه المذكور في العقد. مثلاً لو استأجر الدابة للركوب فليس له الحمل عليها ولا بالعكس، ولو اكتراها لحمل حديد أو قطن لم يكن له حمل الآخر، ولو استأجر الأرض للغرس أو للبناء ليس [له] فعل الآخر. (٢)

مادة (٥٨٧)

للمؤجر بيع العين المؤجرة من المستأجر أو غيره قبل حلول مدة الإجارة أو في أثنائها والأجرة من حين البيع للمشتري. (٣)

مادة (٥٨٨)

بمجرد العقد يتملك المستأجر المنفعة وتخرج عن ملك المؤجر فلا تصح تصرفاته فيها مثلاً لو أجر ملكه إجارة لازمة مدة ثم أجره من آخر في تلك المدة لم يصح العقد الثاني. (٤)

مادة (٥٨٩)

لمستأجر الدابة أن يركض بها وأن يكبحها و ينخسها و يضربها حسب المعتاد دون إذن صاحبها. (٥)

مادة (٥٩٠)

من اكترى دابة توصله إلى بلد معلومة وأطلقا موضع النزول حملاً على العرف فللمكتري أن يركبها إلى الموضع الذي يتعارف النزول فيه وكذلك الحكم فيما لو أطلقا مواقيت السير ومنازل الطريق. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩٥، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٧٦، الأولى/جـ٢، ص٣٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٧ الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٢، الأولى/جـ٤، ص٣١، الجديدة.
وصح عقد البيع الوارد على عقد الإجارة لأنهما واردان على محل مختلف فالبيع هو تمليك للعين أما الإجارة فهي تمليك للمنافع. وقيست هذه المسألة بما لو زوج رجل أمته ثم باعها فالعقدان صحيحان لأنهما واردان على محلين مختلفين.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٨٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٧، الأولى/جـ٢، ص٢٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٢ ص٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦. الأولى/جـ٤، ص٣٨، الجديدة.

(٦) المغني والشرح الكبير، جـ٦، ص٩٣.

مادة (٥٩١)

للمستأجر السفر بالمأجور أثناء مدة الإجارة ما لم يمنع منه شرط بينهما . (١)

مادة (٥٩٢)

للأجير حبس معمول على أجرته إن أفلس صاحبه وإلا فلا . (٢)



(١) ش : جـ٢، ص٣٠١، الأولى/جـ٢، ص٣٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٩٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٧، الجديدة.

الباب الثالث
فيما يتعلق بالمأجور من الأحكام
وفيه ستة فصول

الفصل الأول
في المنفعة المقصودة وشروطها

مادة (٥٩٣)

المنافع هي المعقود عليها في الإجارة فهي بمنزلة الأعيان في البيع فجاز تمليكها ومقابلتها بالعوض. (١)

مادة (٥٩٤)

يشترط لصحة الإجارة معرفة المنفعة المعقود عليها بعرف أو وصف مثلاً لو استأجر داراً للسكن سنة أو استأجر إنساناً للخدمة شهراً صح العقد لأنهما معلومان عرفاً وكذا لو استأجر عاملاً ليبني له حائطاً ووصف طوله وعرضه وسمكه وآلته، أو استأجر حاملاً ليحمل له كذا وبين نوعه ووزنه والمكان الذي يحمل منه وإليه صح، وكذا [لو] استكرى بقراً ليحرث بها كذا ذراعاً مربعاً من أرض معينة أو ليحرث بها مدة معلومة صح.

أما لو جهلت المنفعة ولم يكن لها ضابط من العرف لم تصح الإجارة. (٢)

مادة (٥٩٥)

يشترط كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقاً بلا ضرورة فلا يصح استئجار شخص لزمر أو غناء أو نياحة، ولا تصح إجارة أرض أو دار لتجعل كنيسة ولا لبيع خمر فيها ولا تصح إجارة الكلب وأواني الذهب والفضة. (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٤٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٥٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٥٤٦، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢٤٨، الأولى/جـ٢، ص ٣٥١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٥٤٧، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٢٥٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٩١، الأولى/جـ٣، ص ٥٥٩، الجديدة.

مادة (٥٩٦)

يشترط أن تكون المنفعة مقصورة عرفاً فلا تصح إجارة شمع وأوان وطعام للتجمل في دكانه أو مائدته، و يصح استئجار الحائط لحمل جذوعه عليه واستئجار الحيوان للصيد به واستئجار الأشجار للجلوس بظلها. (١)

مادة (٥٩٧)

يشترط أن تكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار تفاحة لشمها ولا طير لسماع صوته. (٢)

مادة (٥٩٨)

يشترط أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلا يجوز إجارة ديك ليوقظه للصلاة. (٣)

مادة (٥٩٩)

يشترط ألا يكون العمل المعقود عليه مما يشترط لصحته إسلام فاعله فلا يصح الاستئجار على الأذان والقضاء وتعليم القرآن والفقه والحديث. (٤)

-○ ◯ ○-

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٥٨، الأولى/جـ٢، ص٣٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩١، الأولى/جـ٣، ص٥٥٩، الجديدة.
الضابط الأساسي في المنفعة بعد اشتراط الإباحة الشرعية فيها هو العرف إذ هو الحكم في مثل هذه الأمور. وإذا تقررت هذه القاعدة فالأمثلة المذكورة إذا اصطلح الناس وجرى عرفهم على استجلاب منفعة مقصودة منها فالحكم فيها الصحة والجواز. وهذا من نوع الأحكام التي تتغير بتغير الزمان إذ أن أساسها العرف.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٥٧،٢٦١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٧،٣٥٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٢، ص٣٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص ٥٦١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٦٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٠، الأولى/جـ٤، ص١٢، الجديدة.

الفصل الثاني

فيما تصح إجارته وما لا تصح

مادة (٦٠٠)

كل ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحرة وأم الولد والوقف فتصح إجارتها. (١)

مادة (٦٠١)

لا تصح إجارة عين لا تشتمل على المنفعة المقصودة منها. مثلاً لو استأجر أرضاً سبخة لزرع أو دابة زمنة لحمل لم تصح الإجارة. (٢)

مادة (٦٠٢)

لا تصح إجارة الحصة الشائعة من عين مشتركة لغير الشريك سواء كانت قابلة للقسمة أم لا، لكن إجارتها للشريك صحيحة. (٣)

مادة (٦٠٣)

تصح إجارة الشريكين فأكثر مالهما المشترك لواحد معاً. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص٣٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.
وجاء التعليل بالنسبة للحر والحرة وأم الولد والوقف باعتبار أن منافعها مما يرد عليها الملك وتكون مضمونة في حالة طروء غصب على واحد منها وحيث وجب لها تعويض في حالة الغصب ومعتبر من قبل الشارع وما قدره لها الشارع في هذه الحالة دليل على صحة تقدير منافعها وجعلها موضوعاً لعقد الإجارة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٦٤، الأولى/جـ٢، ص٣٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٤، الجديدة.
هذا الشرط هو ما يسمى بركن السبب في القانون وحقيقة العقد هو من أجل الحصول على المنفعة التي في سبيلها بذل المستأجر ماله فما لم تتحقق فليس له فيه غرض.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٦٢، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٤، الجديدة.
كون العين مشاعة بين شريكين يجعل الأمر متعذراً على أحد الشريكين في تسليم ذلك الجزء المشاع من العين دون الاعتداء بتسليم جزء شريكه خصوصاً إذا لم يكن مخولاً بالولاية عليه. أما إذا كانت الإجارة للشريك فهذا المعنى منتف. وهناك رواية بالجواز اختارها أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي قال في التنقيح وهو أظهر وعليه العمل. الكشاف، جـ٣، ص٥٦٥.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٦٢، الأولى/جـ٢، ص٣٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٤، الجديدة.

مادة (٦٠٤)

تصح إجارة المالك العين لشخصين فأكثر بقصد واحد.

مثلاً: لو أجره داره أو دابته لشخصين فأكثر دفعة واحدة صح أما لو أجر البعض الشائع من أحدهما والبعض من الآخر بعقدين لم يصح. (١)

مادة (٦٠٥)

لا تصح إجارة عين لانتفاع مالكها بها. فلو استأجر الدابة لركوب مالكها أو الدار لسكن مالكها لم يصح العقد. (٢)

مادة (٦٠٦)

لا تصح إجارة عين لاستهلاكها أو استهلاك بعضها. مثلاً: لو استأجر الحيوان لأخذ لبنه أو صوفه أو الأشجار لأخذ ثمرها أو الشمع لإشعاله أو الصابون ليغسل به لم يصح، وكذا لو استأجر الشمع ليشعل منه ما شاء و يرد الباقي مع ثمن الهالك وأجرة الباقي للجهالة بالمبيع والمأجور.(٣)

مادة (٦٠٧)

يشترط أن يكون المأجور معلوماً للعاقدين برؤ ية أو وصف كما في البيع. (٤)

مادة (٦٠٨)

يجوز استئجار البئر للسقيا منها مدة معلومة أو قدراً معلوماً. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢٦٢، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩-٣٦٠، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٥، الجديدة.

هذا على خلاف ما في المنتهى والإقناع وما ذكره هنا هو وجه في المذهب مقاس على الرواية الواردة بالنسبة للمادة قبلها (٤٤٠) قال في شرح منتهى الإرادات: «(ولا) تصح إجارة (في عين) واحدة (لعدد) اثنين فأكثر (وهي) أي العين ملك (لواحد) بأن أجر داره أو دابته لاثنين فأكثر لأنه يشبه إجارة المشاع (إلا في قول) وهي رواية في إجارة المشاع ووجه في إجارة العين فأكثر قال (المنقح وهو أظهر وعليه العمل) أي عمل الحكام إلى زمننا».

(٢) ش: جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص٣٦٠، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٢٦١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩، الجديدة.

ك: جـ٢، ص ٢٩٣، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٢، الجديدة.

وعلل لهذا بأن مورد العقد في الإجارة هو النفع وفي مثل هذه الأمثلة أصبحت العين هي المقصودة وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

وقال الشيخ تقي الدين: (تجوز إجارة حيوان لأخذ لبنه والمذهب لا يصح ذلك في حيوان). كشاف الإقناع جـ٣، ص٥٦٢.

(٤) ش: جـ٢، ص٢٦٤، الأولى/جـ٢، ص٣٦١، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٤، الجديدة.

ولزم هذا الشرط لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(٥) ش: جـ٢، ص٢٦١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٩٣، الأولى/جـ٣، ص٥٦٣، الجديدة.

الفصل الثالث
في إجارة الآدمي

مادة (٦٠٩)

يجوز إجارة الآدمي حراً كان أم مملوكاً على مدة معلومة أو لعمل معلوم. (١)

مادة (٦١٠)

تصح إجارة الظئر للرضاع ولو كانت أم المرتضع و يشترط لها: معرفة الرضيع وأمد الرضاع ومكانه، ولا يلزمها الخدمة.

كما تصح الإجارة للحضانة ولا يلزمها الرضاع لكن لو استأجرها للرضاع والحضانة لزماها. (٢)

مادة (٦١١)

لا تصح إجارة امرأة ذات زوج بلا إذنه. (٣)

مادة (٦١٢)

لا يصح استئجار الذمي مسلماً لخدمته لكن يصح استئجاره لعمل في الذمة أو إلى أمد معلوم. (٤)

مادة (٦١٣)

يجوز استئجار الطبيب للمداواة مدة معلومة كشهر ونحوه. أما لو استأجره للمعالجة إلى حين البرء لم يصح العقد. (٥)

---

(١) هذه المادة متعلقة بالمادة رقم (٥٩٧) كما أنها مرتبطة بموضوع الأجير المشترك مادة رقم (٥٧٢) والأجير الخاص مادة رقم (٥٧٣).

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٥٣، الأولى/جـ٢، ص ٣٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٥١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٦٢، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٠، الجديدة.
لأن في انشغالها بعمل خارج عن مجال الزوجية سيكون على حساب حقوق الزوج نحوها فإذا تنازل عنها فذلك له.

(٤) ش : جـ٢ ص ٢٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩١، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٠، الجديدة.
قال الإمام أحمد: (لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي) قال في المغني: هذا مطلق في نوعي الإجارة، أي لعمل أو أمر معلوم. والمنع خاص بالإجارة للخدمة لأنها تتضمن اذلالاً للمسلم والإجارة للعمل سوى الخدمة الخاصة كعمل في مصنع أو لزمن معين فإنه لا يحمل ذلك المعنى ولا يتضمنه ولا غضاضة عليه فيه إذ لا يعني ذلاً ولا تحقيراً.. المغني والشرح، جـ٦، ص١٣٩.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٧١، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٢، الأولى/جـ٣، ص ١٤، الجديدة.

مادة (٦١٤)

ليس للأجير الخاص أن ينيب عنه أحداً فيما استؤجر له. (١)

مادة (٦١٥)

للأجير المشترك أن يستأجر أجيراً خاصاً يستعمله فيما استؤجر له ولكل منهما حكم نفسه. (٢)

مادة (٦١٦)

من يتقبل الأعمال من الناس يستحق الأجرة المسماة ولو لم يعمل بنفسه. (٣)

مادة (٦١٧)

من استأجر أجيراً لبناء فبناه ثم سقط البناء فلا شيء على الأجير ولا تلزمه إعادته لكن لو كان سقوطه بتفريطه كأن بناه محلولاً فعليه إعادته و يغرم ما تلف به. (٤)

مادة (٦١٨)

من استأجر عاملاً لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها فسقط فعليه إعادته وتمام الأذرع. (٥)

مادة (٦١٩)

من استأجر أجيراً لعمل في الذمة فهرب الأجير قبل العمل استؤجر من ماله من يعمله فإن تعذر ذلك خير مستأجر بين الفسخ والصبر إلى حضوره. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٧٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٣، الأولى/جـ٤، ص ٣٣، الجديدة.
لأن في هذا النوع من عقود الإجارة غالباً ما يكون الأجير مقصوداً بذاته ولمهارة أو خبرة توخاها فيه صاحب العقد.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٩٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٤، الأولى/جـ٤، ص ٣٤، الجديدة.
هذا النوع من العقود على هذه الصفة كثير الانتشار وصورته من الواقع : أن يبرم عقد على تنفيذ مشروع كبير كتمهيد وسفلتة طريق يبلغ مئات الأميال فيتم العقد عليه مع شركة أو مقاول وهذه الشركة أو ذاك المقاول يجري الاتفاق بينها وبين أشخاص أو مقاولين محدودي الإمكانات على أحد الوجهين إما أن يتفق معهم للعمل عنده مدة معلومة أو يتفق معهم على انجاز عمل معين. في مثل هذه الصورة استحدث عقد آخر ومن ثم ينظر في كل عقد منفصلاً عن العقد الآخر وكل واحد منها يخضع لنوع العقد الذي ينتمي إليه.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٩٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٤، الأولى/جـ٤، ص ٣٤، الجديدة.
لأن الضمان عليه في كلا الحالين عمل بنفسه أم استعان بغيره فتقبله له يوجب عليه الضمان كما يستحق به الربح.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٤٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص ٥٤٩، الجديدة.
ش : جـ٢، ص ٢٤٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٥٢، الجديدة.

(٥) ك : جـ٢، ص ٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص ٥٤٩، الجديدة.
والعقد هنا على عمل معين وكلف العامل بالتمام لأنه هو موضوع العقد والأجير هنا أجير مشترك يخضع لكافة أحكامه.

(٦) ش : جـ٢، ص ٢٨١، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص ٢٥، الجديدة.

مادة (٦٢٠)

من استؤجر لعمل في الذمة كخياطة و بناء من غير اشتراط عمل الأجير بنفسه فرض لا يلزم المستأجر انظاره، فإذا أناب عنه من يعمل عمله مما لا يختلف فيه القصد لزم المستأجر قبوله وإلا فلا وله الفسخ حينئذ. (١)

مادة (٦٢١)

من استأجر أجيراً لعمل في معين فليس له إبداله بغيره.

مثلاً: لو استأجره ليخيط له هذا القماش ثوباً أو جبة فأراد المستأجر أن يبدل ذلك القماش بغيره لا يلزم الأجير موافقته على ذلك. (٢)

مادة (٦٢٢)

للأجير حبس المعمول على أجرته إذا أفلس ربه وإلا فلا.

مثلاً: لو استأجر من يصبغ ثيابه أو يطرزها فحكم بإفلاسه بعد عمل الأجير كان له حق حبس الثياب لقبض الأجرة، فإن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بباقي الأجرة. (٣)

✪✪✪

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٨٧، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٢، الأولى/جـ٤، ص٣٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٩١، الأولى/جـ٢، ص٣٧٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص٢٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٩٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٧، الجديدة.

الفصل الرابع

في إجارة العقار

مادة (٦٢٣)

تصح إجارة الدار والحانوت مع إطلاق العقد ولا يلزم ذكر السكنى ولا صفة الانتفاع ويحمل على المتعارف، وليس للمستأجر أن يعمل فيهما ما يضر بهما إلا بشرط. (١)

مادة (٦٢٤)

لا تلزم المستأجر عمارة ونحوها ولا شرط ذلك [ولو] أنفق المستأجر في العمارة بناء على اشتراطها أو بإذنه رجع على المؤجر بما أنفقه، أما إذا أنفق دون إذنه فليس [له] أن يرجع عليه بشيء و يكون متبرعاً. (٢)

مادة (٦٢٥)

يجوز إجارة الأرض مع تعيين ما يزرع أو يغرس أو يبنى فيها كما يجوز مع الإطلاق من غير تعيين أو مع تعميم النفع كما لو قال أجرتك هذه الأرض وأطلق أو قال للانتفاع بها بما شئت وللمستأجر في هاتين الصورتين الزرع والغرس والبناء. (٣)

مادة (٦٢٦)

يصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزرع مع علم المتعاقدين بحالها وكذا التي لها ماء غير دائم ولو كان الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو عدم كفايته له. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٥٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٥٤٧ الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ٥١.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٧٩ الأولى/جـ٢، ص ٣٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٦، الأولى/جـ٤، ص٢١ الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ٧٢.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٤٩، الأولى/جـ٢، ص٣٥٢ الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص ٥٥٠ الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٣، الأولى/جـ٤، ص١٦، الجديدة.

مادة (٦٢٧)

تصح إجارة أرض لا ماء لها للزرع مع ظن المستأجر وجوده بأمطار معتادة أو ز يادة معتادة من نهر أو عين عليه سواء تحقق المظنون أم لا .

أما الأرض التي ينـدر مجيء الأمطـار إليها كـالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير فوق المعتاد والتي تـشرب مـن ز يـادة نـادرة مـن نهـر أو عين عـالية فلا تصح إجارتها للزرع أو الغرس إلا بعد وجود ما يسقيها . (١)

مادة (٦٢٨)

لا يصح إجارة أرض مشغولة ببناء أو غرس لغير المستأجر وكذا إجارة الدار المشغولة بأمتعة كثيرة يتعذر تحو يلها فلا يصح إجارتها لغير صاحب الأمتعة ، أما إذا كانت الأمتعة قليلة يمكن تحو يلها فالإجارة صحيحة . (٢)

مادة (٦٢٩)

إذا استأجر أرضاً مدة ليزرع ما جرت العادة بنباته وإدراكه فيها فلم ينبت إلا بعد انقضاء المدة من غير تفر يط من المستأجر كأن أبطأ الزرع لبرد ونحوه لزم تركه إلى الإدراك وليس لرب الأرض قلعه وعلى المستأجر أجرة مثل مدة احتباسها لما زاد على مدة الإجارة مع الأجر المسمى للمدة المعقود عليها .

أما لو بقي الزرع بعد المدة بتفر يط المستأجر كما لو زرع ما لم تجر العادة بإدراكه في المدة المعينة فالخيار لرب الأرض إن شاء تركه بأجرة المثل إلى الإدراك وإن شاء تملكه بقيمته وللمستأجر قلعه وتسليم الأرض فارغة . (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣٧٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٣٠٣، الأولى/جـ٤، ص١٦ الجديدة .

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤ الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ٤، ص٦ الجديدة .
وذكر في الكشاف القول بالصحة إذا أذن مالك الغراس أو البناء فقال : (فينبغي القول بالصحة ، وإذا كان الشاغل لا يدو كالزرع ونحوه، أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه كبيت فيه متاع أو مخزن فيه طعام ونحوه جازت إجارته لغيره وجهاً واحداً. قاله ابن عبد الهادي في جمع الجوامع) جـ٤، ص٦ .

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨٦، ٣٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٤،٣٨٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٣٢٠، الأولى/جـ٤، ص٤٤، الجديدة .

مادة (٦٣٠)

لا يصح إجارة أرض مدة ليزرع ما لا يكمل فيها إلا إذا شرط قلعه عند انقضاء المدة فيلزم الشرط، أما إذا أطلقه أو شرط الإبقاء إلى الإدراك فلا يصح العقد لكن لا يطالب المستأجر بالقلع إن زرع وعليه أجرة المدة إلى الإدراك. (١)

مادة (٦٣١)

لو استأجر أرضاً لزرع قطن أو قصب أو برسيم ونحوه مدة معلومة و بقيت العروق بعد انقضائها فلا تقلع وعلى المستأجر أجرة المثل مدة بقائها إلا إذا تركها لرب الأرض. (٢)

مادة (٦٣٢)

لو أجر المالك أرضه لغرس أو بناء مدة بشرط البقاء بعد انقضائها أو مع الاطلاق دون شرط القلع عند انقضائها يخير المؤجر بعد انقضائها بين ثلاثة أمور: تركها بأجرة المثل إلى زوالها، أو قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة، أو تملكها بقيمة البناء مبنياً وقيمة الغرس بأن تقوم الأرض مبنية أو مغروسة ثم خالية فما بينها هو القيمة الواجبة، وللمستأجر أن يختار القلع وعليه مؤونة وتسوية الحفر وليس للمؤجر منعه.

هذا إذا كان البناء أو الغرس ملكاً، أما لو كان مسجداً أو وقفاً عليه ونحوه مما يعود للمصالح العامة فلا حق لرب الأرض في القلع ولا في التملك و يلزم الترك إلى الزوال بأجرة المثل. (٣)

مادة (٦٣٣)

من استأجر أرضاً لغرس أو بناء مدة مع اشتراط القلع عند انقضائها لزمه القلع وعليه مؤونته لا تسوية الحفر وإصلاح الأرض. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٢١، الأولى/جـ٤، ص٤٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٠٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٢٠، الأولى/جـ٤، ص٤٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٨١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٩، الأولى/جـ٤، ص٤٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٩٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٩، الأولى/جـ٤، ص٤٢، الجديدة.

مادة (٦٣٤)

إذا كانت الأرض المؤجرة لغرس أو بناء وقفاً فلا يتملك الغرس والبناء لجهة الوقف إلا بشرط واقف أو رضاء مستحق، أو إذا كان التملك لجهة الوقف أحظ من إبقائها بأجرة المثل.(١)

مادة (٦٣٥)

لو كان المستأجر لأرض مدة لغرس أو بناء شريكاً للمؤجر فللمؤجر بعد انقضاء المدة أخذ حصة نصيبه من الأرض في الغراس أو البناء وليس له إلزامه بالقلع.(٢)



(١) ش : جـ٢، ص ٢٩٨، الأولى/جـ٢، ص٣٨٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٩٩، الأولى/جـ٢، ص٣٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٩، الأولى/جـ٤، ص٤٢، الجديدة.
الشركة في الغرس أو البناء شركة مشاعة ولم يلزم الشريك المستأجر بالقلع أو هدم البناء لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء والضرر لا يزال بالضرر. كما ذكره ابن نصر الله. الكشاف، جـ٤، ص٤٢.

الفصل الخامس

في إجارة الحيوانات

مادة (٦٣٦)

يصح إجارة الحيوان للصيد والحراسة كالباز والصقر والقرد، أما الكلب والخنزير فلا تصح إجارتها مطلقاً. (١)

مادة (٦٣٧)

لا تصح إجارة الطيور المصوتة لسماع صوتها. (٢)

مادة (٦٣٨)

كما يجوز إجارة الدابة المعينة يجوز إجارة الموصوفة. مثلاً لو استأجر هذه الفرس أو فرساً صفتها كذا وكذا لركوبها إلى محل معين صح ولزم المؤجر أن يحضر له فرساً موصوفة بالصفات المشروطة. (٣)

مادة (٦٣٩)

يجوز استئجار البقر الموصوفة لحرث أرض أو دياس زرع معينين أو مقدرين و يلزم المؤجر تسليم البقر بالصفات المشروطة وعلى رب الأرض والزرع الآلة ومباشرة العمل لكن لو استأجرها مع صاحبها بآلتها لزم المؤجر الآلة ومباشرة العمل. (٤)

مادة (٦٤٠)

من استأجر دابة للحمل عليها فليس له الركوب أو استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها إلا قدر ما يتعارف عادة مما يعد تبعاً للراكب. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٥٨، الأولى/جـ٢، ص٣٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٧، ص٥٦١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٦١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص٣٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٠، الأولى/جـ٤، ص١١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٧٠، الأولى/جـ٢، ص٣٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٩٨، الأولى/جـ٤، ص٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٧٦، الأولى/جـ٢، ص٣٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٤، الأولى/جـ٢، ص١٧، الجديدة.

مادة (٦٤١)

من استأجر دابة لحمل قدر معين ليس له أن يحمل أكثر منه كما أنه لو استأجرها إلى موضع معلوم فليس له أن يتجاوزه. (١)

مادة (٦٤٢)

إذا استأجر دابة لركوبه ليس له أن يردف غيره معه. (٢)

مادة (٦٤٣)

إذا استأجر دابة معينة لا يلزمه قبول غيرها. (٣)

مادة (٦٤٤)

نفقة الدواب المؤجرة على مالكها وكذا خدمتها والقيام عليها. (٤)

مادة (٦٤٥)

لو مات رب الدابة أو هرب أثناء مدة الإجارة فأنفق المكتري عليها بإذن حاكم أو بنية الرجوع إلى نهاية مدة الإجارة كان له الرجوع فيبيعها الحاكم و يوفيه من ثمنها ويحفظ الباقي لربها. (٥)

مادة (٦٤٦)

إذا امتنع المؤجر من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة فلا أجرة على المستأجر لما مضى من المدة أو الركوب أو الحمل. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٦٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٨، الجديدة

(٢) ش : جـ٢، ص٢٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٦٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٨، الجديدة.
و يترتب على مخالفته العقد بإرداف شخص له دفع المسمى وأجرة المثل للرديف.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٧٠، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٢، ص٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص٢٦. الجديدة.
أما إذا جرى شرط من قبل المؤجر بتولي الإنفاق على الدواب مدة الإجارة من قبل المستأجر ورضي هذا به فله شرطه.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٨٢، الأولى/جـ٢، ص٣٧٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص٢٦، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٨١، الأولى/جـ٢، ص٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٨، الأولى/جـ٤، ص٢٥، الجديدة.

الفصل السادس

في إجارة العروض

مادة (٦٤٧)

يجوز إجارة الحلي والألبسة والخيام والأواني ونحوها للاستعمال مدة معلومة، وللمستأجر استعمالها على الوجه الموصوف أو المعتاد. (١)

مادة (٦٤٨)

يجوز إجارة النقود للتحلي بها لكن لو استأجرها مع الاطلاق لم يصح العقد. (٢)

مادة (٦٤٩)

لا يصح إجارة ما يسرع فساده كالرياحين ونحوها. (٣)

مادة (٦٥٠)

لا تجوز إجارة شموع وطعام وأمتعة وأوان للتجمل بها في بيته أو دكانه أو مائدته. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٥٩، الأولى/جـ٢، ص٣٥٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٢٥٩، الأولى/جـ٢، ص٣٥٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٢٥٩، الأولى/جـ٢، ص٣٥٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٢٦١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٩٣، الأولى/جـ٢، ص٥٦٠، الجديدة.

الباب الرابع
فيما يتعلق بالأجرة من الأحكام
وفيه فصلان

الفصل الأول
في شرائط الأجرة

مادة (٦٥١)

كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة. (١)

مادة (٦٥٢)

يشترط معرفة المتعاقدين للأجرة حال العقد إما بمشاهدة أو رؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه أو بوصف يتميز به كما في البيع. (٢)

مادة (٦٥٣)

المنافع تجري مجرى الأعيان، فيصح جعلها أجرة. مثلاً: لو استأجر داراً بسكنى دار أخرى أو بخدمة معين مدة معلومة صح. (٣)

مادة (٦٥٤)

نفقة الآدمي ولو دون وصف في حكم المعلوم فيصح جعلها أجرة فلو أجره داره بنفقته أو نفقة ولده أو عبده مدة معلومة صحت الإجارة وكذا لو استأجر الأجير أو الظئر بنفقتها وكسوتها صح و يرجع إلى النفقة والكسوة المتعارفة عند التنازع، أما نفقة الدواب ونحوها فلا يصح جعلها أجرة إلا مع التقدير والوصف. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٥٠، الأولى/جـ٢، ص٣٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٥١ الجديدة.
المغني : جـ٦، ص٣.

(٢) ش : جـ٢، ص١٣٠، الأولى/جـ٢، ص ١٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤، لأولى/جـ٣، ص١٧٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٥١، الأولى، جـ٢، ص٣٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٥١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٥١، الجديدة.

مادة (٦٥٥)

الأجرة تقابل المنفعة لا العين فيجوز إجارة حلي الذهب والفضة بأجرة من جنسها. (١)

مادة (٦٥٦)

الأجرة المعينة في حكم البيع فتكفي مشاهدتها وإن جهل قدرها. (٢)

مادة (٦٥٧)

استئجار السماسرة والوكلاء لعمل معلوم كشراء بضاعة و بيعها بأجرة مسماة أو معلومة بالنسبة المئوية ونحوها صحيح مثلاً لو قال للسمسار اشتر لي كذا أو جعل له من كل ألف شيئاً معلوماً صح. (٣)

مادة (٦٥٨)

يجوز الاستئجار لحصد الزرع وصرم النخل بجزء شائع مما يخرج منه كسدس وخمس كما يجوز الاستئجار لذلك بقدر معلوم من الزرع والثمر. (٤)

مادة (٦٥٩)

يجوز أن يدفع متاعاً لمن يبيعه بقدر معلوم على أن ما زاد من الثمن عن ذلك القدر فهو للأجير. مثلاً لو دفع سيارته لدلال وقال له بعها بخمسين ديناراً وما زاد عن ذلك فهو لك صح العقد فإذا باعها بزيادة كانت له وإذا باعها بخمسين فلا شيء له. (٥)

مادة (٦٦٠)

لا يجوز استئجار الراعي للدواب أو الخادم لها بجزء من درها أو نسلها أو صوفها سواء كان الجزء مقدراً أو مشاعاً لكن لو جعل الأجرة جزءاً معيناً من عينها صح. (٦)

مادة (٦٦١)

يجوز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء مشاع من ربحها. مثلاً لو دفع صاحب الإبل إبله لمن يحمل عليها بأجرة لها على أن يكون له نصف الوارد من أجرتها صح. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٥١، الأولى/جـ٢، ص٣٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٩، الأولى/جـ٢، ص٥٥٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٥٠، الأولى/جـ٢، ص٣٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٥٥١، الجديدة.

(٣) المغني : جـ٦، ص ٤٠.

(٤) ك : جـ٢، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص٧٢.

(٥) المغني : جـ٦، ص٧١.
واستدل الحنابلة على الصحة بما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو غير ذلك فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فهو لك ولا يعرف له في عصره مخالف ولأنها عين تنمى بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥ الجديدة.
العوض هنا غير معلوم فأثر في صحة العقد كما أنه لا يدري أيوجد أولا؟ وفرق الفقهاء بين هذه المسألة ومسألة جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها بأن العين في المسألة الأخيرة مما تنمى بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة.

(٧) ش : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥ الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص ٥٥٤، الجديدة.
وقد تقدم ذكر الفرق بين القاعدة في هذه المادة و بين القاعدة في المادة (٤٥٦).

مادة (٦٦٢)

إذا سمى في العقد ما لا يصلح أجرة وجب أجرة المثل . (١)

مادة (٦٦٣)

لا يصح الترديد في قدر الأجرة أو نوعها .

مثلاً : لو دفع ثوباً لخياط وقال إن خطته اليوم فبريال وإن خطته غداً فبنصفه ، أو أجرتك الدار بمائة درهم نقداً أو مائة وخمسين نسيئة ، أو أجرتك الدكان بمائة ريال إن عملت فيه خياطة أو بعشرة دنانير إن عملت فيه حدادة ، أو أجره الأرض وقال : إن زرعتها براً بعشرة أو ذرة فبخمسة عشر أو استأجره لإيصال كتاب أو أمانة إلى محل على أنه إن أوصلها يوم كذا فله دينار وإن تأخر عن ذلك اليوم فله ربع دينار لم يصح العقد . (٢)

مادة (٦٦٤)

إذا عين الزمن والأجرة واتفقا على أن ما زاد فلكل يوم كذا صح .

مثلاً : لو أجره الدابة عشرة أيام بخمسة عشر ريالاً وما زاد فلكل يوم ريال أو ريالان أو ما زاد فبحسابه صح وكذا إن عينت الأجرة والمسافة كما لو أجره الدابة إلى مكة بكذا أو إن ذهب بها إلى عرفات فبكذا صح أيضاً . (٣)

مادة (٦٦٥)

لو أجره حلياً وقال إن رددتها غداً فبدينار وإن رددتها بعد غد فبدينارين صح . (٤)

مادة (٦٦٦)

إذا استأجر عاملاً على عمل متجزىء وعين لكل جزء أجرة صح .

مثلاً : لو استأجر حاملاً يحمل هذه الصبرة كل قنطار بكذا أو استأجر من يستقي له كل دلو بتمرة ، أو استأجر بناء يبني له كل ذراع مكعب بكذا صح العقد . (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٥٤،٢٥٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٥٥، الجديدة .

ك : جـ٢، ص ٢٨٨ الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة .

(٢) ش : جـ٢، ص٢٥٥، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥، الجديدة .

ك : جـ٢، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة .

وعلل الحنابلة فساد هذا العقد بأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ونحوها فلم يصح ومثلوا بمسألة البيع بقولهم (كبعتك بعشرة نقداً أو أحد عشر نسيئة ما لم يتفرقا على أحدهما) فإذا حدث التفرق بعد تقرير السعر ثبتت الصحة وهو الأمر الجاري والشائع في البيع بالتقسيط .

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٥٥، الأولى/جـ٢، ص٣٥٦، الجديدة .

ك : جـ٢، ص ٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة .

(٤) ش : جـ، ص٢٥٥، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥، الجديدة .

ك : جـ٢، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة .

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٥٦، الأولى/جـ٢، ص٣٥٦، الجديدة .

ك : جـ٢، ص ٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة .

مادة (٦٦٧)

الإجارات الفاسدة إذا عمل فيها الأجير وجب له أجرة المثل. (١)



(١) ش : جـ٢، ص٢٥٦، الأولى/جـ٢، ص٣٥٦، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٢٨٩ الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة.

المغني : جـ٢، ص٤٠-٤١.

وهذه المادة تتضمن قاعدة في باب الإجارة إذ أن هذا الحكم هو المستفاد من المسائل وأحكامها المنشورة في باب الإجارة مثال ذلك : لو اكترى فرساً مدة غزاته فإن العقد فاسد بجهل المدة فقد تطول وقد تقصر فإن تسلم المستأجر الدابة فعليه أجرة المثل.

الفصل الثاني

فيما تجب به الأجرة وما تستقر به في الذمة

مادة (٦٦٨)

مطلق العقد يقتضي حلول الأجرة فتجب به كالثمن في البيع سواء في ذلك إجارة العين وإجارة المنفعة في الذمة ولا يملك المؤجر المطالبة بها قبل التسليم و بذل المنفعة . (١)

مادة (٦٦٩)

تسليم العين المؤجرة معينة كانت أو موصوفة تسليم لمنافعها فيستحق به الأجرة ويملك المطالبة بها .

مثلاً : لو أجره الدار سنة وسلمها له استحق الأجرة وليس للمستأجر منعها منه أو تقسيطها أو تأخيرها إلى نهاية السنة دون رضى أو شرط . (٢)

مادة (٦٧٠)

بذل العين المؤجرة أي عرضها على المستأجر لاستيفاء نفعها تسليم لها ولو امتنع المستأجر من استلامها بلا مانع . (٣)

مادة (٦٧١)

إذا عمل الأجير الخاص العمل المعقود عليه استحق الأجر كاملاً ولو تلف المال المستأجر فيه عنده في حرزه بعد عمله بخلاف الأجير المشترك . (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٩٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٨، الأولى/جـ٤، ص ٤٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٩٦، الأولى/جـ٢، ص٣٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٨، الأولى/جـ٤، ص٤١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٩٦، الأولى/جـ٢، ص٣٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٨، الأولى/جـ٤، ص٤١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٩٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٣، الأولى/جـ٤، ص٣٣، الجديدة.

مادة (٦٧٢)

تستقر الأجرة كاملة بذمة المستأجر بفراغ الأجير من العمل المعقود عليه فيا هو بيد المستأجر قبل تسليمه، أما المستأجر فيه إذا كان بيد الأجير فلا يستقر له الأجر إلا بتسليمه معمولاً.

مثلاً: لو استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً في بيته أو عاملاً ليحفر له أو يبني له ففعل ذلك ثبت له الأجر كاملاً ولو تلف دون تعد أو تقصير منه أو انهال التراب على الحفرة أو سقط البناء ولو دفع ثوباً إلى خياط أو صباغ ليخيطه أو يصبغه فلا تثبت لهما أجرة إلا بالتسليم مخيطاً أو مصبوغاً. (١)

مادة (٦٧٣)

تستقر الأجرة كاملة في إجارة العين لمدة إذا سلمت للمستأجر بلا مانع بانقضاء مدة الإجارة سواء انتفع بها المستأجر أم لا.

أما في إجارة العين لعمل معلوم فلا تستقر الأجرة إلا بمضي مدة بعد التسليم يمكن فيها استيفاء العمل.

مثلاً: لو أجر دابته للركوب أو الحمل إلى مكة أو المدينة ذهاباً وإياباً وسلمها للمستأجر ومضى من الزمن ما يمكن فيه الذهاب والرجوع على المتعارف استقرت الأجرة له ولو لم يسافر بها، وكذا لو استأجر أمتعة ليذهب بها إلى محل معلوم أو استأجر حلياً أو ملابس ليحضر بها في عرس فقبضها ومضى من الزمن ما يمكن له فيه ذلك استقرت الأجرة عليه سواء انتفع بها أم لا. (٢)

مادة (٦٧٤)

العقد الفاسد لا أثر له فلا يعتبر الأجر المسمى فيه وتجب فيه أجرة المثل بتسليم العين لمدة بقائها في يد المستأجر ولو لم ينتفع بها ولا يعتبر البذل تسليماً في الإجارة الفاسدة. (٣)

مادة (٦٧٥)

إذا استوفى المستأجر أكثر من النفع المعقود عليه لزمه الأجر المسمى مع أجرة مثل الزائد، مثلا: لو استأجر الأرض لزرع بر فزرع دخناً، أو تجاوز بالدابة المؤجرة الموضع المعين فحمل عليها أكثر من القدر المعين لزمه المسمى وأجرة مثل الزائد. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٩٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٨٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣١٤، الأولى/جـ٤، ص ٣٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢٩٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٨١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣١٨، الأولى/جـ٤، ص ٤١، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٢٩٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٨١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣٢١، الأولى/جـ٢، ص ٤٦، الجديدة.
وجب على المستأجر دفع أجرة المثل في مثل هذه الحالة لأن منافعها كانت بيده وتحت تصرفه محبوسة لمصالحه.
ولم يعتبر بذل العين في الإجارة الفاسدة تسليماً لأن منافع العين لم تستنفذ من قبله كما أنها ليست تحت يده فعلاً ولا في ملكه كما أن العقد فاسد ولا يخوله استعمال العين المؤجرة، على العكس في العقد الصحيح فهي في تصرفه منذ تمام العقد إذا بذلها المالك. فإذا فرط في استغلالها فهو المسؤول لأنه أهمل الاستفادة منها باختياره.

(٤) ش: جـ٢، ص ٢٧٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣٠٣، الأولى/جـ٤، ص ١٥، الجديدة.

مادة (٦٧٦)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها وتقسيطها مطلقاً و يعمل به. (١)

مادة (٦٧٧)

إذا امتنع الأجير من إكمال العمل المعقود عليه فلا يستحق أجرة لما عمله من قبل. (٢)

مادة (٦٧٨)

إذا غصب المؤجر العين المؤجرة فلا يستحق أجرة مطلقاً سواء كانت معينة أو موصوفة وسواء كانت الإجارة لعمل أو إلى مدة وسواء كان الغصب في أثناء مدة الإجارة أو قبلها، وتسقط أجرة المدة الماضية بذلك، وكذا لو امتنع المؤجر من تسليم المأجور في أثناء المدة أو في أثناء المسافة فلا يستحق أجرة لما مضى، لكن لو رد المؤجر العين إلى المستأجر أثناء مدة الإجارة لزمته الأجرة عدا أقسط المدة التي احتسبها المؤجر. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٩٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٨١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٨، الأولى/جـ٤، ص ٢٠، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص١٦.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٨١، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٨، الأولى/جـ٤، ص ٢٥، الجديدة.
وذلك لأنه لم يوف بما وقع عليه عقد الإجارة ومثلوا لهذه القاعدة بمن استأجر انساناً ليحمل له كتاباً إلى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط أو ليحفر له عشرين ذراعاً فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي.

(٣) اشتملت هذه المادة على ثلاثة موضوعات هامة وهي أولاً: غصب المؤجر العين المؤجرة ومراجعها :
ش : جـ٢، ص٢٨٧، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ثانياً : امتناع المؤجر من تسليم المأجور أثناء المدة ومراجعها :
ش : جـ٢، ص ٢٨١، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ثالثاً : ما يلزم المستأجر من أجرة بعد رد المؤجر العين أثناء المدة ومراجعها :
ك : جـ٢، ص ٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص٢٦، الجديدة.

الباب الخامس

الخيار في الإجارة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في خيار الشرط

مادة (٦٧٩)

يصح خيار الشرط في إجارة منفعة بذمة.

مثلاً: لو استأجر خياطاً لخياطة ثوب أو بناء لبناء فأيهما شرط لنفسه الخيار مدة معلومة صح. (١)

مادة (٦٨٠)

يصح خيار الشرط في الإجارة المضافة بشرط أن يكون أمد الخيار منقضياً قبل حلول وقت الإجارة. مثلاً لو أجره الدار لسنة أربع وخمسين بكذا في أثناء صفر ثلاثة وخمسين على أن يكون لهما أو لأحدهما الخيار شهراً أو عشرة أشهر صح، أما لو كان أمد الخيار لا ينقضي إلا بعد دخول وقت الإجارة فلا يصح كما لو كان الخيار في الصورة المذكورة أحد عشر شهراً أو أكثر. (٢)

مادة (٦٨١)

لا يصح خيار الشرط في إجارة العين المنجزة. (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص٣١، الأولى/جـ٢، ص١٦٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨، الأولى/جـ٣، ص٢٠٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٣١، الأولى/جـ٢، ص١٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨، الأولى/جـ٣، ص٢٠٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٣١، الأولى/جـ٢، ص١٦٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨ الأولى/جـ٣، ص٢٠٣ الجديدة.

الفصل الثاني

في خيار العيب

مادة (٦٨٢)

للمستأجر خيار العيب إذا وجد بالمأجور عيباً كان به حين العقد ولم يعلم.

مثلاً: لو وجد الدابة جموحاً أو عضوضاً أو عرجاء أو وجد بها عيباً كتعثرها، أو وجد الخادم ضعيف النظر أو وجد به جنوناً أو برصاً أو مرضاً أو وجد الدار مهدومة الحائط أو بها خراب يخاف به من سقوطها ثبت له خيار الفسخ أو الإمضاء. (١)

مادة (٦٨٣)

العيب الحادث بالمأجور بعد العقد ولو بعد القبض يثبت به الخيار.

مثلاً: لو استأجر داراً فانهدم بعضها، أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو نقص بحيث لا يكفي للزرع خير المستأجر بين الفسخ أو الإمساك بالقسط من الأجرة. (٢)

مادة (٦٨٤)

العيب في باب الإجارة هو ما يوجب نقص المنفعة وتفاوت الأجرة و يعرف ذلك بشهادة أهل الخبرة. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٨، الأولى/جـ٤، ص٢٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٨٤،٢٨٥،٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣٧٣،٣٧٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٠، الأولى/جـ٤، ص٢٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٧، الأولى/جـ٤، ص٢٣، الجديدة.

مادة (٦٨٥)

العيب الذي يزيله المؤجر في زمن يسير يعفى عادة دون ضرر يلحق المستأجر لا يوجب خياره.

مثلا : لو أفسدت بالوعة الدار أو الحمام ففتحها المؤجر في مدة قريبة، أو مرض الأجير مدة يسيرة فبرأ لم يكن للمستأجر خيار. (١)

مادة (٦٨٦)

إذا اختار المستأجر الإمضاء لا يستحق أرشاً وله استيفاء المنفعة ناقصة. (٢)

مادة (٦٨٧)

إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب فإذا وقعت الإجارة على موصوف لزمه إحضاره سالماً من العيوب فلو أحضر معيباً لزمه إبداله بسليم فإن عجز عن إبداله أو امتنع كان للمكتري الفسخ. (٣)



(١) ش : جـ٢، ص٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٧، الأولى/جـ٤، ص٢٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٨، الأولى/جـ٤، ص ٢٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ: ٢، ص٢٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٨، الأولى/جـ٤، ص٢٣،٢٤، الجديدة.

الفصل الثالث
في خيارات متنوعة

مادة (٦٨٨)

من استؤجر لحفر أرض فوصل إلى صخر أو جماد يمنع الحفر مما يخالف المشاهد من الأرض حين العقد كان للأجير خيار الفسخ أو الإمضاء. (١)

مادة (٦٨٩)

الإجارة كالبيع في أحكام الغبن وخياره. (٢)

مادة (٦٩٠)

الإجارة بأنواعها كالبيع في أحكام خيار المجلس. (٣)

مادة (٦٩١)

إذا اختلف العاقدان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر في قدر الأجرة ولا بينة أو تساقطت بينتاهما وحلفا كان لكل منهما الفسخ فإن كان الفسخ بعد انقضاء مدة الإجارة لزم المستأجر أجرة المثل كاملة وإن كان في أثنائها لزمه قسط المدة الماضية من أجرة المثل. (٤)

مادة (٦٩٢)

إذا كانت الأجرة حالة فظهر المستأجر مفلساً أو معسراً أو له مال بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ. (٥)

---

(١) ك : جـ٢، ص ٢٩٩، الأولى/جـ٤، ص ١٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٥، الأولى/جـ٢، ص١٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٥٤، الأولى/جـ٤، ص٢١٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٩، الأولى/جـ٢، ص١٦٧- الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤، الأولى/جـ٣، ص١٩٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٧،الأولى/جـ٢، ص١٨٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٤، الأولى/جـ٣، ص٢٣٦، الجديدة.
هذا النوع هو ما يسمى خيار الاختلاف بين المتعاقدين وهو القسم السابع من أقسام الخيار وهو عادة ما يذكر في كتاب البيع.

(٥) ش : جـ٢، ص٤٩، الأولى/جـ٢، ص١٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٢٤٠، الجديدة.

مادة (٦٩٣)

إذا اغتصب غير المؤجر المأجور المعين لمدة خير المستأجر بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ فعليه قسط ما مضى إلى حين الفسخ من الأجرة وإن أمضى لزمه الأجر المسمى كاملاً وله مطالبة الغاصب بأجرة المثل. (١)

مادة (٦٩٤)

إذا اغتصب غير المؤجر المأجور «المعين» لعمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر إلى حين القدرة عليه. (٢)

مادة (٦٩٥)

إذا هرب الأجير قبل إكمال العمل أو شردت الدابة أو هرب بها صاحبها أو منع المؤجر من استيفاء النفع يثبت للمستأجر خيار الفسخ. (٣)

مادة (٦٩٦)

الخوف العام المانع من استيفاء المنفعة عذر يوجب للمستأجر خيار الفسخ، أما الخوف الخاص بالمستأجر فلا يوجب الخيار. (٤)

مادة (٦٩٧)

العذر الحاصل في غير المعقود عليه لا يوجب خيار الفسخ.

مثلاً: لو اكترى دابة للحج فضاعف نفقته فلم يمكن له الحج، أو استأجر دكاناً لبيع متاعه فاحترق المتاع أو ليعمل فيه عملاً فعجز عن العمل لم ينفسخ العقد ولا يكون له خياره. (٥)

مادة (٦٩٨)

إذا زرع المستأجر الأرض فغرق الزرع أو تلف أو لم ينبت الزرع فلا خيار للمستأجر وعليه الأجرة كاملة ولا ضمان على المؤجر. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٨٦، الأولى/جـ٢، ص٣٧٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١١، الأولى/جـ٣، ص٢٩، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢٨٦، الأولى/جـ٢، ص٣٧٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣١١، الأولى/جـ٤، ص٢٩، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٢٨١، الأولى/جـ٢، ص ٣٧١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٠٩، الأولى/جـ٤، ص٢٥، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٢٨٧، الأولى/جـ٢، ص٣٧٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٢، الأولى/جـ٤، ص٣٠، الجديدة.
لم يوجب الخوف الخاص حق الفسخ لأنه عذر خاص لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية لأن له أن يؤجر لمن يقوم مقامه وهو أشبه بحالة المرض.

(٥) ش: جـ٢، ص٤٨٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٠، الأولى/جـ٤، ص٢٧، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص ٢٨٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٧٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣١١، الأولى/جـ٤، ص٢٨، الجديدة.

الباب السادس

في الضمان وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ضمان المنافع

مادة (٦٩٩)

الأصل في قبض مال الغير أو منفعته الضمان، فلو استعمل مال غيره دون إذنه كان في حكم الغاصب فيضمن المنافع التي هلكت في يده سواء في ذلك الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال وغيره.

مثلاً: لو سكن داراً دون اذن من المالك أو استعمل دابة دون اذن صاحبها لزمه أجرة المثل. (١)

مادة (٧٠٠)

لا أثر لتأويل الملك في ضمان المنافع فلو استعمل أحد الشركاء المال المشترك دون اذنهم ضمن أجرة مثل حصصهم. (٢)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢٥٥، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥، الجديدة.
ونصه «لكن الأصل في قبض مال غيره أو منفعته الضمان»

(٢) ش: جـ٢، ص٣٣٢، الأولى/جـ٢، ص٤٠٢ الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٤٢-٣٤٣ الأولى/جـ٣، ص٨١، الجديدة.

مادة (٧٠١)

لا أثر لتأويل العقد في ضمان المنافع فلو اشترى مالاً واستهلك منافعه ثم استحق لغير البائع لزم المشتري أجرة المثل. (١)

مادة (٧٠٢)

من استعمل صانعاً في عمل أو استخدم من انتصب ليعمل للناس بأجر دون تسمية أجرة لزمه أجرة المثل مطلقاً سواء وعده بالأجرة أو عرض بها أم لا، أما الذي لم ينتصب لذلك فلا يستحق أجراً إلا بشرط أو تعريض. (٢)

مادة (٧٠٣)

من استعمل مال غيره بإذنه دون عقد ولا شرط أجرة لا تلزمه أجرة إلا إذا كان معداً للأجرة بشواهد الحال كالسفن والفنادق والحمام والسيارات والحوانيت والدور المعدة للتأجير فتلزم أجرة المثل. (٣)

✪✪✪

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٤٩ الأولى/جـ٢، ص٤١٣ الجديدة.
ك ، جـ٢، ص٣٥٤، الأولى/جـ٤، ص٩٩-١٠٠ الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٥، الأولى/جـ٢، ص٣٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٥، الجديدة.

الفصل الثاني

في ضمان الأجير

مادة (٧٠٤)

الأجير الخاص أمين فلا يضمن المال الذي يتلف بيده إلا إذا تعمد الإتلاف أو قصر في الحفظ. (١)

مادة (٧٠٥)

لا يضمن الأجير الخاص النقص الحاصل بخطئه. (٢)

مادة (٧٠٦)

الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو عن غير قصد.

مثلاً: لو عثر الحامل فسقط وتلف المحمول ضمنه وكذا لو غلط الخياط أو الطباخ فتلف الثوب أو الطعام ضمنه و يضمن الحمال ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به الحمل. (٣)

مادة (٧٠٧)

عمل الأجير المشترك وما تولد منه مضمون عليه فيضمن ما نقص بخطئه كما لو استأجر خياطاً ليفصل القماش له جبة ففصله قيصاً أو أمر الصباغ أن يصبغ الثوب أصفر فصبغه أسود ضمن النقص. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٢٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٣، الأولى/جـ٤، ص٣٣، الجديدة.
وذكر الفقهاء تعليلاً لهذا بأن الأجير الخاص يعتبر نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن كالوكيل كما أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٣، الأولى/جـ٤، ص٣٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٢، ص٣٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣١٤، الأولى/جـ٤، ص٣٣، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٢٩٢، الأولى/جـ٢، ص٣٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٤، ص٣٤، الجديدة.

مادة (٧٠٨)

لا ضمان على الأجير مطلقاً فيما تلف عنده في حرزه بسبب غير فعله دون تعد منه ولا تقصير كما لو سرق أو ضاع. (١)

مادة (٧٠٩)

إذا دفع الأجير المشترك المال إلى غير ربه غلطاً ضمنه. (٢)

مادة (٧١٠)

لا ضمان على الراعي إلا بتعد أو تفريط.

مثلاً: لو نام عن الدابة أو غابت عنه فلم يطلبها أو أسرف في ضربها أو سلك بها موضعاً يتعرض لتلفها به ضمن ما تلف وإلا فلا. (٣)

مادة (٧١١)

يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار إذا أجرى عملاً لم يكن حاذقاً فيه بسراية عمله، وكذا يضمنون إذا جنت أيديهم بأن تجاوزوا ما لا ينبغي تجاوزه وإن كانوا حاذقين. (٤)

مادة (٧١٢)

يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار بسراية عمله إذا أجراه في مكلف دون إذنه أو في صغير أو مجنون دون إذن وليه. (٥)

مادة (٧١٣)

لا ضمان على حجام وختان وطبيب وبيطار سواء الخاص والمشترك بسراية فعله إذا كان حاذقاً ولم يتجاوز وباشر العمل بإذن المكلف أو ولي الصغير والمجنون. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢٩٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٤، ص٣٤، الجديدة.
واعتبر الأجير المشترك في مثل هذه الحالة أميناً والعين أمانة لديه وقبضها كان بإذن مالكها لنفع يعود عليها وقد شبه بالنسبة للأولى وهو كون العين أمانة عنده بالمودع، وفي الثانية كون القبض بإذن المالك بالمضارب وفي كلا التصورين لا يثبت عليه الضمان.

(٢) ش: جـ٢، ص ٢٩٣، الأولى/جـ٢، ص٣٧٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٤، ص٣٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٢٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٤، ص٣٥، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٢٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٤، ص٣٤، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص٢٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٢٤، الأولى/جـ٤، ص٣٥، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص٢٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٤، ص٣٤، ٣٥، الجديدة.
وعللوا لهذا بأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه وقاسه الفقهاء على المأمور بتنفيذ حد من الحدود حيث إنه لا يضمن سراية الحد فإنه يستحيل أن يقال اقطع يد السارق بشرط عدم السراية فهو أمر ليس في إمكانه منعه.

مادة (٧١٤)

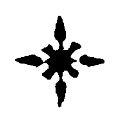
يرجع في معرفة التعدي من عدمه عند الإختلاف إلى ذوي الخبرة. (١)

مادة (٧١٥)

ليس للأجير حبس المعمول على أجرته بعد عمله، فلو فعل كان غاصباً ضامناً لكن لو أفلس ربه أي حكم بإفلاسه كان له الحبس. (٢)

مادة (٧١٦)

لو تلف المال عند الأجير المشترك بعد عمله خير المستأجر بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجرة عليه وبين تضمينه معمولاً وعليه الأجرة. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٩١، الأولى/جـ٢، ص٣٧٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٤، ص٣٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، الجديدة،
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣١٥، الأولى/جـ٤، ص٣٦،٣٧، الجديدة.
المغني : جـ٢، ص١٠٩.

الفصل الثالث

في ضمان المستأجر

مادة (٧١٧)

المأجور أمانة في يد المستأجر فلا يضمنه لو تلف بلا تعد ولا تقصير.

مثلاً : لو سرقت الدابة المؤجرة أو شردت من حرز مثلها أو ماتت أو احترقت الدار المؤجرة أو انهدمت أو ضاعت الحلى أو الثياب المؤجرة دون تقصير في الحفظ لا يضمن المستأجر شيئاً. (١)

مادة (٧١٨)

حكم العقد الفاسد في وجوب الضمان وعدمه كحكم صحيحه فلا يضمن المأجور في الإجارة الفاسدة إلا بالتعدي أو التقصير. (٢)

مادة (٧١٩)

لا يضمن مستأجر الدابة إذا تلفت أو تلف شيء منها بجذبها لتقف أو بضربها أو نخسها ما لم يتجاوز المعتاد، أما لو زاد عن العادة كان ذلك تعدياً موجباً للضمان. (٣)

مادة (٧٢٠)

معلم الدابة وراعيها وخادمها كالمستأجر في حكم المادة السابقة. (٤)

مادة (٧٢١)

إذا خالف المستأجر في استيفاء المنفعة كان تعدياً فيضمن المأجور لو تلف. مثلاً لو استأجر الدابة للركوب فحملها أو بالعكس فتلفت ضمنها. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٩٤، ٣٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، ٣٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٧، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص١١٧.

(٢) المغني : جـ٦، ص١١٩.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٩٤، الأولى/جـ٢، ص٣٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٤، ص٣٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٧٦، ٢٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٧، الجديدة.

مادة (٧٢٢)

إذا استوفى المستأجر أكثر من النفع المعقود عليه كان متعدياً فيضمن المأجور لو تلف بذلك.

مثلاً: لو اكترى الدابة لحمل قدر معلوم فحملها أكثر، أو اكتراها إلى موضع معين فتجاوزه، أو سلك طريقاً أشق أو أبعد، أو اكتراها لركوبه فأركب أثقل منه فتلفت لتعبها من ذلك ضمنها.

أما لو كان التلف لسبب غير التعدي ولا ناشيء عنه كسقوطها في هوة أو افتراس سبع ونحوه فلا ضمان عليه. (١)



---

(١) ش : جـ٢، ص٢٧٠، ٢٧٥، الأولى/جـ٢، ص٣٦٤، ٣٦٧ الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٠٣، الأولى/جـ٤، ص١٥ الجديدة.

الكِتابُ الثالث

في القرض

وفيه مقدّمة وبابَان

المقدمة في :

المصطلحات الفقهية

مادة (٧٢٣)

القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به و يرد بدله و يسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً أيضاً . (١)

مادة (٧٢٤)

الاقتراض : هو أخذ المال على جهة القرض و يسمى الدافع للمال مقرضاً والآخذ مقترضاً ومستقرضاً .

مادة (٧٢٥)

بدل القرض : هو المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض .



---

(١) ش : جـ٢، ص٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٥، الأولى/جـ٣، ص٣١٢، الجديدة.

الباب الأول
في عقد القرض وفيه فصلان

الفصل الأول: في ركن القرض وشروطه

مادة (٧٢٦)

ينعقد القرض و يتم بإيجاب وقبول ولكن لا يلزم دون قبض. (١)

مادة (٧٢٧)

يصح عقد القرض بلفظه و بلفظ السلف وكل قول يؤدي معناهما. (٢)

مادة (٧٢٨)

حكم القرض في الإيجاب والقبول كحكم البيع على ما مضى في بابه. (٣)

مادة (٣٢٩)

القرض عقد جائز بالنسبة للمقترض مطلقاً. أما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقترض فلا يملك استرجاعه إلا إذا حجر على المقترض لفلس. (٤)

مادة (٧٣٠)

يجوز أن يقترض الإنسان بجاهه لآخر كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من المقترض. (٥)

مادة (٧٣١)

يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمعيار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس.

فلا يصح قرض المال جزافاً كصبرة طعام ولا إقراض مال ملء قدح معين أو وزن حجر معين أو زرع خشبة معينة. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٤، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص٨٧، الأولى/جـ٣، ص٢٢٥ الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣٥ الأولى/جـ٣، ص٣١٢ الجديدة.
(٣) المغني: جـ٤، ص٣٥٣.
(٤) ش: جـ٢، ص ٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٤، الجديدة.
(٥) ك: جـ٢، ص ١٤١، الأولى/جـ٣، ص٣١٨، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٣، ص٣١٣، الجديدة.
لم يصح القرض في الصور الأخيرة لأنه لا يؤمن تلف ذلك المعين فيتعذر رد المثل.

مادة (٧٣٢)

كما يجوز قرض الماء كيلاً يجوز قرضه مقدراً بما ينضبط به عادة، مثلاً لو أقرضه ماء مقدراً بأنبوبة ونحوها يجري فيها الماء زمناً محدوداً من نوبته ليرد عليه المقترض مثله من نوبته صح. (١)

مادة (٧٣٣)

يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف ممن يصح تبرعه. فلا يصح قرض الناظر من مال الوقف ولا الوصي من مال اليتيم الا لمصلحة. (٢)

مادة (٧٣٤)

لا يثبت في القرض شيء من الخيارات. (٣)

مادة (٧٣٥)

كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الرقيق والمنافع. (٤)

مادة (٧٣٦)

يشترط في القرض معرفة وصفه. (٥)

مادة (٧٣٧)

من شأن القرض أن يصادف ذمة يثبت فيها لكن يصح الإقراض على بيت المال كما يصح الإقتراض على الوقف. (٦)

مادة (٧٣٨)

الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عدداً لا وزناً يجوز قرضها عدداً ويجب رد مثلها وكذا الخبز ونحوه مما تدخله المسامحة. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٩، الأولى/جـ٣، ص٣١٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ١، ص٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٦، الأولى/جـ٣، ص٣١٣، الجديدة.

(٣) المغني : جـ٤، ص٣٥٤.
وعلل هذا بأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره فأشبه الهبة والمقترض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له.

(٤) ش : جـ٢، ص ٨٧، الأولى/جـ٢، ص ٢٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٤، الجديدة.
وعلل التحريم في قرض الرقيق بعدم ورود النقل في ذلك وأنه ليس من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.
أما عدم صحة قرض المنافع فلأنه غير معهود ومفهوم هذا أنه إذا جرى عرف بقرض المنافع فالحكم الصحة.
وهكذا كل الأحكام المبنية على العرف إذا حل محلها عرف صحيح فإن الحكم يتغير بتغيره وقد أجازه الشيخ ابن تيمية كما حكاه الكشاف مثل أن يحصد مع إنسان يوماً ويحصد الآخر معه يوماً بدله و يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً بدلها كالعارية بشرط العوض.

(٥) ش : جـ٢، ص٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة. ك : جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٣، ص٣١٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ٨٧، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة. ك : جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٣، ص٣١٣، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص٨٧،٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٦، الجديدة. ك : جـ٢، ص ١٣٦، ١٣٨، الأولى/جـ٣، ص٣١٣،٣١٦، الجديدة.

الفصل الثاني

في الشروط في القرض

مادة (٧٣٩)

لا يصح اشتراط الأجل في القرض و يلغو التأجيل. (١)

مادة (٧٤٠)

يجوز اشتراط الرهن أو الضمين في عقد القرض فلو عينهما وجاء المقترض بغيرهما لم يلزمه قبوله وان كان خيراً من المشروط، بل يخير بين الفسخ أو الإمضاء بلا رهن ولا كفيل. (٢)

مادة (٧٤١)

لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء سواء في القدر أو الصفة، مثلاً لو أقرضه دراهم رديئة وشرط أن يقضيه جيدة أو شرط أن يقضيه من نوع خيراً مما أخذ أو أن يزيده عما أخذ أو بالعكس لم يصح. (٣)

مادة (٧٤٢)

لا يجوز اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعاً كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يعمل له كذا. أو ينتفع برهنه. (٤)

مادة (٧٤٣)

لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر إذا كان القرض مما لحمله مؤونة أما إذا لم يكن لحمله مؤونة فيصح الشرط، فلو أقرضه نقوداً على أن يكتب له بها سفتجة أو يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز ولا يصح أن يأخذ عليها شيئاً. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٩، الأولى/جـ٣، ص٣١٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٨٩، الأولى/جـ٢ ص٢٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٩، الأولى/جـ٣، ص٣١٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٩، الأولى/جـ٢، ص٣١٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٩، الأولى/جـ٣، ص٣١٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ٢، ص ٢٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٩-١٤٠، الأولى/جـ٣، ص٣١٧-٣١٨، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص ٣٦٠.
ومعنى السفتجة هنا اشتراط القضاء في بلد آخر وعلل للصحة بأمور أن في هذا مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.

مادة (٧٤٤)

لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض. مثلاً لو شرط فيه بيع أو إجارة أو مزارعة أو مساقاة أو قرض آخر لم يصح الشرط. (١)

مادة (٧٤٥)

القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة وإنما يلغو الشرط الفاسد. (٢)

مادة (٧٤٦)

لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه. (٣)



---

(١) لـ : جـ ٢، ص ١٣٩، الأولى/جـ ٣، ص ٣١٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ ٢، ص ٨٩، الأولى/جـ ٢، ص ٢٢٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ ٢، ص ٨٨، الأولى/جـ ٢، ص ٢٢٥، الجديدة.

لأن هذا الشرط يتنافى ومقتضى العقد وهو التصرف المطلق من المقترض في الدين ورده بعينه يمنع ذلك.

الباب الثاني

فيما يتعلق بقضاء القرض من الأحكام

مادة (٧٤٧)

بدل القرض يثبت في ذمة المقترض من حين القبض فللمقرض المطالبة به في الحال. (١)

مادة (٧٤٨)

لا يلزم المقترض رد عين مال القرض ولو كان باقياً، لكن لو رد المثلى بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر، أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره. (٢)

مادة (٧٤٩)

المكيلات والموزونات يجب رد مثلها فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً تلزم قيمته يوم القبض. (٣)

مادة (٧٥٠)

إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض و يلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٨٨، الأولى/جـ٢، ص٢٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٥، الجديدة.
ضابط المثلى أي مما يكون له مثل كل ما كان مكيلاً وموزوناً مما يصح السلم فيه ولا صناعة فيه مباحة، أما المتقوم فهو ما ليس مكيلاً ولا موزوناً تضبط به المماثلة مما يضمن بالقيمة وطريقة الظن والاجتهاد.

(٣) ش : جـ٢، ص٨٨، الأولى/جـ٢، ص٢٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٨٨، الأولى/جـ٢، ص٢٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٣٧، الأولى/جـ٣، ص٣١٤، الجديدة.

مادة (٧٥١)

للمقرض المطالبة ببدل القرض في غير بلده و يلزم المقترض قضاءه في المثليات إلا إذا كان لحمله مؤونة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض، أما إذا كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر لزمه دفع المثل في المثليات، أما المتقوم فيلزم المقترض أداء قيمته ببلد القرض مطلقاً. (١)

مادة (٧٥٢)

إذا بذل المقترض مثل القرض في غير بلده لزم المقرض قبوله إذا لم يكن لحمله مؤونة وكان البلد والطريق آمنين وإلا لم يلزمه قبوله. (٢)

مادة (٧٥٣)

يجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة.

مثلاً: لو أقرضه زيوفاً أو مالاً فقضاه جيداً أو زاده عما أخذ أو بعكس ذلك من غير اتفاق سابق جاز وحل للمقرض. (٣)

مادة (٧٥٤)

لا يجوز أن يهدي المقترض قبل الوفاء هدية إلى المقرض ولا أن يعامله معاملة تجر إليه نفعاً كأن يعيره أو يحابيه في عقد آخر إلا إذا جرت عادة بينهما أو نوى احتسابه من دينه أو مكافأته، أما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابق مواطأة فلا بأس به. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص٩٠، الأولى/جـ٢، ص٢٢٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٤١ الأولى/جـ٣، ص٣١٩، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٩٠، الأولى/جـ٢، ص٢٢٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٤٠، الأولى/جـ٣، ص٣١٩، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٢٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٤٠، الأولى/جـ٣، ص٣١٧، الجديدة.
المغني: جـ٢، ص٣٦١.

(٤) ش: جـ٢، ص٩٠، الأولى/جـ٢، ص٢٢٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٤٠، الأولى/جـ٣، ص٣١٨، الجديدة.

الكِتَابُ الرَّابِع

في الوقف

وفيه ثلاثة ابواب

الباب الأول (١)

وفيه فصلان

الفصل الأول

اركان الوقف وشروطه

مادة (٧٥٥)

الوقف تسبيل منفعة عين لجهة معينة تقرباً إلى الله تعالى. (٢)

مادة (٧٥٦)

الوقف بالقول والفعل و يلزم الوقف ولا حاجة إلى القبض. (٣)

مادة (٧٥٧)

الوقف بالقول صر يح، وألفاظه : وقفت وسبلت وحبست وكناية : وألفاظه تصدقت وحرمت وأبدت، فمتى أتى بالصر يح صار وقفاً، وإن أتى بالكناية فلا يصير وقفاً إلا إذا انضم إليها أحد ثلا ثة أشياء: أن ينوي الوقف أن يضيف إليها لفظة تخصها كأن بقوله صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة، أن يصفها بصفات الوقف كأن يقول: صدقة لا تباع ولا تورث. (٤)

---

(١) لم يقدر للمؤلف أن يقسم هذا الكتاب إلى أبواب وفصول كما جرت عادته في بقية الكتب وقد حاولنا هذا مع وضع عناو ين عامة تنتسب فيها المواد إلى موضوع واحد مع المحافظة على ترتيبها كما وضعها المؤلف.

(٢) ش : جـ٤، ص٤٧٨، الأولى/جـ٢، ص٤٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٠، الأولى/جـ٤، ص ٢٤٠ الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٢، ص٤٩٠ الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٠، الأولى/جـ٤، ص٢٤١ الجديدة.
المغني : جـ٦، ص١٨٦،١٨٨.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٧٩،٤٨٠، الأولى/جـ٢، ص٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٠،٤٤١، الأولى/جـ٦، ص٢٤١،٢٤٢، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص١٨٧

مادة (٧٥٨)

لا يصح الوقف إلا بأربعة شروط :

الأول : أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح.

الثاني : أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.

الثالث : أن يقف على معين يملك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد.

الرابع : أن يقف ناجزاً فإذا علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بعد موتي فيعتبر من الثلث. (١)

مادة (٧٥٩)

الوقف بالفعل يحصل مع القرائن الدالة عليه كأن يبني مسجداً و يأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة و يأذن بالوقف فيها، أو سقاية و يأذن في دخولها. (٢)

مادة (٧٦٠)

إذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه وانتقل إلى الموقوف عليهم و يدخل هو في جملة المسلمين كأن يقف مسجداً أو مقبرة أو سقاية للمسلمين فله أن يصلي و يستقي و يدفن فيها. (٣)

مادة (٧٦١)

لا يفتقر الوقف إلى القبول من الموقوف عليهم. (٤)

مادة (٧٦٢)

يشترط في الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٨١، الأولى/جـ٢، ص٤٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤١-٤٤٦، الأولى/جـ٦، ص٢٤٣-٢٥١، الجديدة.
وقد زاد فيه شرطاً خامساً وهو: «أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله» وقد ذكره المؤلف في المادة.

(٢) ش : جـ٢، ٤٧٩، الأولى/جـ٢، ص٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٠، الأولى/جـ٤، ص٢٤١، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص١٩١.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٩٣، الأولى/جـ٢، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٨، الأولى/جـ٤، ص٢٥٤، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٩٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٧، الأولى/جـ٤، ص٢٥٢، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ١٨٨.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤٧٨، الأولى/جـ٢، ص ٤٨٩، الجديدة. ك: جـ٢، ص ٤٤٦، الأولى/جـ٤، ص ٤٥١، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ١٨٨.

مادة (٧٦٣)

لفظ الواقف يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرف أو لغة الشارع أولاً. (١)

مادة (٧٦٤)

يصح وقف مريض مرض موت مخوف وقف ثلثه في مرضه على بعض الورثة (٢) أو أجنبي. (٣)

مادة (٧٦٥)

يصح وقف المشاع كالبيع ولو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد والقسمة متعينة. (٤)

مادة (٧٦٦)

يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاد والمساكين. (٥)

مادة (٧٦٧)

يصح وقف الحلي على اللبس والعارية. (٦)

مادة (٧٦٨)

يصح أن يجعل أعلى داره أو أسفلها أو وسطها مسجداً. (٧)

مادة (٧٦٩)

من جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر استطراقاً يستطرق إليه على العادة، كما لو باع بيتاً في داره أو آجره ولم يذكر استطراقاً. (٨)

---

(١) ك: جـ٢، ص ٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٣، الجديدة.

(٢) قيل لأحمد: أليس تذهب أنه لا وصية لوارث؟ فقال: الوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة أي ملكاً مطلقاً واحتج في رواية أحمد بن الحسن بحديث عمر حيث قال الخ «المؤلف»

(٣) ش: جـ٢، ص٥٣٣، الأولى/جـ٢، ص٥٢٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٤٨٢، الأولى/جـ٤، ص٣١٢، الجديدة.
المغني: جـ٦، ص ١٨٩.

(٤) ش: جـ٢، ص ٤٨١، الأولى/جـ٢، ص٤٩١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٤٢، الأولى/جـ٤، ص٢٤٣، الجديدة.
المغني: جـ٦، ص١٩٠.

(٥) ك: جـ٢، ص ٤٥٠، الأولى/جـ٤، ص٢٥٨، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص ٤٨٢، الأولى/جـ٢، ص٤٩٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٤٤٢، الأولى/جـ٤، ص٢٤٤، الجديدة.
المغني: جـ٦، ص ١٩٠.

(٧) ش: جـ٢، ص ٤٧٩، الأولى/جـ٢، ص ٤٩٠، الجديدة. ك: جـ٢، ص٤٤٠ الأولى/جـ٤، ص ١٢٤١، الجديدة.
المغني: جـ٣، ص ١٩٧.

(٨) ش: جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٢، ص ٤٩٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٤٠، الأولى/جـ٤، ص٢٤١، الجديدة.

مادة (٧٧٠)

لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة ولو بخير منه إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب له أو لمحلته أو غيره بحيث لا يرد شيئاً على أهله، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه وتتعذر عمارته وعود نفعه بألاّ يكون في الوقف ما يعمر به، ولو كان الخارب مسجداً حتى يضيق على أهله المصلين به وتعذر ترسيمه في محله أو كان مسجداً وتعذر الانتفاع به لخراب محلته، أو كان موضعه قذراً فيصح بيعه و يصرف ثمنه في مثله. (١)



(١) ش : جـ٢، ص ٥١٩، الأولى/جـ٢، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٠، الأولى/جـ٤، ص٢٩٢، الجديدة.

الفصل الثاني

اشتراطات الواقف وكتابه

مادة (٧٧١)

إذا شرط الواقف ألاّ يباع وقفه فيما يباع بأن يوجد مسوغ البيع فشرطه فاسد. (١)

مادة (٧٧٢)

إذا شرط الواقف للناظر يفعل ما يهواه أو يراه مطلقاً فشرطه باطل. (٢)

مادة (٧٧٣)

لا يصح للواقف اشتراط إدخال من شاء من غير أهل الوقف وإخراج من شاء منهم. (٣)

مادة (٧٧٤)

لا يصح اشتراط تغيير شرط. (٤)

مادة (٧٧٥)

لا يصح اشتراط عدم الانتفاع بالوقف. (٥)

مادة (٧٧٦)

لا يصح اشتراط الواقف الصلاة في مسجد بأهل مذهب. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٢٠، الأولى/جـ٢، ص٥١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧١، الأولى/جـ٤، ص٢٩٣، الجديدة.
«وفي اختيارات ابن تيمية ص١٠٧ يجب مع الحاجة إبدال الوقف بمثله. و بلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي، وهو وجه في المناقلة» المؤلف.

(٢) ك : جـ٢، ص ٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦١، ٢٦٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢، ص ٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٢، الجديدة.

لا يصح اشتراط الواقف تقديم المفضول كشرطه في الإمامة غير الأعلم. (١)

مادة (٧٧٨)

لا يعمل بشرط واقف شرط ألاّ يصدق ر يع وقفه لمن له وظيفة أو جامكية أو مرتب من جهة أخرى إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح، وكذلك لو شرط عليهم نوعاً من المطعم والملبس والمسكن الذي لم يستحبه الشرع، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى. (٢)

مادة (٧٧٩)

يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجارة، وفي قدر المدة فإذا شرط ألاّ يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة، أو ألاّ يؤجر أبداً إلا عند الضرورة، وفي قسمة ر يعه على الموقوف عليهم في تقدير استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وفي تأخير بعضهم عن البعض الآخر، وجمع وترتيب وتسو ية وتفضيل وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة، لا فرق بين أن يشترط ذلك الواقف لنفسه أو للناظر بعده. (٣)

مادة (٧٨٠)

يعمل فيما جهل شرط واقفه بعادة جار ية ثم بعرف ثم بالتسو ية إن عرف أر باب الوقف، وإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. (٤)

مادة (٧٨١)

يعمل بشرط الواقف فيما لو شرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها، أو على زوجته ما دامت عاز بة. (٥)

مادة (٧٨٢)

يعمل بشرطه في تخصيص المدرسة والر باط والخانقاه والمقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٠١، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤٩١، الأولى/جـ٢، ص٥٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٩٨، الأولى/جـ٢، ص٥٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥١-٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٥٩-٢٦٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٠٠، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤٩٨-٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٩٩، الأولى/جـ٤، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٢، الجديدة.

مادة (٧٨٣)

يعمل بشرطه في تخصيص شخص بإمامة مسجد أو نظره أو الخطابة أو إمامة في رباط ومسجد أو مدرسة بأهل مذهب . (١)

مادة (٧٨٤)

يعمل بشرطه ألاّ ينزل فاسق ولا شرير ولا مبتدع . (٢)

مادة (٧٨٥)

الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود منها . (٣)

مادة (٧٨٦)

يعمل بشرطه في ناظره، و يعمل بشرطه في اتفاق عليه . (٤)

مادة (٧٨٧)

يعمل بشرطه في عمارة الوقف . (٥)

مادة (٧٨٨)

يعمل بكتاب الوقف و يلغو مصادقة المستحقين في مصارفه ومقادير استحقاقهم بمناف له .(٦)

مادة (٧٨٩)

يعمل بكتاب الوقف و يلغو حكم بمحضر فيه ما ينافي كتاب الوقف . (٧)

مادة (٧٩٠)

يعمل بكتاب الوقف و يلغو اقرار مستحق بأقل مما قدر له وله المطالبة به سواء كان عالماً بشرط الواقف أو لم يكن عالماً . (٨)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص ٢٦٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٣، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٤٩٨، الأولى/جـ٢، ص ٥٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٣، الأولى/جـ٤، ص٢٦٣، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٤٩٩، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٤، الأولى/جـ٤، ص٢٦٥، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٥٥٧، الأولى/جـ٢، ص٥٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٥، الأولى/جـ٤، ص٢٦٦، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٤، الأولى/جـ٤، ص ٢٦٤، الجديدة.
(٧) ش : جـ٢، ص ٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٤، الأولى/جـ٤، ص٢٦٤، الجديدة.
(٨) ك : جـ٢، ص٤٥٤، الأولى/جـ٤، ص٢٦٤، الجديدة.

الباب الثاني
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في التصرف في الوقف

مادة (٧٩١)

يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت. (١)

مادة (٧٩٢)

يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا يشترط له التقسيط لكل سنة. (٢)

مادة (٧٩٣)

يجوز عمارة وقف من آخر أي من ريعه على جهته. (٣)

مادة (٧٩٤)

إن لم يكن للوقف غلة لضعف ونحوه فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً لمحل الضرورة إن لم تمكن إجارته، فإن أمكن أجر بقدر نفقته لاندفاع الضرورة المقتضية البيع بها. (١)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٢٠، الأولى/جـ٢، ص ٥١٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٤٧٢، الأولى/جـ٤، ص ٢٩٤، الجديدة.

«وفي اختيارات ابن تيمية ص ١٨١-١٨٢ بعدما ذكر (ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة أولاً. المؤلف.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٦٨-٢٦٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٣، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٢٩٧، الأولى/جـ٤، ص ٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٢٠، الأولى/جـ٢، ص ٥١٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٤٧١، الأولى/جـ٤، ص ٢٩٤، الجديدة.

«في الاختيارات لابن تيمية، ص ١٨٢، وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر لأن الواقف له غرض في [illegible] والجنس واحد». المؤلف.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٠٦، جـ٢، ص ٥٠٦-٥٠٧، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٤٥٤-٤٥٥، الأولى/جـ٤، ص ٢٦٦، الجديدة.

الفصل الثاني

ناظر الوقف وصلاحياته

مادة (٧٩٥)

ينظر في الوقف من شرطه الواقف، وإذا لم يشترط الواقف ناظراً، أو شرطه لمعين فمات فالنظر للموقوف عليهم كل على حصته عدلاً كان أو فاسقاً في الوقف المحصور. (١)

مادة (٧٩٦)

إذا كان الموقوف عليه محجوراً عليه في الوقف المحصور بأن كان صغيراً أو سفيهاً أو مجنوناً فوليه يقوم مقامه. (٢)

مادة (٧٩٧)

إذا كان الوقف غير محصور كالوقف على مسجد والفقراء فالنظر لحاكم بلد الوقف. (٣)

مادة (٧٩٨)

إذا أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب الواقف أم لا. (٤)

مادة (٧٩٩)

إذا فوض النظر لحاكم المسلمين وتعدد الحكام فالنظر للسلطان يوليه من شاء. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٩٩، ٥٠٠، الأولى/جـ٢، ص٥٠٢، ٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٤، ٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٥، ٢٦٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٠٠، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٠٠، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٠٠، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٦١، الأولى/جـ٤، ص٢٧٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٥٠١، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٦١، الأولى/جـ٤، ص٢٧٦، الجديدة.

مادة (٨٠٠)

إن لم يوجد إمام أو نائبه كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون أو نصب غير مأمون فلأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه و وقفه، وكذا ما عداه من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه لذلك. (١)

مادة (٨٠١)

لرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف إذا تعذر النصب ممن له النصب. (٢)

مادة (٨٠٢)

إذا أقام الحاكم ناظراً على وقف فليس لحاكم آخر نقضه. (٣)

مادة (٨٠٣)

إذا أقام حاكمان كل منهما شخصاً على وقف قدم السلطان أحقهما. (٤)

مادة (٨٠٤)

للناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمرة والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه. (٥)

مادة (٨٠٥)

للناظر على مدرس وفقهاء تقدير أعطيتهم ثم للحاكم. (٦)

مادة (٨٠٦)

له [للناظر] وضع يده عليه وعلى ريعه. (٧)

مادة (٨٠٧)

له [للناظر] التقرير في وظائفه. (٨)

مادة (٨٠٨)

له [للناظر] صرف من قرر في وظيفة ولم يقم بها ولو عينه واقف. (٩)

(١) ك : جـ٢، ص٤٦٠، الأولى/جـ٤، ص٢٧٤، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص ٤٦٠، الأولى/جـ٤، ص٤٧٤، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٥٠١، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٦١، الأولى/جـ٤، ص٢٧٦، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٥٠٤، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٦١، الأولى/جـ٤، ص٢٧٦، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٥٠٤، الأولى/جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٨، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص ٥٠١، الأولى/جـ٢، ص٥٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٦٠، الأولى/جـ٤، ص٢٧٥، الجديدة.
(٧) ش : جـ٢، ص ٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٩، الجديدة.
(٨) ش : جـ٢، ص ٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٩، الجديدة.
(٩) ش : جـ٢، ص٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.

الفصل الثالث

حقوق الناظر

مادة (٨٠٩)

له [للناظر] الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. ولا يلزم المقترض الوفاء من ماله بل من ريع الوقف. (١)

مادة (٨١٠)

له [الناظر] نصيب مستوفى للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به. (٢)

مادة (٨١١)

للناظر الخاص بيع الموقوف على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه إذا وجد مسوغ البيع، والأحوط إذن الحاكم. (٣)

مادة (٨١٢)

له [للناظر] أكل بمعروف ولو لم يكن محتاجاً إذا لم يسم له شيء. (٤)

مادة (٨١٣)

له [للناظر] أخذ أجرة عمله مع فقره. (٥)

مادة (٨١٤)

له [للناظر] الأجرة من وقت نظره. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص٥٠٤، الأولى/جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٥٥، الأولى/جـ٤، ص٢٦٧، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص٥٠٤، الأولى/جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٧، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص٥٢١، الأولى/جـ٢، ص٥١٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٧٢، الأولى/جـ٤، ص٢٩٥، الجديدة.
(٤) ك: جـ٢، ص٤٥٧، ٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧٠، ٢٧١، الجديدة.
(٥) ك: جـ٢، ص٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧١، الجديدة.
(٦) ك: جـ٢، ص٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧٢، الجديدة.

مادة (٨١٥)

له [للناظر] أخذ ما شرطه الواقف خالصاً وإن زاد على أجرة مثله وكل ما يحتاجه الوقف من أمناء وغيره من غلة الوقف. (١)

مادة (٨١٦)

له [للناظر] أخذ أجرة المثل إن كان الجعل مجهولاً أو مقدراً وكان أكثر من أجرة المثل. (٢)

مادة (٨١٧)

لناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه المعين، والحاكم فيما وقف على غير معين نصب ناظر وعزله. (٣)

مادة (٨١٨)

له [للناظر] انتساخ كتاب الوقف وأجرة تسجيل كتاب الوقف من مال الوقف. (٤)

مادة (٨١٩)

له [للناظر] صرف ما فضل من غلته ولا ضمان عليه. (٥)

مادة (٨٢٠)

له [للناظر] الإجارة على ولده بأجرة المثل. (٦)

مادة (٨٢١)

له [للناظر] أن يعمل بما ظهر له أنه مصلحة وبيانها إذا صرح الواقف له بعمل ما يهواه أو يراه مطلقاً، ومع الاشتباه له الاجتهاد إن كان الناظر عالماً عادلاً. (٧)

مادة (٨٢٢)

ليس للناظر صرف من قرر على وفق الشرع بلا موجب شرعي. (٨)

---

(١) ك : جـ٢، ص٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧١، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧١، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٥٠٣، الأولى/جـ٢، ص٥٠٤-٥٠٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧٢، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٥٠٤، الأولى/جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٦١، الأولى/جـ٢، ص٢٧٧، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ٥٢٣، الأولى/جـ٢، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٣، الأولى/جـ٢، ص٢٩٥، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.
(٧) ك : جـ٢، ص٤٥٢، الأولى/جـ٤، ص٢٦١-٢٦٢، الجديدة.
(٨) ش : جـ٢، ص٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٦٠، الأولى/جـ٤، ص٢٧٤، الجديدة.

مادة (٨٢٣)

ليس للناظر بيع ما كان موقوفاً على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر وهو إلى الحاكم إذا وجد مسوغ البيع. (١)

مادة (٨٢٤)

ليس للناظر المشروط نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطاً له. (٢)

مادة (٨٢٥)

ليس لأحد الناظرين التصرف مستقلاً بلا شرط. (٣)

مادة (٨٢٦)

ليس للناظر الخاص نصب إمام لمسجد إلا برضى الجيران. (٤)

مادة (٨٢٧)

ليس للناظر بيع مال الوقف وشراؤه لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم. (٥)

مادة (٨٢٨)

ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه، فإن لم يوجد كالقرى الصغيرة والأماكن النائية أو وجد وكان غير مأمون، أو ينصب غير مأمون فلهم النصب. (٦)

مادة (٨٢٩)

ليس لناظر الصلح إلا في حال الإنكار وعدم البينة لأنه لا يملك التبرع. (٧)

مادة (٨٣٠)

إن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً دون شرط وانتقل للحاكم إن كان على غير معين وإلا فإليه. (٨)

---

(١) ش: جـ٢، ص٥٢١، الأولى/جـ٢، ص٥١٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٤٧٢، الأولى/جـ٤، ص٢٩٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٥٠٣، الأولى/جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٤٥٩، الأولى/جـ٤، ص ٢٧٢، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٥٠٣، جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٥٩، الأولى/جـ٤، ص٢٧٢-٢٧٣، الجديدة.

(٤) ك: جـ٢، ص ٤٥٩، الأولى/جـ٤، ص٢٧٤، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.

(٦) ك: جـ٢، ص ٢٥٩، الأولى/جـ٤، ص٢٧٤، الجديدة.

(٧) ش: جـ٢، ص١٢٣، الأولى/جـ٢، ص٢٦٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٩٠، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢، الجديدة.

(٨) ش: جـ٢، ص ٥٠٣، الأولى/جـ٢، ص٥٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٨، الجديدة.

مادة (٨٣١)

يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق وإن لم يكن متبرعاً فلا يقبل إلا ببينة. (١)

مادة (٨٣٢)

تنفسخ إجارة الوقف بموت المؤجر إن كان المؤجر هو الموقوف عليه وناظر الاستحقاق لا بشرط الواقف، أما إذا كان المؤجر ناظراً بشرط الواقف وكان مع ذلك مستحقاً فلا تبطل الإجارة بموته. (٢)

مادة (٨٣٣)

لو أجر ناظر بأقل من أجرة المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ كالوكيل. (٣)



---

(١) ك : جـ٢، ص ٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٩، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٢٦٥-٢٦٦، الأولى/جـ٢، ص٣٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٩٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٥٠٧، الأولى/جـ٢، ص٥٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٥٦، الأولى/جـ٤، ص٢٦٩، الجديدة.

الباب الثالث

وفيه فصلان

الفصل الأول

مبطلات الوقف

مادة (٨٣٤)

لا يصح الوقف في الذمة كعبد وسلاح غير معين، ولا يصح في غير معين كأحد هذين العبدين، ولا يصح فيما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب، ولا وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمان والطعوم والرياحين. (١)

مادة (٨٣٥)

لا يصح [الوقف] على الكنائس و بيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل، ولا يصح على حربي ولا مرتد. (٢)

مادة (٨٣٦)

لا يصح على حيوان [ومن] لا يملك كمماليكه وأم الولد والمدبر والميت والحمل والملك والبهيمة والجن. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٨٢، الأولى/جـ٢، ص٤٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٢، الأولى/جـ٤، ص٢٤٤، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص١٩١.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٨٤، الأولى/جـ٢، ص٤٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٣، الأولى/جـ٤، ص٢٤٦، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ١٩٢،١٩٤.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٨٨، الأولى/جـ٢، ص٤٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٥، الأولى/جـ٤، ص٢٤٩، الجديدة.
المغني : جـ٦، ص ١٩٨.

مادة (٨٣٧)

لا يصح الوقف على نفسه، و يصح إن وقف غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته. (١)

مادة (٨٣٨)

لا ينفذ وقف مريض ولو كان وقفه على أجنبي بجزء زائد على الثلث كسائر تبرعاته، و يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، ولو وقف ذلك حيلة كعلى نفسه ثم على الوارث أو الأجنبي لتحريم الحيل و بطلانها. (٢)

مادة (٨٣٩)

إذا بنى أو غرس في الوقف من هو موقوف عليه وحده فبناؤه وغرسه له محترم، وإذا بنى الشريك أو من له النظر فقط فبناؤه غير محترم، وليس له إبقاؤه بغير رضى أهل الوقف إلا أن أشهد أنه له، وإن لم يشهد أنه له فغرسه و بناؤه للوقف تبعاً للأرض، ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف فوقف، وإن غرسه أجنبي وهو غير الناظر أو الموقوف عليه فهو للموقف بنيته. (٣)

مادة (٨٤٠)

ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي، ولا يصح تفويض الناظر النظر لغيره إذا كان النظر مشروطاً لآخر بعده، أما إذا لم يكن مشروطاً لآخر فيصح تفويضه إن كان التفويض مشروطاً له من قبل الواقف أو من قبل القاضي، أما إذا لم يكن التفويض مشروطاً له فلا يصح تفويضه في الصحة و يصح تفويضه في مرض موته. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٨٥، الأولى/جـ٢، ص٤٩٤، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٤٤٤، الأولى/جـ٤، ص٢٤٧، الجديدة.

المغني : جـ٦، ص ١٩٤.

وذيل المؤلف هذه المادة بقوله : «وانظر ص١٧ وما جاء في الإنصاف».

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣٤، الأولى/جـ٢، ص٥٢٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٤٨٣، الأولى/جـ٤، ص٣١٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٠٥، الأولى/جـ٢، ص٥٠٦، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٤٥٦-٤٥٧، الأولى/جـ٤، ص٢٦٩، الجديدة.

(٤) انظر ش: جـ٢، ص ٥٠٢-٥٠٣، الأولى/جـ٢، ص٥٠٤-٥٠٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٤٥٨، الأولى/جـ٤، ص٢٧٢، الجديدة.

جاء تذييلاً لهذه المادة قول المؤلف:

«كما حقق ذلك في الدر المختار ورد المحتار والتنقيح، وتقرر ذلك من رياسة القضاء على اعلام المدينة في نظارة جل الليل على وقف أبي البركات سنة ١٣٥٩».

الفصل الثاني

الدعوى في الوقف

مادة (٨٤١)

يقبل يمين الموقوف عليهم مع شاهد لإثبات الوقف، وإذا امتنع البطن الأول من اليمين فلمن بعدهم من البطون ممن يؤول الوقف إليهم الحلف مع الشاهد. (١)

مادة (٨٤٢)

لا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها كنسب وولادة وموت وملك مطلق وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف بأن يشهدوا أن هذا وقف زيد ومصدقه وما أشبه ذلك، ولا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به من عدد يقع بهم العلم، ويكون ذلك العدد عدد التواتر. (٢)

مادة (٨٤٣)

تقبل الشهادة بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء مسجد أو وصية له أي للمسجد أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه. (٣)

مادة (٨٤٤)

يقطع سارق الوقف وسارق نمائه إن كان على معين ولا شبهة للسارق بخلاف الوقف على غير معين. (٤)

مادة (٨٤٥)

إن قتل رقيق موقوف عبداً كان أو أمة، ولو كان القتل عمداً فليس للموقوف عليه عفو مجاناً ولا قود بل يشتري بقيمته بدله. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩٦، الأولى/جـ٢، ص ٥٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٩، الأولى/جـ٤، ص٢٥٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣١٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٤٥، الأولى/جـ٦، ص ٤٠٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص ٤٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٥، الأولى/جـ٦، ص ٣٣١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٩٤، الأولى/جـ٢، ص٤٩٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٩، الأولى/جـ٤، ص٢٥٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤٩٥، الأولى/جـ٢، ص ٥٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٥٠، الأولى/جـ٤، ص٢٥٧، الجديدة.

مادة (٨٤٦)

إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن، فإن أقام بذلك بينة قبلت وإلا فلا؟ (١)

مادة (٨٤٧)

لا تقبل شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة لمصلحة لهما، ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. (٢)

مادة (٨٤٨)

إذا شهدت البينة بأن هذا ابن المتوفى ولم يقل لا وارث له غيره حكم له بالإرث كله. (٣)



---

(١) ش : جـ٤، ص ٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤-٥٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٣١٩، الأولى/جـ٦، ص٤٧٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٢٦، الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٦، ص٤٣٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٣١٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٨، الأولى/جـ٦، ص٤١٢، الجديدة.
ذكر المؤلف تذييلاً لهذه المادة قوله :
«وتقرر من رئاسة القضاة في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩ في إعلام حسين حلبي مع اليجزي اتباع ذلك في الوقف حيث إنه موقوف على الأولاد وأولاد الأولاد وشهدت البينة على شخصين أنها من أولاد الواقف»

الباب الرابع
في الموقوف عليه

مادة (٨٤٩)

إذا وقف على أرحامه فهو للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم. (١)

مادة (٨٥٠)

وقف على أولاده المقيمين بمكة أو المدينة فغاب أحدهم في الخارج أكثر من سنة ثم عاد استحق من غلة الوقف المدة الماضية حيث لم يتوطن في الخارج. (٢)

مادة (٨٥١)

وقف منقطع الابتداء فقط كوقفه على نفسه أو عبده ثم على ولده ثم الفقراء يصرف في الحال إلى من بعده فيصرف لولده في الحال لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

ومنقطع الوسط كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه إلى من بعده فيصرف في المثال بعد زيد للمساكين لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره.

ومنقطع الآخر كعلى زيد ثم على عمرو ثم عبيده أو الكنيسة يصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثته حين الإنقطاع نسباً على قدر إرثهم. (٣)

---

(١) ورد موصولاً بهذه المادة قوله :

«عند أبي حنيفة كما لو أوصى لهم، أما عند صاحبيه فهو لعموم الأرحام، والمتون في كتاب الوصايا على قول الإمام فهو المرجح، أما لو أوصى أو وقف على عصبته فقال الشيخ طاهر سنبل في فتواه ص ٢١٢ لم أر بعد مراجعة كثير من معتبرات المذهب، والذي يظهر تقديم الأقرب فالأقرب على قول الإمام كالأرحام والأقارب لأن العلة التي ذكروها على قوله جارية في العصبات وقد صدر بذلك صك من محكمة مكة المكرمة وصدق من رياسة القضاة في أواخر سنة ١٣٥٨هـ». وجرى فصلها عن المادة حتى تستقيم صياغتها.

ونص ما جاء في ش (و) ان وقف (على ذوي رحمه فـ) هو (لكل قرابة له) أي الواقف (من جهة الآباء) عصبة كانوا كالآباء والأعمام و بنيهم أو لا كالعمات و بنات العم (و) لكل قرابة من جهة (الامهات) كأمه وأبيها وأخواله وخالاته وان علوا (و) لكل قرابة من جهة (الأولاد) كابنه و بنته وأولادهم لأن الرحم يشملهم.

ش : جـ٢، ص ٥١٥، الأولى/جـ٢، ص ٥١٢، الجديدة.

ك : جـ٤، ص ٤٦٨، الأولى/جـ٤، ص ٢٨٨، الجديدة.

(٢) وورد موصولاً بهذه المادة قول المؤلف :

«و بذلك قرار من رئاسة القضاء على إعلام من المدينة سنة ١٣٥٩هـ اعتماداً على ما في الإسعاف ص ١٠٧ المأخوذ من الخانية والبزازية، وعبارته تقتضي أن من انتقل لغرض غير الإقامة والتوطن استحق.

في البزازية ص ٢٥٨ والإسعاف ص ١٠٨ مسألة من وقف على ولده الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم و يعتبر السكن يوم خروج الغلة لا يوم الوقف ا هـ»

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٩١، الأولى/جـ٢، ص ٤٩٧-٤٩٨، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٤٤٧، الأولى/جـ٤، ص ٢٥٢-٢٥٣، الجديدة.

مادة (٨٥٢)

يصرف ما وقفه وسكت بأن قال هذه الدار وقف ولم يسم مصرفاً إلى ورثته لأن مقتضى الوقف التأبيد فيحمل على مقتضاه ولا يضر تركه ذكر مصرفه، لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به و ورثته أحق الناس ببره فكأنه عينهم بصرفه، بخلاف ما إذا عين جهة نسباً لا ولاء ولا نكاحاً على قدر إرثهم من الواقف فلا يملكون نقل الملك في رقبته، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً خلافاً لما في الإقناع، و يقع الحجب بينهم كالإرث فإن عدموا أي ورثة الواقف نسباً فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم. (١)

مادة (٨٥٣)

متى انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي رجع إليه الوقف، وكذا لو وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أنه من توفى منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفى أحد أولاده عن غير ولد والأب الواقف حي رجع إليه. (٢)

مادة (٨٥٤)

يصح قسم الوقف بلا رد عوض من أحدهما على الآخر إذا كان الوقف على جهتين فأكثر، أما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع. (٣)

مادة (٨٥٥)

تجوز قسمة ما بعضه وقف و بعضه طلق بلا رد عوض من رب الطلق، وتجوز القسمة برد عوض من مستحق الوقف. (٤)

مادة (٨٥٦)

حكم الحاكم لأهل طبقة في وقف حكم لأهل الطبقة الثانية إن كان الشرط واحداً غير مختلف فيه، فمن أبدى من أهل الطبقة الثانية فما بعدها ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه أي المستحق من الطبقة الأولى لو علمه فلثان الدفع به كالأول لو علمه لأن كل بطن يتلقاه من واقفه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤٩٢، الأولى/جـ٢، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٧، الأولى/جـ٤، ص٢٥٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٩٢، الأولى/جـ٢، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٨، الأولى/جـ٤، ص٢٥٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٠، الأولى/جـ٦، ص٣٥٦، الجديدة.

مادة (٨٥٧)

إذا وقف على من لا يمكن حصرهم جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه وجاز التفاضل والتسوية.(١)

مادة (٨٥٨)

إن كان أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب. (٢)

مادة (٨٥٩)

لا يصح الوقف على نفسه فان فعل صرف الوقف في الحال إلى من بعده فيكون كمن وقفه على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فلكه بحاله و يورث عنه، وعنه يصح الوقف على النفس. وقال في الإنصاف: «عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب»، وفي الفروع: «ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً. (٣)

مادة (٨٦٠)

يصح لو وقف على غيره واستثنى كل الغلة لنفسه، أو وقف على صحبه واستثنى الغلة لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة، أو استثنى الأكل مما وقفه، أو استثنى النفقة عليه وعلى عياله أو الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم، ولو بسكنى مدة حياتهم، أو شرط أن يطعم صديقه سواء قرر ذلك أو أطلقه. (٤)

مادة (٨٦١)

لو مات المشروط له السكنى في أثناء المدة المعينة فلو ورثته السكنى ونحوها باقي المدة ولهم إجارتها للموقوف عليه ولغيره، و يؤخذ منه صحة إجارة كل من ملك منفعته وإن لم يشترطها الواقف له إلا أن يعين في الوقف غير ذلك. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥١٧، الأولى/جـ٢، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٦٩، الأولى/جـ٤، ص٢٩٠، الجديدة.

(٢) المغني : جـ٥، ص٥٦١.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤٨٥، الأولى/جـ٢، ص٤٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٤، الأولى/جـ٤، ص٢٤٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٨٦، الأولى/جـ٢، ص٤٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٤، الأولى/جـ٤، ص٢٤٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٤٨٧، الأولى/جـ٢، ص٤٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٤٤، ٤٤٩، الأولى/جـ٤، ص٢٤٨، الجديدة.

الكِتابُ الخامِسُ

في الهبة

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة في : —

المصطلحات الفقهية

مادة (٨٦٢)

الهبة تمليك الشخص في حياته مالاً غير واجب لآخر بلا عوض و يقال للمملك واهب وللمتملك متهب وموهوب له، وللمال موهوب. (١)

مادة (٨٦٣)

الإتهاب قبول الهبة. (٢)

مادة (٨٦٤)

الهدية هي الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة. (٣)

مادة (٨٦٥)

الصدقة : هي الهبة بقصد ثواب الآخرة فقط. (٤)

مادة (٨٦٦)

العمري هي هبة مؤقتة بمدة حياة المتهب على أن تعود بعد موته إلى الواهب أو ورثته سواء جرت بلفظ الإعمار أو غيره مما يؤدي معناه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٢٤، الأولى/جـ٢، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.
تعريف الهبة مقتبس من شرح منتهى الإرادات.
وعرفها في الكشاف بقوله: (تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٢٤، الأولى/جـ٢، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٢٥، الأولى/جـ٢، ص٥١٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٤، الأولى/جـ٤، جـ٤، ص٢٩٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٢٥، الأولى/جـ٢، ص٥١٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٥٣١، الأولى/جـ٢، ص ٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٨٠، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.

مادة (٨٦٧)

الرقبي هي الهبة بشرط رجوعها إلى الواهب إن مات المتهب قبله سواء كانت بلفظ الإرقاب أو غيره مما يؤدي معناه. (١)

مادة (٨٦٨)

مرض الموت المخوف هو مرض يخاف منه في العادة متصل بالموت. (٢)



---

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣٢، الأولى/جـ٢، ص٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٨٠، الأولى/جـ٤، ص٣٠٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣٨، الأولى/جـ٢، ص ٥٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٨٩، الأولى/جـ٤، ص ٣٢٢، الجديدة.

الباب الأول
في عقد الهبة
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
فيما تنعقد به الهبة

مادة (٨٦٩)

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول بلفظ الهبة أو العطية و بكل لفظ يدل عليها. (١)

مادة (٨٧٠)

تنعقد الهبة بالمعاطاة بفعل مقترن بما يدل عليه. مثلاً لو أرسل هدية أو سلمها أو دفع دراهم لفقير سأله كان ذلك في حكم الإيجاب وقبض الآخر في مقام القبول، وكذا لو جهز بنته بجهاز إلى بيت زوجها كان ذلك تمليكاً بالمعاطاة. (٢)

مادة (٨٧١)

حكم تراخي القبول وتقدمه على الإيجاب في الهبة كحكمها في البيع على ما تقدم. (٣)

---

(١) ش : ص ٥٢٧، الأولى/جـ٢، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٢٧، الأولى/جـ٢، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٢٧، الأولى/جـ٢، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص٢٩٩، الجديدة.

مادة (٨٧٢)

يصح قبول الأب الهبة عن ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه وإن كان هو الواهب بنفسه فيتولى طرفي العقد. (١)

مادة (٨٧٣)

يصح قبول الوصي والحاكم وأمينه عن الصغير والمجنون إذا كان الواهب لهما غيرهم أما إذا كان الواهب أحدهم فلا يصح قبوله وإنما يوكل من يقبل عنه. (٢)

مادة (٨٧٤)

يصح قبول الصبي المميز للهبة لنفسه. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠١-٣٠٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠٢، الجديدة.
وابن قدامة في هذا يخالف جمهور الحنابلة حيث يرى أنه حتى إذا كان الواهب الوصي أو الحاكم فان كل واحد منهما يصح أن يتولى طرفي العقد. حيث يقول (والصحيح عندنا لأن الأب وغيره في هذا سواء) كما ذكره كشاف القناع.

(٣) المغني : جـ٦، ص ٢٥٩.

الفصل الثاني

في شروط صحة الهبة

مادة (٨٧٥)

يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب جائز التصرف أي بالغاً عاقلاً رشيداً فلا تصح هبة الصغير والمجنون والسفيه وإن أذن الولي، أما العبد فتصح هبته بإذن سيده. (١)

مادة (٨٧٦)

يشترط أن يكون الموهوب مالاً موجوداً فلا تصح هبة المعدوم. مثلاً لو وهبه ما تثمر هذه الشجرة أو ما ينبت في هذه الأرض أو ما يربحه في هذه التجارة لم تصح. (٢)

مادة (٨٧٧)

يشترط أن يكون الموهوب معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه فلا تصح هبة الحمل ولا اللبن في الضرع، لكن لو اختلط مال اثنين بحيث لا يتميز فوهب أحدهما ماله للآخر صح. (٣)

مادة (٨٧٨)

يشترط أن يكون الموهوب مقدوراً على تسليمه فلو وهب حيواناً شارداً أو مالاً ضائعاً أو شيئاً مرهوناً لم تصح الهبة. (٤)

مادة (٨٧٩)

يشترط لصحة الهبة رضى الواهب فلا تنعقد هبة المكره كما لا تصح هبة التلجئة. (٥)

مادة (٨٨٠)

يشترط أن يكون الموهوب ملكاً للواهب أو مأذوناً له في هبته فلا تنعقد هبة الفضولي ملك غيره كما لا تصح هبة الناظر من مال الوقف ولا هبة الوصي من مال محجوره. (٦)

---

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٢٤، الأولى/جـ٢، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٥-٤٧٧، الأولى/جـ٤، ص٢٩٩،٣٠٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٢٤، الأولى/جـ٢، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٥٢٤، الأولى/جـ٢، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٢٥، الأولى/جـ٢، ص٥١٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص٣٠٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٥٢٨، الأولى/جـ٢، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٨، الجديدة.

(٦) انظر: ش : جـ٢، ص ١٥٥، الأولى/جـ٢، ص٢٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٣، الأولى/جـ٣، ص٤٤٧، الجديدة.

الفصل الثالث

في الشروط في الهبة

مادة (٨٨١)

إذا شرط في الهبة عوض معلوم صار بيعاً فتجري فيها أحكامه، وإذا كان العوض مجهولاً فهو بيع فاسد. (١)

مادة (٨٨٢)

يصح استثناء منفعة الموهوب عند العقد مدة معلومة. مثلاً: لو وهبه الدار على أن يسكنها الواهب سنة أو شهراً صح. (٢)

مادة (٨٨٣)

الهبة لا تقبل التعليق فلا يصح تعليقها على شرط مستقبل. مثلاً: لو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان أو حصل كذا فقد وهبتك هذا لم تصح، لكن لو علقها على موت الواهب كان وصية فلها أحكامها. (٣)

مادة (٨٨٤)

لا يصح في الهبة اشتراط ما ينافي مقتضاها كما لو اشترط على المتهب ألاّ يبيع الموهوب أو لا يعيره أو شرط أن يعتقه أو يقفه أو نحو ذلك فيفسد الشرط والهبة صحيحة. (٤)

مادة (٨٨٥)

لا تصح الهبة المؤقتة كأن يهبه الشيء شهراً أو سنة، مثلاً إلا العمري والرقبى. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٢٦، الأولى/جـ٢، ص٥١٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص٣٠٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص٣٠٠، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٥٣١،٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٥٣١، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ٥٣١، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٩-٤٨٠، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.

مادة (٨٨٦)

العمرى صحيحة في العقار والحيوان وغيرها و يلغو ما تضمنته من التوقيت فتكون للموهوب له ومن بعده لورثته ولا تعود إلى الواهب ولا إلى ورثته. (١)

مادة (٨٨٧)

الرقبى صحيحة في العقار وغيره و يلغو ما تضمنته من الشرط فتكون للموهوب له ثم لورثته ولا تعود إلى الواهب. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٣١-٥٣٢، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢-٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٨٠، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٢، الأولى/جـ٢، ص٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٠، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.

الباب الثاني
فيما يتعلق بالموهوب من الأحكام
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
فيما يصح هبة ومالا يصح

مادة (٨٨٨)

كل عين صح بيعها صح هبتها فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها . (١)

مادة (٨٨٩)

كما لا يصح بيعه لا تصح هبته فلا تصح هبة أم الولد والوقف والحمل ولا هبة الثمار قبل بدو صلاحها . (٢)

مادة (٨٩٠)

تصح هبة المشاع من الشريك أو غيره منقولاً كان أو غيره سواء كان قابلاً للقسمة أو لم يكن . (٣)

مادة (٨٩١)

لا تصح هبة المنافع ولا إعمارها ولا إرقابها وتكون العين عارية له الرجوع فيها متى أراد . (٤)

مادة (٨٩٢)

هبة الكلب والنجاسات المباح نفعها ليست هبة حقيقية وإنما هو نقل اليد الجائز . (٥)

---

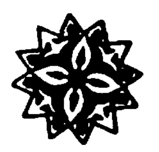
(١) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص٣٠٦، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٨، الأولى/جـ٤، ص٣٠٥، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٥٣٢، الأولى/جـ٢، ص٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨١، الأولى/جـ٤، ص٣٠٩، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٥٣٢، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص٣٠٦، الجديدة.

مادة (٨٩٣)

لا تصح هبة الدين لغير المدين. (١)

مادة (٨٩٤)

هبة الدين للمدين إبراؤه منه وليست هبة حقيقية فلا يفتقر إلى القبول ولا يبطل بالرد ولا يجزىء عن الزكاة ولا تضر فيه الجهالة. (٢)



(١) ش : جـ٢، ص ٥٣١، الأولى/جـ٢، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٨، الأولى/جـ٤، ص٣٠٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٨، الأولى/جـ٤، ص٣٠٤، الجديدة.

الفصل الثاني

في الرفود ونحوها

مادة (٨٩٥)

ما يحمل من الهدايا إلى دار من عمل دعوة ختان لولده يكون للأب إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له كثياب الصبيان ونحوها، وإذا اقتضى اختصاص الأم بشيء من ذلك كان لها وكذلك الحكم فيما يهدى في ولائم العرس ونحوه اتباعاً للعرف. (١)

مادة (٨٩٦)

ما يدفع من الصدقات إلى شيخ الرباط أو شيخ الزاوية يتبع فيه العادة والقرينة، فإن جرت العادة أو قامت القرينة على تفريقه على أهل الرباط أو الزاوية لم يختص به الشيخ بل يوزعه عليهم وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة، أما إذا كان الشيء يسيراً لم تجر العادة بتفريقه اختص به الشيخ. (٢)

مادة (٧٩٧)

وعاء الهدية من الهدية إذا جرى العرف بعدم رده كقوصرة التمر وجرابه وتنكة السمن والعسل ونحو ذلك، أما ما جرت العادة برده فلا يكون من الهدية. (٣)

مادة (٨٩٨)

الهدية والصدقة من أنواع العطية والهبة فلها كافة أحكامها. (٤)

---

(١) ك : جـ٢، ص٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠٢، الجديدة.

(٢) ك : جـ٢، ص ٤٧٧، الأولى/جـ٤، ص٣٠٢، الجديدة.

(٣) ك : جـ٢، ص٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص٢٩٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٥٢٥،، الأولى/جـ٢، ص٥١٨.

ك : جـ٢، ص٤٧٤، الأولى/جـ٤، ص٢٩٩، الجديدة.

الفصل الثالث
في قبض الموهوب وشروطه

مادة (٨٩٩)

القبض شرط للزوم الهبة فهي عقد جائز تلزم بالقبض. (١)

مادة (٩٠٠)

قبض الهبة كقبض البيع على التفصيل المتقدم في كتاب البيوع. (٢)

مادة (٩٠١)

يشترط لصحة القبض إذن الواهب لفظاً أو دلالة ولا يصح القبض دون إذنه ولا تلزم الهبة به. (٣)

مادة (٩٠٢)

قبض رسول المتهب كقبضه، فإذا بعث الواهب الموهوب مع رسول المتهب فتلزم الهبة بقبضه حتى لو مات المتهب قبل وصوله به إليه لزمت الهبة فلا تبطل بموته. (٤)

مادة (٩٠٣)

يصح قبض الأب والوصي والحاكم وأمينه عن الصغير والمجنون والسفيه إذا وهب لهم، ولو كان الواهب له أحدهم كما يصح قبض الصبي المميز الموهوب لنفسه إذا كان من المأكولات أو مما يسلم إليه عادة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٢٧، الأولى/جـ٢، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص٣٠١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٥٢٨، الأولى/جـ٢، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص٣٠٠، الجديدة.
فالقبض في المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع يكون بكيل أو وزن أو عد أو ذرع وفيما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وما عداه بالتخلية.
(٣) ش : جـ٢، ص٥٢٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠١، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٧، الأولى/جـ٤، ص٣٠٣، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠-٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠١-٣٠٢، الجديدة.
والتفصيل في ترتيب ولاية هؤلاء كالآتي:
الأب الأمين ثم وصي عند عدمه ثم حاكم أمين أو من يقيمونه مقامهم، وعند عدم الأولياء يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما.

مادة (٩٠٤)

القبض المستر من قبل عقد الهبة إلى حينه يغني عن ابتداء القبض. مثلاً: لو كان لزيد أمانة أو عارية أو غصب بيد شخص فوهبها له لزمت الهبة بمجرد العقد ولا يحتاج إلى شيء آخر.(١)

مادة (٩٠٥)

يبطل الإذن في القبض بموت المتهب كما تبطل الهبة بموته قبل القبض.(٢)

مادة (٩٠٦)

يبطل الإذن في القبض بموت الواهب و يقوم وارثه مقامه في إتمام الهبة بالإذن في قبضها وفي الرجوع عن الهبة.(٣)

مادة (٩٠٧)

للواهب الرجوع في هبته قبل القبض كما له الرجوع في الإذن بالقبض قبله أيضاً.(٤)

✪✪✪

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٢٨-٥٢٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٦، ٤٧٧، الأولى/جـ٤، ص٣٠١،٣٠٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٢٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٦،٤٧٧، الأولى/جـ٤، ص٣٠١،٣٠٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٢٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٧٦، الأولى/جـ٤، ص٣٠١، الجديدة.

الباب الثالث
فيما يتعلق بالعاقدين من الاحكام
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في تملك الأب مال ولده وتصرفه فيه

مادة (٩٠٨)

للأب الحر أن يتملك ما شاء من مال ولده بعلمه و بغير علمه صغيراً كان الولد أو كبيراً ذكراً أو أنثى راضياً أو ساخطاً سواء كان الأب محتاجاً أم لا إلا فيما يستثنى في المواد الآتية : (١)

مادة (٩٠٩)

ليس للأب أن يتملك ما تعلقت به حاجة ولده كسرية ولد لم تلد له وكآلة حرفته التي يتكسب بها ورأس مال تجارته . (٢)

مادة (٩١٠)

ليس للأب أن يتملك ما تعلق به حق الغير برهن أو فلس ونحوهما . (٣)

مادة (٩١١)

ليس للأب أن يتملك مال ولده ليعطيه لولد آخر. (٤)

مادة (٩١٢)

ليس للأب أن يتملك مال ولده في مرض موت أحدهما .(٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٥، الأولى/جـ٤، ص٣١٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٧-٣١٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.

مادة (٩١٣)

ليس للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم ولا بالعكس. (١)

مادة (٩١٤)

ليس للأب أن يتملك دين ولده ولا أن يتصرف فيه، ولا يملك قبضه، فلو قبضه أو أقر بقبضه رجع الولد على الغريم وهو على الأب. (٢)

مادة (٩١٥)

لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبضه ولو كان عتقاً. (٣)

مادة (٩١٦)

لا يملك الأب إبراء نفسه من دين عليه لولده ولا إبراء غريم ولده. (٤)

مادة (٩١٧)

يحصل تملك الأب مال ولده بالقبض مع القول أو النية. (٥)

مادة (٩١٨)

ليس للأم تملك مال ولدها ولا للجد ولا لغيرهما من الأقارب (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٨، الجديدة.
قال في الفروع : (و يتوجه أو قرينه لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض). انظر ك أعلاه.

(٦) ش : جـ٢، ص ٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٦، الأولى/جـ٤، ص٣١٧، الجديدة.

الفصل الثاني

في هبة المريض

مادة (٩١٩)

هبة المريض مرض الموت المخوف وصية فتجرى فيها أحكامها، غير أنه يبدأ فيها بالأول فالأول ولا يصح الرجوع فيها و يعتبر قبولها عند وجودها و يثبت فيها من حينها الملك مراعى بخلاف الوصية. (١)

مادة (٩٢٠)

عتق المريض مرض الموت المخوف وعفوه عن جناية توجب المال ومحاباته في عقد معاوضة في حكم الوصية. (٢)

مادة (٩٢١)

هبة المرض غير مرض الموت ولو كان مخوفاً كهبة الصحيح. (٣)

مادة (٩٢٢)

هبة المريض مرضاً غير مخوف ولو اتصل به الموت كهبة الصحيح. مثلاً: لو وهب الشخص في حال صداع أو رمد أو حمى يسيرة أو نحو ذلك ثم مات به أو تطور المرض فصار مخوفاً فمات تكون هبة في حكم هبة الصحيح. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص٥٣٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٩، ٥٣٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨٩، ٤٩٣، الأولى/جـ٤، ص٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٨، الجديدة.
ذكر في هذه المادة الجوانب التي تعارض هبة المريض فيها الوصية وهي أربعة أشياء: الأول: يبدأ في هبة المريض بالأول فالأول أما الوصية فإنه يسوي بين متقدمها ومتأخرها.
الثاني: لا يصح الرجوع في الهبة بعد القبض لأنها لازمة في حق المعطى بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.
الثالث: يعتبر قبول الهبة عند وجودها لأنها تمليك في الحال والوصية بخلافه فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده.
الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها بشروطها ولا كذلك الوصية فإنها لا تتم إلا بوفاة الموصى.

(٢) ش: جـ٢، ص ٥٣٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٩-٥٣٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨٩، الأولى/جـ٤، ص٣٢٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٥٣٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨٩، الأولى/جـ٤، ص٣٢٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٤٨٩، الأولى/جـ٢، ص٥٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨٩، الأولى/جـ٤، ص٣٢٢، الجديدة.

مادة (٩٢٣)

معاوضة المريض مرض الموت المخوف بثمن المثل صحيحة تنفذ من رأس ماله ولو كانت مع الوارث. (١)

مادة (٩٢٤)

يعتبر في العتق المعلق حال المعتق وقت وجود الشرط. مثلاً: لو علق في صحته عتق منه على شرط فوجد الشرط في مرضه مرض الموت المخوف نفذ العتق من ثلث ماله. (٢)

مادة (٩٢٥)

العبرة في الهبة لوقت لزومها، فلو وهب في صحته وأقبض في مرض موته المخوف كان من الثلث. (٣)

مادة (٩٢٦)

البرسام ووجع القلب وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواصل والطاعون والقولنج والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه من الأمراض المخوفة. (٤)

مادة (٩٢٧)

الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج لا تعد من الأمراض المخوفة إلا إذا صار صاحبها صاحب فراش. (٥)

مادة (٩٢٨)

يثبت كون المرض مخوفاً بقول عدلين من أهل الطب. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص٥٤٠، الأولى/جـ٢، ص٥٣١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٩٢، الأولى/جـ٤، ص٣٢٧، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٥٤٠، الأولى/جـ٢، ص٥٣١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٩١، الأولى/جـ٤، ص٣٢٥-٣٢٦، الجديدة.
المعتبر في مثل هذه الحالة هو وقت وجود الصفة لا وقت صدور الهبة كما سيأتي في المادة بعدها حينئذ يكون حكمها حكم الوصية.

(٣) ك: جـ٢، ص٤٩٠، الأولى/جـ٤، ص٣٢٤، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٥٣٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨٩، الأولى/جـ٤، ص٣٢٢-٣٢٣، الجديدة.
أ ـ البرسام: بفتح الباء الموحدة بخار يرتقي إلى الرأس و يؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه.
ب ـ القولنج عبارة عن انعقاد الطعام في بعض الأمعاء دون هضم أو تصريف.

(٥) ش: جـ٢، ص٥٣٩، الأولى/جـ٢، ص٥٣٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٩٠، الأولى/جـ٤، ص٣٢٤، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص٥٣٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٨٩، الأولى/جـ٤، ص٣٢٣، الجديدة.
وهنا أمران: أولاً: شرط صاحب الكشاف الإسلام مع العدالة ولم يشر إلى هذا الوصف في المنتهى للعلم به ضرورة.
ثانياً: إن قول العدلين من أهل الطب هو الضابط الحقيقي فيما لم يذكر و يطرأ من الأمراض على اختلاف العصور، أما ما ذكر من الأمراض المخوفة فلا يعني هذا الالتزام بما نص عليه الفقهاء حرفياً لأن من هذه الأمراض ما أصبح من السهل علاجه واستئصاله فلم يصبح ذلك المرض المستعصى المخوف.

مادة (٩٢٩)

من قدم لقتل أو حبس لأجله أو كان ببلد انتشر فيه الطاعون أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو كان بين الصفين في الحرب عند تكافؤ الطائفتين أو كان من الطائفة المقهورة حكمه حكم المريض مرضاً مخوفاً. (١)

مادة (٩٣٠)

الأسير لدى من عادته القتل، والجريح جرحاً موحياً، والحامل عند المخاض مع الألم، حتى تنجو من نفاسها في حكم المريض مرضاً مخوفاً. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٣٩، الأولى/جـ٢، ص٥٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٩٠، الأولى/جـ٤، ص٣٢٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٩، الأولى/جـ٢، ص٥٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٩٠، الأولى/جـ٤، ص٣٢٥، الجديدة.
وذكر في ترتب أحكام صاحب الجرح الموحى أي العميق البالغ المؤدي إلى الموت كحال صاحب المرض المخوف أن يظل والحالة تلك ثابت العقل متكامل الشعور وإذا لم يكن كذلك فلا حكم لعطيته ولا لكلامه.

الفصل الثالث

في الرجوع في الهبة وموانعها

مادة (٩٣١)

لا يصح الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض إلا في المسألتين الآتيتين. (١)

مادة (٩٣٢)

للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها بسؤاله إذا ضرها بطلاق أو تزوج عليها ونحو ذلك سواء كان الموهوب صداقاً أو غيره، أما إذا كانت الهبة بغير سؤاله فلا رجوع لها مطلقاً. (٢)

مادة (٩٣٣)

للأب الرجوع في عين هبته لولده ما لم يوجد شيء من الموانع الآتي ذكرها. (٣)

مادة (٩٣٤)

لا يصح الرجوع في الهبة إلا بقول كرجعت في هبتي أو رددتها أو عدت فيها ونحو ذلك. (٤)

مادة (٩٣٥)

يمنع الرجوع في الهبة تصرف الولد فيها بما ينقل الملك عنه ببيع أو وقف أو عتق أو هبة ولو لولده، لكن لو رجعت العين إلى ملكه بالسبب الأول بفسخ أو فلس مشتر أو رجوعه في هبته لولده زال المانع وعاد للأب حق الرجوع، أما لو رجعت إلى ملكه بسبب آخر كما لو اشتراه الولد أو اتهبه لم يكن لأبيه حق الرجوع. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٥٤١، الأولى/جـ٢، ص٥٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٣، الأولى/جـ٤، ص٣١٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٤، الأولى/جـ٢، ص٥٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٥، الأولى/جـ٤، ص٣١٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٥٣٤، الأولى/جـ٢، ص٥٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٣، الأولى/جـ٤، ص٣١٣، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٥٣٦، الأولى/جـ٢، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٥، الأولى/جـ٤، ص٣١٦، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٥٣٥، الأولى/جـ٢، ص٥٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٣، الأولى/جـ٤، ص٣١٣، الجديدة.

مادة (٩٣٦)

رهن الموهوب مانع من الرجوع في الهبة فإذا انفك بوفاء أو غيره عادله حق الرجوع. (١)

مادة (٩٣٧)

زيادة الموهوب زيادة متصلة مانع من الرجوع في الهبة كما لو سمنت أو حملت الدابة أو الأمة أو تعلم القن صنعة، أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع في الأصل ويكون النماء للولد. (٢)

مادة (٩٣٨)

لا يمنع الرجوع نقص الموهوب بيد الولد مطلقاً كما لا يمنعه تدبير الولد ولا مكاتبته ولا تعليقه عتقه على شرط ولا وطؤه إن لم تحمل من الإبن، لكن لو وهب سرية لابنه للإعفاف فلا رجوع له فيها ولو استغنى عنها الإبن. (٣)

مادة (٩٣٩)

حق الرجوع يسقط بالإسقاط فلو أسقطه الأب لم يبق له حق الرجوع. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٣٥، الأولى/جـ٢، ص٥٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٤، الأولى/جـ٤، ص٣١٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٥٣٥، الأولى/جـ٢، ص٥٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٤، الأولى/جـ٤، ص٣١٥، الجديدة.
وعلل المنع في الزيادة المتصلة بأنها إنماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. أما بالنسبة للزيادة المنفصلة فالرجوع في الأصل دون النماء.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٣٤، الأولى/جـ٢، ص٥٢٦-٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٨٤،٤٨٥، الأولى/جـ٤، ص٣١٦،٣١٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٥٣٤، الأولى/جـ٢، ص٥٢٦، الجديدة.
هذا مخالف لما في الإقناع فقد نص على أنه (لو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط بإسقاطه) ك: جـ٢ ص٤٨٣ الأولى/جـ٤، ص٣١٣، الجديدة
وما جاء في كتاب المنتهى موافق لما ذكره صاحب كتاب التنقيح فقد جاء فيه ما نصه (ولا يصح أن يرجع في هبته بعد قبضها إلا الأب فيجوز إلا إذا وهبه سرية للإعفاف، ولو استغنى أو أسقط حقه من الرجوع) ص١٩٢. وهذا هو المذهب.

الكِتَابُ السَّادِسُ

الرهنْ

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة : في المصطلحات الفقهية

مادة (٩٤٠)

الرهن : جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن أخذه كلاً أو بعضاً منها أو من ثمنها . (١)

مادة (٩٤١)

المرهون : هو المال المعلوم الذي يجعل وثيقة بالدين و يسمى بالرهن أيضاً . (٢)

مادة (٩٤٢)

الراهن : هو المدين الذي جعل المال وثيقة بالدين .

مادة (٩٤٣)

المرتهن : هو الدائن الذي أخذ المال وثيقة بدينه .

مادة (٩٤٤)

العدل : هو الذي ائتمنه المتراهنان وسلماه الرهن لحفظه .

❂❂❂

---

(١) ش : جـ٢، ص ٩١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٢٨، الجديدة .
ك : جـ٢، ص١٤٢، الأولى/جـ٣، ص ٣٢٠، الجديدة .

(٢) ش : جـ٢، ص ٩١، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة .
ك : جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٢١، الجديدة .

الباب الأول

فيما يتعلق بعقد الرهن من الأحكام

وفيه اربعة فصول

الفصل الأول

في ركنه

مادة (٩٤٥)

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول أو ما يدل عليهما ولا يصح بدون ذلك. (١)

مادة (٩٤٦)

يصح عقد الرهن بلفظ الرهن وكل ما يؤدي معناه. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في شروط صحة الرهن والحقوق التي يصح الرهن بها

مادة (٩٤٧)

يشترط تنجيز الرهن فلا يصح معلقاً بشرط . (١)

مادة (٩٤٨)

يشترط أن يكون الرهن حال وجوب الحق المرهون به أو بعده، أما قبل وجوبه فلا يصح، مثلاً : لو قال بعتك هذا المتاع بعشرة إلى شهر ترهنني بها هذا الفرس فقال الآخر اشتريت ورهنت، صح البيع والرهن، أما لو رهنه الفرس قبل شراء المتاع لم يصح الرهن (٢)

مادة (٩٤٩)

لا يصح الرهن إلا ممن يجوز تبرعه فلا يصح من صبي مميز ولا من سفيه ولا مفلس ولا مكاتب ولا عبد ولو مأذوناً لهم في التجارة . (٣)

مادة (٩٥٠)

يشترط أن يكون الراهن مالكاً لعين المرهون أو مأذوناً له في رهنه، كما لو استأجر العين أو استعارها من مالكها ليرهنها فرهنها بإذنه صح، وكذا ولي اليتيم لو رهن ماله لمصلحة و يكون بيد عدل صح، أما رهن مال غيره دون إذنه فلا يصح . (٤)

مادة (٩٥١)

يشترط أن يكون المرهون معلوم القدر والجنس والصفة كالمبيع . (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٠، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ١٤٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٢٢، الجديدة .

(٢) ش : جـ٢، ص ٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٠-٢٣١، الجديدة .

(٣) ش : جـ٢، ص ٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣١، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ١٤٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٢٢، الجديدة .

(٤) ش : جـ٢، ص ٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣١، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ١٤٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٢٢، الجديدة .

(٥) ش : جـ٢، ص ٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣١، الجديدة .
ك . جـ٢، ص ١٤٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٢٢، الجديدة .

مادة (٩٥٢)

يشترط أن يكون المرهون مما يصح بيعه فلا يصح رهن المنافع ولا رهن الأعيان الموقوفة. (١)

مادة (٩٥٣)

لا يشترط صدور الرهن من المدين ولا وقوعه بإذنه فلو رهن شخص مال نفسه بدين على غيره دون إذنه صح. (٢)

مادة (٩٥٤)

يشترط أن يكون الرهن مقابل دين واجب بالذمة أم مآله إلى الوجوب كالقرض وثمن المبيع وقيمة المتلف والأعيان المضمونة كالمغصوب والعارية والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد فيصح الرهن بها كما يصح بالدية على العاقلة بعد الحول وبالجعل بعد العمل، أما قبل الحول وقبل العمل فلا يصح الرهن. (٣)

مادة (٩٥٥)

لا يصح الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن والأجرة المعينين، وكالمأجور في إجارة منافع الأعيان المعينة لأن الحق ثابت في نفس الأعيان المذكورة دون الذمة، فلو رهن المشتري في الثمن المعين أو رهن المستأجر في الأجرة المعينة أو رهن المؤجر في المأجور المعين لم يصح الرهن. (٤)

مادة (٩٥٦)

يصح الرهن بالنفع في الإجارة على عمل في الذمة، مثلاً: لو استأجر خياطاً لخياطة ثياب أو بناء لبناء دار وأخذ منها رهناً مقابل المنافع المعقود عليها صح الرهن. (٥)

الرهن في حقيقته عقد على مال فاشترط العلم به كباقي العقود.

(١) ش: جـ٢، ص٩٢، الأولى/جـ٢، ص٢٣٠، الجديدة.

ك: جـ٢، ص١٤٣، ١٤٨، الأولى/جـ٣، ص٣٢١، ٣٢٧، الجديدة.

لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك.

(٢) ش: جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.

ك: جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٣، ص٣٢٢، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.

ك: جـ٢، ص١٤٥، الأولى/جـ٣، ص٣٢٤، الجديدة.

عبارة هذه المادة منقولة نصاً من كتاب شرح منتهى الإرادات وجاء نص الفقرة الأخيرة فيما يتصل بالدية في كتاب كشاف القناع بالتعبير بـ« الحلول » بدل « الحول » (ولا يصح أخذ الرهن على دية على عاقلة قبل الحلول لعدم وجوبها إذاً، وأخذ الرهن بها بعد الحلول يصح لوجوبها إذاً). وهما بمعنى واحد حيث إن حلول الدية مع رأس الحول لأن العاقلة لا تحمل حالاً شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٣٣٠، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.

ك: جـ٢، ص١٤٦، الأولى/جـ٣، ص٣٢٥، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.

ك: جـ٢، ص١٤٥، الأولى/جـ٣، ص٣٢٤، الجديدة.

مادة (٩٥٧)

لا يصح الرهن بعهدة المبيع ولا بدين الكتابة. (١)

مادة (٩٥٨)

يصح الرهن برأس مال السلم. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٦، الأولى/جـ٣، ص٣٢٥، الجديدة.
(٢) الفروع، جـ٢، ص٥٨٨، الأولى.
الفروع ، جـ٤، ص٢٠٨، الجديدة.

الفصل الثالث

في الشروط في الرهن

مادة (٩٥٩)

يصح شرط كل ما يقتضيه عقد الرهن فيصح اشتراط أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الدين، كما يصح اشتراط جعله بيد المرتهن أو بيد عدل واحد أو أكثر واشتراط حفظه في حرز مثله ونحو ذلك. (١)

مادة (٩٦٠)

لا يصح اشتراط ما ينافي العقد. مثلاً لو شرط ألاّ يقبض المرتهن الرهن أو ألاّ يبيعه عند حلول الدين أو لا يبيعه إلا بما يرضيه أو أن يكون الرهن من ضمان المرتهن فلا تصح هذه الشروط (٢)

مادة (٩٦١)

لا يصح اشتراط ما لا يقتضيه العقد، فلو شرط انتفاع الراهن أو المرتهن بالرهن أو شرط أنه إذا لم يف الدين في وقت حلوله فالرهن ملك للمرتهن فسد الشرط. (٣)

مادة (٩٦٢)

لا يفسد عقد الرهن بفساد الشرط وإنما يلغو الشرط فقط. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٢، ص٢٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٥، الأولى/جـ٣، ص٣٤٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٠٣، جـ٢، ص٢٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٥، الأولى/جـ٣، ص٣٥٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٢، ص٢٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٥، الأولى/جـ٣، ص٣٥٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٢، ص٢٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٥، الأولى/جـ٣، ص٣٥٠، الجديدة.

الفصل الرابع

في بطلان الرهن وانفكاك المرهون

مادة (٩٦٣)

إذا قضى الراهن الدين بطل الرهن وكذا لو أحال به أو أحال به عليه المرتهن. (١)

مادة (٩٦٤)

يبطل الرهن بزوال العقد الذي وجب به الدين، مثلاً: لو اشترى داراً بثمن مؤجل رهن به متاعه ثم تقايلا البيع أو ظهر بطلانه بطل الرهن. (٢)

مادة (٩٦٥)

إذا وفى الراهن الدين أو برىء منه انفك الرهن ووجب على المرتهن رده إليه بطلبه. (٣)

مادة (٩٦٦)

الرهن وثيقة في كل جزء من الدين فإذا وفى الراهن بعضه أو برىء من البعض لا ينفك بعض الرهن ولو كان قابلاً للقسمة وكذا لو قضى أحد ورثة الراهن حصة من الدين لا يملك أخذ حصته من الرهن. (٤)

مادة (٩٦٧)

العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فلو رهن عيناً عند اثنين بدين لهما فوفى أحدهما انفك نصيبه من الرهن، وكذا لو رهن اثنان عيناً لهما عند واحد بدين له عليهما فوفى أحدهما ما عليه انفك الرهن في نصيبه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٢، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٠، الأولى/جـ٣، ص٣٤٢، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١٠٠، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٠، الأولى/جـ٣، ص٣٤٢، الجديدة.

مادة (٩٦٨)

الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته، مثلاً لو كان على الشخص ألفان لشخص بأحدهما رهن أو كفيل فقضى ألفاً وقع عما نواه، فإن نوى الألف الذي به الرهن أو الكفيل انفك الرهن و بريء الكفيل وإلا فلا، وإن أطلق فله صرفه إلى أيهما شاء.(١)

مادة (٩٦٩)

القول قول المبرىء في نيته ولفظه فإذا كان له مئتان على شخص بأحدهما رهن فأبرأه من مائة انصرفت البراءة إلى ما نواه. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٠، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٠، الأولى/جـ٣، ص٣٤١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٩، الأولى/جـ٣، ص٣٤١، الجديدة.

الباب الثاني

فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في واجبات المرتهن وحقوقه

مادة (٩٧٠)

على المرتهن أن يحفظ الرهن في حرز مثله كالأمانات فلو فرط في حفظه دخل في ضمانه. (١)

مادة (٩٧١)

إذا أتلف شخص الرهن فللمرتهن أخذ قيمته وإمساكها رهناً مكانه. (٢)

مادة (٩٧٢)

للمرتهن حق حبس الرهن إلى حين استيفاء جميع حقه وهو أحق من سائر الغرماء باستيفاء جميع دينه منه إذا أفلس الراهن. (٣)

مادة (٩٧٣)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبته بالدين عند حلوله.

مادة (٩٧٤)

للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن مجاناً أو بعوض لكن إذا كان الدين قرضاً فلا يجوز له ذلك. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٩، الأولى/جـ٣، ص٣٤١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٧، الأولى/جـ٢، ص٢٣٤-٢٣٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦١، الأولى/جـ٣، ص٣٤٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧،٢٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٧، الأولى/جـ٣، ص٤٣٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٥، الأولى/جـ٢، ص٢٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٣، ص٣٥٥، الجديدة.

مادة (٩٧٥)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون إذن الراهن مطلقاً إلا إذا كان الرهن حيواناً مركوباً أو محلوباً ينفق عليه بنية الرجوع فله ركوبه وحلبه بقدر النفقة دون إذن الراهن ولو كان الراهن حاضراً غير ممتنع عن الإنفاق وله بيع الفضل من لبن بإذن الراهن أو الحاكم. (١)

مادة (٩٧٦)

إذا مات المرتهن فليس لورثته حق إمساك الرهن إلا برضى الراهن فإذا لم يرض بحفظهم وضعه الحاكم بيد عدل. (٢)

مادة (٩٧٧)

ليس للمرتهن أن يبيع الرهن دون إذن الراهن أو الحاكم إذا أبى الراهن وفاء الدين بعد حلوله فللمرتهن أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن لوفائه فإن أبى وأصر باعه ووفى الدين من ثمنه.(٣)

مادة (٩٧٨)

إذا غاب الراهن فللمرتهن أن يرفع الأمر للحاكم بعد حلول دينه ليبيعه و يوفيه من الثمن. (٤)

مادة (٩٧٩)

إذا كان الرهن مما يسرع فساده ولا يمكن حفظه أو كان يخشى تلفه كالثياب، أو كان حيواناً يخاف موته وغاب الراهن أو امتنع من بيعه فللمرتهن أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيعه ويجعل الثمن رهناً مكانه وإن حل الدين قضاه منه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٤، الأولى/جـ٢، ص٢٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٣، ص٣٥٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٠٠، الأولى/جـ٢، ص٢٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٠-١٦١، الأولى/جـ٣، ص٣٤٢-٣٤٣، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٠٠، الأولى/جـ٢، ص٢٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦١، الأولى/جـ٣، ص٣٤٣، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٩٢، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٦، الأولى/جـ٣، ص٣٢٥، الجديدة.

الفصل الثاني

في واجبات الراهن وحقوقه

مادة (٩٨٠)

على الراهن إذا لم يوف الدين عند حلوله أن يبيع الرهن لإيفائه فإذا امتنع وأصر باعه الحاكم. (١)

مادة (٩٨١)

إذا احتاجت الثمرة المرهونة في دين مؤجل إلى تجفيف لزم الراهن ذلك. (٢)

مادة (٩٨٢)

للراهن الإنتفاع بالرهن بإذن المرتهن ولا يزول بذلك لزوم الرهن ما دام في يد المرتهن، أما دون إذنه فليس له الإنتفاع وتبقى منافعه معطلة ما لم يتفقا على تأجيره. (٣)

مادة (٩٨٣)

للراهن غرس الأرض المرهونة على دين مؤجل و يكون الغرس رهناً معها. (٤)

مادة (٩٨٤)

للراهن عمل كل ما هو من مصلحة الرهن بلا ضرر على المرتهن فله سقي الشجر وتلقيح النخل وعمارة الدار ومداواة الحيوان وتعليم القن والدابة وانزاء الفحل على الدابة المرهونة ولا يكون ذلك مزيلاً للزوم الرهن فلا يملك المرتهن منعه. (٥)

---

(١) ك : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٣، ص٣٤٢-٣٤٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٢، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩-٢٣٠، الجديدة.

ك : جـ٢، ص١٥٨، الأولى/جـ٣، ص٣٣٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص١٥٥، الأولى/جـ٣، ص٣٣٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص١٥٤، الأولى/جـ٣، ص٣٣٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص١٥٥، الأولى/جـ٢، ص٣٣٥، الجديدة.

مادة (٩٨٥)

إذا تغيرت حالة المرتهن الذي بيده الرهن في العدالة والحفظ فللراهن رفعه إلى الحاكم ليضعه في يد عدل. (١)

مادة (٩٨٦)

ليس للراهن قطع سلعة خطرة بالحيوان المرهون ولا إجراء عملية يخشى منها عليه. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٣، ص٣٤٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٥، الأولى/جـ٣، ص٣٣٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في تصرفات المتراهنين في الرهن

مادة (٩٨٧)

تصح تصرفات الراهن في الرهن قبل قبض المرتهن مطلقاً ولو كان قد أذن له في البعض. (١)

مادة (٩٨٨)

يحرم على الراهن أن يعتق الرهن اللازم بغير إذن المرتهن، لكن لو عتقه نفذ عتقه ولو كان معسراً وكذا لو أقر بعتقه قبل رهنه فكذبه المرتهن أو علق عتقه على شرط فوجد قبل فكه نفذ العتق وللمرتهن مطالبته إن كان موسراً أو معسراً أيسر قبل حلول الدين بقيمته يوم العتق أو الإقرار به لتكون رهناً مكانه، أما لو أيسر بعد حلول الدين فليس له المطالبة إلا بالدين. (٢)

مادة (٩٨٩)

إذا ضرب الراهن الرهن بلا إذن المرتهن فتلف أو جرحه فمات لزمه قيمته يوم الضرب أو الجرح لتكون رهناً مكانه إذا كان موسراً أو أيسر قبل حلول الدين. (٣)

مادة (٩٩٠)

التصرفات المذكورة في المادتين (٨٨٦،٨٨٥) إذا وقعت بإذن المرتهن بطل الرهن وليس له مطالبته بعوضه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥١، الأولى/جـ٣، ص٣٣٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٧، الأولى/جـ٢، ص٢٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٥٤، الأولى/جـ٣، ص٣٣٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٩٧، الأولى/جـ٢، ص٢٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٥، الأولى/جـ٣، ص٣٣٧،٣٣٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٩٧، الأولى/جـ٢، ص٢٣٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٤، الأولى/جـ٣، ص٣٣٥، الجديدة.

مادة (٩٩١)

إجارة الراهن الرهن وإعارته للمرتهن أو لغيره بإذنه صحيحة والرهن لازم على حاله. (١)

مادة (٩٩٢)

تصرف الراهن بما ينقل الملك إلى غيره في الرهن اللازم لا يصح، لكن لو أذن له المرتهن به صح و بطل الرهن. (٢)

مادة (٩٩٣)

بيع الراهن الرهن بإذن المرتهن صحيح لكن لو شرط تعجيل الدين المؤجل من ثمنه لغي الشرط و يكون الثمن رهناً مكانه. (٣)

مادة (٩٩٤)

ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا عتقه ولا رهنه ولا إجارته ولا إعارته إلا بوكالة فيه. (٤)

مادة (٩٩٥)

إذن المرتهن للراهن في التصرفات في الرهن غير لازم فله الرجوع فيما أذن به قبل وقوعه ولا أثر لرجوعه بعد التصرف. (٥)



---

(١) ش : جـ٢، ص٩٦، الأولى/جـ٢، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٥٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٣٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٦، الأولى/جـ٢، ص٢٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٥٤، الأولى/جـ٣، ص٣٣٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٩٦، الاولى/جـ٢، ص٢٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٤، الأولى/جـ٢، ص٢٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٣، ص٣٥٦،٣٥٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٩٦، الأولى/جـ٢، ص٢٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٨، الجديدة.

الفصل الرابع

في قبض المرتهن وشروطه

مادة (٩٩٦)

لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بقبض المرتهن أو وكيله أو العدل الذي اتفقا أن يكون عنده. (١)

مادة (٩٩٧)

صفة القبض في باب الرهن كصفته في باب البيع فلو كان الرهن مكيلاً فقبضه بكيله أو موزوناً فبوزنه أو مذروعاً فبذرعه أو معدوداً فبعده أو منقولاً فبنقله أو غير منقول كالأراضي والأبنية والغراس والثمار على الأشجار والزروع في الأرض فبالتخلية بلا حائل. (٢)

مادة (٩٩٨)

استدامة القبض شرط لدوام لزوم الرهن فلو أخذه الراهن بإذن المرتهن ولو بإجارة أو إعارة أو إيداع زال لزومه فإذا رده عاد لزومه، لكن لو أخذه من المرتهن غصباً أو أبق المرهون من المرتهن أو شرد أو سرق أو ضاع لم يزل لزومه. (٣)

مادة (٩٩٩)

استمرار القبض يغني عن استئنافه، مثلاً: لو كان للمدين بد رب الدين مال أمانة، أو مضموناً فتعاقدا بجعله رهناً في الدين صح ولزم بمجرد العقد لوجود القبض. (٤)

مادة (١٠٠٠)

لا تصح استنابة المرتهن الراهن ولا عبده ولا أم ولده في القبض، لكن تصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له في التجارة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٠، الأولى/جـ٣، ص٣٣٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥١، الأولى/جـ٣، ص٣٣١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٣، ص٣٣٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥١، الأولى/جـ٣، ص٣٣٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥١، الأولى/جـ٣، ص٣٣١، الجديدة.

مادة (١٠٠١)

يعتبر لصحة القبض إذن الراهن فيه، فإن حصل القبض دون إذنه كان فاسداً ولا يلزم الرهن به و يقوم مقام الإذن كل ما دل عليه. (١)

مادة (١٠٠٢)

يصح رجوع الراهن في إذنه بالقبض قبل حصوله. (٢)

مادة (١٠٠٣)

لا يبطل عقد الرهن بموت أحد المتراهنين قبل القبض و يقوم الوارث مقام الميت في القبض والتقبيض ولا يلزم ورثة الراهن اقباضه، وإذا كان على الميت دين سواه لم يجز اقباضهم. (٣)

مادة (١٠٠٤)

لا يبطل الرهن بجنون أحد المتراهنين قبل القبض و يقوم وليه، مقامه فإن جن المرتهن قبضه وليه وإن جن الراهن فعل وليه ما فيه الحظ من التقبيض وعدمه، فإن كان الحظ في التقبيض أقبضه وإلا لم يجز اقباضه. (٤)

مادة (١٠٠٥)

يبطل إذن الراهن بالقبض بموته وجنونه وإغمائه والحجر عليه لفلس أو سفه أو طرش وخرس لأمي لا تفهم إشارته. (٥)

مادة (١٠٠٦)

إذا فسق المرتهن أو مات ولم يرض الراهن ببقائه بيد ورثته أو وصيه جعله الحاكم بيد أمين. (٦)

مادة (١٠٠٧)

المرء مؤاخذ بإقراره فلو أقر الراهن بالتقبيض ثم أنكره زاعماً أنه أقر ولم يقبض، أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فالقول قول المقر له، فإن طلب المنكر يمينه أنه ما أقر كاذباً فله ذلك. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥١، الأولى/جـ٣، ص٣٣١، الجديدة.
وقد أحال في شرح المنتهى والكشاف على ما في كتاب البيع. والموضوع في ش: جـ٢، ص١٩٠، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٢٤٦، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص ٣٧١

(٢) ش : جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٠، ١٥١، الأولى/جـ٣، ص٣٣٠، ٣٣٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٣، ص٣٣٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٣، ص٣٣٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٩٥، الأولى/جـ٢، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٣، ص٣٣٢، الجديدة.

(٦) ـ : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٣، ص٣٤٥، الجديدة.

(٧) انظر : ش : جـ٢، ص٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٣، الأولى/جـ٣، ص٣٣٣، الجديدة.

الفصل الخامس
في أحكام العدل

مادة (١٠٠٨)

يصح جعل الرهن بيد عدل باتفاق المتراهنين فلا ينقل من يده مع بقاء حاله إلا باتفاقهما، و يصح جعله بين عدلين فأكثر فيجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل ولا ينفرد أحدهما بحفظه. (١)

مادة (١٠٠٩)

العدل وكيل المرتهن في القبض والحفظ فيلزم الرهن بقبضه إذا كان جائز التصرف، أما إذا كان العدل صبياً أو مجنوناً أو سفيهاً فقبضه وعدمه سواء. (٢)

مادة (١٠١٠)

للعدل رد الرهن على المتراهنين وعليهما قبوله فإن امتنعا أجبرا فإن أصرا على الامتناع أو تغيبا أو تغيب أحدهما نصب الحاكم أميناً يقبضه لهما ويحفظه. (٣)

مادة (١٠١١)

ليس للعدل رد الرهن إلى أحد المتراهنين دون إذن الآخر فإن فعل ذلك ففات حق أحدهما ضمنه. (٤)

مادة (١٠١٢)

إذا مات العدل أو فسق أو ضعف عن حفظ الرهن أو حدثت بينه و بين أحد المتراهنين عداوة فإن اتفقا على وضعه بيد آخر عمل به وإلا جعله الحاكم بيد أمين. (٥)

مادة (١٠١٣)

ليس للعدل دفع الرهن لأمين آخر إلا إذا غاب المتراهنان مسافة القصر وكان للعدل عذر من مرض أو سفر ونحوه ولم يجد حاكماً فله دفعه إلى ثقة. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٠٠، الاولى/جـ٢، ص٢٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٦١، الأولى/جـ٣ ص ٣٤٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٠٠، الأولى/جـ٢، ص٢٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٦١، الأولى/جـ٣، ص٣٤٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٣، ص٣٤٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦١، الأولى/جـ٣، ص٣٤٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٣، ص٣٤٥، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٢، ص٢٣٨-٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٣، ص٣٤٤-٣٤٥، الجديدة.

مادة (١٠١٤)

إذا امتنع المتراهنان من قبض الرهن من العدل فلم يجد حاكماً فتركه عند عدل آخر لا ضمان عليه. (١)

مادة (١٠١٥)

ليس للعدل بيع الرهن إلا بإذن المتراهنين وهو كالوكيل في وجوب الاحتياط، وليس له البيع دون ثمن المثل ولا البيع بالنسيئة ومتى خالف فسد بيعه. (٢)

مادة (١٠١٦)

للعدل المأذون بالبيع أن يبيع بما عين من النقود فإن لم يعين نوعها باع بنقد البلد أو بأغلبه رواجاً إن تعدد، فإن استوت في الرواج باع بجنس الدين. (٣)

مادة (١٠١٧)

الرهن أمانة في يد العدل وكذا ثمنه فتلفه بيده بلا تعد ولا تفريط من ضمان الراهن. (٤)



---

(١) ش : جـ٢، ص١٠١، الأولى/جـ٣، ص٢٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٣، ص٣٤٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٠١-١٠٢، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٣، الأولى/جـ٣، ص٣٤٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٠٢، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٣، الأولى/جـ٣، ص٣٤٦، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٠٢، الأولى/جـ٢، ص٢٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٦٣، الأولى/جـ٣، ص٣٤٦، الجديدة.

الباب الثالث
فيما يتعلق بالمرهون من الاحكام
وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في تلف المرهون وضمانه

مادة (١٠١٨)

الرهن أمانة في يد المرتهن أو نائبه ولو قبل العقد وكذا بعد وفاء الدين أو الابراء منه. (١)

مادة (١٠١٩)

يدخل الرهن في ضمان المرتهن أو نائبه بالتعدي أو التفريط كسائر الأمانات ولا يبطل به الرهن. (٢)

مادة (١٠٢٠)

إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع صار مضموناً عليه بانتفاعه كما لو أعاره إياه. (٣)

مادة (١٠٢١)

لا يسقط بتلف الرهن شيء من الدين ولا يلزم الراهن توثقة المرتهن برهن آخر بذلك. (٤)

مادة (١٠٢٢)

إذا تلف بعض الرهن فالباقي منه رهن في جميع الدين. (٥)

مادة (١٠٢٣)

يقبل قول المرتهن بيمينه في تلف الرهن بحادث ظاهر كنهب أو حريق إذا قامت البينة على وجود الحادث، وإذا لم تقم عليه بينة فلا يقبل قوله، لكن لو ادعى التلف بسبب خفي كسرقة أو لم يعين السبب قبل قوله بيمينه و برىء منه فإن امتنع عن اليمين قضى عليه بالضمان. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٥٩، الأولى/جـ٣، ص٣٤١، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص ٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٥٩، الأولى/جـ٣، ص ٣٤١، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص١٠٥، الأولى/جـ٢، ص٢٤٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٦٨،١٦٩، الأولى/جـ٣، ص٣٥٦، الجديدة.
(٤) ش: جـ٢، ص ٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٥٩، الأولى/جـ٣، ص ٣٤١، الجديدة.
(٥) ش: جـ٢، ص ٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٦٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٤٢، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص ٩٩، الأولى/جـ٢، ص٢٣٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٦٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٤٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في ما يصح رهنه وما لا يصح

مادة (١٠٢٤)

كل ما صح بيعه صح رهنه فيصح رهن العقار والأبنية والأشجار والنقود والأمتعة والمال المؤجر والعبد المكاتب. (١)

مادة (١٠٢٥)

يصح رهن المشاع فإن كان منقولاً ورضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما فبها والا جعله الحاكم بيد أمين أو أجره. أما غير المنقول فلا يحتاج في التخلية إلى إذن الشريك. (٢)

مادة (١٠٢٦)

ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح رهن الوقف والحر والكلب والآبق، لكن يصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها دون اشتراط قطعها كما يصح رهن الزرع الأخضر بلا شرط قطعه و يباعان عند حلول الحق. (٣)

مادة (١٠٢٧)

لا يصح رهن المنافع فلو رهنه منفعة داره سنة لم يصح. (٤)

مادة (١٠٢٨)

يصح رهن القن دون ولده ولكن إذا بيع الرهن بيع معه ويختص المرتهن بما يخص المرهون من الثمن. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٩١، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٤٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٢١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٩١، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٦، الأولى/جـ٣، ص٣٢٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٩٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٨، الأولى/جـ٣، ص٣٢٧، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٩٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٣، ص٣٢١، الجديدة.
المغني، الشرح الكبير، جـ٤، ص٣٨٥.
(٥) ش : جـ٢، ص ٩٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٩، الأولى/جـ٣، ص٣٢٨، الجديدة.

مادة (١٠٢٩)

يصح رهن ما يتسارع فساده بدين حال أو مؤجل. (١)

مادة (١٠٣٠)

يصح رهن العبد الجاني والمدبر عمداً كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها. (٢)

مادة (١٠٣١)

المشغول لا يشغل فلا يصح زيادة الدين في الرهن، مثلاً: لو رهنه عيناً على مائة ثم استدان منه مائة أخرى وجعل العين رهناً على المائتين لم يصح وهو رهن المائة الأولى فقط. (٣)

مادة (١٠٣٢)

يصح الزيادة في الرهن في الدين الواحد، مثلاً: لو رهنه عيناً بدين ثم زاده عيناً أخرى رهناً في ذلك الدين صح وصارتا رهناً به. (٤)



(١) ش : جـ٢، ص ٩٢، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٤٦، الأولى/جـ٣، ص٣٢٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٩٢، الأولى/جـ٢، ص٢٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٧، الأولى/جـ٣، ص٣٢٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٩١، الأولى/جـ٢، ص٢٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٤٣، الأولى/جـ٣، ص٣٢٢، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٩١، الأولى/جـ٢، ص ٢٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٣، ص٣٢٢، الجديدة.

الفصل الثالث

في الرهن المستعار أو المؤجر

مادة (١٠٣٣)

يصح رهن المأجور والمعار بإذن المالك ولا يشترط لذلك علم المالك بقدر الدين ولا نوعه ولا وصفه ولا معرفته بالمرتهن، لكن لو أذن المالك في رهنه في قدر معلوم فرهنه في أكثر منه صح في القدر المأذون فيه دون الزائد، أما لو أذن في رهنه بنوع خاص أو بموصوف أو لدى شخص معروف فخالف ذلك لم يصح الرهن. (١)

مادة (١٠٣٤)

للمؤجر والمعير الرجوع في إذنه قبل لزوم الرهن أما بعد لزومه بقبض المرتهن فلا يصح رجوعه. (٢)

مادة (١٠٣٥)

من أجر عيناً لأجل رهنها لا يملك فسخ الإجارة والرجوع قبل مضي مدة الإجارة. (٣)

مادة (١٠٣٦)

من أعار عيناً لرهنها يملك فسخ الإجارة ومطالبة المستعير بفكه وتسليمها إليه مطلقاً ولو قبل حلول الدين. (٤)

مادة (١٠٣٧)

الرهن المؤجر أو المعار كالرهن المملوك بالنسبة للأحكام المتعلقة بتوثقة المرتهن، فله حفظه بيده ومنع المالك والراهن من الانتفاع والتصرف فيه و يباع إذا لم يقض الراهن الدين. (٥)

---

(١) ش : جـ١، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٣، الجديدة.
الاطلاق بالنسبة للعارية سواء كانت معينة أم لا ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً في محل الحق وقبله لأنها ليست من العقود اللازمة.

(٥) جـ٢، ص ٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣١، الجديدة.
جـ٢، ص ١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٣، الجديدة.

مادة (١٠٣٨)

إذا بيع الرهن المؤجر أو المعار في وفاء الدين رجع المالك على الراهن بالمثل في المثليات و بالقيمة يوم البيع في المتقومات. (١)

مادة (١٠٣٩)

إذا تلف الرهن المؤجر أو المعار بتعد أو تفريط ضمن الراهن لمالكه البدل، أما إذا تلف بلا تعد ولا تفريط ضمن الراهن المعار دون المؤجر.

مادة (١٠٤٠)

إذا فك المؤجر أو المعير الرهن وأدى الدين بإذن الراهن أو دون إذنه ناو يأ الرجوع عليه رجع بما أداه، أما إذا لم ينو رجوعاً فلا رجوع له كما لو نوى التبرع. (٣)



---

(١) جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص٢٣١، الجديدة.
جـ٢، ص ١٤٤، الأولى/جـ٣، ص٣٢٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٤٥، الأولى/جـ٣، ص٣٢٣، الجديدة.

(٣) ك : جـ٢، ص١٤٥، الأولى/جـ٣، ص٣٢٤، الجديدة.

الفصل الرابع : في مؤونة الرهن ومصاريفه

مادة (١٠٤١)

نفقة الحيوان واجبة على مالكه فالحيوان المرهون تلزم الراهن نفقته، فلو أنفق المرتهن بلا إذنه مع إمكان استئذانه ولو بنية الرجوع عليه كان متبرعاً، أما إذا تعذر استئذانه لغيبته أو توار به فأنفقه بنية الرجوع كان له الرجوع بالأقل مما أنفق ومن نفقة مثله ولا يحتاج إلى إشهاد ولا استئذان حاكم. (١)

مادة (١٠٤٢)

عمارة العقار وترميم خرابه غير واجب على المالك فلو عمر المرتهن العقار المرهون دون إذن الراهن لم يكن له الرجوع عليه بشيء مطلقاً لكن له أخذ آلته فقط. (٢)

مادة (١٠٤٣)

مؤونة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وأجرة مخزنه إذا احتاج إلى خزن وكذا مؤونة رده من إباقه أو شروده على مالكه فإن تعذر استحصالها منه لغيبته أو عسرته بيع منه بقدر الحاجة وإذا خيف استغراقه في المؤونة بيع كله. (٣)

مادة (١٠٤٤)

لا يلزم المرتهن مؤونة رد الرهن إلى المالك وإنما يلزمه التخلية بينه و بين الرهن. (٤)

مادة (١٠٤٥)

أجرة الزرع والأشجار المرهونة وتلقيح النخل وأجرة جذاذه وكذا أجرة رعي الماشية المرهونة على الراهن. (٥)

مادة (١٠٤٦)

أجرة مداواة الرهن لمرض أو جرح على الراهن لكن إذا تعذر استحصال ذلك لا يباع شيء من الرهن فيه. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٥، الأولى/جـ٢، ص٢٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٩، ٣٥٦، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٠٥، الأولى/جـ٢، ص٢٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٩، الأولى/جـ٣، ص٣٥٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٩، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٩، الأولى/جـ٣، ص٣٤١، الجديدة.
(٥) ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٩، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٣٩، الجديدة.

الفصل الخامس

في نماء الرهن وتوابعه

مادة (١٠٤٧)

نماء الرهن متصلاً كان أو منفصلاً رهن معه تبعاً كصوف الحيوان ولبنه وورق الشجر وكسب العبد ومهر الأمة وأجرة الدار ونحو ذلك.(١)

مادة (١٠٤٨)

أرش الجناية على الرهن من نمائه فيكون رهناً معه لكن لو أسقطه المرتهن عن الجاني أو أبرأه منه سقط حقه من التوثق به فلا يكون رهناً إذا استحقه الراهن.(٢)

مادة (١٠٤٩)

كل ما نبت في الأرض المرهونة سواء بفعل الراهن أو بغير فعله فهو نماء تابع للرهن.(٣)

مادة (١٠٥٠)

كل ما دخل في البيع تبعاً يدخل في الرهن تبعاً.(٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٨، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص٤٩٤.

(٢) ش : جـ٢، ص ٩٨، الأولى/جـ٢، ص٢٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٥٧، الأولى/جـ٣، ص٣٣٨، الجديدة.
المغني : جـ٤، ص٤٢٠.

(٣) المغني والشرح الكبير، جـ٤، ص٤٣٦.

(٤) انظر : ش، جـ٢، ص٦٩، الأولى/جـ٢، ص٢٠٦،٢٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٣،٣٣٩، الجديدة. المغني والشرح الكبير، جـ٤، ص٤٣٥.

الفصل السادس

في جناية الرهن والجناية عليه

مادة (١٠٥١)

أرش جناية الرهن على نفس أو مال خطأ أو عمداً يتعلق برقبته فيقدم على حق المرتهن. (١)

مادة (١٠٥٢)

إذا استفرق الأرش قيمة الرهن خير السيد بين بيعه في الجناية أو تسليمه لوليها أو فدائه بالأقل منه ومن القيمة و يبقى الرهن بحاله في الصورة الأخيرة و يبطل في غيرها. (٢)

مادة (١٠٥٣)

إذا كان أرش الجناية لا يستفرق الرهن يباع منه بقدره إن لم يفقده السيد و يبقى الرهن في الباقي، لكن لو تعذر بيع البعض أو نقصه التشقيص يباع ويجعل باقي الثمن رهناً مكانه. (٣)

مادة (١٠٥٤)

إذا أوجبت جناية الرهن قصاصاً في النفس فاستوفاه وليها بطل الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن بدله، أما إذا كانت الجناية في طرف فاقتص منه بقي الرهن في الباقي. (٤)

مادة (١٠٥٥)

إذا عفي وله الجناية على مال تعلق برقبته وكان له حكم الأرش السابق ذكره. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٠٥، الأولى/جـ٢، ص٢٤٣، الأولى.
ك : جـ٢، ص ١٦٩، الأولى/جـ٣، ص٣٥٧، الأولى.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٠٦، الأولى/جـ٢، ص٢٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٩، الأولى/جـ٣، ص٣٥٧، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص١٠٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٦٩، الأولى/جـ٣، ص٣٥٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٦، الأولى/جـ٢، ص٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٠، الأولى/جـ٣، ص٣٥٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٠٧، الأولى/جـ٢، ص٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٠، الأولى/جـ٣، ص٣٥٨، الجديدة.
سبق حكم أرش الجناية في المادة (١٠٥١) من هذا الفصل.

مادة (١٠٥٦)

الخصم في دعوى الجناية على الرهن مالكه فإن أخر المطالبة بعذر أو دونه كان للمرتهن حق المطالبة بأرشها وكذا لوجنى عليه سيده. (١)

مادة (١٠٥٧)

لمالك الرهن المجني عليه أن يقتص من الجاني عمداً في نفس أو دونها إذا أذن له المرتهن أو أعطاه ما يكون رهناً مكانه، أما إذا اقتص دون ذلك لزمه قيمة أقلها تجعل بدله رهناً. (٢)

مادة (١٠٥٨)

لمالك الرهن المجني عليه أن يعفو على مال وعليه الأقل من قيمة الجاني والمجني عليه يجعل رهناً مكانه. (٣)

مادة (١٠٥٩)

عفو الراهن عن الأرش يصح في حقه دون حق المرتهن فله أن يأخذه من الجاني و يكون رهناً فإن وفى الراهن الدين أو بريء منه رد إلى الجاني، أما إذا لم يوفه فاستوفى من الأرش رجع به الجاني على الراهن.(٤)

مادة (١٠٦٠)

إذا جنى المرهون على سيده جناية موجبة للقصاص فاقتص منه الورثة دون إذن المرتهن وجبت عليهم قيمته يدفعونها للمرتهن لتكون رهناً مكانه وكذا لو أوجبت قصاصاً فيما دون النفس فاستوفاه السيد بدون إذن المرتهن لزمه الأرش يجعل تبعاً للرهن. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٠٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٠، الأولى/جـ٣، ص٣٥٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٠٦، الأولى/جـ٢، ص٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٠، الأولى/جـ٣، ص٣٥٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٠٧، الأولى/جـ٢، ص٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٠، الأولى/جـ٣، ص٣٥٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٧، الأولى/جـ٢، ص٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٢، الأولى/جـ٣، ص ٣٦١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٠٧، الأولى/جـ٢، ص٢٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٠، الأولى/جـ٣، ص٣٥٩، الجديدة.

الكتاب السابع

في الضمان والكفالة

وفيه مقدّمة وبابان

المقدمة : في المصطلحات الفقهية

مادة (١٠٦١)

الضمان التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو ضم الانسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً أو مآلاً. (١)

مادة (١٠٦٢)

الضامن هو من التزم ما على غيره و يقال لذلك الغير مضمون ومضمون عنه.

مادة (١٠٦٣)

المضمون به هو الحق الذي التزمه الضامن.

مادة (١٠٦٤)

المضمون له هو رب الحق الذي التزمه الضامن.

مادة (١٠٦٥)

عهدة المبيع : هو ضمان ثمن المبيع أو جزء منه لأحد المتبايعين عن الآخر و يقال له ضمان الدرك.

مادة (١٠٦٦)

الكفالة : هي التزام إحضار من عليه حق مالي إلى ربه. (٢)

مادة (١٠٦٧)

الكفيل : هو من التزم إحضار من عليه الحق، و يسمى الذي عليه الحق مكفولاً ومكفولاً به، ورب الحق مكفولاً له.

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٠٨، ١١٠، الأولى/جـ٢، ص ٢٤٥، ٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٣، الأولى/جـ٣، ص ٢٦٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١١٥، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٥، الجديدة.

الباب الأول
في الضمان وفيه ستة فصول

الفصل الأول : في عقد الضمان وصيغته

مادة (١٠٦٨)

ينعقد الضمان بإيجاب الضامن ولا يحتاج إلى قبول من المضمون ولا من المضمون له. (١)

مادة (١٠٦٩)

ينعقد الضمان بالألفاظ الدالة على التزام الحق عرفاً كقوله أنا ضمين أو كفيل أو ملتزم أو متعهد أو غارم أو ضمنت أو تحملت هذا الدين أو عندي أو على مالك عنده، أو بعه وعلى الثمن وما أشبه ذلك. (٢)

مادة (١٠٧٠)

ينعقد الضمان بالإشارة المفهومة من الأخرس وبكتابته إن اقترن بها ما يدل على قصد الضمان، أما من لا تفهم إشارته فلا يصح ضمانه. (٣)

مادة (١٠٧١)

لا ينعقد الضمان بألفاظ الوعد كقوله أنا اؤدي هذا الدين عنه أومعه وأنا سأدفع الثمن، أو إن لم يعطك دينك أنا أعطيكه. (٤)

مادة (١٠٧٢)

الأمر بالضمان ليس بضمان، مثلاً: لو قال لآخر اضمن عن فلان ففعل كان الضامن المباشر دون الآمر. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٦، الأولى/جـ٣، ص٣٦٨، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٣، الأولى/جـ٣، ص٣٦٣، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٦٣، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٦٣، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٧، الجديدة.

مادة (١٠٧٣)

الأمر بالإعطاء ليس بضمان ولا كفالة، مثلاً: لو قال لآخر اعط فلاناً ألفاً فأعطاه لم يلزم الآمر شيء، لكن لو قال له اعطه عني أو علي أو كان للآمر عند المأمور مال فيلزمه. (١)

مادة (١٠٧٤)

لو قال لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح فإن ألقاه ضمنه. (٢)



(١) ش : جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ١١٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص٣٨٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في شروط صحة الضمان

مادة (١٠٧٥)

يشترط أن يكون الضامن ممن يصح تبرعه فلا يصح الضمان من صغير ولا مجنون وسفيه ولا مكاتب ولا قن ولو كان مأذوناً له في التجارة إلا بإذن سيدهما، لكن المحجور عليه لفلس يصح ضمانه و يتبع به بعد فك الحجر عنه. (١)

مادة (١٠٧٦)

يشترط لصحة الضمان رضى الضامن فلا يصح من المكره. (٢)

مادة (١٠٧٧)

لا يشترط لصحة الضمان رضى المضمون ولا رضى المضمون له كما لا يشترط معرفة الضامن لها. (٣)

مادة (١٠٧٨)

يشترط في الضمان كون الحق معلوماً حالاً أو آيلاً إلى العلم به كضمنت مالك على فلان أو ما يثبت لك عليه، أما لو جهل حالاً أو مآلاً كقوله أنا ضامن جزءاً من دينك أو بعضه أو ضمن أحد الدينين لم يصح الضمان. (٤)

مادة (١٠٧٩)

الفرع لا يكون أصلاً لفرع مثله فإذا ضمن اثنان حقاً فلا يصح أن يضمن أحدهما الآخر فيه بخلافه في الكفالة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٥، الجديدة.

مادة (١٠٨٠)

يصح الضمان حالاً ومؤجلاً لكن يشترط في الضمان إلى أجل ألاّ يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة كمجيء المطر، أما الجهالة اليسيرة كالضمان إلى الجذاذ أو الحصاد فلا تمنع الصحة.(١)

مادة (١٠٨١)

يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر أو فسخ فيه. (٢)

مادة (١٠٨٢)

يصح الضمان مع اشتراط أن يؤخذ المضمون به من مال معين، مثلاً: لو ضمن على أن يأخذ المضمون له حقه من مال عينه الضامن صح وتعلق الضمان به فإذا تلف سقط الضمان وإن أتلف تعلق الضمان ببدله، وكذا لو أذن السيد لعبده في الضمان ليقضي من المال الذي بيده. (٣)



(١) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٦، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ١١٣، الأولى/جـ٢، ص٢٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٧، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٦، الجديدة.

الفصل الثالث

فيما يصح ضمانه من الحقوق وما لا يصح

مادة (١٠٨٣)

كل ما صح أخذ الرهن به من الحقوق صح الضمان به فيصح الضمان بالقرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف و بالأعيان المضمونة و بالمنافع في الإجارة على عمل في الذمة و برأس مال السلم. (١)

مادة (١٠٨٤)

يصح ضمان الجعل في الجعالة والمسابقة والمناضلة ولو قبل العمل. (٢)

مادة (١٠٨٥)

يصح ضمان أرش الجناية نقوداً كانت أو حيواناً كالديات. (٣)

مادة (١٠٨٦)

يصح ضمان نفقة الزوجة ماضية كانت أو مستقبلة و يلزمه ما يلزم الزوج. (٤)

مادة (١٠٨٧)

يصح ضمان المهر قبل الدخول و بعده عن ابنه الصغير أو الكبير أو الأجنبي. (٥)

مادة (١٠٨٨)

يصح ضمان دين الضامن بأن يضمن الضامن شخص غير المضمون وكذا ضامن الضامن فيصح أن يضمن كل من المدينين الآخر لكن لا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر. (٦)

---

(١) ش : جـ ٢، ص ١١١، الأولى/جـ ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ١٧٧، الأولى/جـ ٣، ص ٣٧٠، الجديدة.

(٢) انظر: ش : جـ ٢، ص ١٠٨، الأولى/جـ ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ١٧٨، الأولى/جـ ٣، ص ٣٧١، الجديدة.

(٣) ك : جـ ٢، ص ١٧٨، الأولى/جـ ٣، ص٣٧١، الجديدة.

(٤) انظر: ش : جـ ٣، ص ١٢٠، الأولى/جـ ٣، ص ٧٠، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص١٧٨، الأولى/جـ ٣، ص ٣٧١، الجديدة.

(٥) انظر : جـ ٢، ص ١٠٨، الأولى/جـ ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
جـ ٣، ص ٧٠، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص ١٧٦، الأولى/جـ ٣، ص٣٦٩، الجديدة.

(٦) ش : جـ ٢، ص ١١١،١٠٩، الأولى/جـ ٢، ص ٢٤٨،٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ ٢، ص١٧٦، الأولى/جـ ٣، ص٣٦٨، الجديدة.

مادة (١٠٨٩)

يصح ضمان عهدة المبيع، مثلاً : لوضمن شخص لمشتر الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب أو ضمن أرشه أو ضمن لبائع الثمن قبل تسليمه أو إن ظهر بالثمن عيب أو استحق صح ضمانه.(١)

مادة (١٠٩٠)

يدخل في ضمان العهدة قيمة مستهلكات أنفقها المشتري في عمارة المبيع فهدمها المستحق.(٢)

مادة (١٠٩١)

يصح ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع، مثلاً: لو اشترى موزوناً فشك في نقص الصنجة، أو مكيلاً فشك في نقص المكيال أو مذروعاً فشك في نقص الذراع فضمن شخص النقص صح ضمانه فيرجع المشتري بما نقص والقول له بيمينه. (٣)

مادة (١٠٩٢)

يصح ضمان دين على ميت أو مفلس مجنون. (٤)

مادة (١٠٩٣)

يصح الضمان بالحق الذي يؤول إلى الوجوب فيصح الضمان بما يثبت على فلان أو بما يقر به أو بما يخرج بعد الحساب عليه أو بما يداينه فلان.(٥)

مادة (١٠٩٤)

يصح ضمان السوق، مثلاً: لو ضمن ما يلزم التاجر أو ما يبقى عليه للتجار أو ما يقبض من الأعيان المضمونة صح الضمان. (٦)

مادة (١٠٩٥)

لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة كالوديعة والمؤجر ومال الشركة وسائر الأمانات لكن يصح ضمان التعدي فيها.

مثلاً : لو ضمنها إن تعدى عليها الأمين فيصح الضمان و يلزم عند التعدي. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١١، الأولى/جـ٢، ص٢٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٦، الأولى/جـ٣، ص ٣٦٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١١٢، الأولى/جـ٢، ص٢٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٦٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١١١، الأولى/جـ٢، ص٢٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٧، الأولى/جـ٣، ص٣٦٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١١١، الأولى/جـ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٦، الأولى/جـ٣، ص٣٦٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ١١١، الأولى/جـ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٧، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص١١٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٧، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٠، الجديدة.

مادة (١٠٩٦)

يصح الضمان المطلق من غير ذكر تعجيل أو تأجيل و يلزم الضامن بالحق على الوجه الذي وجب على المضمون عنه، مثلاً: لو قال أنا ضامن دينك على زيد فإن كان حالاً لزمه حالاً وإن كان مؤجلاً لزمه مؤجلاً. (١)

مادة (١٠٩٧)

يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً، مثلاً: لو كان الدين حالاً فالتزم الضامن أداءه مؤجلاً صح ولا يطالب به الضامن إلا عند حلول الأجل. (٢)

مادة (١٠٩٨)

الدين المؤجل يصح ضمانه مؤجلاً إلى أجل أبعد من أجله، مثلاً: لو كان الدين مؤجلاً إلى سنة فضمن أداءه بعد سنتين صح ولا يطالب به الضامن إلا بعد سنتين. (٣)

مادة (١٠٩٩)

التزام تعجيل المؤجل لا يصح، ولا تأجيله إلى أجل أقرب من أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالاً إلى أجل أقرب لم يلزمه أداؤه إلا عند حلول أجله، فلو عجله دون إذن المضمون عنه لم يرجع عليه إلا عند حلول أجل الدين. (٤)

---

(١) ك : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٣، ص٣٧٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١١٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١١٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١١٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٤، الجديدة.

الفصل الرابع

في واجبات الضامن وحقوقه

مادة (١١٠٠)

على الضامن أداء الحق عند مطالبة المضمون له بمقتضى ضمانه ١)

مادة (١١٠١)

للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا قضى الدين أو أحال به ناو يأ الرجوع ولا تأثير في ذلك لإذن المضمون عنه في الضمان ولا في القضاء. (٢)

مادة (١١٠٢)

لضامن الضامن الرجوع بعد أدائه على الضامن لا على الأصيل وإنما يرجع الضامن على الأصيل بعد الدفع. (٣)

مادة (١١٠٣)

إذا عجل الضامن الدين المؤجل فقضاه قبل حلول أجله دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول الأجل، أما لو عجله بإذنه رجع عليه حالاً. (٤)

مادة (١١٠٤)

إذا قضى الضامن أقل من الدين أو أكثر منه ولو بمعاوضة مع المضمون له لا يرجع على المضمون عنه إلا بالأقل من الدين ومما قضى به. (٥)

مادة (١١٠٥)

للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه من ضمانه إن كان الضمان بإذنه وطولب الضامن بالحق، أما لو لم يكن الضمان بإذنه ولم يطالب به الضامن فلا حق له في ذلك. (٦)

مادة (١١٠٦)

ليس للضامن إبطال ضمانه لكن لو ضمن ما يؤول إلى الوجوب فله إبطاله قبل وجوبه كما أنه يبطل بموته قبل الوجوب. (٧)

---

(١) ك : جـ٢، ص ، الأولى/جـ٣، ص ، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١١٣، الأولى/جـ٢، ص٢٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٨، الأولى/جـ٣، ص٣٧١، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١١٤، الأولى/جـ٢، ص٢٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٦، الأولى/جـ٣، ص٣٦٨، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١١٤، الأولى/جـ٢، ص٢٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٤، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١١٣، الأولى/جـ٢، ص٢٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٨، الأولى/جـ٣، ص٣٧١، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص ١١٨، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٨، الأولى/جـ٣، ص٣٧٢، الجديدة.
(٧) ش : جـ٢، ص ١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٦، الأولى/جـ٣، ص٣٦٨، الجديدة.

الفصل الخامس

فيما يبرأ به الضامن وضامنه

مادة (١١٠٧)

يبرأ الضامن بزوال العقد الذي وجب به الدين، مثلاً: لو ضمنه بثمن مبيع فانفسخ البيع أو تقايلا برىء الضامن. (١)

مادة (١١٠٨)

الحوالة استيفاء فيبرؤ الضامن بإحالة رب الحق به على المضمون عنه و بإحالة الضامن أو المضمون عنه رب الحق به. (٢)

مادة (١١٠٩)

الضامن تبع للمضمون عنه فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء. (٣)

مادة (١١١٠)

الضمان حق يورث فلا يبرأ الضامن بموت رب الحق وانتقاله إلى ورثته ولهم حق مطالبة الضامن. (٤)

مادة (١١١١)

لا يبرأ الضامن بموته ولا بموت المضمون عنه ولرب الحق المطالبة في التركة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٣، ص٣٧٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٣، ص٣٧٩، الجديدة.

مادة (١١١٢)

يبرأ الضامن بتسليم الحق المضمون به و بإبراء رب الحق إياه. (١)

مادة (١١١٣)

براءة الأصل تستتبع براءة الفرع، فإذا برىء الضامن بإيفاء أو إبراء أو نحو ذلك برىء ضامنه وضامن الضامن أيضاً. (٢)

مادة (١١١٤)

الأصل لا يبرأ ببراءة التبع فلا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون عنه ولا يلزم من براءة ضامن الضامن براءة الضامن، فلو قال رب الحق للضامن أبرأتك من المطالبة، أو أبرأتك من الدين برىء الضامن دون المضمون عنه، وإن قال ذلك لضامن الضامن برىء دون الضامن ودون المضمون عنه. (٣)

مادة (١١١٥)

إذا قال رب الحق للضامن وهبتك الحق برىء الضامن وكان ذلك تمليكاً صحيحاً وله الرجوع به على المدين. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ١١٨، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ١١٠، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.

الفصل السادس

في أحكام الضمان

مادة (١١١٦)

الضمان لا يسقط الحق عن المضمون عنه ولرب الحق مطالبتها أو مطالبة من شاء منهما، ومطالبة أحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر.(١)

مادة (١١١٧)

ضمان المريض مرض الموت المخوف في ثلث ماله.(٢)

مادة (١١١٨)

لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمون عنه لكن إذا ماتا جميعاً فإنه يحل إلا إذا وثقه الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء بأقل الأمرين من الدين والتركة.(٣)

مادة (١١١٩)

الأصل سلامة العقد، فلو ضمن أو كفل ثم أدى أن لا حق للمضمون له على المضمون عنه صدق المضمون بيمينه (لكن لو ضمن بما يجب أو يثبت أو يقر به ونحو ذلك فأنكر الوجوب أو الإقرار صدق الضامن.)(٤)

مادة (١١٢٠)

يصح تعليق الضمان على شرط مثلاً: لو قال: إذا قدم الحاج فأنا ضامن أو كفله على أنه إن لم يحضره فهو ضامن صح، فإذا وجد الشرط لزمه الضمان.(٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٤، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٧٣، الأولى/جـ٣، ص٣٦٣، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٠، الأولى/جـ٣، ص٣٧٤، الجديدة.
(٤) ش: جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٣، ص٣٧٩، الجديدة.
الجملة ما بين القوسين علق عليها المؤلف بقوله (الفقرة الأخيرة لم أجدها ووضعت هنا فهماً).
(٥) ش: جـ٢، ص١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٧، الجديدة.

مادة (١١٢١)

لا يصح توقيت الضمان فلو قال ضمنت مالك على فلان شهراً لم يصح .(١)

مادة (١١٢٢)

يجوز تخالف ما في الذمتين فلو ضمن الدين الحال مؤجلاً صح ولم يكن لرب الحق مطالبة إلا عند حلول الأجل لكن له مطالبة المضمون عنه حالاً ، وكذا لو ضمن المؤجل مؤجلاً إلى أجل أبعد كان له مطالبة المضمون عنه عند حلول أجل الدين وليس له مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الأبعد. (٢)

مادة (١١٢٣)

يصح تعدد الضمانات في الحق الواحد، فلو قال كل واحد منهم ضمنت لك الحق صار كل منهم ضامناً لجميع الحق، أما لو قالوا جميعاً ضمنا لك الحق فهو عليهم بالاشتراك فإن كانوا ثلاثة لزم كلاً منهم الثلث ولا يطالب واحد بجميع الحق. (٣)

مادة (١١٢٤)

إذا تسبب المضمون عنه في غرم الضامن رجع به عليه، مثلاً: لو ضمن إنساناً بإذنه فتغيب المضمون عنه فطولب الضامن فغرم شيئاً وأنفقه في الحبس رجع به عليه. (٤)

مادة (١١٢٥)

العبد المكاتب إذا ضمن بإذن سيده ألزم بدفع المضمون به مما في يده، أما القن فيلزم سيده بما ضمنه بإذنه .(٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ذكر المؤلف تعليقاً على هذه المادة: (هذا استظهار شارح المنتهى، وفي تصحيح الفروع، جـ٢، ص٦١٩، الأولى/جـ٤، ص٢٤٩، الجديدة: «اعلم أن حكم توقيتها أي الضمان والكفالة حكم تعليقها بغير سبب الحق خلافاً ومذهباً» لكن قال في الرعاية الكبرى في مسألة التوقيت: «ويحتمل عدم الصحة وهو أقيس لأنه وعد مع تقديمه الصحة في تعليقها»).

(٢) ش : جـ٢، ص١١٤، الأولى/جـ٢، ص٢٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٣، ص٣٧٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١١٨، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٧٤، الأولى/جـ٣، ص٣٦٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٠٨، الأولى/جـ٢، ص٢٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٣، ص٣٦٦، الجديدة.

الباب الثاني
في الكفالة
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في عقد الكفالة وشروطه وما يصح منها وما لا يصح

مادة (١١٢٦)

تنعقد الكفالة بما ينعقد به الضمان من الألفاظ الدالة على التزام إحضار من عليه الحق كقوله: أنا كفيل بإحضاره أو ببدنه أو بنفسه ونحو ذلك، وبالإشارة المفهومة من الأخرس. (١)

مادة (١١٢٧)

الكفالة نوع من الضمان فتصح ممن يصح منه الضمان، وتنعقد بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف صحتها على قبول المكفول ولا المكفول له ولا رضاهما. (٢)

مادة (١١٢٨)

تصح الكفالة ببدن من عليه دين يصح ضمانه سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً يؤول إلى العلم به وببدن من عنده عين مضمونة. (٣)

مادة (١١٢٩)

تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم فتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب، ولا تصح كفالة الأب لولده، مثلاً: لو كان لرجل على أبيه دين فكفل ببدنه إنسان لم تصح الكفالة. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص ١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٠، الأولى/جـ٣، ص٣٧٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٠، الأولى/جـ٣، ص٣٧٥، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٦، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٨٠، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٥، الجديدة.

مادة (١١٣٠)

لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص أو حد أو تعزير لإقامة الحد أو التعزير، أما إذا كفله لغرم السرقة أو لأجل الدية الواجبة بالعفو عن القصاص صح. (١)

مادة (١١٣١)

لا تصح الكفالة بإحضار زوجة لزوجها في حق الزوجية ولا بشاهد لأجل الشهادة ولا بمكاتب لدين الكتابة. (٢)

مادة (١٠٣٢)

لا تصح الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كمجيء المطر وهبوب الريح، أما إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج مما لا يمنع مقصود الكفالة فتصح. (٣)

مادة (١١٣٣)

لا تصح الكفالة ببدن شخص غير معين كما لو كفل ببدن احد غرمائه. (٤)

مادة (١١٣٤)

الكفالة بجزء شائع ممن عليه الحق أو بعضو منه كفالة ببدنه، فلو كفله برأسه أو يده أو ربعه صحت الكفالة. (٥)

مادة (١١٣٥)

تصح الكفالة بشخص على أنه إن لم يحضره فهو ضامن ما عليه أو فهو كفيل بشخص آخر. (٦)

مادة (١١٣٦)

تفسد الكفالة باشتراط عقد آخر أو فسخ فيها. (٧).

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٦، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١١٥، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٦، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٦، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٧، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٧، الجديدة.
(٧) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٧٧، الجديدة.

الفصل الثاني

فيما يبرأ به الكفيل

مادة (١١٣٧)

يبرأ الكفيل بموت المكفول ولا يلزمه بموته الدين الذي عليه بلا ضمان. (١)

مادة (١١٣٨)

يبرأ الكفيل ببدن من عنده عين مضمونة بتلفها بفعل الله قبل طلبها ولا يلزمه شيء، أما لو تلفت بعد الطلب أو بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل و يلزمه بدلها. (٢)

مادة (١١٣٩)

يبرأ الكفيل بزوال العقد الذي لزم به الحق المكفول و بإحالة رب الحق به على المكفول و بإحالة المكفول إياه بالدين. (٣)

مادة (١١٤٠)

يبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه لرب الحق و بتسليم الكفيل إياه على الوجه الذي كفله. (٤)

مادة (١١٤١)

يبرأ الكفيل بإبراء المكفول له إياه و بابرائه المكفول من الحق الذي له عنده. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٣، ص٣٧٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٣، ص٣٧٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٠٩، الأولى/جـ٢، ص٢٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٣، ص٣٧٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١١٨، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.

مادة (١١٤٢)

لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما على المكفول حيث تعذر إحضاره ولا بموت المكفول له بل ينتقل الحق إلى ورثته بطلب إحضاره. (١)

مادة (١١٤٣)

براءة أحد الكفلاء لا تستلزم براءة الباقين، مثلاً: لو كان لشخص عدة كفلاء فسلمه أحدهم لم يبرأ الآخرون. (٢)

مادة (١١٤٤)

براءة الكفيل بتسليم المكفول تستلزم براءة كفيل الكفيل و بالعكس. (٣)

مادة (١١٤٥)

براءة الأصل تستلزم براءة الفرع من غير عكس، فمتى برىء الكفيل برىء كفيله وكفيل كفيله، وكذا لو أبرأ المكفول له الكفيل برىء و برىء كفيله وكفيل كفيله. لكن لو أبرأ المكفول له كفيل الكفيل لم يبرأ الكفيل. (٤)

ooo

(١) ش : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٧٩، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ١١٨، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١١٨، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١١٨، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.

الفصل الثالث

في أحكام الكفالة

مادة (١١٤٦)

يلزم الكفيل بإحضار المكفول في الزمان والمكان المشروطين، فإن سلمه في غير المكان والزمان المعينين لم يبرأ به، لكن لو سلمه قبل الوقت المعين ولا ضرر على المكفول له في قبضه وليس ثمة يد حائلة ظالمة كفى ذلك و بريء به الكفيل، أما لو كان فيه ضرر كغيبة شهوده، أو لم يكن ذلك يوم محاكمة، أو كان الدين مؤجلاً لم يحل، أو كان ثمة يد ظالمة حائلة بين رب الحق والمكفول لم يبرأ الكفيل بهذا التسليم. (١)

مادة (١١٤٧)

إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول بأن توارى أو غاب عن البلد أمهل مدة يمكنه فيها إحضاره فإذا مضت ولم يحضره لزمه ما على المكفول. (٢)

مادة (١١٤٨)

إذا غاب المكفول غيبة لا يعلم خبره ألزم الكفيل بما عليه. (٣)

مادة (١١٤٩)

إذا شرط الكفيل في الكفالة البراءة من المال عند تعذر إحضاره لا يلزمه شيء من المال. (٤)

مادة (١١٥٠)

إذا غرم الكفيل ما على المكفول عند تعذر إحضاره ثم ثبت موت المكفول قبل غرمه كان له استرداد ما غرمه، أما إذا قدر على المكفول بعد غرمه ليس له استرداد ما غرمه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٣، ص٣٧٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٣، ص٣٧٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٨٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٣٨٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.

مادة (١١٥١)

الكفيل إذا غرم ما على المكفول له الرجوع به لو نوى الرجوع كالضامن.(١)

مادة (١١٥٢)

يصح تعليق الكفالة بشرط وتوقيتها، مثلاً: لو قال إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان أو أنا كفيل بزيد شهراً صح و يطالب به إذا وجد الشرط في الصورة الأولى وفي داخل الشهر في الصورة الثانية و يبرأ بمضي الشهر إذا لم يطالبه فيه. (٢)

مادة (١١٥٣)

يصح تعيين مكان التسليم في الكفالة فإذا أطلق العقد وجب التسليم في مكان العقد. (٣)

مادة (١١٥٤)

تصح الكفالة ببدن الكفيل كما يصح تعدد الكفلاء ببدن شخص واحد أيضاً.(٤)

٥٥٥

(١) ش : جـ٢، ص١١٧، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٣، ص٣٨٠، الجديدة.
ذكرت هذه المادة في ش محمنة بقوله : (وان قدر على مكفول بعد أدائه عنه ما لزمه فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كالضامن) وذكرت في ك مفصلة كما في جـ٣، ص٣٨٠، ش: الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١١٦، الأولى/جـ٢، ص٢٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨١، الأولى/جـ٣، ص٣٣٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١١٦، الأولي/جـ٢، ص٢٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٣، ص٣٧٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١١٨، الأولى/جـ٢، ص٢٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.

الكِتَابُ الثَامِن

في الحوالة

وَفيه مقدمَة وَبابان

مادة (١١٥٥)

الحوالة عقد إرفاق يقتضي انتقال الدين من ذمة إلى أخرى غير جزية. (١)

مادة (١١٥٦)

الإحالة نقل المدين ما عليه إلى ذمة غيره بإيجاب. (٢)

مادة (١١٥٧)

المحيل هو المدين الذي انتقل الدين من ذمته. (٣)

مادة (١١٥٨)

المحال عليه: هو الذي انتقل الدين إلى ذمته و يطلق على الدين الذي عليه أيضاً. (٤)

مادة (١١٥٩)

المحال به: هو الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى. (٥)

مادة (١١٦٠)

المحتال: هو رب الدين المنتقل من ذمة إلى أخرى. (٦)

مادة (١١٦١)

المليء هو القادر على الوفاء بماله وقوله و بدنه. (٧)

مادة (١١٦٢)

المال المحال عليه: هو الدين الذي للمحيل على المحال عليه. (٨)

---

(١) ش: جـ٢، ص١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، ٢٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٥، ١٨٦، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، ٣٨٤، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.

(٧) ش: جـ٢، ص١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.

(٨) ش: جـ٢، ص ١٨٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.

الباب الأوّل

وفيه فصلان

الفصل الأوّل

في عقد الحوالة وصيغتها

مادة (١١٦٣)

تنعقد الحوالة بلفظها وبما يؤدي معناها الخاص كأتبعتك بدينك على فلان. (١)

مادة (١١٦٤)

تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل ولا تحتاج إلى قبول أو رضى من المحتال ولا المحال عليه. (٢)

مادة (١١٦٥)

تصح الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه حتى إذا ظهر معسراً رجع على المحيل. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

الفصل الثاني

في شروط صحة الحوالة

مادة (١١٦٦)

يشترط رضى المحيل فلا تصح إحالة المكره. (١)

مادة (١١٦٧)

يشترط علم المال المحال به وعليه. (٢)

مادة (١١٦٨)

يشترط أن يكون الدين المحال عليه مستقراً بذمة المحال عليه فلا تصح الحوالة بمال السلم ولا برأس ماله ولا إحالة الزوجة بصداقها قبل الدخول ولا إحالة السيد على مكاتبه على مال الكتابة ولا على الجعل قبل العمل. (٣)

مادة (١١٦٩)

لا يشترط أن يكون الدين المحال به مستقراً بذمة المحيل فتصح إحالة الزوج بصداق امرأته قبل الدخول بها، و يصح إحالة المكاتب سيده بمال الكتابة و بالجعل قبل العمل. (٤)

مادة (١١٧٠)

لا يشترط رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً، أما إذا لم يكن مليئاً فلا تصح الحوالة إلا برضى المحتال. (٥)

مادة (١١٧١)

لا تصح حوالة الولد على أبيه. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.
الظاهر أن المراد علم المحيل بذلك لكن المحتال والمحال عليه لا يلزم رضاهما فلا يلزم علمهما. المؤلف.
(٣) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.
وورد التمثيل بالدين المستقر كبدل قرض وثمن مبيع بعد لزوم بيع لأن غير المستقر عرضة للسقوط.
(٤) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٦، الأولى/جـ٣، ص٣٨٤، الجديدة.
(٥) ش: جـ٢، ص١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٧، الجديدة.

مادة (١١٧٢)

يشترط اتفاق الدينين جنساً وصفة وحلولاً وأجلاً. (١)

مادة (١١٧٣)

يشترط أن يكون الدين المحال عليه مما يصح فيه السلم كالمكيلات والموزونات التي لا صناعة فيها والمعدودات والمذروعات التي تنضبط بالصفة. (٢)

مادة (١١٧٤)

لا تبطل الحوالة بموت المحال عليه سواء خلف تركة أم لا. (٣)

مادة (١١٧٥)

لا تبطل الحوالة بإفلاس المحال عليه بعد الحوالة. (٤)

مادة (١١٧٦)

لا تبطل الحوالة بجحود المحال عليه الدين إذا كان المحتال عالماً بالدين أو صدقه المحيل فيه أو ثبت ببينة ماتت وإلا فلا يقبل قول المحيل ولا يبرأ بذلك من الدين و يرجع المحال عليه. (٥)

مادة (١١٧٧)

الحوالة لا تكون إلا على ذمة فلا تصح الحوالة بمال الوقف ولا عليه. (٦)

مادة (١١٧٨)

إحالة الشخص من لا دين له عليه على مدينه وكالة في الطلب والقبض. (٧)

مادة (١١٧٩)

إحالة من لا دين عليه على مثله وكالة في الاقتراض وكذلك إحالة المدين على من لا دين له عليه فلا تصح مصارفته. (٨)

مادة (١١٨٠)

لا خيار في الحوالة. (٩)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٦، الأولى/جـ٣، ص٣٨٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣،٣٨٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٥،١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣،٣٨٦، الجديدة.
و يبدأ المحيل بمجرد الحوالة حتى في هذه الأحوال. المؤلف، والإشارة تعود إلى المواد الثلاث السابقة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٢٢، الأولى/جـ٢، ص٢٥٩، الجديدة. ك : جـ٢، ص ١٨٦، الأولى/جـ٣، ص٣٨٤، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص١٢٢، الأولى/جـ٢، ص٢٥٩، الجديدة. ك : جـ٢، ص ١٨٦، الأولى/جـ٣، ص٣٨٤، الجديدة.

(٨) ش : جـ٢، ص١٢٢، الأولى/جـ٢، ص٢٥٩، الجديدة. ك : جـ٢، ص١٨٦، الأولى/جـ٣، ص٣٨٥، الجديدة.

(٩) ش : جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة. ك : جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

الباب الثاني
في أحكام الحوالة

مادة (١١٨١)

متى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من المحال به وليس للمحتال الرجوع عليه. (١)

مادة (١١٨٢)

إذا رضي المحتال بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهل حاله من غير اشتراط ملاءته فبان معسراً برئت ذمة المحيل وليس للمحتال الرجوع عليه أما إذا لم يصدر منه الرضى كان له الرجوع على المحيل. (٢)

مادة (١١٨٣)

متى صحت الحوالة فاتفق المحتال مع المحال عليه بأخذ ما هو أفضل من الدين المحال به في الصفة أو بأخذ ما هو دونه في القدر أو الصفة، أو تراضيا بتعجيل المؤجل أو تأجيل الحال أو تراضيا على معاوضة به أو مصارفة جاز ما لم يؤد إلى ربا النسيئة. (٣)

مادة (١١٨٤)

تبطل الحوالة إذا بطل العقد الذي أوجب لدين المحتال أو الدين المحال عليه، مثلاً: لو تبايعا فأحال المشتري البائع بالثمن على مدينه أو أحال البائع غريماً على المشتري بالثمن ثم بان بطلان البيع بثبوت استحقاق البيع ونحوه ببينة أو باتفاقهم جميعاً بطلت في الصورتين. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١١٩، الأولى/جـ٢، ص٢٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٧-٢٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٢٠، الأولى/جـ٢، ص٢٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٣، ص٣٨٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٢١، الأولى/جـ٢، ص٢٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٨، الأولى/جـ٣، ص٣٨٧، الجديدة.

مادة (١١٨٥)

لا تبطل الحوالة بفسخ العقد الذي أوجبه الدين المحال به أو الدين المحال عليه سواء كان الفسخ بعيب أو تقايل أو غيرهما، وسواء قبض المحتال أو لم يقبض. مثلاً لو أجر داره فأحال المستأجر بالأجرة على مدينه أو أحال المؤجر غريماً له على المستأجر بالأجرة ثم فسخت الإجارة مضت الحوالة على لزومها، وللمستأجر الرجوع على المؤجر ببدل الأجرة في الصورتين. (١)



(١) ش : جـ٢، ص١٢١، الأولى/جـ٢، ص٢٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٨٩، الأولى/جـ٣، ص٣٨٨، الجديدة.

الكتاب التاسع

في الوكالة

وفيه مقدمة وبابان

المصطلحات الفقهية

مادة (١١٨٦)

الوكالة والتوكيل استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة، فإن قيدت بقيد فقيدة أو علقت على شرط فمعلقة أو أقتت بزمن فمؤقتة والا فهي مطلقة. (١)

مادة (١١٨٧)

الوكيل هو من استنابه غيره و يقال للمستنيب موكلاً.

مادة (١١٨٨)

الموكل به والموكل فيه هو التصرف المستناب فيه سواء كان خاصاً أو عاماً.

مادة (١١٨٩)

الوكالة الدورية هي الوكالة الدائرة التي كلما عزله الموكل صار وكيلاً فهي وكالة منجزة مع وكالة معلقة بالعزل بأن يقول له: وكلتك في كذا وكلما عزلتك فقد وكلتك. (٢)

-ooo-

---

(١) ش : جـ٢، ص١٦٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣١،٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦١،٤٦٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.

الباب الأول
فيما يتعلق بعقد الوكالة من الأحكام وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في صيغة الوكالة

مادة (١١٩٠)

تنعقد الوكالة بإيجاب الموكل وقبول الوكيل. (١)

مادة (١١٩١)

متفقد الوكالة بكل قول دال على الاستنابة كأن يأمره بفعل شيء أو يقول له فوضت إليك أو أذنتك أو أنبتك أو أقمتك مقامي في كذا ونحو ذلك. (٢)

مادة (١١٩٢)

يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دال عليه. (٣)

مادة (١١٩٣)

يصح تراخي القبول في الوكالة، مثلاً: لو وكله في بيع شيء فباعه بعد سنة أو بلغه أن زيداً وكله في شراء شيء فباعه بعد سنة فقبلها بقول أو فعل صح. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص ٤٦١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٦٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص ٤٦١، الجديدة.
المغني والشرح الكبير: جـ٥، ص ٢٠٨.
ملحوظة: مقتضى كلامهم أن الأمر توكيل فالمأمور وكيل ولا فرق خلافاً لما في مذهب الأحناف وكذلك حكم الرسول عندهم، المؤلف.

(٣) ش : جـ٢، ص١٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في شروط صحة الوكالة وما تصح فيه وما لا تصح

مادة (١١٩٤)

يشترط لصحة الوكالة كون الوكيل والموكل جائزي التصرف بالنسبة للفعل الموكل فيه، فلا يصح توكيل العبد والصبي المميز إلا فيما لا يتعلق بالمال مقصوده. (١)

مادة (١١٩٥)

يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلا يصح توكيل المبهم كأحد هذين الشخصين. (٢)

مادة (١١٩٦)

يشترط أن يكون الموكل ممن يملك التصرف الموكل فيه بنفسه حين التوكيل، فلا يصح توكيل الشخص في بيع ما سيتملكه أو طلاق من سيتزوجها، ولا توكيل المحجور عليه لفلس في التصرف في ماله كما لا يصح توكيل الوصي والناظر على الوقف في التبرعات ونحوها لكن توكيل الأعمى ونحوه في عقد يحتاج إلى رؤية صحيح. (٣)

مادة (١١٩٧)

يشترط أن يكون الوكيل ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه لكن يصح أن يتوكل في قبول نكاح من تحرم عليه لأجنبي، وأن يتوكل واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له، وأن يتوكل الغني في قبض زكاة الفقير وأن تتوكل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٦٤، الأولى/جـ٢، ص٢٩٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣١، الأولى/جـ٣، ص٤٦١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص ٤٦٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٦٦، الأولى/جـ٢، ص٣٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٦٦، الأولى/جـ٢، ص٣٠١، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص ٤٦٢، الجديدة.

مادة (١١٩٨)

يشترط ألاّ يكون الموكل فيه مما يتعلق بشخص الموكل ويختص به فلا تصح الوكالة بالعبادات البدنية المحضة والأيمان والشهادات والالتقاط والرضاع ونحوها، أما العبادات التي تتعلق بالمال كالتوكيل في إخراج الزكاة وإعطاء الصدقات وإخراج الكفارات وفعل الحج والعمرة فتصح. (١)

مادة (١١٩٩)

يشترط ألاّ يكون الموكل فيه من المعاصي وشبهها فلا يصح التوكيل في العقود الفاسدة ولا في الظهار. (٢)

مادة (١٢٠٠)

يشترط أن يكون الموكل فيه تصرفاً معلوماً فلا يصح التوكيل في شراء شيء مجهول حتى يبين نوعه وقدر الثمن، ولا تصح الوكالة فيما يعظم فيه الغرر والضرر كما لو وكله وكالة عامة في كل قليل وكثير أو وكله في كل تصرف يجوز له، لكن إذا قل الغرر صحت مثلاً: لو وكله في بيع ماله كله أو في بيع ما شاء منه، أو في المطالبة بحقوقه كلها أو بما شاء منها ونحو ذلك صح. (٣)

مادة (١٢٠١)

يصح التوكيل بلا جعل وبجعل معلوم أياماً معلومة ولو بجزء شائع من الثمن أو الأجرة أو المقبوض مثلاً: لو وكله في بيع أمواله أو تأجير أملاكه أو قبض حقوقه على أن يكون له عشرة في كل مائة من الحاصل صح واستحق الوكيل ذلك، أما إذا جهل الجعل لزم أجر المثل. (٤)

مادة (١٢٠٢)

يصح التوكيل في كافة حقوق الآدميين المتعلقة بالمال أو ما يجري مجراه فتصح في جميع العقود والفسوخ من البيوع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والوديعة والهبة والإعارة والوكالة والصلح والوقف والوصاية والجاعلة والمساقاة والمزارعة والنكاح والخلع وغيرها وفي العتق والتدبير والكتابة والطلاق والرجعة والإبراء والإقرار والإنفاق وقبض الحقوق، وفي تملك المباحات من الموات والاصطياد والاحتطاب والإحتشاش، وفي الدعاوي والخصومات وإثبات الحقوق وفي سماع الدعاوي والإجابة عنها وفي طلب الأيمان الواجبة وفي طلب القود وحد القذف واستيفائهما. (٥)

مادة (١٢٠٣)

يصح التوكيل في حقوق الله التي تدخلها النيابة كالعبادات المتعلقة بالمال وكإثبات الحدود واستيفائها. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٦٨، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٢، ٣٠٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٢٣٤، الأولى/جـ٣، ص ٤٦٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٢، ٣٠٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٣، ص ٤٦٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٦٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٣، ص٤٨٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٩٢، الأولى/جـ٢، ص٣١٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٤٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٦٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٢، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، ٤٦٤، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ١٧٠، الأولى/جـ٢، ص٣٠٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٢٣٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٥، الجديدة.

الفصل الثالث

في الشروط في الوكالة

مادة (١٢٠٤)

يصح توقيت الوكالة كأن يقول وكلتك شهراً أو سنة أو أنت وكيلي إلى الوقت الفلاني. (١)

مادة (١٢٠٥)

يصح تعليق الوكالة على شرط، مثلاً: إذا قال إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لي كذا أو إذا طلب أهلي منك نفقة فادفع لهم كذا أو وكلتك في الدعوى على غريمي إذا امتنع عن دفع الدين، أو وكلتك في بيع الرهن إذا حل الأجل صح التوكيل واعتبر الشرط. (٢)

مادة (١٢٠٦)

يبطل التوكيل باشتراط عقد آخر فيه، مثلاً: لو قال وكلتك في بيع داري بشرط أن تؤجر في دارك أو وكلتك في قبض حقوقي بشرط أن توكلني في قبض حقوقك لم يصح التوكيل. (٣)

مادة (١٢٠٧)

الوكالة المعلقة على الموت أو المضافة إلى ما بعده وصاية وإذا شرط استمرارها إلى ما بعد الموت كانت وكالة في الحياة ووصاية بعدها.

مادة (١٢٠٨)

لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط والوكالة صحيحة. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص١٦٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٢، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص١٦٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٣٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٢، الجديدة.

(٣) انظر ش: جـ٢، ص٢٥، الأولى/جـ٢، ص١٦٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٠، الأولى/جـ٣، ص١٩٣، الجديدة.

(٤) ك: جـ٢، ص٢٤٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٦، الجديدة.

الفصل الرابع

في بطلان الوكالة وفسخها

مادة (١٢٠٩)

الوكالة من العقود الجائزة فلكل من الوكيل والموكل فسخها متى شاء. (١)

مادة (١٢١٠)

تبطل الوكالة بفسخ أحدهما بالقول أو الفعل الدال على الرجوع عن الوكالة، مثلاً: لو وكل في بيع ماله أو رهنه أو وقف داره ثم تصرف الموكل تصرفاً ينقل الملك قبل تصرف الوكيل بطلت الوكالة، وكذا لو وكل في عتق عبده ثم دبره السيد أو كاتبه قبل عقد الوكيل بطلت الوكالة. (٢)

مادة (١٢١١)

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون أحدهما جنوناً مطبقاً، لكن توكيل من يتصرف لغيره كالوصي والناظر لا تبطل بموته أو جنونه. (٣)

مادة (١٢١٢)

تبطل الوكالة بالحجر على أحد المتعاقدين لسفه فيما لا يصح تصرف السفيه فيه، أما ما يصح تصرفه فيه كالطلاق والرجعة فلا تبطل الوكالة فيه. (٤)

مادة (١٢١٣)

تبطل الوكالة بالحجر على الموكل لفلس فيما لا يصح تصرف المفلس فيه، أما ما يصح تصرف المفلس فيه كالتصرف في ذمته والطلاق ونحوه فلا تبطل الوكالة فيه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٧٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٣٥، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٧٥، الأولى/جـ٢، ص٣٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٧، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٧٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٧٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.
هذه المادة ساقطة من النسخة الجديدة المصورة من ك وهي مثبتة في الطبعة الأولى.

(٥) ش : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.

مادة (١٢١٤)

تبطل الوكالة بفعل أحد المتعاقدين ما يخرجه عن أهلية التصرف الموكل فيه، مثلاً: لو فسق أحدهما بسكر أو غيره بطلت الوكالة في إيجاب النكاح وإثبات الحد واستيفائه وفيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وناظر وقف على المساكين ونحوه. (١)

مادة (١٢١٥)

تبطل الوكالة بذهاب محلها، مثلاً: لو تلفت العين الموكل ببيعها أو رهنها أو إجارتها أو نحو ذلك فخرجت عن ملك الموكل أو أقر الوكيل في الخصومة أو القبض بقبض الموكل بطلت الوكالة. (٢)

مادة (١٢١٦)

لا تبطل الوكالة بتعدي الوكيل في العين الموكل بالتصرف فيها، مثلاً: لو وكله في بيع ثوب أو دابة فلبس الثوب أو ركب الدابة لم تبطل الوكالة وإنما يصير ضامناً بذلك. (٣)

مادة (١٢١٧)

لا تبطل الوكالة بإغماء أحد المتعاقدين ولا بجحود أحدهما للوكالة. (٤)

مادة (١٢١٨)

لا يفتقر انعزال الوكيل بموت الموكل أو عزله إلى علمه بذلك بل ينعزل من حينه ولو لم يعلم الوكيل بذلك فلا تصح تصرفاته و يضمن إن تصرف بعده. (٥)

مادة (١٢١٩)

لا ينعزل الوكيل الدوري إلا بالعزل الدوري بأن يقول الموكل عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك. (٦)

مادة (١٢٢٠)

ينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل الأول أو الثاني أو بجنون أحدهما أو عزله. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٧٤، الأولى/جـ٢، ص٣٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٧٥، الأولى/جـ٢، ص٣٠٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٧٦، الأولى/جـ٢، ص٣٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٧٦، الأولى/جـ٢، ص٣٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٧، الأولى/جـ٣، ص٤٦٩، ٤٧٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٧٦، الأولى/جـ٢، ص٣٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٣٧، الأولى/جـ٣، ص ٤٧١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص١٧٢، الأولى/جـ٢، ص ٣٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٥، الأولى/جـ٣، ص٤٦٦، ٤٦٧، الجديدة.

الفصل الخامس

في حقوق العقد الذي باشره الوكيل

مادة (١٢٢١)

حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقاً سواء كان العقد مما يصح إضافته إلى الوكيل كالبيع أو لا يصح إضافته إلا إلى الموكل كالنكاح فيطالب الموكل بثمن ما اشتراه له وكيله و بصداق امرأة زوجها به وكيله وعليه ضمان الدرك وله حق الرد بخيار عيب ونحوه و يرد إليه ما باعه عنه وكيله بعيب ونحوه. (١)

مادة (١٢٢٢)

إذا باع الوكيل أو أجر بدين في الذمة فلكل من الوكيل والموكل المطالبة به كما أن لكل منهما القبض، وإذا اشترى أو استأجر الوكيل بدين في الذمة ثبت في ذمة الموكل أصالة وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن فللبائع والمؤجر مطالبة من شاء منهما و براءة الموكل تستتبع براءة الوكيل دون عكس. (٢)

مادة (١٢٢٣)

للموكل خيار مجلس عقد حضره، أما إذا لم يحضره فالخيار للوكيل. (٣)

مادة (١٢٢٤)

إبراء البائع لوكيل في الشراء من الثمن لا يصح إذا كان عالماً بأنه وكيل، أما إذا لم يعلم أنه وكيل صح الإبراء و برىء به الموكل من الثمن وليس للوكيل أن يرجع على موكله بشيء. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٧٨، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٧٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨،٣٠٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٧٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤١،٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٧٨، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.

الباب الثاني

فيما يتعلق بالوكيل من الأحكام

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في توكيل الوكيل وتعدد الوكلاء

مادة (١٢٢٥)

للوكيل أن يوكل غيره فيما يعجز عنه لكثرته وفيما لو يتولاه مثله بنفسه عرفاً دون إذن موكله صراحة، أما إذا أذن له الموكل في التوكيل فله أن يوكل فيما عدا ذلك أيضاً. (١)

مادة (١٢٢٦)

ليس للوكيل أن يوكل غير أمين فإذا وكل أميناً فخان فعليه عزله وإلا كان مفرطاً، لكن إذا عين له الموكل شخصاً فيجوز توكيله مطلقاً أميناً كان أو خائناً. (٢)

مادة (١٢٢٧)

لفظ الوكالة لا يتناول الوصاية فليس للوكيل المأذون له في التوكيل أن يوصي مطلقاً. (٣)

مادة (١٢٢٨)

إذا قال الموكل لوكيله وكل عنك أو أذن له أن يوكل لنفسه نصاً أو دلالة ككون التصرف الموكل فيه مما يعجز عنه الوكيل لكثرته أو مما لا يتولاه بنفسه عادة ففعل فالثاني وكيل الوكيل، أما لو قال وكل عني أو أطلق فهو وكيل آخر عن الموكل. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٧١، الأولى/جـ٢، ص٣٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٣٥، الأولى/جـ٣، ص٤٦٦، الجديدة.

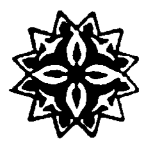
(٢) ش : جـ٢، ص ١٧١، الأولى/جـ٢، ص٣٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٥، الأولى/جـ٣، ص٤٦٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٧١، الأولى/جـ٢، ص٣٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٥، الأولى/جـ٣، ص٤٦٦،٤٦٧، الجديدة.
المغني والشرح الكبير، جـ٥، ص٢١٧.

مادة (١٢٢٩)

يصح أن يوكل الشخص اثنين فأكثر دفعة واحدة أو على التعاقب في تصرف واحد وليس لأحدهما الانفراد به دون إذن الآخر أو إذن الموكل حتى لو غاب أحدهما لم يكن للحاكم أن يأذن به الحاضر ولا أن يقيم أميناً معه ليتصرفا معاً. (١)



(١) ش : جـ٢، ص١٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٠٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٣، ص٤٧٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في الوكيل بالبيع والشراء

مادة (١٢٣٠)

الإطلاق ينصرف إلى الحلول فلا يصح بيع الوكيل نسيئة إلا بإذن الموكل. (١)

مادة (١٢٣١)

الثمن ينصرف إلى المعروف فلا يصح بيع الوكيل بالعروض والمنافع ولا بغير نقود البلد، وإذا كان فيه نقود مختلفة فلا يصح بيعه بغير الغالب رواجاً فإن تساوت في الرواج فلا يصح بيعه إلا بالأصلح، أما إذا عين له الموكل ثمناً أو نوعاً من النقود يبيع بما عين. (٢)

مادة (١٢٣٢)

الوكيل في البيع بثمن مؤجل لو باع به حالاً صح ما لم ينهه وكذا الوكيل بالشراء بثمن حال لو اشترى به مؤجلاً ما لم ينهه. (٣)

مادة (١٢٣٣)

بيع الوكيل بثمن زائد عن ثمن المثل أو عما قدره له الموكل صحيح والزائد للموكل. (٤)

مادة (١٢٣٤)

بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح و يضمن كل النقص عما قدره له، مثلاً: لو أمره ببيعه بمائة فباعه بتسعة وتسعين ضمن الواحد الناقص. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص١٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ١٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٠٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص١٨١،١٨٣، الأولى/جـ٢، ص٣١٠،٣١١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٣، ص٤٧٧، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص١٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٦، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص١٨٠، الاولى/جـ٢، ص٣١٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٥، الجديدة.

مادة (١٢٣٥)

إذا لم يقدر الموكل لوكيله ثمناً فباعه بأقل من ثمن المثل صح البيع، فإن كان النقص مما يتغابن بمثله وهو العشر فلا شيء عليه، وإن كان مما لا يتغابن بمثله ضمن جميع النقص عن ثمن المثل. (١)

مادة (١٢٣٦)

شراء الوكيل بأقل من الثمن المقدر أو من ثمن المثل صحيح إلا إذا نهاه الموكل وكذا شراؤه بأكثر من ذلك ولكن يضمن ما زاد عنها. (٢)

مادة (١٢٣٧)

لا يصح بيع الوكيل بثمن المثل إذا زيد في الثمن قبل البيع. (٣)

مادة (١٢٣٨)

يصح أن يكون الشخص الواحد وكيلاً عن البائع والمشتري و يتولى طرفي العقد حينئذ. (٤)

مادة (١٢٣٩)

لا يصح بيع الوكيل لنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله لكن لو أذن له الموكل في ذلك صح و يتولى طرفي العقد. (٥)

مادة (١٢٤٠)

لا يصح عقد الوكيل في البيع أو الشراء مع من لا تقبل شهادته له كأصله وفرعه وزوجته ومكاتبه إلا بإذن الموكل. (٦)

مادة (١٢٤١)

الوكيل في البيع لشخص معين لا يصح بيعه لغيره إلا إن علم الوكيل ولو بقرينة أن لا غرض للموكل في المعين. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣١٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٨٠، الأولى/جـ٢، ص٣١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٨١، الأولى/جـ٢، ص٣١٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٧٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٧٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٧٩، الأولى/جـ٢، ص٣٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجدبدة.

(٧) ش : جـ٢، ص ١٨٥، الأولى/جـ٢، ص٣١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٣، ص٤٨٠، الجديدة.

مادة (١٢٤٢)

الوكيل في البيع بقدر معين في سوق معينة يصح بيعه بالقدر المعين في سوق أخرى، لكن لو نهاه أو كان للموكل غرض صحيح في تعيين السوق لم يصح البيع في غيرها. (١)

مادة (١٢٤٣)

الوكيل في شراء أشياء متعددة يصح شراؤه بعضها وشراؤه كل شيء منها بعقد ما لم يأمره الموكل بشرائها صفقة واحدة أما لو وكله في شراء شيء فلا يصح شراؤه بعضه. (٢)

مادة (١٢٤٤)

الوكيل في بيع شيء مما لا ينقصه التفريق كصبرة الطعام والقطيع من الغنم يصح بيعه للبعض منه ما لم يأمره بالبيع صفقة واحدة، أما ما ينقصه التفريق فلا يصح بيعه للبعض منه مطلقاً إلا إذا باع البعض بثمن الكل. لكن لو باع البعض دون ثمن الكل ثم باع الباقي صح البيع في الجميع. (٣)

مادة (١٢٤٥)

الإطلاق يقتضي السلامة فليس للوكيل شراء المعيب عالماً بعيبه لكن شراءه صحيح و يلزم البيع في حق الوكيل دون الموكل إلا إذا رضيه، أما إذا اشتراه جاهلاً بعيبه صح البيع في حق الموكل ولكل منهما خيار الرد بالعيب ما لم يرضه الموكل، وكذلك خيار الغبن والتدليس. (٤)

مادة (١٢٤٦)

الوكيل في شراء شيء معين يصح شراؤه عالماً بعيبه وليس له رده قبل إعلام موكله. (٥)

مادة (١٢٤٧)

للوكيل في الشراء حق الرد بخيار العيب أو الغبن أو التدليس إذا جهل به حال العقد ولا يلزمه التوقف إذا كان الموكل غائباً إلى حين حضوره أو مكاتبته للاطلاع على رضاه أو عدمه، لكن لو حضر الموكل ورضي به معيباً بعد رد الوكيل فله استرجاعه. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٨٢، الأولى/جـ٢، ص ٣١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٣، ص ٤٨٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٨٣، الأولى/جـ٢، ص ٣١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٤١، الأولى/جـ٣، ص٤٧٧، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٨٢، الأولى/جـ٢، ص ٣١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٣، ص٤٧٧، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٨، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٨، الجديدة.

مادة (١٢٤٨)

يقبل قول الوكيل بالبيع في صفة المبيع وقدر الثمن فيقبل إقراره بعيبه فإن رد به أو بنكوله رد على الموكل.(١)

مادة (١٢٤٩)

لا يملك الوكيل في البيع أو الشراء شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله.(٢)

مادة (١٢٥٠)

إسقاط الوكيل في الشراء خيار العيب لا يسقط حق موكله في الرد به لكن لو أنكر البائع وقوع البيع للموكل وحلف عند عدم البينة لزم البيع في حق الوكيل وغرم لموكله الثمن. (٣)

مادة (١٢٥١)

تسليم المبيع من تمام البيع فيملك الوكيل بالبيع تسليمه لكن لا يملك قبض الثمن إلا بإذنه أو دلالة قرينة على الإذن فيه كبيع ربوي بآخر أو بيعه في موضع يضيع الثمن بترك القبض ونحوه. (٤)

مادة (١٢٥٢)

الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ولا يملك قبض المشتري إلا بإذن أو قرينة فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر ضمنه.(٥)

مادة (١٢٥٣)

كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فهو كتصرف الفضولي لا ينعقد إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو مأذون فيه عرفاً فيصح، مثلاً: لو وكله في البيع بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بثمانين درهماً وعشرين ديناراً صح البيع.(٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٤، الأولى/جـ٣، ص٤٨٠، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٣، ص٤٧٨، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٨، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٢، ص٣١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٤٣، الأولى/جـ٣، ص٤٨٠، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١٨٥، الأولى/جـ٢، ص٣١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٣، ص٤٨١، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص١٨٢، الأولى/جـ٢، ص٣١٠، الجديدة.
انظر : ك جـ: ٢، ص ٢٤٠-٢٤١، الأولى/جـ٣، ص٤٧٦-٤٧٨، الجديدة.

الفصل الثالث

في الوكيل في الخصومة والقبض وغيرهما

مادة (١٢٥٤)

الوكيل بقبض دين أو دراهم أو دنانير لا يملك المصارفة بغير إذن الموكل فلو فعل ذلك دون إذنه فالمقبوض من ضمان المدين إلا إذا غره الوكيل بأنه قد أذن له الموكل في ذلك فيكون من ضمان الوكيل. (١)

مادة (١٢٥٥)

الوكيل في قبض دين أو عين وكيل في الخصومة في ذلك فله إقامة الدعوى وتثبيت الحق إذا أنكر من عنده الحق، كما أن الوكيل في قسمة شيء أو بيعه أو طلب شفعة يملك تثبيت ما وكل فيه. (٢)

مادة (١٢٥٦)

لا يملك الوكيل في الخصومة القبض ولا الإقرار على موكله بقبض الحق ولا غيره كإقراره عليه بقود أو قذف لا في مجلس الحكم ولا في غيره. (٣)

مادة (١٢٥٧)

الوكيل لا يملك الإقرار على موكله في غير ما وكل فيه. (٤)

مادة (١٢٥٨)

التوكيل في الإقرار ليس بإقرار. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٨٧، الأولى/جـ٢، ص٣١٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٣، ص٤٨١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣١٤، الجديدة.
ش : جـ٢، ص٢١٩، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
المغني والشرح الكبير، جـ٥، ص٢١٨.

(٤) ش : جـ٢، ص١٨٩، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٢، ص٣٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.
وصورة ذلك أن يطلب منه الإقرار عنه بصيغة الإقرار كأقر غيره دون صيغة التوكيل.

مادة (١٢٥٩)

من ملك شيئاً ملك الإقرار به فيقبل إقرار الوكيل بأنه تصرف في كل ما وكل فيه. (١)

مادة (١٢٦٠)

لا بد في التوكيل بالإقرار من تعيين ما يقر به، أما لو وكله في الإقرار بمجهول فأقر به الوكيل يرجع في التفسير إلى الموكل كما لو قال له وكلتك في الإقرار بمال أو شيء لزيد. (٢)

مادة (١٢٦١)

لو وكل شخصاً في قبض حقه من فلان وسماه ملك الوكيل قبض الحق منه ومن وكيله ولا يملك القبض من وارثه، أما لو قال وكلتك في قبض الحق الذي قبل فلان أو في ذمة فلان ملك القبض من وارثه أيضاً. (٣)

مادة (١٢٦٢)

الوكيل في الشراء يملك الخصومة في مطالبة البائع بالثمن عند ظهوره مستحقاً إن دلت قرينة على الإذن في ذلك كبعده عن الموكل ونحوه. (٤)

مادة (١٢٦٣)

الوكيل في التصرف في زمن مقيد لا يملكه قبله ولا بعده. (٥)

مادة (١٢٦٤)

يصح التوكيل في قبول النكاح لكن يشترط تسمية الموكل في صلب العقد، مثلاً يقول الولي زوجت موكلك فلاناً بفلانة فيقول الوكيل قبلت هذا النكاح لموكلي فلان، أما لو قال: قبلت هذا النكاح ولم يذكر موكله ولو نوى القبول له لم يصح. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص ١٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٢، ص٣٠٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص١٨٩، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٥، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.

(٤) ك: جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٣، ص٤٨٢، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص١٨٩، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٣، ص٤٨٠، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص١٦٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٣٣، الأولى/جـ٣، ص٤٦٤، الجديدة.

الفصل الرابع

أمانة الوكيل وضمانه

مادة (١٢٦٥)

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تعد ولا تفريط سواء كان متبرعاً أو بجعل، أما إذا تعدى أو فرط فيضمنه. (١)

مادة (١٢٦٦)

يصدق الوكيل بيمينه في تلف ما بيده بطريق الوكالة من عين أو ثمن مبيع، لكن لو ادعى التلف بحادث ظاهر لا يقبل منه حتى يقيم البينة على الحادث الظاهر سواء كان متبرعاً أو بجعل. (٢)

مادة (١٢٦٧)

يصدق الوكيل بيمينه في نفي التعدي والتفريط عند الإختلاف فيه. (٣)

مادة (١٢٦٨)

القول قول الوكيل بيمينه في رد العين أو الثمن إلى الموكل إن كان متبرعاً، أما إذا كان بجعل فلا يقبل منه إلا ببينة لكن لو ادعى الرد إلى ورثة الموكل بعد موته إلى غير من ائتمنه لا يقبل منه مطلقاً و يضمنه. (٤)

مادة (١٢٦٩)

يقبل قول الوكيل إذا اختلف مع موكله في صفة الإذن، مثلاً: لو قال الوكيل وكلتني في شراء هذه الفرس بعشرين فقال الموكل بل بعشرة، أو قال وكلتني في شراء ناقة فقال بل في شراء فرس، أو قال الموكل أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن فأنكر الوكيل فالقول قوله في ذلك كله، أما لو كان الاختلاف في جنس التصرف فالقول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٨٩، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٥، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٩٠، ١٩١، الأولى/جـ٢، ص٣١٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، ٤٨٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣١٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٩١، الأولى/جـ٢، ص٣١٦، ٣١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٦، الجديدة.

مادة (١٢٧٠)

الوكيل بلا جعل يلزمه رد ما بيده حين طلب الموكل وليس له تأخيره للإشهاد عليه مطلقاً، وكذا الوكيل بجعل إذا لم تكن عليه بينة بقبضه، أما إذا كانت عليه بينة بقبضه فله تأخير الرد للإشهاد عليه. (١)

مادة (١٢٧١)

تأخير الوكيل في الشراء تسليم الثمن بلا عذر تفريط منه فيضمنه لو تلف، أما لو أخره لعذر كامتناع البائع من قبضه لم يضمنه. (٢)

مادة (١٢٧٢)

ليس للوكيل في البيع دفع المبيع لأحد على سوم الشراء للتقليب أو إراءة الأهل ونحو ذلك بحيث يغيب به عن الوكيل دون إذن الموكل صراحة أو دلالة و يكون ذلك تعدياً منه يوجب ضمانه لو تلف. (٣)

مادة (١٢٧٣)

قضاء الوكيل دين موكله دون إشهاد في غير حضور موكله تفريط يوجب ضمانه إذا أنكر الغريم ولو صدقه الموكل ولا يقبل قول الوكيل عليه ولو كان المال الذي قضى به الدين وديعة عنده، أما لو كان القضاء بحضور الموكل فهو رضى منه بترك الإشهاد فلا ضمان عليه كما لو أذن له في القضاء دون إشهاد. (٤)

مادة (١٢٧٤)

كل تصرف خالف فيه الوكيل فهو كتصرف الفضولي فاسد وله حكم صحيحه في الضمان وعدمه. (٥)

مادة (١٢٧٥)

إمساك الوكيل حق موكله بعد طلبه مع إمكان رده تعد موجب لضمانه لو تلف بعده. (٦)

مادة (١٢٧٦)

الوكيل في الإيداع لا يلزمه الإشهاد فإذا أنكر المودع لم يضمن الوكيل شيئاً. (٧)

مادة (١٢٧٧)

ليس للوكيل أن يعقد نحو بيع أو إجارة مع فقير أو من يعسر على الموكل أخذ العوض منه فلو فعل كان مفرطاً مغررا بالمال. (٨)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٩٥، الأولى/جـ٢، ص٣١٩، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٥٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٨٦، الأولى/جـ٢، ص٣١٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٤٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٨٦، الأولى/جـ٢، ص٣١٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٢٤٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٨٧، الأولى/جـ٢، ص٣١٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٢٤٥، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٨٢، الأولى/جـ٢، ص٣١٠، الجديدة.

(٦) انظر ش : جـ٢، ص١٩٥، الأولى/جـ٢، ص٣١٩، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٢٤٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٧، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص١٨٨، الأولى/جـ٢، ص٣١٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٤٥، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.

(٨) ش : جـ٢، ص١٧٢، الأولى/جـ٢، ص٣٠٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٢، ص٤٧٥، الجديدة.

الكتاب العاشر

في العارية

وفيه مقدمة وبابان

المقـدمـة : في المصطلحات الفقهية

مادة (١٢٧٨)

العار ية هي العين المأخوذة من مالك منفعتها للإنتفاع بها بلا عوض و يقال لها المعار أيضاً .(١)

مادة (١٢٧٩)

الإعـارة : إبـاحـة منفعة العين بلا عوض و يطلق عليها العار ية أيضاً فإن وقتت بزمن فهي مؤقتة أو قيدت بشرط أو قيد فقيدة وإلا فطلقة . (٢)

مادة (١٢٨٠)

الإستعارة طلب إباحة منفعة العين بلا عوض أو قبولها . (٣)

مادة (١٢٨١)

العـار يـة اللازمة هي الإعارة التي يجبر عليها المعير لو امتنع بأن احتاج انسان لتسقيف ولم يمكن إلا بوضع خشبة على حائط جاره ولم يتضرر الحائط وجب على الجار تمكينه من ذلك فلو امتنع أجبره الحاكم . (٤)

مادة (١٢٨٢)

المعير : هو المبيح لمنفعة العين بلا عوض.

مادة (١٢٨٣)

المستعير : هو من أبيح له الإنتفاع بلا عوض.

---

(١) ش : جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٤، ص٣٩١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٤، ص٦٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣١٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٤، ص٦٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣١٧، الأولى/جـ٢، ص٣٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٣، الأولى/جـ٤، ص٦٥، الجديدة.

الباب الأول
فيما يتعلق بعقد الإعارة من الأحكام
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
فيما تنعقد به الإعارة

مادة (١٢٨٤)

تنعقد الإعارة بلفظها و بكل لفظ يؤدي معناها كقوله أبحتك الإنتفاع به أو منحتك هذا الكتاب أو اركب هذه الدابة أو احمل عليها أو البس هذا الثوب أو اسكن هذه الدار مجاناً. (١)

مادة (١٢٨٥)

كما تنعقد الإعارة باللفظ تنعقد بالفعل الدال عليها سواء من المعير أو المستعير أو منهما، مثلاً: لو قال أبحتك سكن هذه الدار فسكنها كان سكناه فعلاً قائماً مقام القبول، أو قال أعرني ثوبك فسلمه إليه أو سمع من يقول من يعيرني دابته فدفعها إليه وقبضها الآخر صحت الإعارة في جميع الصور. (٢)

مادة (١٢٨٦)

تنعقد الإعارة بإيجاب وقبول من الطرفين برضاهما. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣١٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣١، الأولى/جـ٤، ص ٦٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٣١٥، الأولى/جـ٢، ص ٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣١، الأولى/جـ٤، ص ٦٢، الجديدة.
(٣) انظر ش : جـ٢، ص ٣١٥، الأولى/جـ٢، ص ٣١٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣١، الأولى/جـ٤، ص ٦٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في شرائط صحة الإعارة

مادة (١٢٨٧)

يشترط لصحة الإعارة أن يكون المعير أهلاً للتبرع بالمعار فلا تصح إعارة الصغير والمجنون والمحجور عليه مطلقاً والعبد والمكاتب ولا إعارة الناظر مال الوقف ولا إعارة الوصي مال اليتيم، أما دفع الكتب والأواني الموقوفة لمستحقي نفعها للانتفاع بها وردها فليست إعارة حقيقية. (١)

مادة (١٢٨٨)

يشترط أن يكون المستعير أهلاً للتبرع له بالعين المعارة بأن يصح منه قبولها هبة فلا تصح إعارة المصحف للكافر. (٢)

مادة (١٢٨٩)

يشترط أن يكون المعار مما ينتفع به مع بقاء عينه. (٣)

مادة (١٢٩٠)

يشترط أن يكون نفع المعار مباحاً شرعاً فلا تصح إعارة لغناء أو زمر أو طبل ولا إعارة أواني الذهب والفضة ولا حلي محرم ولا إعارة الأمة للاستمتاع بها. (٤)

مادة (١٢٩١)

لا يشترط أن تكون منافع المعار مما يصح الاعتياض عنها فيصح إعارة كلب الصيد والماشية والحرث وإعارة الفحل للضراب. (٥)

مادة (١٢٩٢)

لا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الإعارة فلو أعاره من غير تعيين كان للمستعير الإنتفاع بالمعروف على الوجه المعتاد في المعار. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣١- الأولى/جـ٢، ص٦٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٢، ص٦٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٤، ص٦٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٢، ص٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٢، الأولى/جـ٤، ص٦٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣١٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٢، الأولى/جـ٤، ص٦٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٣٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٦، الأولى/جـ٤، ص ٧٠، الجديدة.

الفصل الثالث
في الشروط في الإعارة

مادة (١٢٩٣)

كما تصح الإعارة مطلقة من غير توقيت يصح توقيتها بمدة معلومة أو مجهولة. (١)

مادة (١٢٩٤)

الإعارة باشتراط العوض تكون إجارة فإن كانت مؤقتة بزمن معلوم وعوض معلوم فهي إجارة صحيحة وإلا فهي إجارة فاسدة، فلو أعاره الدابة على أن يعلفها أو الدار على أن يرممها أو العبد على أن يمونه كانت إجارة فاسدة. (٢)

مادة (١٢٩٥)

إذا اشترط المعير انتفاع المستعير على وجه خاص صح الشرط وليس للمستعير أن ينتفع بغير ذلك الوجه، مثلاً: لو أعاره الأرض للزرع فليس له الغرس والبناء، ولو أعاره الدابة يركبها إلى محل معلوم ليس له أن يتجاوزه فلو تجاوزه لزمه أجر المثل. (٣)

مادة (١٢٩٦)

إذا أعاره أرضه لغرس أو بناء وشرط قلعه في وقت معين أو عند رجوعه صح الشرط ولزم الوفاء به، وكذا لو اشترط تسوية الأرض بعد القلع. (٤)

مادة (١٢٩٧)

يلغو كل شرط ينافي مقتضى عقد الإعارة فلو شرط نفي الضمان لغي الشرط. (٥)

مادة (١٢٩٨)

الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضاً وتجري فيها أحكامه، مثلاً لو أعاره مكيلاً أو موزوناً ليأكله أو يستهلكه أو نقوداً لينفقها كان ذلك قرضاً. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٣، الأولى/جـ٤، ص٦٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣١٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٤، ص٦٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٤، الأولى/جـ٤، ص٦٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣١٧، الأولى/جـ٢، ص٣٩٣-٣٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣٣، الأولى/جـ٤، ص٦٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٣٢٣، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٦، الأولى/جـ٤، ص٧٠، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ٣١٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣١، الأولى/جـ٤، ص ٦٣، الجديدة.

الفصل الرابع

في الرجوع في العارية

مادة (١٢٩٩)

العارية ليست من العقود اللازمة فللمستعير أن يرد العارية متى شاء وللمعير الرجوع فيها متى شاء مطلقة كانت أو مؤقتة ولو قبل شروع المستعير في الإنتفاع أو قبل انقضاء غرضه أو قبل الوقت المعين في المؤقتة. (١)

مادة (١٣٠٠)

الإعارة اللازمة لا رجوع فيها، مثلاً: لو احتاج إلى التسقيف ولم يكن إلا بوضع جذوعه على جدار جاره ولا ضرر عليه فأعاره لذلك فلا رجوع للمعير حتى إذا زالت الجذوع فله إعادتها بشرط ألا يمكن التسقيف إلا به بلا ضرر. (٢)

مادة (١٣٠١)

لا يصح الرجوع في العارية في حال يستضر بها المستعير، مثلاً: لو أعاره سفينة لحمل إلى محل معين فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى ترسي ولكن له الرجوع قبل دخولها البحر أي قبل قيامها، وكذا لو أعاره الأرض لزرع فزرعها فليس له الرجوع حتى يحصد الزرع في وقت حصاده عرفاً وكذا لو أعاره حائطه لوضع جذوع سقف جاره أو سترته في غير الإعارة اللازمة فلا رجوع له بعد الوضع والبناء عليه إلا إذا سقطت الجذوع والسترة وحينئذ ليس له ردها إلا بإذنه. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣١٦، الأولى/جـ٢، ص٣٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣٢، الأولى/جـ٤، ص٦٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣١٧، الأولى/جـ٢، ص٣٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٢،٣٣٣، الأولى/جـ٤، ص٦٥-٦٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣١٦، الأولى/جـ٢، ص٣٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٣، الأولى/جـ٤، ص٦٥، الجديدة.

الباب الثاني
فيما يتعلق بالعارية من الأحكام
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في مؤونة العارية وردها

مادة (١٣٠٢)

نفقة العارية ومؤونتها ما دامت عند المستعير لا تجب عليه وإنما هي على المالك. (١)

مادة (١٣٠٣)

يجب رد العارية بطلب المالك وبانقضاء الغرض منها وبانتهاء التأقيت وبموت المعير أو المستعير فإذا تأخر الرد عن ذلك لزم فيها أجر المثل لمدة التأخير. (٢)

مادة (١٣٠٤)

على المستعير رد العارية إلى المعير الى الموضع الذي أخذها منه وعليه مؤونة الرد إلى ذلك الموضع ولا يلزمه أن يحملها إلى موضع آخر أو يسلمها في بلد آخر إلا إذا كانت معه هناك فيلزمه دفعها إليه. (٣)

مادة (١٣٠٥)

يبرأ المستعير برد العارية إلى من جرت العادة برد مثلها على يده فلو ردها لوكيل المعير في قبض حقوقه أو رد الدابة إلى السائس أو الأمتعة إلى الخازن بريء، أما لو رد الدابة إلى الإصطبل أو المتاع إلى داره أو مخزنه من غير تسليم لأحد أو سلمها لمن لم تجر العادة بقبضه لم يبرأ بذلك. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٨، الأولى/جـ٤، ص٧٣، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٣٨، الأولى/جـ٤، ص٧٣، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٣٢٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٨، الأولى/جـ٤، ص٧٣، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٣٨، الأولى/جـ٤، ص٧٤، الجديدة.

الفصل الثاني

في ضمان العارية

مادة (١٣٠٦)

العارية المقبوضة التي صارت في يد المستعير مضمونة عليه ولو تلفت بلا تعد ولا تفريط كما لو سرقت أو ضاعت أو احترقت، أما التي لا تزال في يد المعير لا يضمنها المستعير مثلا: لو أركب دابته منقطعاً في سفر فتلفت تحته أو أردف شخصاً معه على دابته فتلفت أو غطى ضيفه بلحافه فتلف فلا ضمان على المستعير. (١)

مادة (١٣٠٧)

ضمان العارية بالمثل في المثليات وبالقيمة يوم التلف في المتقومات. (٢)

مادة (١٣٠٨)

يضمن المستعير النقص الحاصل عنده في العارية، مثلا: لو استعار الدابة سمينة فهزلت عنده ضمن النقص ولو لم يكن ذلك بتعد منه أو تفريط. (٣)

مادة (١٣٠٩)

كل ما يتبع العارية ولا يدخل في الإعارة لا يكون مضموناً إلا بالتعدي أو التفريط، مثلاً: لو أعاره حيواناً له ولد يتبعه لا يدخل في الضمان. (٤)

مادة (١٣١٠)

الزيادة الحاصلة عند المستعير أمانة عنده فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط سواء كانت متصلة أو منفصلة، فلو ولدت الدابة المعارة عند المستعير أو سمنت ثم مات ولدها أو هزلت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٣٢٢،٣٢٣، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٣٦، الأولى/جـ٤، ص ٧٠، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٣٢٣، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٣٦، الأولى/جـ٤، ص ٧٠، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٣٢٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص ٧٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص ٣٣٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص ٧٢، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص ٣٣٤، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص ٧٢، الجديدة.

مادة (١٣١١)

الكتب والأواني الموقوفة ونحوها إذا أعيرت لمستحقي نفعها فلا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط لأنها ليست عارية حقيقية وكذا الموصى بنفعه إذا قبضه الموصى له وتلف. (١)

مادة (١٣١٢)

لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية أو بعضها باستعمالها بمعروف واستيفاء منافعها التي أبيحت له نصاً أو عرفاً، أما لو تلفت بفعل غير مأذون كما لو استعمل ثياب اللبس في غيره أو حمل الدابة المعارة للركوب أو جرح ظهر الدابة بالحمل كان متعدياً ضامناً. (٢)

مادة (١٣١٣)

ليس للمستعير إعارة العارية بلا إذن المالك فلو فعل فتلفت عند الثاني فلمالكها أن يضمن أيهما شاء القيمة والمنفعة وقرار ضمانها على الثاني إن كان عالماً بالحال وإلا فعلى الأول قرار ضمان المنفعة وعلى الثاني قرار ضمان العين. (٣)

مادة (١٣١٤)

ليس للمستعير أن يؤجر العارية دون إذن المالك فلو فعل فتلفت عند المستأجر فلمالكها أن يضمن أيهما شاء القيمة والمنفعة وقرار الضمان على المستأجر إن كان عالماً بالحال وإن جهل بالحال استقر على المستأجر ضمان المنفعة وعلى المستعير ضمان العارية. (٤)

الفصل الثالث

في احكام الغرس والبناء في الارض المعارة

مادة (١٣١٥)

تصح إعارة الأرض لبناء أو غرس من غير اشتراط القلع فإذا انتهى أمد الإعارة أو رجع فيها المعير فإن أمكن القلع من غير نقص ألزم به المستعير وإلا فللمعير تملك البناء والغرس بقيمته أو قلعها مع ضمان النقص أو تبقيتها بالأجرة فإن أبى ذلك بيعت الأرض بما فيها بطلب أحدهما جبراً على الآخر وأعطى رب الأرض قيمتها خالية، فإن أبيا البيع ترك الغرس والبناء بحاله في الأرض إلى أن يتفقا، أما إذا شرط القلع عند انتهاء وقت الإعارة أو عند الرجوع فيها ألزم المستعير بالقلع مطلقاً ولا يضمن المعير النقص. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢٣، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٣٦-٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص٧١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٩٧-٣٩٨، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص٧١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٩٦، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص٧٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٩٦، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٣٣٧، الأولى/جـ٤، ص٧٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٣١٨، الأولى/جـ٢، ص٣٩٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٣٣٣-٣٣٤، الأولى/جـ٤، ص٦٦-٦٧، الجديدة

الكتاب الحادي عشر

في الوديعة

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

مادة (١٣١٦)

الوديعة : هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. (١)

مادة (١٣١٧)

الإيداع : توكيل رب المال غيره في حفظه بلا عوض. (٢)

مادة (١٣١٨)

الاستيداع : هو قبول الوكالة في حفظ مال الغير بلا عوض. (٣)

مادة (١٣١٩)

الوديع : هو قابض الوديعة و يقال له المستودع والمودع أيضاً، أما مالك الوديعة فيقال له مودع.



(١) ش : جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٤٩-٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.

الباب الأول
فيما يتعلق بعقد الإيداع من الأحكام
وفيه فصلان

الفصل الأول
في اركانها وشروطها

مادة (١٣٢٠)

ينعقد الإيداع بإيجاب وقبول بلفظ الإيداع وكل قول دل على الاستنابة في الحفظ كقوله: احفظ هذا أو أمنتك على هذا ونحو ذلك. (١)

مادة (١٣٢١)

يصح قبول الإيداع بكل قول أو فعل دال عليه. (٢)

مادة (١٣٢٢)

يشترط لصحة الإيداع أن يكون الطرفان جائزي التصرف فلو أودع المجنون أو المحجور عليه لسفه أو الصغير مميزاً كان أو لا لم يصح العقد و يكون المستودع ضامناً للمال ولو تلف بلا تعد منه ولا تفريط ولا يبرأ إلا بالرد إلى وليه إلا إذا كان الصبي المميز مأذوناً له في الإيداع صح إيداعه. (٣)

مادة (١٣٢٣)

يشترط أن يكون الوديع معيناً، فلو قال لجماعة أودعت أحدكم هذا أو ليحفظ لي أحدكم هذا لم يصح العقد. (٤)

---

(١) انظر ش: جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.
هذه المادة مأخوذة من تعبير المصدرين بأن الوديعة عقد فيثبت لها ما يثبت لبقية العقود.

(٢) ش: جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.
لم ينص على هذه المادة بهذه العبارة في المصدرين بل ما ذكر فيها بهذا الصدد هو مجرد إشارة إلى أنه يشترط فيها ما يشترط في الوكالة من الشروط والأركان.

(٣) ش: جـ٢، ص٤٢٠، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٧٧، ١٧٨، الجديدة.

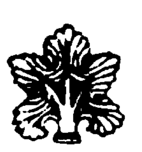
(٤) ش: جـ٢، ص ٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.

مادة (١٣٢٤)

يصح تعليق الإيداع على الشرط فيصح الإيداع الدوري كأن يقول لشخص أودعتك هذا وكلما عزلتك فأنت مودع أو كلما ضمنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين فلا ينعزل في الصورة الأولى بعزله وفي الصورة الثانية كلما تعدى على الوديعة بإخراجها أو الانتفاع بها ثم ردها رجع إلى الأمانة. (١)

مادة (١٣٢٥)

الوديعة مع الإذن بالانتفاع بها عارية تجرى فيها أحكامها. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٤١٩، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٤، ص١٨٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٤٩-٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٥، الأولى/جـ٣، ص١٦٧، الجديدة.
الفروع : جـ٢، ص ٧٨٩، الأولى/جـ٤، ص٤٨٤، الجديدة.

الفصل الثاني

في فسخ العقد وبطلانه

مادة (١٣٢٦)

الإيداع من العقود الجائزة فلكل من العاقدين فسخه بالقول أو الفعل الدال عليه . (١)

مادة (١٣٢٧)

يبطل عقد الإيداع بموت الوديع أو المودع وكذا بجنون أحدهما . (٢)

مادة (١٣٢٨)

ينعزل الوديع و يبطل العقد بعزل المودع مع علم الوديع بالعزل ، أما قبل علمه فلا ينعزل . (٣)

مادة (١٣٢٩)

يبطل العقد بعزل الوديع نفسه والعين أمانة بيده يجب ردها حالاً إلى مالكها كحكم ثوب أطارته الريح إلى داره . (٤)

مادة (١٣٣٠)

يبطل العقد بتعدي الوديع ، مثلاً : لو ركب الدابة لا لسقيها أو لبس الثوب لا لخوف عث عليها أو أخرج الدراهم من كيسها بطل العقد و وجب رد الوديعة حالاً إلى مالكها . (٥)

---

(١) انظر ش : جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٤١٨، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٠، الأولى/جـ٤، ص١٧٥، الجديدة.

الباب الثاني
فيما يتعلق بالوديعة من الأحكام
وفيه فصلان

الفصل الأول
في نفقة الوديعة ومؤونتها

مادة (١٣٣١)

نفقة الوديعة ومؤونتها على مالكها وكذلك أجرة مخزنها وخادمها إن احتاجت لذلك. (١)

مادة (١٣٣٢)

إذا أذن المودع الوديع في الإنفاق على الوديعة واستئجار مخزنها كان وكيلاً عنه في ذلك، أما إذا لم يأذنه فللوديع مطالبته بالإنفاق أو ردها. (٢)

مادة (١٣٣٣)

إذا غاب المودع عن غير وكيل في الإنفاق على الوديعة رفع الوديع الأمر إلى الحاكم ليأمر بالإنفاق من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعل ما يرى فيه الحظ للغائب من بيعها أو بيع بعضها لنفقة الباقي أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها أو الإذن للوديع بالإنفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها. (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص٤١٤، الأولى/جـ٢، ص٢، ص٤٥١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٤، ص١٧٠، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٤١٤، الأولى/جـ٢، ص٤٥١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٤، ص١٧٠، الجديدة.

(٣) ك: جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٤، ص١٧٠، الجديدة.

مادة (١٣٣٤)

للحاكم أن يكل الأمر إلى اجتهاد الوديع في مقدار النفقة أو يقدرها له قطعاً للنزاع. (١)

مادة (١٣٣٥)

للوديع الرجوع على المالك بما أنفقه على الوديعة ناو ياً الرجوع سواء أنفقه بإذنه أو بإذن الحاكم عند تعذر استئذان المالك، وكذا لو أنفقه عند تعذر استئذانهما ناو ياً الرجوع سواء أشهد أنه ينفق ليرجع أم لا. (٢)



(١) ك : جـ٢، ص ٣٩٧، الأولى/جـ٤، ص ١٧٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٠٥، الأولى/جـ٢، ص٢٤٣، الجديدة.

ك : جـ٢، ص ٣٩٨، الأولى/جـ٤، ص١٧١، الجديدة.

تصحيح الفروع، جـ٢، ص٦٠٠، الأولى/جـ٤، ص٤٨١، الجديدة.

تفصيل أحكام الإنفاق على الوديعة إذا كانت بهيمة هو من صنيع صاحب الكشاف ولم يتعرض له صاحب شرح المنتهى بمثل هذا التحليل في هذا الفصل وإنما تعرض له بصورة إجمالية.

الفصل الثاني

في رد الوديعة ومؤونته

مادة (١٣٣٦)

يلزم الوديع رد الوديعة حين طلب ربها ويمهل لعذر كطهارة وصلاة ونوم وطعام ومطر كثير و بعد عنها أو عجز عن حملها ونحو ذلك إلى زواله ولا يعد بذلك متعدياً ولا مماطلاً. (١)

مادة (١٣٣٧)

يصح رد الوديعة إلى ربها والى وكيله في قبض أمواله والى من يحفظ ماله عادة. (٢)

مادة (١٣٣٨)

يصح رد الوديعة على يد قن المستودع أو من يقوم مقامه كالزوجة والخازن. (٣)

مادة (١٣٣٩)

إذا أودع اثنان فأكثر مثلياً لا ينقصه التفريق فطلب أحدهما حقه في غيبة الآخر فللوديع دفع حقه منه أما المتقوم فلا يجوز له فيه ذلك. (٤)

مادة (١٣٤٠)

مؤونة رد الوديعة وحملها على مالكها وليس على الوديع إلا تمكينه من أخذها. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٢٣، الأولى/جـ٢، ص٤٥٦-٤٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٨٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٢٠، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٩، الأولى/جـ٤، ص١٧٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٢٠، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٩، الأولى/جـ٤، ص١٧٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٢٥، الأولى/جـ٢، ص٤٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٦، الأولى/جـ٤، ص١٨٤، الجديدة.
ذكرت هذه المادة في ش وك بصورة أخرى كالتالي: (وان أودع اثنان واحداً مكيلاً أو موزوناً ينقسم إجباراً فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم إلى الطالب نصيبه وجوباً ... فإن كان المشترك غير مكيل وموزون أو كان كذلك لكن لا ينقسم لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها وحلي مباح أو مختلف الأجزاء ونحوه لم يسلم إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف لافتقارها إلى التقوم وهو ظن وتخمين)

(٥) ش : جـ٢، ص ٤٢٣، الأولى/جـ٢، ص٤٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٥، الأولى/جـ٤، ص١٨٢، الجديدة.

مادة (١٣٤١)

ليس للوديع دفع الوديعة إلى الحاكم حال وجود المالك أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة، فلو فعل ذلك لزمه مؤونة ردها إلى المالك حينئذ. (١)

مادة (١٣٤٢)

الوديع أمين فيصدق بيمينه في رد الوديعة إلى مالكها أو من يقوم مقامه سواء ادعى ذلك في حياة المالك أو بعد موته لكن لا يصدق في ردها إلى الحاكم أو إلى ورثة المالك. (٢)

مادة (١٣٤٣)

يصدق الوديع بيمينه لو قال أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت مع إنكار مالكها الإذن. (٣)

مادة (١٣٤٤)

لا يصدق ورثة الوديع في دعوى ردهم أو رد مورثهم الوديعة إلى المالك أو غيره. (٤)

مادة (١٣٤٥)

إذا جحد الوديع الوديعة أو منعها بعد الطلب بلا عذر أو تعدى عليها ثم ادعى أنه ردها قبل الجحود أو المنع أو التعدي لم يقبل منه ولا تسمع بينته لو أقامها على ذلك، أما لو ادعى أنه ردها بعد الجحود أو المنع أو التعدي لم يصدق إلا ببينة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤١٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٩-٤٠٠، الأولى/جـ٤، ص١٧٣-١٧٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٤٢٠، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥،٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٧٨-١٧٩،١٨٠، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٤٢١، الأولى/جـ٢، ص ٤٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٣، الأولى/جـ٢، ص١٧٩-١٨٠، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٤٢١-٤٢٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٨١، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ٤٢٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٨١، الجديدة.

الباب الثالث

فيما يتعلق بالوديع من الاحكام وفيه فصلان

الفصل الأول: في واجبات الوديع وحقوقه

مادة (١٣٤٦)

يلزم الوديع حفظ الوديعة بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه فله أن يدفع الدابة لسائس دوابه والأمتعة لخازنه والحلي لزوجته لقيامهم مقامه في الحفظ. (١)

مادة (١٣٤٧)

للوديع الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل حيث جاز له نقل ذلك وفي سقي الدواب وعلفها وفي رعي المواشي فلا يعد ذلك تعدياً. (٢)

مادة (١٣٤٨)

يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها، والحرز في كل حالة بحسبها. (٣)

مادة (١٣٤٩)

تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله وفي أقوى منه، فلو عين رب الوديعة حرزاً كهذا الصندوق كان للوديع أن يضعها في صندوق مثله أو أقوى منه وله نقلها بعد وضعها في الصندوق المعين إلى مثله أو أوثق منه ولا يعد بذلك مخالفاً، لكن ليس له أن يضعها أو ينقلها في صندوق دونه في القوة و يكون مخالفاً لو فعل ذلك. (٤)

مادة (١٣٥٠)

الأمر بحفظ المال في موضعه من بيت المالك توكيل في الحفظ سواء كان بأجر أم دونه وليس بإيداع فليس له نقلها إلى حرز مثله ولا أقوى إلا لخوف عليها. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤١٥، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠،٤٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤١٨، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٩، الأولى/جـ٤، ص١٧٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤١٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤١٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٤١٣، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٩، الجديدة.

مادة (١٣٥١)

للوديع ركوب الدابة المودعة لعلفها أو سقيها ولبس الثوب وفرش البسط خوفاً عليها من العث واستعمال آلة الصناعة من الخشب خوفاً عليها من الأرضة. (١)

مادة (١٣٥٢)

يلزم الوديع أن ينشر الثياب التي يخشى عليها من العث. (٢)

مادة (١٣٥٣)

كما يلزم الوديع حفظ الوديعة يلزمه أن يعلف الدابة المودعة وأن يسقيها ولو لم يأمره المودع فلو ترك ذلك فماتت ضمن، لكن لو نهاه المالك عن علفها أو سقيها فماتت جوعاً أو عطشاً لم يضمن. (٣)

مادة (١٣٥٤)

للوديع حق الدعوى والمطالبة بالوديعة إذا غصبت. (٤)

مادة (١٣٥٥)

للوديع أن يدفع الوديعة إلى الحاكم أو إلى أجنبي ثقة لعذر كمن حضره الموت أو خاف عليها من نهب أو حرق أو غرق أو هجوم عدو أو أراد سفراً ولم يجد صاحبها ولا من يقوم مقامه جاز له دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك فله دفعها إلى ثقة يحفظها. (٥)
(٤)

مادة (١٣٥٦)

ليس للوديع أن يسافر بالوديعة حال حضور مالكها أو من يقوم مقامه في حفظ ماله، أما إذا لم يجد أحداً منهم فله أن يسافر بها إذا كان السفر بها أحفظ لها ولم ينه ربها، أما إذا نهاه أو لم يكن السفر أحفظ أو استوى الأمران لزمه دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك لزمه دفعها إلى ثقة. (٦)

مادة (١٣٥٧)

ليس للوديع أن يودع الوديعة لدى أجنبي بدون إذن ربها إلا لعذر من الأعذار السالفة في المادتين السابقتين. (٧)

مادة (١٣٥٨)

ليس للوديع تأجير الوديعة ولا إعارتها ولا قرضها ولا الانتفاع بها إلا بإذن المالك فإن فعل ذلك كان متعدياً ضامناً. (٨)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤١٨، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٤٠١، الأولى/جـ٤، ص١٧٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤١٨، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة. انظر ك : جـ٢، ص ٤٠٠، ٤٠١، الأولى/جـ٤، ص١٧٦، ١٧٧، الجديدة

(٣) ش : جـ٢، ص٤١٤، الأولى/جـ٢، ص٤٥١، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٤، ص ١٧٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٢٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٨، الجديدة. ك : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٤، ص١٨٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٤١٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص٤٠٠، الأولى/جـ٤، ص١٧٥، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ٤١٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٣-٤٥٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٣٩٩-٤٠٠، الأولى/جـ٤، ص١٧٤، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص٤١٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٢، الأولى. ك : جـ٢، ص ٤٠٠، الأولى/جـ٤، ص١٧٥، الأولى.

(٨) ش : جـ٢، ص ٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الأولى. ك : جـ٢، ص ٣٩٥، الأولى/جـ٤، ص ١٦٧، الأولى.

الفصل الثاني

في أمانة الوديع وضمانه

مادة (١٣٥٩)

الوديعة أمانة في يد الوديع فلا يضمنها إلا بتعديه أو تفريطه في الحفظ ولو شرط ضمانها لغي الشرط. (١)

مادة (١٣٦٠)

وضع الوديعة في حرز دون الحرز المعين تعد يوجب الضمان لو تلفت سواء نقلها بعد ذلك إلى الحرز المعين فتلفت فيه أم لا. (٢)

مادة (١٣٦١)

مخالفة الوديع رب الوديعة بنقلها من محلها بلا حاجة مع نهيه عن نقلها تعد يوجب الضمان، أما إذا نقلها للخوف عليها كغشيان حريق أو نهب أو ماء ونحو ذلك مما يغلب منه هلاكها فلا تدخل في ضمانه، فلو تركها في هذه الصورة ضمن، لكن لو قال له لا تخرجها وإن خفت عليها فلا ضمان عليه سواء أخرجها حالة الخوف عليها أو تركها. (٣)

مادة (١٣٦٢)

يضمن الوديع إذا مات مجهلاً للوديعة فلم يعلم حالها ولم توجد في تركته وتغرمها التركة كسائر الديون من غير تفضيل. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٧-١٦٨، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٤١٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٤، ص١٦٩، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٤١٣، الأولى/جـ٢، ص٤٥١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩٧، الأولى/جـ٤، ص١٦٩، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٤٢٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٧٨، الجديدة.
كذا ورد بنسخة المؤلف (وتغرمها التركة) أما النص الأصلي في الكشاف فهو (تغرمها الورثة من تركته). والتعبير الأول صحيح على اعتبار أنه مجاز.

مادة (١٣٦٣)

منع الوديعة عن ربها عند طلبها بلا عذر تعد موجب للضمان. (١)

مادة (١٣٦٤)

جحود الوديعة تعد موجب للضمان فلا يقبل منه دعوى رد أو تلف سابقين على جحوده ولا تسمع بينته على ذلك، لكن لو ادعى رداً حصل بعد الجحود لا يصدق إلا ببينة. (٢)

مادة (١٣٦٥)

لا ضمان على الوديع إذا أكره على دفع الوديعة إلى غير ربها. (٣)

مادة (١٣٦٦)

إذا بطل عقد الإيداع بموت الوديع فالوديعة أمانة محضة في يد الورثة يجب عليهم ردها حالاً دون طلب ربها فلو أخروا الرد بلا عذر ضمنوها لو تلفت، وكذا لو بطل العقد بعزل الوديع نفسه أو بتعديه ونحو ذلك وجب عليه الرد حالاً بلا طلب ربها. (٤)

مادة (١٣٦٧)

الوديعة إذا كانت مشدودة أو مختومة أو مصرورة فحلها أو فكها أو كسر ختمها كان متعدياً ضافياً لجميعها سواء أخرج منها شيئاً أم لا، أما إذا لم تكن كذلك فأخرج الوديع بعضها ثم رده أو رد بدله متميزاً عن الباقي كان متعدياً على ذلك البعض فقط لكن إذا لم يكن متميزاً عن الباقي كان متعدياً على الكل بخلطه بما لا يتميز. (٥)

مادة (١٣٦٨)

خلط الوديعة بماله أو مال غيره سواء كان مثلها أو دونها أو أجود منها بحيث لا تتميز عدوان موجب للضمان، أما الخلط بمتميز فلا شيء فيه. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٢١، الأولى/جـ٢، ص ٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٧٦، ١٨٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٤٢٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٨١، الجديدة.
هذه المادة مكررة مع المادة (١٣٤٦) من الفصل الثاني «في رد الوديعة ومؤونته».
(٣) ش : جـ٢، ص ٤٢٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٣، الأولى/جـ٤، ص١٨٠، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٤٢٢، الأولى/جـ٢، ص٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٤، الأولى/جـ٤، ص١٨٢، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ٤١٨، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠١، الأولى/جـ٤، ص٤، ص١٧٦، ١٧٧، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص٤١٨، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠١، الأولى/جـ٤، ص١٧٦، الجديدة.

مادة (١٣٦٩)

يصدق الوديع بيمينه لو ادعى تلف الوديعة بسبب خفي أو لم يبين سبباً، أما لو ادعى التلف بسبب ظاهر كنهب أو حريق فلا يصدق حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب. (١)

مادة (١٣٧٠)

لو أودع الوديع الوديعة لدى أجنبي بلا عذر فتلفت ضمن وللمالك تضمين أيهما شاء وعلى الثاني قرار الضمان إن علم بالحال وإلا فقراره على الأول. (٢)

مادة (١٣٧١)

لا ضمان على الوديع بمجرد نية التعدي أو التفريط إذا تلفت دون تعديه أو تفريطه. (٣)

مادة (١٣٧٢)

إذا أودع جائز التصرف ماله لدى مجنون أو معتوه أو صغير أو سفيه فأتلفوه أو تلف بتفريطهم لا ضمان عليهم، أما العبد المكلف إذا كان مودعاً فيضمن بالتعدي والتفريط و يتعلق الضمان برقبته. (٤)

مادة (١٣٧٣)

يضمن الوديع لو ادعى رد الوديعة إلى رسول المودع عند إنكاره. (٥)

مادة (١٣٧٤)

إمساك الوديع الوديعة بنية الأمانة بعد التعدي لا يرفع الضمان عنه ولو أزال عدوانه، مثلا: لو فتح كيس الأمانة لا للإصلاح بطل العقد ودخل في ضمانه، ولو أعاده بنية الأمانة كما كان فيضمنه لو تلف بلا تعد ولا تفريط إلا إذا أبرأه المودع بعد التعدي أو قال أمنتك عليه فيصير مودعاً بالعقد الثاني. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٢١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥-٤٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٢-٤٠٣، الأولى/جـ٤، ص١٧٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٤١٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٩، الأولى/جـ٤، ص١٧٣-١٧٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٢٠، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠١، الأولى/جـ٤، ص١٧٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٢٠، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٧٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٤٢١، الأولى/جـ٢، ص٤٥٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤٠٢، الأولى/جـ٤، ص١٧٩، الجديدة.
الفروع، جـ٢، ص٧٨٩، الأولى/جـ٤، ص٤٨٥، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٤١٩، الأولى/جـ٢، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠١، الأولى/جـ٤، ص١٧٦، الجديدة.

الكتاب الثاني عشر

في الغصب

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في: ـــ

المصطلحات الفقهية

مادة (١٣٧٥)

الغصب استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق ويسمى المستولي غاصباً، والحق المستولى عليه مغصوباً وصاحبه مغصوباً منه. (١)

مادة (١٣٧٦)

أرش نقص المغصوب هو قدر نقص قيمته. (٢)

مادة (١٣٧٧)

الإتلاف تسبباً هو فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل بينها ما يمكن إحالة الحكم عليه و يعبر عن الفاعل بالمتسبب. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢٧، الأولى/جـ٢، ص٣٩٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٠، الأولى/جـ٤، ص٧٦، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص ٣٤٨، الأولى/جـ٤، ص٩٠، الجديدة.
المغني والشرح الكبير، جـ٥، ص ٣٨٦.
(٣) المغني والشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥١.

الباب الأول
فيما يتعلق بالغصب من الأحكام
وفيه ستة فصول

الفصل الأول
فيما يتعلق برد المغصوب من الأحكام

مادة (١٣٧٨)

يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه إن قدر عليه ولا يجبر على قبول عوضه ولو بذل الغاصب أكثر من قيمته. (١)

مادة (١٣٧٩)

مؤونة رد المغصوب على الغاصب ولو بلغت أضعاف قيمته، مثلاً: لو غصب متاعاً فنقله إلى بلاد بعيدة لا يمكن إرجاعه إلا بمؤونة كثيرة أو حيواناً فانفلت بمكان يعسر مسكه إلا بنفقة أو حنطة فاختلطت بمتميز يحتاج في تخليصه إلى أجرة يلزم الغاصب جميع ذلك مهما بلغ. (٢)

مادة (١٣٨٠)

إذا نقل الغاصب المغصوب إلى مكان آخر فطلب المغصوب منه رده إلى مكان الغصب أو إلى مكان في بعض طريقه أو إبقاءه بالمحل الذي نقله إليه لزم الغاصب ذلك، ومهما اتفقا عليه من التسليم في مكان آخر أو من المعاوضة في أجرة الرد صح. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٣٠، الأولى/جـ٢، ص ٤٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤١، الأولى/جـ٤، ص٧٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٣٠، الأولى/جـ٢، ص ٤٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤١، الأولى/جـ٤، ص٧٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٣٠، الأولى/جـ٢، ص٤٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤١، الأولى/جـ٤، ص٧٩، الجديدة.

مادة (١٣٨١)

يلزم على من غصب جلد ميتة أو كلباً يجوز اقتناؤه آن يرده ولا يضمن شيئاً لو تلف. (١)

مادة (١٣٨٢)

لا أثر لضرر الغاصب من رد المغصوب مهما بلغ، مثلاً: لو غصب حجراً أو خشباً فبنى عليه بحيث لا يمكن رده إلا بهدم ما بناه لزمه ذلك. (٢)

مادة (١٣٨٣)

الحيوان أكثر حرمة من بقية المال فلو اغتصب جوهرة فابتلعها حيوان محترم غير مأكول أو غير مملوك للغاصب ولا يمكن إخراجها إلا بذبحه لا يذبح و يلزم الغاصب بالقيمة. (٣)

مادة (١٣٨٤)

لا يقبل من الغاصب دفع قيمة المغصوب إلا إذا تعذر رده عيناً، فلو غصب ما رفع به السفينة في محل يخشى من قلعه دخول الماء وهي في لجة البحر وتعذر الإرساء وجب للمالك القيمة فإذا استرجعه بعد الإرساء رد القيمة. (٤)

مادة (١٣٨٥)

لا أثر لعمل الغاصب في المغصوب ولو تغير به اسمه، مثلاً: لو طحن الحنطة أو نسج الغزل أو صاغ الفضة أو الذهب حلياً أو ضرب الحديد سيفاً أو زرع الحب أو عالج البيض فصار فراخاً أو غرس أغصاناً فصارت شجراً لزم رد العين مع أرش النقص إن نقصت العين أو القيمة ولا يجبر أحدهما على المعاوضة ولا شيء للغاصب مقابل عمله ولو زادت به القيمة من غير فرق بين أن يكون عمل بنفسه أو استأجر عليه غيره وليس على المالك شيء من الأجر. (٥)

مادة (١٣٨٦)

إذا اختلط المغصوب بمثله بحيث يتميز منه لزم الغاصب قدر المغصوب كيلاً أو وزناً من المخلوط، أما إذا اختلط بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه بحيث لا يتميز منه فالمالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتيها، وإن نقص المغصوب بذلك فعلى الغاصب أرش النقص. (٦)

مادة (١٣٨٧)

لا عبرة لنقص سعر المغصوب من غير نقص العين والصفة فلو غصب ما قيمته مائة ثم فترت الرغبات فيه فصارت قيمته ثمانية فليس على الغاصب سوى رد العين، أما لو كان النقص لنقص في العين أو الصفة وجب مع رده أرش النقص. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢٩، الأولى/جـ٢، ص٤٠٠، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٤١، الأولى/ج٤، ص٧٧، ٧٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٣٠، الأولى/جـ٢، ص٣٩٩، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٤٥، الأولى/جـ٤، ص٧٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٣٣٥، الأولى/جـ٢، ص٤٠٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٤٥، الأولى/جـ٤، ص٨٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٣٣، الأولى/جـ٢، ص٤٠٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٣٤٥، الأولى/جـ٤، ص٨٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٣٩، الأولى/جـ٢، ص٤٠٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٤٧، الأولى/جـ٤، ص٨٧-٨٨، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٣٤٤، الأولى/جـ٢، ص٤١٠، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٥٠، الأولى/جـ٤، ص٩٤، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص٣٤١، الأولى/جـ٢، ص٤٠٨، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٤٩، الأولى/جـ٤، ص٩١، الجديدة.

الفصل الثاني

في ضمان الغاصب

مادة (١٣٨٨)

إذا تلف المغصوب أو أتلف ضمن الغاصب بمثله إذا كان مثلياً، فإن تعذر المثل لعدمه أو بعده أو غلائه وجبت قيمة مثله يوم التعذر، أما إن كان من غير المثليات وجبت قيمته يوم تلفه في بلد الغصب من نقده أو من غالبه رواجاً إن تعدد. (١)

مادة (١٣٨٩)

متى قدر على المثل بعد التعذر قبل دفع القيمة ولو بعد الحكم بها لزم المثل لكن لا عبرة للقدرة عليه بعد أخذ القيمة و يستقر حكمها. (٢)

مادة (١٣٩٠)

الصناعة المحرمة لا قيمة لها فأواني الذهب والفضة والحلي المحرم يضمنه بمثله وزناً فقط، أما ما صيغ منها صياغة مباحة فيضمن بقيمته من غير جنسه والمحلي بهما معاً يقوم بأي منهما و يعطي بقيمته عوض. (٣)

مادة (١٣٩١)

متى عجز الغاصب عن رد العين لضياعها أو سرقتها ونحو ذلك فدفع القيمة ثم قدر على ردها لزمه ردها بزوائدها ورجع بعين القيمة المسلمة بزوائدها المتصلة دون المنفصلة، فلو تلفت القيمة في يد المالك لزمه مثلها أو قيمتها. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٥٩، الأولى/جـ٢، ص٤١٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٨، الأولى/جـ٤، ص١٠٦،١٠٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٦٠، الأولى/جـ٢، ص٤١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٨-٣٥٩، الأولى/جـ٤، ص١٠٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٦١، الأولى/جـ٢، ص٤٢٠،٤١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٥٩، الأولى/جـ٤، ص١٠٧-١٠٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٦٢، الأولى/جـ٢، ص٤٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٠، الأولى/جـ٤، ص١١٠، الجديدة.

مادة (١٣٩٢)

الحر ليس بمال فلا يضمن بالاستيلاء عليه لو مات من غير تسبب صغيراً كان أو كبيراً غير أن منافعه متقومة فلو استوفاها كرهاً أو فوتها بحبسه ضمنها، لكن يضمن ثياب الحر الصغير وما عليه من حلي ونحوه كما يلزمه مؤونة رده لو أبعده عن أهله، أما المكاتب والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة كالقن يضمنه الغاصب. (١)

مادة (١٣٩٣)

كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها فكل ما حصل في المغصوب قبل رده مما ينقص القيمة سواء كان النقص بفعل الغاصب أو بغير فعله وسواء كان بنقص العين أو تبدل الصفة يلزم الغاصب فيه بأرش النقص. (٢)

مادة (١٣٩٤)

منافع المغصوب مضمونة سواء استوفاها الغاصب أو غيره أو ضاعت فيضمن الغاصب أجرة المغصوب الذي جرت العادة بتأجيره إلى حين رده أو تلفه أو إلى حين أداء القيمة فيما عجز عن رده. (٣)

مادة (١٣٩٥)

نماء المغصوب لمالكه سواء في ذلك المتصل والمنفصل وهو في حكم المغصوب في التلف والنقص والجناية، فلو تلف أو نقص ضمنه لكن لو عاد مثله من جنسه قبل الرد لم يضمنه. (٤)

مادة (١٣٩٦)

ربح التجارة في المغصوب من نمائه فلو اتجر الغاصب بعين المغصوب أو عين ثمنه أو اشترى بثمن في الذمة بنية نقده منه فنقده منه فالربح وما اشتراه للمالك ولا شيء للغاصب. (٥)

مادة (١٣٩٧)

لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢٨، الأولى/جـ٢، ص٤٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤١،٣٤٠، الأولى/جـ٤، ص٧٨،٧٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٤٠، الأولى/جـ٢، ص٤٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٨، الأولى/جـ٤، ص٩٠، الجديدة.
المغني والشرح الكبير جـ٥، ص٣٨٥.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٦٣،٣٣٤، الأولى/جـ٢، ص٤٢١،٤٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦١، الأولى/جـ٤، ص١٨٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٤، الأولى/جـ٢، ص٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٩،٣٤٦، الأولى/جـ٤، ص٨٧، ٩٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٣٦٥، الأولى/جـ٢، ص ٤٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٢، الأولى/جـ٤، ص١١٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٣٢٩، الأولى/جـ٢، ص٤٠١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٨، الأولى/جـ٤، ص٨٩، الجديدة.

الفصل الثالث

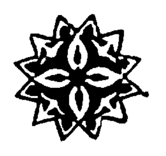
في تصرفات الغاصب وعمله في المغصوب

مادة (١٣٩٨)

لا تصح تصرفات الغاصب في المغصوب فلا يصح بيعه ولا إجارته ولا هبته ولا وقفه ولا عتقه. (١)

مادة (١٣٩٩)

عمل الغاصب في المغصوب تبرع ولو زادت به قيمته، مثلاً: لو اغتصب غزلاً فنسجه أو فضة فصاغها حلياً أو حباً فطحنه أو تراباً فضرب به لبناً ونحو ذلك لم يستحق على عمله عوضاً، ولو استأجر لذلك العمل أجيراً فأجره على الغاصب ولا يرجع به على المالك، وما أمكن رده إلى حالته فللمالك إجباره عليه وما لا يمكن فيه ذلك ليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٦٥، الأولى/جـ٢، ص٤٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٢، الأولى/جـ٤، ص١١٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٣٨، الأولى/جـ٢، ص٤٠٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٤٧، الأولى/جـ٤، ص٨٨، الجديدة.

الفصل الرابع
في غصب العقار

مادة (١٤٠٠)

يتحقق غصب العقار بالاستيلاء عليه بوجه يحول بينه وبين مالكه كما يتحقق في المشاع أيضاً بذلك فيضمن بمنافعه وزوائده ويضمن أرش نقصه إن حصل. (١)

مادة (١٤٠١)

لو بنى الغاصب في الأرض المغصوبة وكانت آلات البناء منها كما لو ضرب من ترابها أو أخرج منها حجارة فبنى بها ألزم بأجرتها مبنية وليس له هدمها ولا يستحق على عمله شيئاً، أما لو لم تكن الآلات منها فليس للمالك أجرة البناء ويلزم الغاصب بالقلع وتسوية الأرض وأجرتها وأرش نقصها. (٢)

مادة (١٤٠٢)

لو غرس غاصب الأرض فيها ألزم بالقلع وتسوية الأرض وأجرتها وأرش نقصها، وليس للمالك تملك الغرس بالقيمة جبراً كما لا يجبر لو وهبه الغاصب له على القبول، أما ثمر الغراس فهي للغاصب. (٣)

مادة (١٤٠٣)

من اغتصب أرضاً وغرساً من مالك واحد فغرسه فيها لم يكن للغاصب حق القلع ويجب عليه تسليمها مغروسة، فلو فعل ذلك ولو بطلب المالك لغرض صحيح ألزم بتسوية الأرض وأرش نقصها ونقص الغراس، أما لو لم يكن للمالك غرض صحيح في القلع لم يجبر عليه الغاصب. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢٧، الأولى/جـ٢، ص٤٠٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٠، الأولى/جـ٤، ص٧٦-٧٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٣١، ٣٣٤، الأولى/جـ٢، ص٤٠٢-٤٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٢-٣٤٣، الأولى/جـ٤، ص٨١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٣١، الأولى/جـ٢، ص٤٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٢-٣٤٤، الأولى/جـ٤، ص٨١، ٨٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٣٣، الأولى/جـ٢، ص٤٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٣، الأولى/جـ٤، ص٨٢، الجديدة.

مادة (١٤٠٤)

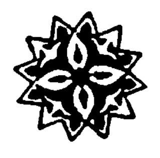
متى زرع الغاصب في الأرض المغصوبة خير المالك قبل الحصاد بين تملكه بنفقته من مثل البذر وعوض لواحقه من الحرث والسقي ونحوهما و بين تركه إلى حين الحصاد بأجرة المثل، أما بعد الحصاد فليس له إلا أجرة المثل إلى حين ردها وما يتكرر حمله كالرطبة والقثاء ونحوهما في حكم الزرع. (١)

مادة (١٤٠٥)

تجصيص الدار والحانوت وتزو يقها في حكم البناء لكن يلزم المالك لو وهبه له الغاصب قبوله بخلاف نفس البناء. (٢)

مادة (١٤٠٦)

من اغتصب أرضاً فحفر فيها بئراً أو شق نهراً فله طمها لغرض صحيح كدفع ضمان ما يتلف بها، كما يلزمه ذلك لو طالبه به المالك. (٣)



(١) ش : جـ٢، ص ٣٣١، الأولى/جـ٢، ص٤٠١-٤٠٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٢، الأولى/جـ٤، ص٨٠، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٤٦، الأولى/جـ٢، ص٤١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٣، الأولى/جـ٤، ص٨٢، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٣٣٩، الأولى/جـ٢، ص٤٠٦-٤٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٧، الأولى/جـ٤، ص٨٨، الجديدة.

الفصل الخامس

في جناية المغصوب والجناية عليه

مادة (١٤٠٧)

ضمان الغصب غير ضمان الجناية فلو جنى الغاصب على العبد المغصوب جناية موجبة لبعض الدية في الحر كأن قطع أذنه أو يده أو اصبعه وجب عليه أكثر الأمرين من دية المقطوع وأرش النقص، أما لو كانت الجناية مما يجب بها دية كاملة في الحر كأن قطع أذنيه أو أنفه أو لسانه وجب رده مع كامل قيمته. (١)

مادة (١٤٠٨)

لو جنى غير الغاصب على العبد المغصوب فعليه أرش جنايته فقط وما زاد يستقر على الغاصب وللمالك تضمين الغاصب الكل ثم يرجع الغاصب على الجاني بأرش جنايته فقط. (٢)

مادة (١٤٠٩)

جناية المغصوب على غاصبه أو على ما له هدر ما لم تكن موجبة لقود. (٣)

مادة (١٤١٠)

إذا جنى المغصوب على غير الغاصب أو أتلف ماله يلزم الغاصب بالأقل من أرش الجناية أو قيمته ولو كانت الجناية على مالكه أو ماله. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٤٠، الأولى/جـ٢، ص٤٠٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٨، الأولى/جـ٤، ص٩٠، الجديدة.
المغني، جـ٥، ص٣٨٨.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٤٠، الأولى/جـ٢، ص٤٠٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٤٨-٣٤٩، الأولى/جـ٤، ص٩٠-٩١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٤٣، الأولى/جـ٢، ص٤٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٠، الأولى/جـ٤، ص٩٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٤٣، الأولى/جـ٢، ص٤٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٠، الأولى/جـ٤، ص٩٣، الجديدة.

مادة (١٤١١)

لو جنى المغصوب جناية توجب القود كأن قتل عبد الغاصب أو المالك أو غيرهما فلسيد المقتول قتله به و يرجع المالك على الغاصب بقيمته. (١)

مادة (١٤١٢)

الاستعانة بعبد الغير بلا إذن سيده في حكم الغصب حال استخدامه فيضمن المستعين جنايته ونقصه. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٤٣، الأولى/جـ٢، ص٤٠٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٠، الأولى/جـ٤، ص٩٣، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٩، الأولى/جـ٣، ص٣٠٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٥٠، الأولى/جـ٤، ص٩٣، الجديدة.

الفصل السادس
في حكم من انتقل إليه المغصوب

مادة (١٤١٣)

كل من انتقلت إليه العين المغصوبة فهو في حكم الغاصب وللمالك تضمينه العين والمنفعة الفائتة. (١)

مادة (١٤١٤)

من تملك المغصوب من الغاصب بعوض كالمشتري والمتهب بعوض جاهلاً أنه مغصوب فتلف في يده لم يرجع بالقيمة على أحد إذا غرمها للمالك، ولو غرم منفعة رجع بها على الغاصب لكنه لو كان عالماً بالغصب لا يرجع بشيء مطلقاً إذا غرم، أما لو غرم الغاصب فلا رجوع له على المتملك إلا بقيمة العين و يسترد المتملك العوض في جميع الحالات. (٢)

مادة (١٤١٥)

المستأجر من الغاصب جاهلاً أنه مغصوب إذا تلفت العين في يده بلا تفريط فغرم يرجع عليه بقيمة المغصوب لا بقيمة المنفعة، لكن لو كان عالماً بالغصب أو تلفت بتفريطه لم يرجع بشيء، أما إذا ضمن الغاصب رجع بقيمة المنفعة فقط و يسترد المستأجر العوض المدفوع مطلقاً. (٣)

مادة (١٤١٦)

من تملك المغصوب أو منفعته من الغاصب بلا عوض جاهلاً بالغصب كالمتهب والمهدى له والموصى له بالعين أو المنفعة فقط أو قبضه لمصلحة الدافع كوكيله ومودعه ومرتهنه فتلفت في يده بلا تفريط فضمن جميع الواجب رجع على الغاصب بالجميع ولا يرجع عليه الغاصب إذا غرم بشيء، أما إذا كان عالماً بالحال يستقر عليه الضمان وكذا لو فرط المودع أو الوكيل أو المرتهن. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٤٩، الأولى/جـ٢، ص٤١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ، الأولى/جـ٤، ص٩٩، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٤٩، الأولى/جـ٢، ص٤١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٤، الأولى/جـ٤، ص٩٩-١٠٠، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٣٥٠، الأولى/جـ٢، ص٤١٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٥، الأولى/جـ٤، ص١٠٠، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٥١، الأولى/جـ٢، ص٤١٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥١، الأولى/جـ٤، ص١٠٠، الجديدة.

مادة (١٤١٧)

المستعير من الغاصب جاهلاً بالغصب إذا تلفت العين عنده بغير الاستعمال بالمعروف فضمنه المالك العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة فقط، أما لو كان عالماً بالغصب لم يرجع بشيء، لكن لو ضمنها الغاصب للمالك رجع بها على المستعير إذا كان عالماً بالغصب والا رجع بقيمة العين فقط. (١)

مادة (١٤١٨)

غاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب الأول بشيء مطلقاً، وإذا ضمن الغاصب الأول رجع عليه بجميع ما ضمنه للمالك لكن لا يضمن غاصب الغاصب من المنفعة إلا لمدة إقامة المغصوب عنده، أما منفعة مدة إقامته عند الغاصب الأول فعليه. (٢)

مادة (١٤١٩)

التصرف في المغصوب لتنميته كالمضارب والعامل بالشركة والمساقاة والمزراعة إذا دخل في ذلك جاهلاً بالغصب فتلفت العين في يده بلا تفريط فضمن للمالك رجع بقيمة العين و بأجرة عمله، ولو ضمن الغاصب للمالك رجع على العامل بما قبضه في القسمة من ربح أو ثمر أو زرع. (٣)

مادة (١٤٢٠)

القابض تعويضاً بغير عقد البيع وما في معناه كقابض المغصوب عوضاً في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح أو ايفاء دين ونحوه إذا ضمن رجع على الغاصب بقيمة المنفعة والزوائد دون قيمة العين، أما الغاصب إذا غرم رجع بقيمة العين على القابض و يبقى الدين الذي أخذ المغصوب في عرضه في ذمة الغاصب. (٤)

مادة (١٤٢١)

من أتلف المغصوب نيابة عن الغاصب جاهلاً بالغصب فضمنه رجع على الغاصب ولا يرجع الغاصب عليه لو ضمنه، أما إذا كان عالماً بالغصب فقرار الضمان عليه، وكذا لو كان المغصوب طعاماً فأطعمه الغاصب لغير مالكه. (٥)

مادة (١٤٢٢)

إذا انتقل المغصوب إلى يد مالكه بصورة من الصور المذكورة في هذا الفصل وجهل أنه عين ملكه فتلف في يده فلا شيء له على الغاصب فيما يستقر عليه ضمانه لو كان غير المالك وفيما عدا ذلك فله الرجوع به على الغاصب. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٥٢، الأولى/جـ٢، ص٤١٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٥، الأولى/جـ٤، ص١٠٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٥٢، الأولى/جـ٢، ص٤١٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٦، الأولى/جـ٤، ص١٠٢، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٣٥٢، الأولى/جـ٢، ص٤١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٥-٣٥٦، الأولى/جـ٤، ص١٠٢، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٥٣، الأولى/جـ٢، ص٤١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٦، الأولى/جـ٤، ص١٠٢، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٣٥٤، الأولى/جـ٢، ص٤١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٦، الأولى/جـ٤، ص١٠٣، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص ٣٥٤، الأولى/جـ٢، ص٤١٦، الجديدة.
انظر ك : جـ٢، ص ٣٥٦،٣٥٧، الأولى/جـ٤، ص١٠٤، الجديدة.

الباب الثاني
في الإتلاف وفيه خمسة فصول

الفصل الأول
في الإتلاف مباشرة

مادة (١٤٢٣)

من أتلف مالاً محترماً لغيره بلا إذنه مما يضمن مثله ضمنه سواء كان الإتلاف بقصد أو بغير قصد وسواء كان المتلف مكلفاً أم لا، أما لو أتلف سرجيناً نجساً أو كلباً أو آلات لهو فلا ضمان عليه. (١)

مادة (١٤٢٤)

من قتل دفعاً عن نفسه حيواناً صائلاً، لا يندفع إلا بالقتل، ولو كان آدمياً صغيراً، أو كبيراً، عاقلاً، أو مجنوناً لا ضمان عليه. (٢)

مادة (١٤٢٥)

من أتلف مال غيره بإذنه، لا ضمان عليه، وكذا لو دفع شيئاً إلى محجور عليه، لحظه، فأتلفه، لا ضمان عليه. (٣)

مادة (١٤٢٦)

المباشر أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب، مثلاً: لو دفع مفتاح الدار إلى اللص فسرق ما فيه فضمانه على السارق دون الدافع وكذا لو فتح قفص الطائر فطار فقتله آخر فالضمان على القاتل. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٦٨، الأولى/جـ٢، ص٤٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٤،٣٧٤، الأولى/جـ٤، ص١١٦،١٣٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٣٨٢، الأولى/جـ٢، ص٤٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٤، الأولى/جـ٤، ص١١٦، الجديدة.
(٣) انظر : ش جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٢، ص٤٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٤، الأولى/جـ٤، ص١١٧، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٧٠، الأولى/جـ٢، ص٤٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٦، الأولى/جـ٤، ص١١٩، الجديدة.

مادة (١٤٢٧)

لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه و يكون الضمان على المتسبب، كمن دفع مبرداً إلى قن أو أسير مقيدين فبردا القيد وأبقا ضمن الدافع وكذا من أكره على إتلاف مال مما يضمن مثله فأتلفه فالضمان على المكره لا على المتلف حتى لو أكره على إتلاف مال نفسه. (١)

مادة (١٤٢٨)

لا قصاص في المال فلو أحرق ثوبه أو شقه نصفين أو قتل فرسه ليس لصاحب الثوب أو الفرس أن يفعل مثل ذلك بثوب المعتدي أو بفرسه، وإنما عليه الضمان بالبدل أو الأرش على التفصيل المتقدم في باب الغصب. (٢)

مادة (١٤٢٩)

ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثلياً أو القيمة يوم التلف إن كان متقوماً. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٦٩، الأولى/جـ٢، ص٤٢٤،٤٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٤،٣٦٦، الأولى/جـ٤، ص١١٦،١١٧، الجديدة.
المغني والشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٠.

(٢) انظر ش : جـ٢، ص٣٥٩، الأولى/جـ٢، ص٤١٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٩، الأولى/جـ٤، ص١٠٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٥٩، الأولى/جـ٢، ص٤١٨-٤١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٨-٣٥٩، الأولى/جـ٤، ص١٠٦-١٠٧، الجديدة.

الفصل الثاني

في الإتلاف تسبباً

مادة (١٤٣٠)

من تسبب في تلف مال الغير ضمنه، مثلاً: لو فتح قفص طائر مملوك محترم أو اصطبل خيل فطار الطائر وشردت الخيل ضمنها الفاتح وكذا لو حل سفينة مربوطة ففاتت على مالك ضمنها سواء نفر الطائر والخيل وسير السفينة أم لا، و يضمن أيضاً ما يترتب على ذلك، كما لو كان الطائر جارحاً فقلع عين إنسان أو أتلف الطائر أو الخيل مالاً مضموناً، أو انحدرت السفينة على شيء فأتلفته، وكذا لو فتح الحرز أو أزال اليد الحافظة عن حيوان أو مال ففات على صاحبه أو جاء آخر فأخذه ضمنه والقرار على الآخذ. (١)

مادة (١٤٣١)

يشترط في الضمان التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف، مثلاً: لو سقى أرضه فسرى الماء إلى ملك الغير فأفسده ضمن إن فرط بفتح ماء كثير يسري مثله أو بغفلته أو نومه مع ترك الماء مفتوحاً، وكذا لو أجج ناراً في ملكه فتعدت إلى ملك غيره يضمن ما أتلفته إذا فرط بتأجيج نار كثيرة تتعدى عادة أو بتأجيجها في ريح شديدة أو بتركها مؤججة، أما لو سقى أرضه من غير تفريط أو أجج ناراً معتادة فطرأت ريح شديدة فأتلفت ملك الغير فلا ضمان. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٦٩، الأولى/جـ٢، ص٤٢٤-٤٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٥، الأولى/جـ٤، ص١١٧، الجديدة.

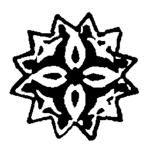
(٢) ش : جـ٢، ص ٣٧٢، الأولى/جـ٢، ص٤٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٧، الأولى/جـ٤، ص ١٢٠-١٢١، الجديدة.

مادة (١٤٣٢)

إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه، مثلاً: لو حل حيواناً فحرضه آخر فجنى أو أتلف فالضمان على المحرض، وكذا لو فتح قفص طائر أو حل قيد فرس فبقيا مكانهما حتى نفرهما آخر فالضمان على المنفر، لكن لو طار من القفص على جدار فنفره آخر لا ضمان على المنفر. (١)

مادة (١٤٣٣)

الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد، مثلاً: لو نفر دابة بأن صرخ فيها فشردت أو جفلت وأتلفت أو انكسر شيء من أعضائها ضمن المنفر سواء علم أنها تنفر بصياحه أم لا يعلم. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٧١، الأولى/جـ٢، ص٤٢٥-٤٢٦، الجديدة.
لـ : جـ٢، ص٣٦٦، الأولى/جـ٤، ص١١٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٦٨-٣٦٩، الأولى/جـ٢، ص٤٢٤-٤٢٥، الجديدة.
لـ : جـ٢، ص٣٦٤-٣٦٥، الأولى/جـ٤، ص١١٦-١١٧، الجديدة.

الفَصل الثالث

فيما يحدث في الطريق العام ونحوه

مادة (١٤٣٤)

لكل إنسان حق المرور بحمله ودابته في الطريق ولو محملة بحطب ونحوه بشرط السلامة من العدوان والضرر الذي يمكن التحرز منه، فلو عثر برجله في المشي المعتاد إنسان آخر فلا ضمان عليه، أو اصطدم بدابته عاقل بصير يراها أو صاح فيها له وهو مستدبر ويجد له منحرفاً فتلف بذلك أو تلفت ثيابه بما عليها من حطب ونحوه لا ضمان عليه، أما لو كان أعمى أو طفلاً أو مجنوناً أو لا منحرف له أو كان مستدبراً ولم ينبهه فعليه الضمان. (١)

مادة (١٤٣٥)

ربط الدابة وإيقافها في الطريق عدوان فيضمن رابطها أو موقفها ما تتلفه أو يتلف بسبب فعلها فلو وطئت بيد أو رجل أو كدمت بفم أو صدمت ماراً أو جفلت بسببها دابة مارة أو بالت أو راثت فزلق بذلك إنسان فالضمان لازم. (٢)

مادة (١٤٣٦)

الحفر في الطريق العام لغير مصلحة الناس عدوان فلو حفر لنفسه أو حفر قنه بأمره بئراً أو نحوها ولو في فناء داره ضمن ما يتلف بها وكذا لو حفرها حر بإذنه سواء كان بأجر أم لا، جاهلاً أنها ليست ملكه، أما لو علم بأنه طريق عام فالضمان على الحافر، أما لو حفر بئراً في سابلة واسعة لانتفاع الناس بلا ضرر عليهم فلا ضمان عليه، لكن لو كانت الطريق ضيقة أو يتضرر الناس بحفرها ففيه الضمان. (٣)

---

(١) ش: جـ٢، ص٣٧٩، الأولى/جـ٢، ص٤٣١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٧٢، الأولى/جـ٤، ص١٢٩، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٣٧١، الأولى/جـ٢، ص٤٢٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣٦٦، الأولى/جـ٤، ص١١٩، الجديدة.
الفروع: جـ٢، ص ٨١٥، الأولى/جـ٤، ص٥١٨، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٣٧٣، الأولى/جـ٢، ص٤٢٧-٤٢٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٦٧، الأولى/جـ٢، ص١٢١-١٢٢، الجديدة.

مادة (١٤٣٧)

وضع الشيء والبناء في الطريق العام لمصلحة الناس عدوان فلو ترك بها طيناً أو خشبة أو عوداً أو حجراً أو بنى فيها لنفسه ضمن ما يتلف بها، أما لو بنى في طريق واسعة لنفع الناس بلا ضرر مسجداً أو كنيفاً أو جسراً أو وضع حجراً في سيل أو طين ليمر الناس عليه أو رمى حصى ونحوه في حفرة في الطريق لا ضمان عليه لما يتلف بها، لكن لو كانت الطريق ضيقة أو أضر البناء بالمارة فعليه الضمان. (١)

مادة (١٤٣٨)

التصرف في ملك الغير دون إذنه عدوان فعليه ضمان ما يتلف بحفره و بنائه واحداثه فيه وكذا لو أمر حراً بالبناء أو الحفر فيه فحفر أو بنى جاهلاً بأنه ملك الغير سواء كان أجيراً أم متبرعاً فالضمان على الآمر، أما لو كان عالماً بالحال فالضمان على الحافر أو الباني مطلقاً. (٢)

مادة (١٤٣٩)

يتعلق ضمان ما يفعله القن من البناء أو الحفر في الطريق أو ملك الغير دون إذن سيده برقبته فيطالب به بعد العتق. (٣)

مادة (١٤٤٠)

التصرف في الموات مأذون فيه شرعاً فلا ضمان على من حفر أو بنى فيه لتملك أو ارتفاق أو لانتفاع الناس مطلقاً. (٤)

مادة (١٤٤١)

لا ضمان على المحسنين فمن بسط في مسجد حصيراً أو نحوه أو علق فيه قنديلاً أو بنى فيه لمصلحة المسلمين لا يضمن ما تلف به، وانظر المادة (١٤٣٦) والمادة (١٤٣٧). (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٧٣، الاولى/جـ٢، ص٤٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٤، ص١٢٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص ٣٧٣، الأولى/جـ٢، ص٤٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٤، ص١٢٢، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٣٧٣، الأولى/جـ٢، ص٤٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٤، ص١٢٢، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/جـ٢، ص٤٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٤، ص١٢٢، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٣٧٤، الأولى/جـ٢، ص٤٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٤، ص١٢٣، الجديدة.

مادة (١٤٤٢)

لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح، مثلاً لو جلس أو اضطجع في مسجد أو في طريق واسعة لا ضرر به على الناس فعثر به إنسان أو حيوان فتلف به لا ضمان عليه بخلاف ما لو كانت الطريق ضيقة أو واسعة يتضرر الناس بفعله فعليه الضمان. (١)

مادة (١٤٤٣)

إخراج الجناح والميزاب ونحوها في الطريق النافذ أو في هوائه دون إذن الإمام أو نائبه عدوان فلو سقط فأتلف شيئاً ضمن المخرج بخلاف ما لو أخرجه بإذن الإمام بلا ضرر فلا ضمان عليه. (٢)

مادة (١٤٤٤)

الطريق غير النافذ خاص لأهله، فليس لأحدهم حفر أو بناء فيه، أو إحداث جناح، أو ميزاب ونحوها فيه، أو في هوائه دون إذن باقيهم، فيضمن كل ما يتلف بذلك، لكن لو فعل ذلك بإذنهم جميعاً، فلا ضمان عليه. (٣)

مادة (١٤٤٥)

من بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى جاره يضمن ما تلف به لو سقط مطلقاً، أما لو بناه مستقيماً فال حتى سقط فلا ضمان عليه. (٤)

مادة (١٤٤٦)

تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان، مثلا: لو بنى في داره كنيفاً أو بركة ونحوها فنز إلى جدار جاره فأوهاه وهدمه ضمنه وللجار منعه من ذلك إلا أن يبني حاجزاً محكماً وكذا الدق الذي يهد الجدار مضمون السراية. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص ٣٧٥، الأولى/جـ٢، ص٤٢٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٦٨، الأولى/جـ٤، ص١٢٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص ٣٧٥، الأولى/جـ٢، ص٤٢٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٦٩، الأولى/جـ٤، ص١٢٣-١٢٤، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ٣٧٥، الأولى/جـ٢، ص٤٢٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٦٩، الأولى/جـ٤، ص١٢٤، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٣٧٥، الأولى/جـ٢، ص٤٢٨-٤٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٦٩، الأولى/جـ٤، ص١٢٤-١٢٥، الجديدة.

(٥) انظر ش: جـ٢، ص ٣٧٢، الأولى/جـ٢، ص٤٢٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٦٩، الأولى/جـ٢، ص١٢٣، الجديدة.

الفصل الرابع

في جناية الحيوان واتلافه

مادة (١٤٤٧)

من اقتنى كلباً عقوراً أو شيئاً من البهائم الضارية أو الطيور الجارحة فعليه ضمان ما تتلفه خارج منزله، أما إن خرقت ثوب من دخل منزله بإذنه ضمنه إن لم ينبهه أو لم يوثقه لكن لو نبهه فلا ضمان عليه كما لا يضمن فعلها بالداخل دون إذنه. (١)

مادة (١٤٤٨)

لا ضمان على المالك فيما تتلفه البهائم غير الضارية والجارحة إذا لم تكن يده عليها، مثلاً لو انفلتت الفرس من غير تفريط صاحبها فأتلفت مالاً أو أصابت إنساناً ليلاً أو نهاراً فلا شيء عليه. (٢)

مادة (١٤٤٩)

راكب الدابة أو سائقها وقائدها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو أجيراً أو مستعيراً يضمن جناية فمها و يدها ووطء رجلها وجناية ولدها، وإذا معها اثنان منهم اشتركا في جنايتها وإن وجد الثلاثة اشتركوا، ولا ضمان على أحد منهم فيما نفحت برجلها دون تسبب منه، أما لو تسبب في نفحها بنخسها أو ضربها في الوجه أو نحو ذلك ضمن، ولو أجفلها غيرهم أو تسبب في نفحها فالضمان عليه دونهم، وإذا تعدد الراكب فالضمان على من بيده تدبيرها والقدرة على التصرف فيها، وإذا اشتركا في ذلك اشتركا في الضمان. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٧٦، الأولى/جـ٢، ص٤٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٠، الأولى/جـ٤، ص١٢٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٧٦، الأولى/جـ٢، ص٤٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧، الأولى/جـ٤، ص١٢٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٧٦، الأولى/جـ٢، ص٤٢٩-٤٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٠-٣٧١، الأولى/جـ٤، ص١٢٦-١٢٧، الجديدة.

مادة (١٤٥٠)

الإبـل المقـطرة في حكم الواحدة فعلى القائد إتلاف جميعها و يشاركه في ضمان إتلاف الأخير منها سائقه أو راكبه أو هما جميعاً، أما إذا كان السائق أو الراكب في الوسط شارك القائد في ضمان جناية الوسط وما بعده، وراكب الأول منها وسائقه في حكم القائد. (١)

مادة (١٤٥١)

يضـمن صاحب اليد على المواشي سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو مودعاً أو راعياً ما تفـسده من زرع أو شجر ونحوهما ليلاً إن فرط في حفظها، أما ما تفسده نهاراً فلا ضمان فيه مطلقاً على أحد منهم إلا إذا كـان مـعـهـا يصرفها حيث شاء، أما الغاصب لها فيضمن ما تفسده سواء في الليل أو النهار مطلقاً. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٧٧، الأولى/جـ٢، ص ٤٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧١، الأولى/جـ٤، ص١٢٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٧٨، الأولى/جـ٢، ص ٤٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٧١، الأولى/جـ٤، ص١٢٨، الجديدة.

الفصل الخامس
في أحكام الاصطدام

مادة (١٤٥٢)

إذا اصطدم ساعيان أو فارسان ضمن كل منهما ما فات على الآخر من نفس ومال. (١)

مادة (١٤٥٣)

لو اصطدمت سفينتان واقفتان أو سائرتان في بحر بتفريط القيمين ضمن كل منهما سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال وإن كان التفريط من أحدهما فعليه الضمان وإن [لم] يكن تفريط كما لو هاجت ريح شديدة غلبتهما على ضبطها وتحريفها فلا ضمان، وإن كانت احداهما واقفة ضمنها مع ما فيها قيم السائرة إن فرط وإلا فلا ضمان. (٢)

مادة (١٤٥٤)

عدم استعداد القيم بحمل الآلات اللازمة عادة من أدوات وعمال تفريط، وكذا نومه مع تركها سائرة. (٣)

مادة (١٤٥٥)

يقبل قول قيم السفينة بيمينه في عدم تفريطه وفي أنه غلب عن ضبطها. (٤)

مادة (١٤٥٦)

السفينة المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن بإلقائه نجاتها، فلو ألقى متاعه ومتاع غيره، لا ضمان عليه، لكن لو امتنع صاحب المتاع من إلقائه، فألقاه آخر ضمنه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٨٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٧٣، الأولى/جـ٤، ص١٣٠، الجديدة.
الشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٦.

(٢) ش : جـ٢، ص ٣٨٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/جـ٤، ص١٣٠، الجديدة.
الشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٦.
كلمة [لم] ليست موجودة بالأصل والسياق يوجبها، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تهميشة إلى جانب هذه المادة قوله: (تركت صفة المصعدة والمنحدرة لندرتها) وقد وردت هذه الأوصاف في نصوص المصادر السابقة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٨٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/جـ٤، ص١٣٠، الجديدة.
الشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٦.

(٤) ش : جـ٢، ص ٣٨١، الأولى/جـ٢، ص٤٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/جـ٤، ص١٣٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/جـ٢، ص٤٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٤، الأولى/جـ٤، ص١٣٢، الجديدة.

الكِتابُ الثالِث عَشر

في الحجر والإكراه

وفيه مُقدّمة وثلاثة ابوَاب

المقدمة : في المصطلحات الفقهية

مادة (١٤٥٧)

الحجر : منع المالك من التصرف في ماله سواء كان هذا المنع من قبل الشارع كالحجر الذي على الصغير والمجنون أو من قبل الحاكم كالحجر على المفلس والسفيه . (١)

مادة (١٤٥٨)

المفلس : من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود . (٢)

مادة (١٤٥٩)

الرشد : إصلاح المال وضده السفه . (٣)

مادة (١٤٦٠)

الصغير : هو الذي لم يبلغ، والبلوغ يحصل بانزال أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى، أو بحيض أو حمل في الأنثى فقط . (٤)

مادة (١٤٦١)

المعتوه : هو المختل العقل، والشيخ الكبير إذا اختل عقله بمنزلة المجنون . (٥)

مادة (١٤٦٢)

المجنون المطبق : هو الذي لا ترجى إفاقته . (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٣٦، الأولى/جـ٢، ص٢٧٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٢٠٥، ٢٠٦، الأولى/جـ٣، ص٤١٦، ٤١٧، الجديدة .

(٢) ش : جـ٢، ص ١٣٦، الأولى/جـ٢، ص٢٧٣، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٣، ص٤١٧، الجديدة .

(٣) ش : جـ٢، ص ١٥٣، الأولى/جـ٢، ص٢٩٠، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٢٢٢، الأولى/جـ٣، ص٤٤٤، الجديدة .

(٤) ش : جـ٢، ص١٥٢، ١٥٣، الأولى/جـ٢، ص٢٨٩، ٢٩٠، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٢١، ٢٢٢، الأولى/جـ٣، ص٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، الجديدة .

(٥) ش : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٢، ص٢٩٤، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص٤٥٢، الجديدة .

(٦) ك : جـ٢، ص٣٨٣، الأولى/جـ٤، ص١٤٦، الجديدة .

الباب الأول
في الحجر لحظ المحجور عليه
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في نفس المحجور عليه وتصرفاته وما يتعلق به من الأحكام

مادة (١٤٦٣)

الصغير والمجنون والسفيه محجور عليهم لحظ أنفسهم والحجر عليهم عام في أموالهم وذممهم. (١)

مادة (١٤٦٤)

الصغير والمجنون: محجور عليهما شرعاً ولا يحتاج فيه إلى حكم الحاكم. (٢)

مادة (١٤٦٥)

متى عقل المجنون رشيداً، أو بلغ الصغير رشيداً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنهما بلا حكم حاكم ودفع إليهما مالهما. (٣)

مادة (١٤٦٦)

لا يثبت الحجر على من سفه أو جنّ بعد بلوغه ورشده إلا بحكم الحاكم ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه والولاية في أمواله للحاكم. (٤)

مادة (١٤٦٧)

ينبغي إعلان الحجر على من حجر عليه الحاكم من سفيه أو مجنون أو مفلس والإشهاد عليه. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص ١٣٧، الأولى/جـ٢، ص ٢٧٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٢١، الأولى/جـ٣، ص ٤٤٢، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص ١٣٦،١٥٢، الأولى/جـ٢، ص ٢٨٩،٢٧٣، الجديدة.
انظر ك: جـ٢، ص ٢٢١و٢٢٣، الأولى/جـ٣، ص ٤٤٧،٤٤٢، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٢١، الأولى/جـ٣، ص٤٤٣، الجديدة.
(٤) ش: جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٢، ص٢٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص٤٥٢، الجديدة.
(٥) ش: جـ٢، ص١٤١، الأولى/جـ٢، ص٢٧٨،٢٧٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص ٤٥٢، الجديدة.

مادة (١٤٦٨)

لا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه فيا أتلفه أو تلف في يده مما دفع إليه ولو بتّعد منه أو تفريط . مثلاً لو باع أحد ماله أو أجره أو أعاره أو أودعه من صغير أو مجنون أو سفيه فتلف في يدهم أو بفعلهم فلا ضمان عليهم . أما ما لم يدفع إليهم ولم يسلطوا عليه إذا أتلفوه يضمنونه . وكذلك حكم المغصوب . (١)

مادة (١٤٦٩)

على المحجور عليه لحظ نفسه ضمان جنايته على نفس أو طرف . (٢)

مادة (١٤٧٠)

يصح الخلع والطلاق من الصغير المميز الذي يعقلهما ولا يصح قبض العوض .
ولكن لا يصح الخلع من المحجورة لسفه أو صغر أو جنون ولو أذن به الولي . (٣)

مادة (١٤٧١)

لا يصح دفع المحجور عليه لحظ نفسه ماله لأحد بلا إذن وليه . فلو فعل صار في ضمان آخذه حتى يقبضه الولي إلا إذا قبضه الآخذ منه ليحفظه عن الضياع ولم يفرط فلا ضمان ، وان فرط ضمن . (٤)

مادة (١٤٧٢)

للسفيه فعل ما لا يتعلق بالمال مقصوده بلا إذن وليه فله أن يستقل بالعبادات البدنية كالحج ونحوه ، فإن أحرم بحج فرض لزمت النفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق .

و يصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة ، ومطالبة بالقصاص وعقده على مال وخلعه زوجته . ولا يصح قبض العوض .

و يقبل إقراره بما يوجب حداً كزنا أو قذف وإقرار النسب أو طلاق أو قصاص و يلزمه حكم في الحال . أما إقراره بالمال فلا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه . (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢١، الأولى/جـ٣، ص٤٤٢،٤٤٣، الجديدة.

(٢)ش : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢١، الأولى/جـ٣، ص٤٤٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٣، ص١٨٦،١٨٨، الأولى/جـ٣، ص١٠٧،١٠٨، الجديدة.
ك : جـ٣، ص١٢٧،١٢٨، الأولى/جـ٥، ص٢١٣،٢١٤،٢١٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٥٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢١، الأولى/جـ٣، ص٤٤٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٥٧،١٥٨، الأولى/جـ٢، ص٢٩٤،٢٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٦-٢٢٧، جـ٣، ص٤٥٢-٤٥٤، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص٥٢٧-٥٣٧.

مادة (١٤٧٣)

يصح من السفيه تدبيره ووصيته لكن لا تصح تبرعاته من عتق وهبة ووقف كما لا تصح تصرفاته المالية من شركة وحوالة وضمان وكفالة. (١)

مادة (١٤٧٤)

من تبرع أو تصرف في حال حجره فثبت كونه رشيداً حين التبرع والتصرف نفد تصرفه. (٢)

مادة (١٤٧٥)

الفاسق إذا بذر أمواله في المعاصي أو توصل بها إلى الفساد فهو سفيه وإلا فلا. (٣)



(١) ش : جـ٢، ص١٥٧، الأولى/جـ٢، ص٢٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٧، الأولى/جـ٣، ص٤٥٣، الجديدة.
المغني /جـ٤، ص٦٠٠.

(٢) ش : جـ٢، ص١٥٤، الأولى/جـ٢، ص٢٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٣، الأولى/جـ٣، ص٤٤٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٥٤، الأولى/جـ٢، ص٢٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٢،٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص٤٤٥،٤٥٢، الجديدة.
المغني/جـ٤، ص٥٢٢،٥٢٣.

الفصل الثاني

في ولي المحجور عليه وتصرفاته وما يتعلق به من الأحكام

مادة (١٤٧٦)

الولاية : على أموال الصغير ومن بلغ مجنوناً أو سفيهاً لأبيه ثم لوصيه ثم للحاكم. (١)

مادة (١٤٧٧)

الولاية : على أموال المحجور عليه لسفه أو جنون طارئين بعد بلوغه ورشده للحاكم. (٢)

مادة (١٤٧٨)

يشترط في الولي البلوغ والعقل والرشد والحرية، و يكتفي بالعدالة الظاهرة. فإذا فقد شيء من ذلك أقام الحاكم أميناً عليه. لكن المكاتب له ولاية ولده التابع له دون الحر. (٣)

مادة (١٤٧٩)

ليس للولي التصرف إلا بما فيه الحظ للمحجور عليه فلا يدفع ماله إلا إلى الأمناء ولا يغرر به. فيضمن ما تبرع به من صدقة أو هبة أو ما حابى به أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين. (٤)

مادة (١٤٨٠)

للولي أن يطالب بحقوق المحجور ويدعى بها و يقيم البينات ويحلف الخصم إن أنكر، و يصالح بدفع بعض ما على المحجور من دين أو عين إذا كانت به بينة و يقبض بعض ما للمحجور إن لم تكن به بينة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٥٤، الأولى/جـ٢، ص٢٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٣، الأولى/جـ٣، ص٤٤٦،٤٤٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٥٧، الأولى/جـ٢، ص٢٩٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص٤٥٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٥٤،١٥٥، الأولى/جـ٢، ص٢٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٣، الأولى/جـ٣، ص٤٤٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٥٥، الأولى/جـ٢، ص٢٩١،٢٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٣، ٢٢٤، الأولى/جـ٣، ص٤٤٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٢٣،١٥٧،١٥٩، الأولى/جـ٢، ص٢٩٣،٢٦٠،٢٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٠،٢٢٦،٢٢٨، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢،٤٥١،٤٥٤، الجديدة.

مادة (١٤٨١)

ليس للولي أن يخالع زوج الصغيرة من مالها ولا أن يخالع أو يطلق عن الصغير أو المجنون. (١)

مادة (١٤٨٢)

للأب أن يشتري مال ابنه المحجور لنفسه أو يبيع ماله له وأن يرتهن من ماله لنفسه و يتولى طرفي العقد وليس لغيره من الأولياء ذلك. (٢)

مادة (١٤٨٣)

للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه والربح كله للمحجور عليه ودفعه مضاربة والبيع نسيئة وإيداعه والهبة بعوض والقرض لمصلحة والرهن لذي ثقة لحاجة، وشراء عقار لاستغلاله و بنائه بما جرت به عادة بلده، و بيع عقاره لمصلحة والسفر لماله مع الأمن ومكاتبة القن والعتق على مال إن كان في ذلك حظ والإذن للرقيق بالتجارة. (٣)

مادة (١٤٨٤)

للولي مداواة المحجور عليه والإنفاق من ماله عليه وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف وتعجيل النفقة لمدة جرت بها العادة وتقييد المجنون إن خيف عليه. (٤)

مادة (١٤٨٥)

للولي ترك الصبي بمدرسة لتعليمه ما ينفعه بأجرة وكذا تركه بدكان لتعلم صنعة، وله تجهيز الصغيرة عند زواجها بما يليق بها من حلي ولباس وفرش على المعتاد في البلد. (٥)

مادة (١٤٨٦)

للولي غير الحاكم وأمينه- الأقل لحاجة من مالهم الأقل من أجرة مثله أو كفايته أما مع عدم الحاجة فليس له إلا إذا فرض له الحاكم شيئاً. (٦)

---

(١) ش : جـ٣، ص١٨٨، الأولى/جـ٣، ص١٠٩، الجديدة.
ك : جـ٣، ص١٢٧، الأولى/جـ٥، ص٢١٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٥٥، الأولى/جـ٢، ص٢٩٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٤، الأولى/جـ٣، ص٤٤٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٥٥-١٥٦، الاولى/جـ٢، ص٢٩٢،٢٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٤-٢٢٥، الأولى/جـ٣، ص٤٤٩،٤٥٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٥٥-١٥٦، الأولى/جـ٢، ص٢٩٢،٢٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٣،٢٢٤، الأولى/جـ٣، ص٤٤٧،٤٤٨،٤٥٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٥٦، الأولى/جـ٢، ص٢٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٥،٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص ٤٥٠،٤٥١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ١٥٨، الأولى/جـ٢، ص٢٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٣، ص ٤٥٥، الجديدة.

مادة (١٤٨٧)

للولي بيع عقار المحجور عليه لحاجة لمصلحة ظاهرة ولو لم تحصل ز يادة على ثمن المثل لكن ليس له البيع بأنقص من ثمن المثل. (١)

مادة (١٤٨٨)

لا يصح إقرار الولي على المحجور بمال ولا إتلاف ونحوه. لكن إقراره بالتصرفات النافذة منه كإقراره ببيع أو إجارة ونحوهما صحيح. (٢)

مادة (١٤٨٩)

يقبل قول الولي بيمينه فيما ينفي عنه الضمان ما لم يكذبه الظاهر أو تخالفه العادة والعرف مطلقاً. و يقبل قوله في دفع المال بعد بلوغ المحجور عليه ورشده وعقله إن كان متبرعاً والا لم يقبل قوله في الدفع إلا ببينة. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص١٥٥، ١٥٦، الأولى/جـ٢، ص٢٩٢،٢٩٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٥،٢٢٦، الأولى/جـ٣، ص٤٥١، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص ٢٢٤، الأولى/جـ ٣، ص ٤٤٨، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ١٥٩، جـ٢، ص٢٩٥،٢٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٨،٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في الإذن وفك الحجر

مادة (١٤٩٠)

لولي الصغير المميز أن يأذن له في التجارة. فإذا أطلق له أو عمم جميع أنواع التجارة ملك المخالعة والمقاسمة والبيع بالنسيئة والدعوى وإقامة البينات وتحليف الخصوم. (١)

مادة (١٤٩١)

المأذون له في التجارة لا يملك التبرعات ولا أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لغيره. لكن له أن يؤجر عبده وبهائمه إن رأى مصلحة. (٢)

مادة (١٤٩٢)

للمميز المأذون له في التجارة أن يوكل فيما يعجزه وفيما لا يتولاه مثله وفيما عدا ذلك ليس له أن يوكل إلا بإذن وليه. (٣)

مادة (١٤٩٣)

سكوت الولي عند رؤيته تصرف المحجور عليه لا يكون إذناً. (٤)

مادة (١٤٩٤)

يتقيد إذن الولي للمميز بالزمان والمكان والقدر والنوع المعين له. مثلاً: لو أذن له الولي في أن يتجر بمائة فليس له أن يتجاوزها أو بالاتجار في البر فلا يتعداه أو ببيع عين فليس له بيع غيرها. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص١٥٩، ١٦٠، الأولى/جـ٢، ص٢٩٦، ٢٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٧، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص١٦٠، ١٦٣، الأولى/جـ٢، ص٢٩٧، ٢٩٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٢٩، ٢٣١، الأولى/جـ٣، ص٤٥٧، ٤٦٠، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص ١٦٠، الأولى/جـ٢، ص٢٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٧، ٤٥٨، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص١٦١، الأولى/جـ٢، ص٢٩٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٢٣٠، الأولى/جـ٣، ص٤٥٨، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص١٥٩، ١٦٠، الأولى/جـ٢، ص٢٩٦، ٢٩٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٧، الجديدة.

مادة (١٤٩٥)

يصح إقرار المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه. (١)

مادة (١٤٩٦)

من بلغ رشيداً ظاهراً لا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به من التصرفات، فإذا تحقق الولي من رشده دفع إليه ماله ويختبر قبل البلوغ. (٢)

مادة (١٤٩٧)

المجنون والصغير غير المميز لا يصح تصرفاتها بإذن ولا بغيره. (٣)

مادة (١٤٩٨)

تصرفات الصغير المميز في حال اختبار الولي صحيحة. (٤)

مادة (١٤٩٩)

إذا منع المولى المميز المأذون له من التصرفات لم تصح تصرفاته بعد المنع ولا تصرفات وكيله. (٥)

-○O○-

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٦٢، الأولى/جـ٢، ص٢٩٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، الأولى/جـ٢، ص٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢١، ٢٢٢، الأولى/جـ٣، ص٤٤٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٦٢، الأولى/جـ٢، ص٢٩٩، الجديدة، ونصه «ولا يعامل صغير لم يعلم الإذن له إلا في مثل ما يعامل مثله فيه»
ك : جـ٢، ص٢٢٩، ٢٣٠، الأولى/جـ٣، ص٤٥٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٥٤، الأولى/جـ٢، ص٢٩٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٣، ص٤٤٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٦٠، الأولى/جـ٢، ص٢٩٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٨، الجديدة.

الباب الثاني
في المحجور عليه لحظ غيره
وفيه فصلان

الفصل الأول
في المدين وأحكامه

مادة (١٥٠٠)

لرب الدين منع المدين من السفر إذا لم يكن بدينه رهن واف أو كفيل مليء حتى يوثقه بأحدهما سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. لكن إذا كان سفره لجهاد متعين فلا يمنع مطلقاً. (١)

مادة (١٥٠١)

لرب الدين منع المدين وضامنه معاً إذا أرادا سفراً وله منع أيهما شاء حتى يستوثق برهن واف أو كفيل مليء. (٢)

مادة (١٥٠٢)

لرب الدين منع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلاً ببدنه. (٣)

مادة (١٥٠٣)

إذا مطل المدين رب الدين فشكاه أمره الحاكم بوفائه فإن أبى حبسه وتجب تخليته إذا بان إعساره. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص١٣٧، الأولى/جـ٢، ص٢٧٤، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٣، ص٤١٧، ٤١٨، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص١٣٧، الأولى/جـ٢، ص٢٧٤، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٣، ص٤١٨، الجديدة.

وقد علق المؤلف على هذه المادة بقوله «هنا إشكال وهو كيف يحق له منع الأصيل مع وجود الضامن المليء وهو يناقض حكم المادة قبلها فيراجع».

والظاهر أنه لا إشكال ولا تعارض بين هذه المادة وبين التي قبلها، فموضوع هذه المادة هو إرادة الأصيل والضامن السفر معاً، وحينئذ يبقى حق الدائن بلا ضمان فيعود الدين بلا توثقة كما هو الحال في المادة السابقة فمن ثم حق له منع أيهما شاء من السفر ضماناً لحقه حتى يوثق الدين بما ذكر.

(٣) ش: جـ٢، ص١٣٧، ١٣٨، الأولى/جـ٢، ص٤٧٤، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٣، ص٤١٨، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص١٣٨، ١٣٩، الأولى/جـ٢، ص٢٧٥، ٢٧٦، الجديدة.

ك: جـ٢، ص٢٠٧، الأولى/جـ٣، ص٤١٩، الجديدة.

مادة (١٥٠٤)

إذا أبى المدين الموسر دفع ما عليه عزر فإن أمهر باع الحاكم ما له وقضى ما عليه من ثمنه. (١)

مادة (١٥٠٥)

لا يحل الدين المؤجل بجنون المدين ولا بتفليسه. (٢)

مادة (١٥٠٦)

لا يحل الدين المؤجل بموت المدين إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين برهن أو كفيل على الأقل من الدين أو التركة وإلاَّ حَلَّ.

فلو مات من عليه دين حال وآخر مؤجل اختص بالتركة رب الدين الحال إن وثق رب الدين المؤجل بما ذكر وإلا حَلَّ المؤجل واشتركا في التركة. (٣)

مادة (١٥٠٧)

إذا مات المدين فليس لضامنه إلزام رب الدين بأخذ حقه من التركة بل الخيار لرب الدين على حاله. (٤)

مادة (١٥٠٨)

الديون لا تمنع انتقال تركة المدين إلى ورثته سواء كان الدين لله أو لعباده، وسواء أحاط بالتركة أم لا.

و يصح تصرف الوارث فيها، و يلزمه الأقل من التركة أو الدين. فإن تعذر وفاؤه فسخ العقد. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٣٩، الأولى/جـ٢، ص٢٧٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٧، الأولى/جـ٣، ص٤٢٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٤٩، الأولى/جـ٢، ص٢٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٨، جـ٣، ص٤٣٧،٤٣٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٤٩، الأولى/جـ٢، ص٢٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٨، الأولى/جـ٣، ص٤٣٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٤٩،١٥٠، الأولى/جـ٢، ص٢٨٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٥٠، الأولى/جـ٢، ص٢٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢١٨،٢١٩، الأولى/جـ٣، ص٤٣٨،٤٣٩، الجديدة.

الفصل الثاني

المفلِس وأحكامه

مادة (١٥٠٩)

إذا طلب غرماء المفلس ولو بعضهم الحجر عليه لزم الحاكم إجابتهم.

ولا يحجر عليه دون طلب أحد من الغرماء، كما لا يحجر عليه بطلبه بنفسه. (١)

مادة (١٥١٠)

ينبغي إعلان الحجر على المفلس والإشهاد عليه. (٢)

مادة (١٥١١)

تصرفات المفلس قبل الحجر عليه نافذة، وكذا إقراره مطلقاً.

فلو ثبت عليه حق لزمه قبل الحجر ببينه شارك صاحبه الغرماء. (٣)

مادة (١٥١٢)

بمجرد الحجر على المفلس يتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث له بارث أو نحوه. فلا يصح إقراره به لأحد ولا تصرفه فيه تصرفاً مستأنفاً ببيع أو هبة أو عتق أو وقف ونحو ذلك. أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب أو نحوه فيما اشتراه قبل الحجر أو الامضاء فيصح منه دون اشتراط كونه أحظ. (٤)

مادة (١٥١٣)

مال المفلس لا يزول عن ملكه قبل القسمة فلو كان له شقص في عقار فباع شريكه فله حق الشفعة وله الأخذ في ذمته والترك وليس لغرمائه الأخذ بها ولهم منعه من دفع الثمن من ماله ومتى ملك المفلس المشفوع تعلقت به حقوق الغرماء. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٤٠، ١٤١، الأولى/جـ٢، ص٢٧٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٩، الأولى/جـ٣، ص٤٢٢، ٤٢٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٤١، الأولى/جـ٢، ص٢٧٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٩، الأولى/جـ٣، ص٤٢٣، الجديدة.

(١) ش : جـ٢، ص١٤١، الأولى/جـ٢، ص١٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٠، الأولى/جـ٣، ص٢٢٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٤١، الأولى/جـ٢، ص٢٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٩، الأولى/جـ٣، ٤٢٣، ٤٢٤، الجديدة.

(٥) ك : جـ٢، ص٣٨٣، الأولى/جـ٤، ص١٤٦، الجديدة.
الشرح الكبير: جـ٥، ص٤٨٩.

مادة (١٥١٤)

بموت المفلس قبل القسمة ينتقل الملك في ماله إلى ورثته. فلو مات وله شقص في عقار فباع شريكه كان لورثته حق الشفعة. (١)

مادة (١٥١٥)

حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته فلو تصرف في ذمته بشراء أو إصداق أو ضمان ونحو ذلك صح ويتبع بما لزمه بذلك بعد فك الحجر عنه. وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء وكذا إقراره سواء نسب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده أو أطلق. وكذا نكوله عن اليمين فيما ادعى به عليه فأنكره. (٢)

مادة (١٥١٦)

لا يصح بيع المحجور عليه ماله لغرمائه كلهم أو بعضهم بكل الدين ولا ببعضه. (٣)

مادة (١٥١٧)

جناية المحجور عليه لفلس سواء جنى قبل الحجر أو بعده قبل القسمة أو في أثنائها تتعلق بماله فيشارك المجني عليه الغرماء بجميع الأرش وكذا لو أوجبت الجناية قصاصاً فعفى وليها إلى مال أو صالحه المفلس على مال. (٤)

مادة (١٥١٨)

جناية قن المفلس تتعلق بعين الجاني فيقدم حق المجني عليه بالقن الجاني أي يعطى الأقل من ثمنه أو الأرش وكذا لو كانت الجناية موجبة للقصاص فعفى وليها إلى مال لكن إذا كانت جنايته بإذن سيده أو أمره تعلقت بذمة السيد فيضرب للمجني عليه بجميع أرشها مع الغرماء. (٣)

مادة (١٥١٩)

من وجد عين ماله لدى المحجور عليه لفلس فهو أحق به بالشروط الآتي ذكرها في المواد التالية. فلو وجد عين ما كان باعه أو أقرضه أو دفعه رأس مال لسلم أو عين ما كان أخذه المفلس بشفعه أو ما كان أجره للمفلس ولم يمض من المدة شيء يعتد به ولو كان ذلك بعد الحجر جاهلاً به فله استرجاعها. لكن لو مضى في مسألة الإجارة من مدتها ماله أجرة عادة لم يكن له الفسخ. (٦)

---

(١) انظر ش : جـ٢، ص ٤٠٣، الأولى/جـ٢، ص٤٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٩٠، الأولى/جـ٤، ص١٥٨، الجديدة.
المغني : جـ٥، ص ٥٣٨.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٤٢، الأولى/جـ٢، ص٢٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٠، الأولى/جـ٣، ص٤٢٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٤١، الأولى/جـ٢، ص٢٧٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢١٠، الأولى/جـ٣، ص٤٢٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٤٩،١٤٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٦،٢٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٧،٢١٠، الأولى/جـ٣، ص٤٢٥،٤٢٤، ص ٤٤٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٤٨،١٤٧،١٤٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٤،٢٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٧،٢١٠، الأولى/جـ٣، ص٤٢٥، ص٤٣٥، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ١٤٢، الأولى/جـ٢، ص٢٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١١،٢١٠، الأولى/جـ٣، ص٤٢٥، الجديدة.

مادة (١٥٢٠)

يشترط للرجوع في العين كون المفلس حياً إلى حين أخذها. فلومات المفلس قبل الأخذ فهو أسوة الغرماء. (١)

مادة (١٥٢١)

يشترط للرجوع في العين بقاء جميع عوضها في ذمة المفلس فلوأخذ العوض ولو بعضه أو أبرأه منه أو من بعضه لم يبق له حق الرجوع، وهو أسوة الغرماء بما بقي له. وإذا كان العوض مؤجلاً إلى أجل لم يحل تبقى العين موقوفة إلى حلول الأجل فيختار بها الفسخ أو الترك ولا تباع في الديون الحالة. (٢)

مادة (١٥٢٢)

يشترط للرجوع في العين بقاء جميعها في ملك المفلس فلوتلف بعضها أو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف ونحوه لم يكن له حق الرجوع في الباقي. فلوذهبت عين العبد أو قطعت بعض أطرافه أو انهدم بعض الدار فلا رجوع فيه إلا إذا جمع العقد عدداً كثوبين أو دارين فخرج أحدهما عن ملكه فله الرجوع فيما بقي فيأخذه بقسطه من الثمن. (٣)

مادة (١٥٢٣)

يشترط للرجوع كون العين بمالها لم تختلط بما لا تتميز منه ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها أو ينقص ماليتها، فلو اختلط الزيت بزيت أو نسج الغزل أو قطع الثوب قميصاً أو نجر الخشب أبواباً أو طحن الحب أو جرح العبد جرحاً تنقص به قيمته فلا رجوع فيه. (٤)

مادة (١٥٢٤)

يشترط للرجوع في العين ألاّ يتعلق بها حق الغير فلوتعلق بها حق الغير بشفعة أو جنى العبد جناية توجب تعلق حق المجني عليه به أو كان المفلس رهنها لم يكن لصاحبها حق الرجوع إلا إذا أسقط الحق ربه كأن أسقطه الشفيع الشفعة وولى الجناية الأرش أو رد المرتهن الرهن. ولوتعلق الحق بإحدى دارين جمعتا في عقد كان لصاحبها الرجوع في الأخرى. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١١، الأولى/جـ٣، ص٤٢٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٤٣، ١٤٩، الأولى/جـ٢، ص ٢٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١١، ٢١٣، الأولى/جـ٣، ص٤٢٦، ٤٢٩.

(٣) ش : جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١١، الأولى/ص٤٢٦، ٤٢٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٤٣، الأولى/جـ٢، ص ٢٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١١، ٢١٢، الأولى/جـ٣، ص٤٢٦، ٤٢٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٤٣، ١٤٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٨٠، ٢٨١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٢، الأولى/جـ٣، ص٤٢٧، ٤٢٨، الجديدة.

مادة (١٥٢٥)

يشترط للرجوع عدم ز يادة العين ز يادة متصلة كسمن وتعلم صنعة. (١)

مادة (١٥٢٦)

الرجوع في العين فسخ يقع بالقول كرجعت في متاعي أو أخذته أو فسخت البيع ونحوه. و يصح ولو متراخياً و بلا حكم حاكم ولا يحتاج إلى معرفة المرجوع فيه ولا إلى قدرة المفلس على تسليمه. (٢)

مادة (١٥٢٧)

لا يمنع من الرجوع نقص العين ولا نقص قيمتها وصفاتها كهزال ونسيان صنعة وتغير عقل وخلق ثوب وتغير سعر. فإن رجع فيها لا شيء له غيرها. (٣)

مادة (١٥٢٨)

لا يمنع من الرجوع ز يادة العين ز يادة منفصلة كثمرة وكسب وولد، والز يادة للمفلس. (٤)

مادة (١٥٢٩)

لا رجوع في عين شغلت بغير حق صاحبها مثلاً لو كانت مسامير فسمر بها باباً أو حجراً فبنى عليه بنياناً أو خشباً فسقف به فلا رجوع لصاحبها. (٥)

مادة (١٥٣٠)

لا يمنع الرجوع في الأرض بناء المفلس فيها أو غرسها أو زرعها فإن رجع فله قلع الغرس والبناء مع ضمانه النقص، أو أخذ البناء والغرس بقيمته، فإن أباهما سقط حقه في الرجوع، أما الرجوع في الأرض المزروعة فيصح و يبقى الزرع إلى حصاده بلا أجرة. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٢، ص٢٨١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٢، الأولى/جـ٣، ص٤٢٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٤٤، الأولى/جـ٢، ص٢٨١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٣، الأولى/جـ٣، ص٤٢٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٤٥، الأولى/جـ٢، ص٢٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٣، الأولى/جـ٣، ص٤٢٩، ٤٣٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٤٥، الأولى/جـ٢، ص٢٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٣، الأولى/جـ٣، ص٤٢٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٤٥، الأولى/جـ٢، ص٢٨٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢١٤، الأولى/جـ٣، ص٤٣٠، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٤٥،١٤٦، الأولى/جـ٢، ص٢٨٢،٢٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٤، الأولى/جـ٣، ص٤٣١، الجديدة.

مادة (١٥٣١)

يلزم الحاكم تقسيم ما كان من جنس الدين من مال المفلس و بيع ما ليس من جنسه بثمن المثل وتقسيمه ولا يشترط استيذان المفلس والغرماء في ذلك و يستحب إحضاره واحضارهم عند البيع. (١)

مادة (١٥٣٢)

يجب للمفلس ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت بمعروف من ماله متى يقسم. ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وآلة حرفة أو ما يتجر به إن كان تاجراً. (٢)

مادة (١٥٣٣)

أجرة الحامل والحافظ وكل من يحتاج إليهم من العمال على مال المفلس. (٣)

مادة (١٥٣٤)

عهدة المبيع من مال المفلس إذا ظهر مستحقاً على المفلس وحده. (٤)

مادة (١٥٣٥)

يبدأ في القسم بحق من جنى عليه قن المفلس فيعطى الأقل من ثمنه والأرش ولا شيء له غيره، ثم بمن عنده رهن فيعطى الأقل من ثمنه والدين، فإن بقي له شيء فهو أسوة الغرماء بالباقي، ثم بمن له عين مال فيأخذه، ثم يقسم الباقي على بقية الغرماء بنسبة ديونهم. (٥)

مادة (١٥٣٦)

لا تنقض القسمة بظهور دين وإنما يرجع صاحبه على كل غريم بقسطه. (٦)

---

(٢) ش : جـ٢، ص١٤٦،١٤٧، الأولى/جـ٢، ص٢٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٤،٢١٥، الأولى/جـ٣، ص٤٣٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٤٧، الأولى/جـ٢، ص٢٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٥،٢١٦، الأولى/جـ٣، ص٤٣٣،٤٣٤،٤٥٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٤٧، الأولى/جـ٢، ص٢٨٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٦، الأولى/جـ٢، ص٤٣٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٤٧، الأولى/جـ٢، ص٢٨٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٦، الأولى/جـ٣، ص٤٣٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٤٧،١٤٨، الأولى/جـ٢، ص٢٨٤،٢٨٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٧، ٢١٨، الأولى/جـ٣، ص٤٣٥،٤٣٦، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٤٨، الأولى/جـ٢، ص٢٨٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٨، الأولى/جـ٣، ص٤٣٨، الجديدة.

مادة (١٥٣٧)

لا يحل الدين المؤجل بتفليس المدين ولا يشارك صاحبه الغرماء بدينه الذي لم يحل إلى حين القسمة ولا يوقف له من مال المفلس شيء، ولا يرجع عليهم بشيء إذا حل. لكن إذا حل الأجل قبل القسمة شاركهم في الكل وإذا حل في أثنائها أي بعد قسمة بعض المال شاركهم في ما لم يقسم بكل دينه. (١)

مادة (١٥٣٨)

يلزم الحاكم إجبار مفلس ذي حرفة على الكسب وإيجاد نفسه لإيفاء بقية الدين مع بقاء الحجر عليه. (٢)

مادة (١٥٣٩)

لا ينفك الحجر عن المفلس بمجرد قسمة ماله طالما بقي عليه شيء من الدين. لكن ينفك بوفاء جميع دينه بلا حكم حاكم. (٣)

مادة (١٥٤٠)

يصح الحكم بفك الحجر عن المفلس بعد قسمة ماله مع بقاء بعض الدين ولا يسقط بذلك ما بقي من الديون. (٤)

مادة (١٥٤١)

ينقطع الطلب بالحجر عن المفلس حتى لو استقرض بعد الحجر أو اشترى لم يملك المقرض أو البائع مطالبته بالعوض. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٤٩، الأولى/جـ٢، ص٢٨٥،٢٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٨، الأولى/جـ٣، ص٤٣٧،٤٣٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٥٠، الأولى/جـ٢، ص٢٨٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢١٩، الأولى/جـ٣، ص٤٣٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٥١، الأولى/جـ٢، ص٢٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٠، الأولى/جـ٣، ص ٤٤١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٥١، الأولى/جـ٢، ص٢٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٠، الأولى/جـ٣، ص ٤٤١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٥١،١٥٢، الأولى/جـ٢، ص٢٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٢٠، الأولى/جـ٣، ص ٤٤٢، الجديدة.

الباب الثالث

في الإكراه

مادة (١٥٤٢)

الإكراه : هو الإجبار على عمل أو تصرف بواسطة ضرب أو سجن أو أخذ مال ونحوه أو بتهديد بشيء من ذلك من قادر عليه . (١)

مادة (١٥٤٣)

لا يصح التصرف الحاصل عن الإكراه فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه ولا إجارته ولا هبته ولا ضمانه ولا إقراره ولا حوالته . (٢)

مادة (١٥٤٤)

إذا تصرف المكره تصرفاً غير التصرف المكره عليه صح منه . مثلاً لو أكره على الإقرار بدراهم فأقر بدينار أو أكره على الهبة لزيد فوهب لغيره أو أكره على بيع دابته فباع غيرها أو أكره على دفع مال فباع داره لدفع ذلك صحت هذه التصرفات كلها . (٣)

مادة (١٥٤٥)

الإكراه بحق على البيع ونحوه لا يمنع صحة البيع كمن أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه أو أكرهه على شراء ما يوفي منه دينه صح بيعه وشراؤه . (٤)

مادة (١٥٤٦)

الإلجاء إكراه . فمن استولى على مال إنسان فطالبه فجحده حتى يبيعه أو يهبه نصفه أو يصالحه على بعضه أو يضمنه أو يقرر له بشيء ففعل لم يصح ذلك . (٥)

---

(١) انظر ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٥، الجديدة .
(٢) انظر ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٤، الجديدة .
(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٦، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦، الأولى/جـ٣، ص١٥٠، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٤، الأولى/جـ٢، ص١٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦، الأولى/جـ٣، ص١٥٠، الجديدة .
(٥) ش : جـ٢، ص١٩، الأولى/جـ٢، ص١٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦، الأولى/جـ٣، ص١٥٠، الجديدة.

الكتاب الرابع عشر

في الشفعة

وفيه مقدّمة وبابان

المقـدمـة : في المصطلحات الفقهيّة

مادة (١٥٤٧)

الشفعة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. (١)

مادة (١٥٤٨)

الشفيع : هو المطالب بحق الشفعة. (٢)

والمشفوع منه : هو الذي يراد انتزاع الحصة المنتقلة إليه بعوض.

مادة (١٥٤٩)

المشفوع : هو الحصة التي يراد انتزاعها والمشفوع به هو الحصة المملوكة للشفيع في العقار المشترك.

مادة (١٥٥٠)

الشرب : هو ما تسقى منه الأرض من نهر أو بئر أو عين. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٨٣، الأولى/جـ٢، ص٤٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٥، الأولى/جـ٤، ص١٣٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٣٨٣، الأولى/جـ٢، ص٤٣٣، الجديدة.
(٣) ك : جـ٢، ص٣٧٨، الأولى/جـ٤، ص١٣٩، الجديدة.

الباب الأول

في الشفعة وأحكامها وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في طلب الشفعة وصفته

مادة (١٥٥١)

طلب الشفعة يكون بلفظ يفيد محاولة الأخذ بها كقوله أنا مطالب بالشفعة أو آخذ بها أو قائم عليها أو تملكت المشفوع أو انتزعته من مشتر به ونحو ذلك. (١)

مادة (١٥٥٢)

يلزم أن يكون الطلب بمواجهة المشفوع منه إن كانا في بلدة واحدة ولا يكفي الطلب عند المشفوع ولا عند البائع. (٢)

مادة (١٥٥٣)

يلزم أن يكون الطلب فور علمه بالبيع بمعنى إنه إذا علم بالبيع لزمه أن يذهب فوراً إلى المشتري حسب عادته ولا يلزم أن يسرع في مشيته ولا أن يركض دابته بل يبدؤه بالسلام. و يطلبها بمواجهته فلو أخر ذلك بلا عذر لم يبق له حق الشفعة. (٣)

مادة (١٥٥٤)

الاشتغال بالحوائج التي جرت العادة بتقديمها عذر لا تسقط الشفعة بتأخير الطلب لأجلها. فلو علم بالبيع في غيبة المشتري عن المجلس فاشتغل بأكل أو شرب لشدة جوع أو عطش أو بإغلاق بابه أو دكانه أو بقضاء حاجته وهو حاقن أو حاقب أو بأذان أو صلاة أو بالتماس مال ضاع منه، أو علم بالبيع ليلاً فأخر الطلب حتى أصبح لم تسقط شفعته. لكن لو كان المشتري حاضراً في هذه الصور فلا يعذر بشيء مما ذكر إلا الصلاة. (٤)

---

(١) ش: جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٨٠، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٣٨٩، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦،٤٣٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص١٤١، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٣٨٨،٣٨٩، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦،٤٣٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص ٣٧٩،٣٨٠، الأولى/جـ٤، ص١٤١،١٤٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٣٨٨، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٧٩،٣٨٠، الأولى/جـ٤، ص١٤١،١٤٢، الجديدة.

مادة (١٥٥٥)

الجهل بأن تأخير الطلب يسقط الشفعة ممن يجهل مثله ذلك عذر. أما الجهل بنفس استحقاق الشفعة فليس بعذر وكذلك النسيان. (١)

مادة (١٥٥٦)

الغائب له حق الشفعة فإن لم يعلم بالبيع إلا بعد قدومه أو لقي المشتري في سفره فله حكم الحاضر فيما سبق. أما إذا علم به قبل قدومه لزمه الإشهاد على الطلب حين علمه وذلك يقوم مقام طلب الحاضر. فلو أخر الإشهاد بلا عذر بطلت شفعته. ولا يلزم الغائب بعد الإشهاد المبادرة إلى الطلب ولا السفر للطلب ولا التوكيل ولا إرسال رسول أو كتاب. (٢)

مادة (١٥٥٧)

المريض مرضاً يعجز عن طلب الشفعة في حكم الغائب فيلزمه الإشهاد على طلبها. أما المرض اليسير كالصداع والألم القليل فلا عبرة له. (٣)

مادة (١٥٥٨)

المحبوس ظلماً أو في دين لا يمكن أداؤه في حكم المريض يلزمه الإشهاد حين علمه. أما المحبوس بحق يمكنه أداؤه فهو في حكم المطلق إن لم يبادر إلى طلبها ولم يوكل فيها تبطل شفعته. (٤)

مادة (١٥٥٩)

تأخير الغائب ومن في حكمه الإشهاد على طلب الشفعة لعدم وجود من يشهده أو لأنه لم يجد غير من لا أهلية فيه للشهادة أو من لا يقدم معه إلى محل الخصومة لا يسقط شفعته. (٥)

مادة (١٥٦٠)

طلب الشفعة للصغير والمجنون المطبق والسفيه يكون من وليه. و يلزمه الطلب إذا كان فيه حظ للمحجور وإلا لزمه الترك. ولا تسقط الشفعة بتركه الطلب مطلقاً ولا بإسقاطه.

أما المغمى عليه والمجنون غير المطبق فتنتظر إفاقتهما. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٨٩، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٨٠، جـ٤، ص١٤٢، ١٤٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٨٩، ٣٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، ٤٣٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، الأولى.
المغني : جـ٥، ص٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٨٩، ٣٩١، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، ٤٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/جـ٤، ص١٤٣، الجديدة. المغني : جـ٥، ص٤٨٨.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٨٩، ٣٩١، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، ٤٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/جـ٤، ص١٤٣، ١٤٤، الجديدة.
«تنبيه» جاء في الكشاف أن المريض والمحبوس إذا قدرا على التوكيل في طلب الشفعة فلم يفعلا سقطت شفعتهما لكن الذي في المنتهى بخلافه» المؤلف. ك : جـ٢، ص ٣٨١، ٣٨٢ الأولى، جـ٤، ص ١٤٤، الجديدة. المغني : جـ٥، ص٤٨٨.

(٥) ش : جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/جـ٤، ص١٤٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٣٩٢، ٣٩٣، الأولى/جـ٢، ص٤٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٢، ٣٨٣، الأولى/جـ٤، ص١٤٥، ١٤٦، الجديدة.

الفصل الثاني

في شرائط الشفعة

مادة (١٥٦١)

يشترط لثبوت الشفعة أن يكون المشفوع مبيعاً أو في حكمه كالموهوب بعوض معلوم والمصالح به عن نقد أو عرض أو جناية توجب المال. فلا شفعة في قسمة ولا في هبة بلا عوض ولا فيما عوضه غير مالي كالصداق و بدل الخلع وعوض الصلح عن قود ولا فيما جعل أجرة أو جعالة. (١)

مادة (١٥٦٢)

يشترط كون المشفوع شقصاً مشاعاً من عقار قابل للقسمة الإجبار ية فلا شفعة للجار الملاصق ولو كان شريكاً في الشرب ونحوه ولا فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والعرصة الضيقة ولا في الأبنية والأشجار إذا بيعتا دون الأرض. (٢)

مادة (١٥٦٣)

الأخذ بالشفعة في معنى الشراء فكل ما يتبع الأرض المبيعة يتبع الأرض المشفوعة. فلو بيعت الأرض بمبانيها وأشجارها أخذها الشفيع معها. وكذلك البئر والقناة والدولاب فتؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض. أما الزرع والثمر الظاهر فلا يتبعان الأرض. (٣)

مادة (١٥٦٤)

يشترط طلبها من حين علم ببيع المشفوع على التفصيل السالف في فصل الطلب. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٨٤، ٣٨٥، الأولى/جـ٢، ص٤٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٧، الأولى/جـ٤، ص١٣٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، الأولى/جـ٢، ص٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٧، ٣٧٨، الأولى/جـ٤، ص١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٨٧، ٣٨٨، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٩، الأولى/جـ٤، ص١٤٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٨٨، الأولى/جـ٢، ص٤٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٩، الأولى/جـ٤، ص١٤٠، ١٤١، الجديدة.

مادة (١٥٦٥)

يشترط أن يأخذ الشفيع جميع المشفوع أو الباقي بعد تلف بعضه فليس له أخذ بعض المشفوع مع بقاء الكل. وتسقط شفعته لو طلبها في البعض حتى لو كان له شريك في الشفعة غائب أو تارك لحقه فليس له إلا أخذ الكل أو الترك. أما لو تلف بعض المشفوع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقاً سواء تلف بفعل المشفوع أو غيره. (١)

مادة (١٥٦٦)

يشترط سبق ملك الشفيع لرقبة المشفوع به ملكاً تاماً على البيع. فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا داراً صفقة واحدة ولا لمالك المنفعة ولا لمستحق الوقف. (٢)

مادة (١٥٦٧)

العبرة لثبوت الملك وثبوت سبقه. فلا تكفي اليد لإثبات ملك الشفيع بل يلزمه الإثبات بالبينة أو إقرار المشتري. ولا شفعة لو ادعى كل من الشفيع والمشتري سبق ملكه فتحالفا أو تعارضت بينتاهما. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٣-٣٩٤، الأولى/جـ٢، ص٤٣٩، ٤٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٣، الأولى/جـ٤، ص١٤٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٢، ص٤٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٦، الأولى/جـ٤، ص١٥١، ١٥٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٢، ص٤٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٦، الأولى/جـ٤، ص١٥٢، الجديدة.

الفصل الثالث

فيما يسقط الشفعة وما لا يسقطها

مادة (١٥٦٨)

كل ما يصدر من الشفيع مما يدل على رضاه بشركة المشتري وتركه للشفعة يسقط شفعته . مثلا : لو ساوم المشتري في المشفوع أو استوهبه أو استودعه إياه أو استأجره منه أو قاسمه أو ساقاه أو طلب منه المقاسمة أو المصالحة ونحو ذلك أو قال له اشتريته غالياً أو رخيصاً سقطت شفعته . أما لو توكل الشفيع عن أحد المتعاقدين في العقد الذي وجبت به الشفعة أو عمل دلألاً بينهما أو ضمن الثمن أو دعا للمشتري بالبركة في صفقته أو بالمفقرة ونحو ذلك لا تسقط شفعته . (١)

مادة (١٥٦٩)

لا تسقط الشفعة بالاحتيال على إسقاطها وذلك بأن يظهر البائع والمشتري في البيع ما لا يؤخذ بالشفعة معه و يتواطآن في الباطن على خلافه كأن يشتري شقصاً يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير أو يشتري البائع من المشتري فرساً قيمتها مائة ألف ثم يبيعه الشقص بالألف أو يشتري الشقص بألف ثم يبرئه من تسعمائة أو يهب البائع الشقص ويهبه المشتري الثمن بعقد البيع على ثمن مجهول المقدار فلا تسقط الشفعة بهذه الحيل ، وللشفيع أن يأخذ المبيع في الصورة الأولى بعشرة دنانير وفي الثانية بقيمة الفرس وفي الثالثة بالمائة المقبوضة وفي الرابعة بالثمن الموهوب وفي الخامسة بالمثل إن كان مثلياً أو بالقيمة إن كان متقوماً هذا إن كان الثمن موجوداً . وإلا فبقيمة المشفوع . (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٩١، ٣٩٢، الأولى/جـ٢، ص٤٣٨، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، الأولى/جـ٤/ص١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، الجديدة .

(٢) ش : جـ٢، ص٣٨٤، الأولى/جـ٢، ص٤٣٤، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٣٧٦، الأولى/جـ٤، ص١٣٥، ١٣٦، الجديدة .
المغني : جـ٥، ص٥١١، ٥١٤ .

مادة (١٥٧٠)

سكوت الشفيع ورضاؤه بترك الشفعة وتأخير الطلب أو الإشهاد بلا عذر مسقط للشفعة إلا إذا كان رضاؤه بتركها لعلمه بما يخالف الحقيقة الواقعة فلا تسقط فله حق الشفعة متى علم بالواقع. مثلاً لو سكت عند علمه بالبيع لاظهار البائع أو المشتري أو المخبر له زيادة في الثمن عن الواقع أو نقصاً في المبيع أو إظهار هبته بلا عوض أو إظهار أن المشتري غير المشتري حقيقة أو إظهار أن الثمن من غير جنس الثمن الحقيقي لم تسقط شفعته. ومتى علم بالحال على وجهه له حق الشفعة. لكن إذا كان تركه الشفعة في الحال الذي علمه دليلاً على تركه في الحال الواقع الذي جهله تسقط شفعته مطلقاً كما لو سكت حين علم أن الشقص بيع بمائة فبان أنه بأكثر أو علم أن المبيع بالثمن عشرة قراريط فتبين أنه تسعة قراريط بذلك الثمن لم يبق له حق الشفعة. (١)

مادة (١٥٧١)

إسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح. فلو أذن للشريك في البيع أو أسقط الشفعة قبل العقد الذي تجب به لم تسقط. (٢)

مادة (١٥٧٢)

تسقط الشفعة بتصرف المشتري في المشفوع قبل طلب الشفيع بوقفه أو هبته بلا عوض أو بعقد لا تجب به شفعة كجعله عوضاً في نكاح أو طلاق أو عتق إلا إذا فعل ذلك حيلة لإسقاطها فلا تسقط. أما بيعه ورهنه وإجارته فلا تسقط به الشفعة. (٣)

مادة (١٥٧٣)

لا تسقط الشفعة بإقالة المبيع ولا بالفسخ لعيب ونحوه إلا إذا فسخ لعيب في الثمن المعين قبل أخذ الشفيع فتسقط به. (٤)

مادة (١٥٧٤)

تصرف الشفيع في ملكه المشفوع به كلاً أو بعضاً ببيع أو غيره قبل علمه بالعقد الذي وجب له به حق الشفعة لا يسقطها. أما لو تصرف بعد علمه في جميع حصته بنقلها عن ملكه سقطت شفعته. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٠، ٣٩١، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧، ٤٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٢، ص٤٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٢، الأولى/جـ٤، ص١٤٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٩٧، ٣٩٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤١، ٤٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٧٦، ٣٨٦، الأولى/جـ٤، ص١٣٥، ١٥٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٩٩، الأولى/جـ٢، ص٤٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٧، الأولى/جـ٤، ص١٥٣، ١٥٤، الجديدة.

(٥) ش جـ٢، ص٤٠٢، الأولى/جـ٢، ص٤٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٤، ص١٥٧، ١٥٨، الجديدة.

مادة (١٥٧٥)

موت الشفيع قبل طلب الشفعة مع القدرة مبطل لها. أما بعد الطلب أو الإشهاد به لمرض أو غيبة فلا تسقط و ينتقل المشفوع لورثته. (١)

مادة (١٥٧٦)

جهالة الثمن من غير حيلة مسقط للشفعة. (٢)



(١) ش : جـ٢، ص٤٠٣، الأولى/جـ٢، ص٤٤٥، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٤، ص١٥٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٠٤، الأولى/جـ٢، ص٤٤٥،٤٤٦، الجديدة.

ك : جـ٢، ص١٣٦،٣٩١،٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٣٦،١٥٩،١٦٠،١٦١، الجديدة.

الفصل الرابع
في أحكام عامة

مادة (١٥٧٧)

بمجرد طلب الشفعة على وجهها يملك الشفيع المشفوع مع قدرته على الثمن الحال ولا يفتقر في ذلك إلى حكم الحاكم. فيورث عنه وتصح تصرفاته فيه ولا يشترط في ذلك مشاهدة الشفيع له قبل التملك. (١)

مادة (١٥٧٨)

الأخذ بالشفعة تملك قهري فلا خيار فيه للمشتري ولا للشفيع بعد طلبه. (٢)

مادة (١٥٧٩)

الأخذ بالشفعة في حكم الشراء فعهدة الشفيع على المشتري فرجوعه عليه بالثمن أو الأرش عند ظهور المشفوع مستحقاً أو معيباً إلا إذا كان أخذه بالشفعة بإقرار البائع وإنكار المشتري فعهدته على البائع. (٣)

مادة (١٥٨٠)

لا تثبت الشفعة قبل استقرار ملك المشفوع فيه.

فلا تثبت مع خيار مجلس أو شرط قبل انقضائه. (٤)

مادة (١٥٨١)

الشفيع: يستحق أخذ المشفوع بالثمن الذي استقر عليه العقد قدراً وجنساً فيلزمه مثله إن كان الثمن مثلياً معلوماً أو بثمنه إن كان منقوصاً فإن تعذر المثل لزمه قيمته أو تعذرت معرفة قيمة المتقوم فعليه قيمة المشفوع. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٨٠، ٣٩٠، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، ١٥٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٣٨٠، ٣٩١، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، ١٦٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٠٨، ٤٠٩، الأولى/جـ٢، ص٤٤٨، الجديدة.

ك : جـ٢، ص٣٩٣، الأولى/جـ٤، ص١٦٣، الجديدة.

«المراد بالعهدة هنا: رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشير على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرش عند استحقاق القبض أو عينه» ك : جـ٢، ص٣٩٣، الأولى/جـ٤، ص١٦٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٠٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤٨، الجديدة. ك : جـ٢، ص٤٩٣، الأولى/جـ٤، ص١٦٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٤٠٣، ٤٠٤، الأولى/جـ٢، ص٤٤٥، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٩٠، ٣٩١، الأولى/جـ٤، ص١٥٩، الجديدة.

مادة (١٥٨٢)

إذا جهل ثمن المشفوع لحيلة لزم الشفيع قيمة المشفوع أما إذا كان لغير حيلة فلا شفعة. لكن إن اتهم الشفيع بالحيلة حلفه فإن نكل أخذه بقيمته. (١)

مادة (١٥٨٣)

الشفيع تابع للمشفوع منه في صفة الثمن الذي استقر عليه العقد. مثلاً لو كان حالاً على المشتري أو مؤجلاً حل قبل أخذ الشفيع فهو حال عليه. وإن كان مؤجلاً لم يحل إلى حين أخذ الشفيع فهو مؤجل عليه أيضاً بعين ذلك الأجل بشرط أن يكون ملياً أو يكفله مليء. (٢)

مادة (١٥٨٤)

إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن الحال حين أخذه بالشفعة أمهل ثلاث ليال بأيامها. فإن عجز بعد ذلك أيضاً فللمشفوع منه الفسخ. ولا يلزم بقبول ضامن أو رهن ولا يلزم بتسليم المشفوع قبل قبض الثمن. (١)

مادة (١٥٨٥)

لا شفعة لكافر على مسلم. (٤)

مادة (١٥٨٦)

الزيادة والنقص في الثمن داخل مدة الخيار يلحق العقد فيثبت في حق الشفيع ولا يثبت في حقه ما يحصل بعد لزوم البيع. (٥)

مادة (١٥٨٧)

لا تثبت الشفعة بالبيع الباطل. فلو ظهر الثمن المعين مستحقاً لا شفعة. فلو ظهر بعضه مستحقاً لا شفعة فيما يقابله من المبيع وتثبت في الباقي. ولا يثبت البطلان في حق الشفيع إلا بالبينة أو بإقراره ولا يعتبر إقرار المتبايعين في حقه. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص٤٠٤،٤٠٥، الأولى/جـ٢، ص٤٤٥،٤٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٧٦،٣٩١،٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٣٦،١٥٩،١٦٠،١٦١، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٤٠٥، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩١،٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦٠،١٦١، الجديدة.

(١) ش: جـ٢، ص٤٠٥، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩٠،٣٩١، الأولى/جـ٤، ص١٥٩،١٦٠، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٤٠٩، الأولى/جـ٢، ص٤٤٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٧٥،٣٩٤، الأولى/جـ٤، ص١٣٤،١٦٤، الجديدة.

(٥) ش: جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩١، الأولى/جـ٤، ص١٦٠، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص٤٠٠، الأولى/جـ٢، ص٤٤٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٨٨، الأولى/جـ٤، ص١٥٥،١٥٦، الجديدة.
المغني: جـ٥، ص٤٩٣.

مادة (١٥٨٨)

تبطل الشفعة ببطلان العقد الموجب لها قبل أخذ الشفيع. مثلاً: لو بيع الشقص بمكيل أو موزون أو معدود أو مذروع فتلف الثمن قبل قبض البائع وقبل الأخذ بالشفعة بطل البيع وانتفت الشفعة. أما لو كان التلف بعد أخذ الشفيع استقر حقه ببدل ما وقع عليه العقد على ما مر في المادة (١٥٧٥). (١)

مادة (١٥٨٩)

إذا أفلس الشفيع خير المشفوع منه بين الفسخ و بين الإمضاء و يضرب حينئذ له مع الغرماء بالثمن. (٢)

مادة (١٥٩٠)

بيع المريض كبيع الصحيح في ثبوت الشفعة، و يأخذ الشفيع المشفوع بما صح البيع فيه. (٣)

مادة (١٥٩١)

تثبت الشفعة فيما ادعى ولي المحجور شراءه لمحجوره وكذا فيما يدعي المشتري شراءه لفلان الغائب. (٤)

مادة (١٥٩٢)

تثبت الشفعة في الوقف المباع بحكم الحاكم وفيما يشترى للصغير والمجنون. (٥)

مادة (١٥٩٣)

النماء المتصل بالمبيع ككبر الأشجار وطلع النخل بلا تأبير تابع له فما حصل منه قبل أخذ الشفيع يأخذه الشفيع تبعاً.

أما النماء المنفصل كالغلة والأجرة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة والزروع فما حصل منه قبل أخذ الشفيع فهو للمشفوع منه وتبقى الثمرة إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد بلا أجرة. (٦)

---

(١) ك: جـ٢، ص٣٨٨،٣٨٩، الأولى/جـ٤، ص١٥٦، الجديدة.
انظر المادة ١٥٧٥، المغني: جـ٥، ص ٤٩٣.

(٢) ش: جـ٢، ص٤٠٥، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩١، الأولى/جـ٤، ص١٦٠، الجديدة.
المغني: جـ٥، ص٥٠٩،٥١٠.

(٣) ك: جـ٢، ص٣٩٣، الأولى/جـ٤، ص١٦٢،١٦٣، الجديدة.
المغني: جـ٥، ص٤٧٢،٤٧٣.

(٤) ش: جـ٢، ص٤٠٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩٤، الأولى/جـ٤، ص١٦٤، الجديدة.

(٥) انظر ش: جـ٢، ص٤١٠-٤١١، الأولى/جـ٢، ص٤٤٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٩٤، الأولى/جـ٤، ص١٦٥، الجديدة.
ولم يأت فيها في هذا الموضع النص على الصغير والمجنون.

(٦) ش: جـ٢، ص٤٠٠-٤٠١، الأولى/جـ٢، ص٤٤٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٣٨٩، الأولى/جـ٤، ص١٥٦، الجديدة.

مادة (١٥٩٤)

إذا ظهر في المشفوع عيب لم يعلمه الشفيع ولا المشفوع منه فللشفيع رده على المشفوع منه أو أخذ أرشه و يرجع المشفوع منه على بائعه بالثمن و يرد إليه المبيع إن رده الشفيع أو يأخذ الأرش. أما من كان عالماً بالعيب منهما فليس له الرد ولا المطالبة بالأرش. لكن إذا كان الشفيع وحده عالماً به فليس للمشفوع منه إلا المطالبة بالأرش. (١)

مادة (١٥٩٥)

العبد المأذون له في التجارة له الأخذ بالشفعة وليس له العفو عنها. فإن عفا سيده سقطت وليس له الأخذ حينئذ. أما المكاتب فله الأخذ والترك. (٢)



---

(١) انظر ش : جـ٢، ص ٤٠٠، الأولى/جـ٢، ص٤٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٨، الأولى/جـ٤، ص١٥٥، الجديدة.
«هذه المسألة فيها تفصيل في المغني جـ٥، ص٥٣٤،٥٣٥،٥٣٦، ونكتفي في المادة بما نص» المؤلف.

(٢) انظر ش: جـ٢، ص٣٨٣،٣٩٧،٤١٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٣،٤٤١،٤٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٨٣، الأولى/جـ٤، ص١٤٦، الجديدة.
الشرح الكبير: جـ٥، ص ٤٨٩.

الباب الثاني

فيما يتعلق بالشفيع والعاقدين من الأحكام وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في تعدد الشفعاء وتعدد العقود

مادة (١٥٩٦)

الشفعة حق لجميع الشركاء على قدر أملاكهم فإذا طلبها كلهم أو بعضهم قسم المشفوع بينهم على نسبة أملاك الطالبين. فلو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع مالك النصف وطلب الآخران قسم بينهما أثلاثاً.

مادة (١٥٩٧)

إذا كان بعض الشفعاء غائباً فليس للحاضر إلا أن يأخذ الكل أو يتركه: والغائب على حقه وله إذا حضر وطلب الشفعة على وجهها أن يقاسم الآخذ في المشفوع أو يقتصر على قدر نصيبه منه. (١)

مادة (١٥٩٨)

إذا ترك بعض الشفعاء حقه فليس لباقيهم إلاَّ أخذ الكل أو تركه. لكن لو كان المشتري أحد الشفعاء فليس له أن يلزم بقيتهم بأخذ كل المبيع بل ليستقر ملكه على قدر نصيبه من المشفوع. (٢)

مادة (١٥٩٩)

ما بيع بعقدين يثبت للشفيع حق الأخذ بها أو بأحدها. فلو طلب الشفعة فيا بيع بالعقد الأخير شاركه المشتري بالعقد الأول فيهاولا يشاركه المشتري لو طلب الشفعة فيا بيع بالعقد الأول. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٤، الأولى/جـ٢، ص٤٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٨٣، الأولى/جـ٤، ص١٤٧، الجديدة.
ش : جـ٢، ص٣٩٤، الأولى/جـ٢، ص٤٣٩، ٤٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٣، ٣٨٤، الأولى/جـ٤، ص١٤٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٩٤، ٣٩٥، الأولى/جـ٢، ص٤٣٩، ٤٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٨٣، ٣٨٤، الأولى/جـ٤، ص١٤٨، ١٤٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٢، ص ٤٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٤، ٣٨٥، الأولى/جـ٤، ص١٤٩، الجديدة.

مادة (١٦٠٠)

الصفقة الواحدة مع متعدد كعقود متعددة. فبيع اثنين من واحد عقدان، وشراء ثلاثة من واحد ثلاثة عقود، وبيع ثلاثة من اثنين ستة عقود، وللشفيع طلب الشفعة في الكل أو فيما شاء منها. (١)

مادة (١٦٠١)

تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص بمعنى أنه لو باع شخص لآخر شقصاً أو اشترى أصالة عن نفسه في البعض ووكالة عن آخر في البعض وولاية على ابنه في البعض كانت صفقته في حكم ثلاثة عقود. (٢)

مادة (١٦٠٢)

إذا بيع شقصان من عقارين صفقة واحدة وكان للشفيع حق الشفعة فيهما فله أخذهما أو أخذ أحدهما كما له أخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه أصلاً أو مع ما لا شفعة له فيه. ويقسم الثمن على قيمتها في المسائل الثلاث. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٢، ص٤٤٠،٤٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٥، الأولى/جـ٤، ص١٤٩، ١٥٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٩٦، الأولى/جـ٢، ص٤٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٥، الأولى/جـ٤، ص١٥٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٩٦،٣٩٧، الأولى/جـ٢، ص٤٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٥، الأولى/جـ٤، ص١٥٠، الجديدة.

الفصل الثاني

في تصرفات الشفيع

مادة (١٦٠٣)

تصرفات الشفيع في المشفوع بعد تملكه وطلبه الشفعة على وجهها صحيحة ولو لم يقبضه إما قبله فلا يصح. (١)

مادة (١٦٠٤)

تصرف الشفيع في ملكه المشفوع به ببيع كله أو بعضه قبل علمه ببيع شريكه الموجب لشفعته صحيح لكن لا يبطل شفعته إذا علم. أما إذا باع جميع المشفوع به بعد علمه بذلك سقطت شفعته. وبيع البعض لا يسقط شفعته وتثبت الشفعة للمشتري الأول مطلقاً. (٢)

مادة (١٦٠٥)

تصرف الشفيع في ملكه بما لا ينقل الملك كالإجارة والرهن قبل طلب الشفعة أو بعدها لا يمنع حقه في الشفعة.

---

(١) ش : جـ٢، ص ٣٩٠، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٠، الأولى/جـ٤، ص١٤٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٠٢،٤٠٣، الأولى/جـ٢، ص٤٤٤،٤٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٠، الأولى/جـ٤، ص١٥٧،١٥٨، الجديدة.

الفصل الثالث

في تصرفات المشفوع منه

مادة (١٦٠٦)

تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفاً ناقلاً للملك مما لا تثبت به الشفعة ابتداء كالوقف مطلقاً والهبة بلا عوض وجعله مهراً أو بدل خلع ونحوه صحيح نافذ وتسقط به الشفعة. أما ما لا ينقل الملك كالرهن والإجارة فلا يبطل حق الشفيع و ينفسخ من حين أخذه. (١)

مادة (١٦٠٧)

تصرف المشفوع منه في المشفوع قبل طلب الشفعة تصرفاً موجباً للشفعة صحيح. وللشفيع أن يأخذ بثمن أي العقدين شاء وكذا لو تعددت العقود. فإن أخذه بالعقد الأول انفسخ ما بعده وإن أخذ بالأخير لم ينفسخ شيء، وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده دون ما قبله. و يرجع المتعاقدون على بعضهم كل بما أعطى من الثمن. (٢)

مادة (١٦٠٨)

تصرفات المشفوع منه في المشفوع بعد طلب الشفعة باطلة مطلقاً. (٣)

مادة (١٦٠٩)

فسخ البائع لعيب في الثمن قبل الأخذ بالشفعة نافذ وتسقط به بالشفعة. أما إذا فسخ بعد الأخذ بالشفعة استقر حكمها.

وللبائع إلزام المشتري بقيمة المبيع كما يلزم الشفيع بذلك و يتراجع هو والمشتري بالفضل بينها و بين الثمن الذي وقع عليه العقد فيرجع به دافع الأكثر على الآخر. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٧،٣٩٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤١،٤٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٦، الأولى/جـ٤، ص١٥٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٩٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٧، الأولى/جـ٤، ص١٥٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٣٩٧، الأولى/جـ٢، ص٤٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٦، الأولى/جـ٤، ص١٥٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٣٩٩،٤٠٠، الأولى/جـ٢، ص٤٤٢،٤٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٧،٣٨٨، الأولى/جـ٤، ص١٥٤، الجديدة.

مادة (١٦١٠)

فسخ المشتري البيع لعيب في المبيع قبل الأخذ بالشفعة لا يبطل حق الشفيع فله الأخذ بها بالثمن الذي وقع عليه العقد و ينقض الفسخ. وكذلك الحكم لو فسخ البيع بالإقالة. أما لو فسخ البيع للاختلاف في الثمن فتحالفا فللشفيع الأخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع. (١)

مادة (١٦١١)

بناء المشفوع منه وغرسه في المشفوع له فإن اختار قلعه فله ذلك ولا يضمن نقصاً وإلا خير الشفيع بين أخذ البناء أو الغرس بقيمته حين تقويمه أو القطع مع ضمان النقص. فإن أبى سقطت شفعته. (٢)



---

(١) ش : جـ٢، ص٣٩٩، الأولى/جـ٢، ص٤٤٢،٤٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٧، الأولى/جـ٤، ص١٥٣،١٥٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٠١،٤٠٢، الأولى/جـ٢، ص٤٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٨٩، الأولى/جـ٤، ص١٥٧، الجديدة.
المغني : جـ٥، ص٥٠٠،٥٠١.

الفصل الرابع

اختلاف الشفيع والمشفوع منه

مادة (١٦١٢)

إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه في قدر الثمن أو قيمة العرض التالف الذي جعل ثمناً صدق المشفوع منه بيمينه في ذلك حيث لا بينة أما لو كان العرض موجوداً عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته. (١)

مادة (١٦١٣)

إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فادعى الأول عقداً موجباً للشفعة وادعى الآخر عقداً لا تجب به الشفعة صدق المشفوع منه بيمينه حيث لا بينة للشفيع فإن نكل أو قامت بينة الشفيع أو أنكر المشفوع منه العقد وأقر به البائع ثبتت الشفعة و يبقى الثمن في ذمة الشفيع إلى أن يطالبه المشتري إذا أبى قبضه. (٢)

مادة (١٦١٤)

إذا اختلف في الغراس والبناء الموجودين في المشفوع فادعى المشتري إحداثه وأنكر الشفيع فالقول للمشتري. (٣)

مادة (١٦١٥)

إذا ادعى شخص على من بيده نصيب الغائب أنه اشتراه فقال ذو اليد إنما أنا وكيل فيه أو مستودع فالقول له بيمينه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٤٠٧، الأولى/جـ٢، ص٤٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٢، ص٤٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٤٠٨، الأولى/جـ٢، ص٤٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢،٣٩٣، الأولى/جـ٤، ص١٦٢، الجديدة.

الكتاب الخامس عشر

في الصلح والإبراء وأحكام الجوار

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

مادة (١٦١٦)

الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين وهو نوعان: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار أو سكوت . (١)

مادة (١٦١٧)

المصالح : هو المباشر لعقد الصلح .

مادة (١٦١٨)

المصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح .

مادة (١٦١٩)

المصالح عليه : أو المصالح به هو بدل الصلح .

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٣، الأولى/جـ٢، ص٢٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٠،١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٠،٣٩١،٣٩٧، الجديدة.

في الصلح وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصلح عن إقرار

مادة (١٦٢٠)

الصلح عن الحق المقر به ببعض من جنسه صحيح وهو استيفاء لبعض الحق وإبراء أو هبة في الباقي. لكن لو جرى ذلك بشرط إعطاء الباقي أو بلفظ الصلح أو بلفظ آخر مما يدل على المعاوضة لم يصح. مثلاً لو أقر له بعين أو دين فوضع منه بعضه مفرزاً أو مشاعاً وأخذ الباقي جاز. لكن لو قال وضعت عنك النصف على أن تعطيني النصف أو صالحتك عن الحق بنصفه لم يصح. (١)

مادة (١٦٢١)

لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة. أما لو اصطلحا عن الدين الحال على وضع بعضه وتأجيل الباقي صح الوضع دون التأجيل. (٢)

مادة (١٦٢٢)

يصح الصلح عن دية خطأ وقيمة متلف وعن مثلي بعوض من غير جنسه وإن كانت قيمة العوض أكثر. (٣)

مادة (١٦٢٣)

لا يصح الصلح عن حق كدية خطأ أو شبه عمد أو عمد لا قود فيه أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٣، الأولى/جـ٢، ص٢٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٠، الأولى/جـ٣، ص٣٩١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٢٣،١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦٠،٢٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٠،١٩١، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩١، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩١، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢، الجديدة.

مادة (١٦٢٤)

يصح الصلح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته من أحد النقدين. (١)

مادة (١٦٢٥)

لا يصح الصلح عن بيت على سكنى المُقِرّ به مدة معلومة أو مجهولة ولا على أن يبني المقر لنفسه غرفة فوقه. (٢)

مادة (١٦٢٦)

الصلح عن الحق المقر به على غير جنسه معاوضته يصح بلفظ الصلح. فالصلح عن نقد بنقد صرف وعن نقد بعرض أو عن عرض بنقد أو عن عرض بعرض بيع أو عن عرض أو نقد بمنفعة أو إجارة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة هذه العقود وتجرى فيه أحكامها المفصلة في محلها. (٣)

مادة (١٦٢٧)

لا يصح الصلح عن حق بجنسه إذا كان أكثر منه. أما إذا كان أقل منه وجرى على وجه الإبراء أو الهبة صح على ما سبق في المادة (١٦٢٠). (٤)

مادة (١٦٢٨)

يصح الصلح عن الدين بغير جنسه مطلقاً، وبشيء في الذمة أيضاً كأن يصالحه عن دينار في ذمته بأردب من قمح أو نحوه في الذمة. لكن يشترط القبض قبل التفرق. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩١، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩١، الأولى/جـ٣، ص٣٩٢، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٢، ص٢٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٢، ص٢٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩٤، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٢، ص٢٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩٤، الجديدة.

الفصل الثاني

في الصلح عن إنكار

مادة (١٦٢٩)

الصلح عن الإنكار على مال صحيح. وهو إبراء في حق المدعى عليه بيع في حق المدعى ما لم يكن الصلح على بعض المدعي فيه.. مثلاً: لو ادعى على آخر عيناً أو ديناً فأنكر المدعى عليه ثم صالحه على نقد أو عين جاز. ولا شفعة في المصالح عنه لو كان شقصاً من عقار. ولا يستحق المدعى عليه شيئاً لو وجد بالمصالح عنه عيباً. أما المصالح به فتثبت فيه الشفعة. وإذا وجد المدعي به عيباً رده وفسخ الصلح إن وقع الصلح على عينه. وإلا طالب ببدله. لكن لو وقع الصلح على بعض المدعي به فلا يؤخذ ولا يستحق المدعي لعيبه شيئاً. (١)

مادة (١٦٣٠)

الصلح عن السكوت مع الجهل بالمدعى به في حكم الصلح عن إنكار. فلو ادعى عليه بحق فسكت أي لم يقر ولم ينكر جاهلاً صدق المدعي في دعواه ثم صالحه عنه صح. وله حكم المادة السابقة. (٢)

مادة (١٦٣١)

مصالحة الأجنبي عن المنكر لعين بدفع المصالح به من مال نفسه سواء كان بإذنه أو دون إذنه صحيحة. فإن كان بإذنه ونوى الرجوع رجع عليه. وإلا فلا. (٣)

مادة (١٦٣٢)

مصالحة الأجنبي المدعي بعين لنفسه ليكون الطلب له لا تصح إلا إذا كان المدعى به عيناً يقر بها الأجنبي للمدعي يظن القدرة على استنقاذها أو تتبين قدرته على ذلك. أما لو ظن القدرة على ذلك ثم عجز عن استنقاذها خير بين الإمضاء والفسخ. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٦، ١٢٧، الأولى/جـ٢، ص٢٦٣، ٢٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٧، ٣٩٨، الجديدة.

(٢) انظر ش : جـ٢، ص١٢٦، ١٢٧، الأولى/جـ٢، ص٢٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٢٧، ١٢٨، الأولى/جـ٢، ص٢٦٤، ٢٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٢٨، الأولى/جـ٢، ص٢٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٤، ١٩٥، الأولى/جـ٣، ص٣٩٨، ٣٩٩، الجديدة.

مادة (١٦٣٣)

بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح. فمن ادعى ديناً على آخر فصالحه أجنبي لنفسه ليكون الطلب له لا يصح مطلقاً سواء كان الأجنبي معترفاً أو منكراً. (١)

مادة (١٦٣٤)

من ادعى على آخر وديعة أو قرضاً أو تفريطاً في وديعة أو مضاربة فأنكر فاصطلحا على مال صح. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٨، الأولى/جـ٢، ص٢٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٤-١٩٥، الأولى/جـ٣، ص٣٩٨،٣٩٩، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٨، الجديدة.

الفصل الثالث

في الصلح عن ما ليس بمال

مادة (١٦٣٥)

يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أم لا. (١)

مادة (١٦٣٦)

يصح الصلح عن قود مع الإقرار أو الإنكار بنقد أو عرض قليل أو كثير حال أو مؤجل. لكن لو كان العرض المسمى مجهولاً بطلت التسمية ووجبت الدية. أما لو كان المسمى مطلقاً كعبد أو بعير صح وله الوسط. (٢)

مادة (١٦٣٧)

لا يصح الصلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة ولا عن شفعة ولا عن حد قذف ولا يلزم العوض ولكن تسقط هذه الحقوق به. (٣)

مادة (١٦٣٨)

الصلح عن العيب في المبيع بشيء معلوم من عين أو منفعة صحيح وليس من الأرش في شيء: فلو تبين عدمه أو زال سريعاً بلا كلفة رجع بالمصالح به. (٤)

مادة (١٦٣٩)

متى بان المصالح به مستحقاً في الصلح عن قود في نفس أو دونها رجع المدعي بقيمته. (٥)

مادة (١٦٤٠)

يصح الصلح عن عيب في عوض أو معوض. كما يصح عن سكنى الدار ونحوها مما يستحق بإجارة أو وصية. (٦)

---

(١) انظر ش: جـ٢، ص١٢٨، ١٢٩، الأولى/جـ٢، ص٢٦٥، ٢٦٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٩، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص١٢٨، ١٢٩، الأولى/جـ٢، ص٢٦٥، ٢٦٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٩٥، الأولى/جـ٣، ص٣٩٩، ٤٠٠، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص١٢٩، الأولى/جـ٢، ص٢٦٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٩٦، الأولى/جـ٣، ص٤٠١، الجديدة.
(٤) ش: جـ٢، ص ١٢٦، الأولى/جـ٢، ص٢٦٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩٥، الجديدة.
(٥) ش: جـ٢، ص١٢٩، الأولى/جـ٢، ص٢٦٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٩٥، الأولى/جـ٣، ص٤٠٠، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص١٢٨، الأولى/جـ٢، ص٢٦٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٩٥، الأولى/جـ٣، ص٤٠٠، الجديدة.

مادة (١٦٤١)

يصح الصلح عن دعوى الرق أو النكاح. مثلاً لو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة فبذلا مالاً صلحاً عن دعوى الرق أو النكاح جاز ذلك. فلو ثبت زوجيتها لم يتبين بأخذه العوض. لكن لا يصح الصلح مع الإقرار بالرق أو الزوجية بعوض ولا يصح الإقرار. (١)

مادة (١٦٤٢)

لا يصح الصلح عن دعوى الطلاق بمعنى أنه لو طلقها ثلاثاً أو أقل فصالحها على مال لتترك دعوى الطلاق لم يجز ذلك. لكن لو صالحته ببذل [مال] ليقر لها بالطلاق صح. (٢)

مادة (١٦٤٣)

يصح الصلح على إجراء ماء في أرض الغير أو على سطحه بعوض وهو إجارة إن كان مع بقاء الملك لصاحبه. وتصح ولو جهلت المدة لكن يشترط معرفة مقدار الماء الجاري بما ينضبط به عرفاً. وإن كان مع انتقال الملك إلى صاحب الماء كان بيعاً. (٣)

مادة (١٦٤٤)

لمستأجر الأرض ومستعيرها المصالحة بعوض على إجراء ماء فيها إذا كان له رسم قديم كأن كانت فيها ساقية موجودة وإلا فلا. أما مستأجر الدار ومستعيرها فليس [له] الصلح على إجراء ماء فيها أو على سطحها كما ليس له الصلح على فتح خوخة أو كوة فيها. (٤)

مادة (١٦٤٥)

الماء العد لا يملك بملك الأرض فلا يصح الصلح بعوض على سقي أرضه من نهر آخر أو من بئره أو عينه مطلقاً. فلو دفع مالاً عوضاً عن ذلك رجع به. لكن لو صالحه على بعض من نفس البئر أو العين صح. و يكون الماء تبعاً للقرار. (٥)

مادة (١٦٤٦)

يصح الصلح على اتخاذ ممر في دار أو أرض أو على فتح باب في حائط أو حفر بئر في أرض أو بناء بيت موصوف على علو أو وضع جذوع موصوفة على جدار بعوض ليبقى ذلك على التأبيد و يكون ذلك بيعاً له إعادته كلما زال. و يصح الصلح على عدم إعادته إذا زال، كما يصح على إزالته.

أما إذا جرى الصلح على شيء من ذلك لمدة معلومة كان إجارة فإذا مضت المدة أبقى ذلك وله أجرة المثل. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦١، ٢٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩١، ١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩٣، ٣٩٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٢٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦٢، الجديدة. ك : جـ٢، ص١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٢٩، ١٣٠، الأولى/جـ٢، ص٢٦٦، ٢٦٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص ١٩٦، الأولى/جـ٣، ص٤٠١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٣٠، الأولى/جـ٢، ص٢٦٧، الجديدة. ك : جـ٢، ص١٩٦، ١٩٧، الأولى/جـ٣، ص٤٠١، ٤٠٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٣٠، الأولى/جـ٢، ص٢٦٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٧، الأولى/جـ٣، ص٤٠٣، الجديدة.
«ماء العِدّ بكسر العين أي الذي له مادة لا تنقطع» ش : جـ٢، ص١٤٥، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص ١٣٠، ١٣١، الأولى/جـ٢، ص٢٦٧، ٢٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٧، ١٩٨، الأولى/جـ٣، ص٤٠٣، الجديدة.

الفصل الرابع
في أحكام عامة

مادة (١٦٤٧)

لا يصح الصلح الذي يتضمن هبة أو إبراء ممن لا يصح تبرعه. فلا يصح من القن المأذون له في التجارة ولا من المكاتب ولا من ناظر الوقف ولا من ولي المحجور عليه إلا إذا كان فيه مصلحة كما لو أنكر من عليه الحق ولا بينة، أو ادعى على المحجور بحق به بينة فيصح الصلح عنه. أما الصلح الذي بمعنى البيع أو الإجارة فله حكمها. (١)

مادة (١٦٤٨)

الهواء كالقرار يصح أخذ العوض عنه فيصح الصلح مع الجار بعوض عن إخراج جناح أو ميزاب في هوائه. (٢)

مادة (١٦٤٩)

الصلح عن المجهول بمعلوم صحيح. فلو كان له على آخر دين أو عين مجهولاً له سواء تعذر علمهما أو لم يتعذر فصالحه بمال معلوم نقداً أو مؤجلاً صح. (٣)

مادة (١٦٥٠)

جهالة المصالح به تمنع صحة الصلح. (٤)

مادة (١٦٥١)

إذا صالح عن مال بعوض صلحاً عن إقرار فبان العوض مستحقاً رجع المصالح بالمال المصالح عنه إن كان باقياً، وبقيمته إن كان متقوماً تالفاً. وإن كان مثلياً تالفاً فبمثله. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٣٣، الأولى/جـ٢، ص٢٦٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٠، ١٩٢، الأولى/جـ٣، ص٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، الجديدة.
(١) ش : جـ٢، ص١٣٢، ١٣٣، الأولى/جـ٢، ص٢٦٩، ٢٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٠، الأولى/جـ٣، ص٤٠٧، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٢٦، الأولى/جـ٢، ص٢٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٣، الأولى/جـ٣، ص٣٩٦، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص١٢٦، الأولى/جـ٢، ص٢٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٣، الأولى/جـ٣، ص٣٩٦، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١٢٩، الأولى/جـ٢، ص٢٦٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٥، ١٩٦، الأولى/جـ٣، ص٤٠٠، الجديدة.

مادة (١٦٥٢)

طلب المدعى عليه الصلح عن الملك المدعى به عليه ليس بإقرار بالملك للمدعي. (١)

مادة (١٦٥٣)

من صالح المنكر بشيء ثم أقام بينة بأصل الملك أو بأن المنكر أقر قبل الصلح بالملك لم تسمع. (٢)

مادة (١٦٥٤)

من صالح عن مال بعوض صلحاً عن إنكار فبان العوض مستحقاً بطل الصلح ورجع المدعي بدعواه. (٣)

-•O•-

---

(١) ش : جـ٢، ص١٢٧، الأولى/جـ٢، ص٢٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٨، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٢٧، الأولى/جـ٢، ص٢٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٥، الأولى/جـ٣، ص٣٩٩، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص١٢٩، الأولى/جـ٢، ص٢٦٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٥،١٩٦، الأولى/جـ٣، ص ٤٠٠، الجديدة.

الباب الثاني
في الإبراء وأحكامه

مادة (١٦٥٥)

الإبراء من الدين يصح بلفظه وبما يؤدي معناه. فلو قال أسقطته أو تركته، أو تصدقت به أو وهبته، أو أنت في حل منه صح و برىء المدين منه. (١)

مادة (١٦٥٦)

يصح الإبراء من الدين حالاً كان أو مؤجلاً. لكن لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه. (٢)

مادة (١٦٥٧)

الإبراء إسقاط، فلا يفتقر إلى القبول ولا يعطل بالرد. فمتى أبرأه من دين برئت ذمة المدين وإن رد هذا الإبراء فلا تسمع دعوى الدائن به. (٣)

مادة (١٦٥٨)

لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه. فلا يصح من ناظر الوقف ولا الوصي ونحوهما، ولا يصح إلا من المكلف الرشيد. (٤)

مادة (١٦٥٩)

لا يصح الإبراء المعلق بشرط لكن لو علقه على موته كان وصية تجرى فيه أحكامها. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٧، الأولى/جـ٤، ص٣٠٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٨، الأولى/جـ٤، ص٣٠٤،٣٠٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٨، الأولى/جـ٤، ص٣٠٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٣، ص١٢٨،١٢٩، الأولى/جـ٣، ص٧٥، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٨٦، الأولى/جـ٥، ص١٤٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٤، ص٣٠٧، الجديدة.

مادة (١٦٦٠)

لا يشترط في صحة الإبراء علم قدر الدين ولا صفته فيصح من المجهول. لكن يشترط علم المحل الوارد عليه الإبراء. فلو قال لغريمه: أبرأتك مما لي عليك وهو جاهل قدره أو صفته سواء تعذر علمه أم لا صح. لكن لو قال أبرأت أحد غرمائي أو أبرأت فلاناً من أحد الدينين لم يصح. (١)

مادة (١٦٦١)

لا تصح البراءة عن الأعيان. فلو قال أبرأتك من هذه الدار لم يصح. (٢)

مادة (١٦٦٢)

الإبراء في مرض الموت المخوف وصية تجري فيه أحكامها. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص٥٣٠، الأولى/جـ٢، ص٥٢١،٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٨، الأولى/جـ٤، ص٣٠٤،٣٠٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٢٦، الأولى/جـ٢، ص٢٦٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٣،١٩٤، الأولى/جـ٣، ص٣٩٦،٣٩٧، الجديدة.

(٣) «هكذا يؤخذ من كلامهم في باب الإقرار» المصنف.
يشير المؤلف بهذا إلى ما في كتاب الإقرار «(وان أقرت مريضة مرض الموت المخوف أنها لا مهر لها أي على زوجها (لم يصح) إقرارها لأنه إبراء لوارث في المرض فلورثتها مطالبته بمهرها (إلا أن يقيم) الزوج (بينة بأخذه) أي المهر في الصحة أو المرض (أو) يقيم بينة بـ(إسقاطه) بنحو حوالة وكذا بإبراء في غير مرض موتها المخوف (وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته منه لا يقبل إلا أن يقيم المدين بينة بأخذه أو إسقاطه...»
ش : جـ٤، ص ٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٥،٢٩٦، الأولى/جـ٦، ص٤٥٦،٤٥٧، الجديدة.

الباب الثالث

في أحكام الجوار وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكام ما هو مشترك بين الجيران

مادة (١٦٦٣)

الطريق غير النافذ مشترك بين أهله فيجوز لأحدهم مصالحة الباقين عن إخراج جناح أو ميزاب أو إحداث بئر أو باب للاستطراق، وليس له فعل ذلك دون رضائهم. لكن له فتح منفذ للضوء والهواء دون اذنهم. (١)

مادة (١٦٦٤)

كل ذي باب في زقاق غير نافذ شريك لبقية أهله فيه إلى حد بابه، ولا حق له فيما دخل عنه. فمن كان له باب في آخره فله نقله إلى أوله أو وسطه بشرط عدم الضرر على الغير. أما لو كان فيه ضرر كأن فتحه مقابل باب غيره أو فتحه عالياً يشرف منه على دار جاره منع منه ولا يسقط بذلك حقه لو أراد إعادته إلى مكانه الأول. (٢)

مادة (١٦٦٥)

إذن أهل الطريق غير النافذ لأحدهم بفتح باب أو إدخاله أو نحو ذلك إعارة لازمة وليس لهم الرجوع عن الإذن بعد فتحه ما دام مفتوحاً. لكن لو سده ثم أراد فتحه لم يملك ذلك إلا بإذن جديد. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٣٢، الأولى/جـ٢، ص٢٦٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٩، ٢٠٠، الأولى/جـ٣، ص٤٠٧، ٤٠٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠١، الأولى/جـ٣، ص٤٠٩، ٤١٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٣٣، الأولى/جـ٢، ص٢٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠١، الأولى/جـ٣، ص٤٠٩، ٤١٠، الجديدة.

مادة (١٦٦٦)

لا يجوز التصرف في المشترك بغير إذن سائر الشركاء فليس لأحدهم فتح كوة أو طاقة أو باب في حائط مشترك ولا أن يبني عليه ولا أن يحدث فوقه سترة ونحوها. (١)

مادة (١٦٦٧)

يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة لا فرق في ذلك بين الحائط والسقف والدار والبئر والدولاب والناعورة والقناة المشتركة ونحوها إذا احتاجت إلى عمارة أو تنظيف أو سد شق أو إصلاح حائط ونحو ذلك مما يتضرر الشركاء بتركه. فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفقه، وإلا اقترض عليه أو أذن الشريك بالعمارة ليرجع بحصة الشريك الممتنع من النفقة على حصته من البناء. (٢)

مادة (١٦٦٨)

إذا أنفق الشريك على بناء حصة شريكه بإذنه أو إذن الحاكم أو أنفق بنية الرجوع رجع على حصة شريكه وكان البناء بينهما. (٣)

مادة (١٦٦٩)

إذا بنى الشريك لنفسه ما انهدم من المشترك بآلته فهو مشترك بينهما كما كان. وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ حصته من المنفعة، وليس له نقض ما بناه.

أما لو بناه بغير آلته فهو له. وله نقضه إلا إذا دفع له الشريك حصته من القيمة. وليس لغير الباني نقضه ولا إلزام بانيه بنقضه. (٤)

مادة (١٦٧٠)

إذا تهدم المشترك وخيف ضرره وجب نقضه فإن أبى أحد الشركاء أجبره الحاكم كعمارة المشترك. (٥)

مادة (١٦٧١)

متى هدم أحد الشركاء مشتركاً خشي سقوطه ووجب هدمه فلا شيء عليه، وله الرجوع على شركائه بأجرة حصتهم من الهدم إن نوى الرجوع. أما لو هدمه لغير ذلك لزمه إعادته كما كان. (٦)

مادة (١٦٧٢)

إذا اتفق الشركاء فأعطوا المشترك لمن يعمره و يكون له فيه حصة شائعة معلومة كربع ونحوه صح. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٧٠، ٢٧١، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص٤١٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٣٤، ١٣٥، الأولى/جـ٢، ص٢٧١، ٢٧٢، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص٤١٤، الجد

(٣) ش : جـ٢، ص١٣٥، الأولى/جـ٢، ص٢٧٢، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص٤١٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٣٥، الأولى/جـ٢، ص٢٧٢، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص٤١٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٢، ص٢٧١، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٠٤، ٢٠٥، الأولى/جـ٣، ص٤١٤، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٢، ص٢٧٣، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٠٤، ٢٠٥، الأولى/جـ٣، ص٤١٤، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص١٣٥، الأولى/جـ٢، ص٢٧٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في أحكام ما ليس بمشترك بين الجيران

مادة (١٦٧٣)

مالك الدار والأرض يملك هواءها وتُخُومها فلو امتدت إليه أغصان شجر جاره أو عروقها فلصاحب الدار أو الأرض إلزامه بردها أو قطعها. فإن أبى فله قطعها ولا ضمان عليه. (١)

مادة (١٦٧٤)

لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه: فليس لأحد فتح كوة أو طاقة أو ضرب وتد أو عمل رف في جدار جاره ولا وضع سترة عليه ولا إخراج جناح أو ميزاب في ملك الغير دون إذنه. و يصح الصلح عن ذلك. (٢)

مادة (١٦٧٥)

للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء. لكن إذا أضر ذلك بجاره كان له منعه. مثلاً لو كان يسقي بستانه أو حديقته سقياً يتعدى إلى دار جاره فيوهنها أو يعمل عملاً أو صناعة يهز الحيطان كطاحونة وعمل حدادة أو اتخذ تنوراً يتعدى دخانه إلى الجار أو كنيفاً أو بالوعة يفسد بئر جاره أو يوهن حائطه فللجار منعه والزامه بإزالته إن لم يمكن دفع الضرر إلا بها. لكن لو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار كما لو كان التنور أو الطاحونة أو الكنيف موجوداً قبل بناء الجار داره أو حفره بئره أو قبل تملك الجار الدار المجاورة فليس له منعه ولا يكلف بالنقل أو الإزالة. (٣)

مادة (١٦٧٦)

ليس لأحد أن يتصرف في ملكه تصرفاً يبطل أو يمنع حقاً لجاره. مثلاً لو كان لجاره حق إجراء الماء على سطح جاره أو في أرضه فليس لصاحب السطح تعلية سطحه بما يمنع جريان الماء ولا لصاحب الأرض أن يبني فيها ما يمنع جريانه. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٣١، ١٣٢، الأولى/جـ٢، ص٢٦٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٨، الأولى/جـ٣، ص٤٠٤، ٤٠٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ١٣٢، ١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٩٩، ٢٠٠، الأولى/جـ٣، ص٤٠٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٣٣، ١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٠، ٢٠١، الأولى/جـ٣، ص٤٠٨، ٤٠٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٣٣، ١٣٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص٤١١، الجديدة.

مادة (١٦٧٧)

لكل أحد تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره أو خيف نقص أجرة داره. (١)

مادة (١٦٧٨)

لصاحب العلو حق القرار على السفل، فلو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو شيء من نفقة بناء ما انهدم أو خرب من السفل. (٢)

مادة (١٦٧٩)

ليس لأحد وضع جذوع سقفه على حائط جاره بلا إذنه إلا عند الضرورة بألا يمكن له التسقيف إلا به فيجوز ولو كان الحائط ليتيم أو مجنون أو وقف وليس للجار منعه من ذلك ولا أخذ عوض عنه. فلو منعه الجار أجبره الحاكم.

لكن لو كان الحائط يتضرر بوضع الخشب عليه لوهنه ونحو ذلك فلا يوضع دون رضى مالكه. (٣)

مادة (١٦٨٠)

من ملك وضع جذوعه على حائط فزالت فله إعادتها حيث لا يمكن التسقيف إلا به بلا ضرر. فلو خيف سقوط الحائط بعد وضعها لزم إزالتها. (٤)

مادة (١٦٨١)

صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع جذوعه عليه لا يملك التصرف فيه على وجه يسقط حق جاره فليس له هدمه لغير حاجة. أما لو احتاج إلى هدمه لخوف سقوطه أو لتحويله إلى مكان آخر لغرض صحيح كان له ذلك. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٣٣، الأولى/جـ٢، ص٢٧٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠١، الأولى/جـ٣، ص٤٠٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٢، ص٢٧٢،٢٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص٤١٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص٤١١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص٤١٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص٢٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٠٣، الأولى/جـ٣، ص٤١٢، الجديدة.

مادة (١٦٨٢)

الظاهر في المرافق الموجودة من القديم أنها وضعت بحق. فمن وجد جذوعه على جدار جاره أو وجد مسيل مائه على سطح غيره ونحو ذلك ولم يعلم سببه كان بقاؤه حقاً من حقوقه حتى لو زال ذلك فله إعادته. (١)

مادة (١٦٨٣)

من كانت له منافذ في داره يرى منها ما يحرم نظره من جهة جاره لزمه سدها. أما إذا لم ير منها ذلك لا يلزم بسدها. (٢)

مادة (١٦٨٤)

من كان سطحه أعلى من سطح جاره ليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره عن رؤية الأسفل. (٣)

مادة (١٦٨٥)

كشف الجار والاطلاع على حرمه ضرر يزال. فيلزم الجار الأعلى ببناء سترة تمنع مشارفة الأسفل.

لكن لو تساوى الجاران اشتركا في بنائها ومن أبى منهما أجبر عليه عند الحاجة. (٤)



---

(١) ش : جـ٢، ص ١٣٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٧١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص ٤١٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص ٤١٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٣٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٠٣، ٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص ٤١٣، ٤١٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٣٦، الأولى/جـ٢، ص ٢٧٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٠٣، الأولى/جـ٣، ص ٤١٣، الجديدة.

الكتاب السادس عشر

في الإقرار

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة : في المصطلحات الفقهية

مادة (١٦٨٦)

الإقرار : هو إظهار المكلف المختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه. و يقال للمظهر مقر، وللحق الذي أظهره مقر به، ولصاحبه : مقر له. (١)

مادة (١٦٨٧)

المجمل : هو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء وضده المفسر والمبين. (٢)

مادة (١٦٨٨)

الاستثناء : هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ المستثنى منه بموضوعه. (٣)

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٢٧، الأولى/جـ٦، ص ٤٨٠، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٣٤١، الأولى/جـ٣، ص٥٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١١،٣١٢، الأولى/جـ٦، ص٤٦٩،٤٧٠، الجديدة.

الباب الأول
في صيغ الإقرار وأحوالها
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
فيما يحصل الإقرار

مادة (١٦٨٩)

يصح الإقرار بكل لفظ يخبر به عن حق ثابت أو يدل على تصديق المدعي. مثلاً: لو قال لفلان علي كذا أو كان له علي كذا، أو كانت هذه الدار ملك بكر، أو هذه الفرس لزيد، أو غصبت هذا الكتاب من بكر أو بعته منه أو ادعى عليه شخص بمال فقال في جوابه: نعم أو صدقت أو أنا مصادق أو مقر أو أقررت به أو أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق أو قال في الجواب خذه أو عدّه أو اتزنه فقد أقر به.

أما لو قال: أنا أقر أو أصادق لا يكون إقراراً بل وعداً. (١)

مادة (١٦٩٠)

اللفظ الذي يستعمل في الشك لا يحصل الإقرار به كما لو قال لعلك أو عسى أن تكون محقاً، أو أظن أو أحسب أنك صادق، أو يجوز أو يمكن أن يكون له كذا، أو له علي كذا فيما أظن. (٢)

مادة (١٦٩١)

اللفظ الذي يحتمل معنى آخر غير تصديق المدعي لا يحصل به الإقرار. كما لو قال: أنا لا أنكر، أو لست منكراً، أو ما أنكرت حقك. وكذا لو قال: أختم عليه أو افتح كيسك ونحو ذلك مما يحتمل الإستهزاء. (٣)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٣٩، ٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٧، ٥٧٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٦، ٣٠٧، الأولى/جـ٦، ص٤٥٦، ٤٥٧، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٣٩، ٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٦، الأولى/جـ٦، ص٤٦٥، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٣٩، ٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٦، ٣٠٧، الأولى/جـ٦، ص٤٦٥، الجديدة.

مادة (١٦٩٢)

الكتابة في حكم النطق فيصح الإقرار بها. (١)

مادة (١٦٩٣)

الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق فيصح إقراره بها. أما الناطق فلا تعتبر إشارته. وكذا المعتقل لسانه إذا كان يرجى نطقه. (٢)

مادة (١٦٩٤)

لا يقبل تفسير الإقرار بما يخالف الظاهر. فلو قال: له في هذا المال ألف أو في هذه الدار نصفها ألزم بإقراره ولا يقبل أنه يريد أن يهبه ذلك. وكذا لو قال: له في ميراث أبي مائة فهذا إقرار بدَيْن ولا يقبل تفسيره بالهبة. (٣)

مادة (١٦٩٥)

تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل. مثلاً لو قال: له عندي ألف وفسره متصلاً أو منفصلاً بدين أو وديعة قبل. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، ٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٢، ٤٥٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٦، ٣١٧، الأولى/جـ٦، ص٤٧٣، ٤٧٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٥، الأولى/جـ٦، ص٤٧٢، الجديدة.

الفصل الثاني

تعليق الإقرار

مادة (١٦٩٦)

الإقرار: إخبار بحق سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل. فلو قال: إن قدم فلان أو إن جاء رأس الشهر أو إذا جاء المطر فلـزيد على كذا، أو إن شهد بهذا الحق زيد فهو صادق لم يكن مقراً بذلك. (١)

مادة (١٦٩٧)

الشرط المتأخر الموصول بالإقرار إذا احتمل أن يراد به أجل الحق لم يبطل الإقرار. كما لو قال: له علي كذا إذا جاء رأس الشهر. و يقبل قول المقر بيمينه في تفسير ذلك بالأجل أو قصد الوصية. (٢)

مادة (١٦٩٨)

تعليق الإقرار بمشيئة الله لا يبطله، أما تعليقه بمشيئة غيره فيبطل به. فلو قال: له علي كذا إن شاء الله أو في مشيئة الله صح. (٣)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٨، الأولى/جـ٦، ص٤٦٦، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٨، الأولى/جـ٦، ص٤٦٦،٤٦٧، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٦، ص٤٦٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في وصل الإقرار بما يغيره

مادة (١٦٦٩)

إذا وصل بالإقرار ما يرفع جميع المقر به صح الإقرار ولغى ما وصل به. فلو قال: له علي ألف إلا ألفاً، أو قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو له علي ألف استوفاه أو أبرأني منه كان مقراً بالألف في هذه الصور كلها. (١)

مادة (١٧٠٠)

يصح استثناء النصف فأقل لا ما زاد على ذلك.

فلو قال: له علي مائة إلا خمسين أو إلا عشرين كان مقراً بخمسين في الأولى وبثمانين في الثانية. أما لو قال: له علي مائة إلا ستين أو إلا تسعين كان مقراً بالمائة ويلغو الاستثناء. لكن إذا كان المستثنى معيناً بالإشارة صح استثناء الأكثر كما لو قال: أقر لزيد بهذه الدار إلا هذا البيت وكان البيت أكثرها صح ذلك. (٢)

مادة (١٧٠١)

لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع فلو قال: له علي مائة درهم إلا ثوباً أو إلا ديناراً كان مقراً بالمائة و يلغو الاستثناء. (٣)

مادة (١٧٠٢)

يشترط لصحة الاستثناء ألاّ يفصل بينه و بين المستثنى منه بكلام أجنبي أو بسكوت مدة يمكنه الكلام فيه. فلو فصل بذلك لغي الاستثناء. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٩، ٥٨٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠٨، الأولى/جـ٦، ص٤٦٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٨٠، ٥٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٠، ٣١١، الأولى/جـ٦، ص٤٦٨، ٤٦٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٤١، الأولى/جـ٣، ص٥٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٢، الأولى/جـ٦، ص٤٧٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٤١، الأولى/جـ٣، ص٥٨٠، ٥٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٣، الأولى/جـ٦، ص٤٦٨، الجديدة.

مادة (١٧٠٣)

إذا وصل الإقرار ببيان صفة المقر به لزمه بالصفة المبينة.

مثلاً: لو قال: له علي مائة مؤجلة إلى كذا أو زيوف أو ناقصة أو مغشوشة لزمته بتلك الصفة. (١)

مادة (١٧٠٤)

إذا وصل الإقرار بما يبين المقر به ولو ببدل البعض أو الاشتمال اعتبر ذلك و يكون مقراً بالبدل.

مثلاً لو قال: له هذه الدار ثلثاها، أو لو هذه الفرس عارية أو هبة كان مقراً بالثلثين أو بالعارية والهبة وتعتبر حينئذ شروط العارية والهبة. وكذا لو قال له علي أو في ذمتي ألف قُبل تفسيره بالوديعة إذا كان متصلاً. (٢)

مادة (١٧٠٥)

لا يعتبر الإضراب في الإقرار، و يلزم بالأكثر.

فلو قال: له علي مائة بل مائتان، أو قال: مائتان بل مائة لزمه مائتان. (٣)



(١) ش: جـ٤، ص٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٨٢، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣١٤، الأولى/جـ٦، ص٤٧١، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٨٣، ٥٨٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣١٥، ٣١٧، الأولى/جـ٦، ص٤٧٢، ٤٧٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٤٧، الأولى/جـ٣، ص٥٩٣، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٦، ص٤٨٥، الجديدة.

الفصل الرابع

في الإقرار بالمجمل والمجهول

مادة (١٧٠٦)

يصح الإقرار بالمجمل والمجهول و يطالب المقر بتفسيره بما يحتمله. فإن أبى حبس حتى يفسره. (١)

مادة (١٧٠٧)

من أقر أن عليه لفلان حقاً أو شيئاً أو كذا قبل منه تفسيره بأقل مال أو بحق غير مالي ممايؤول إلى المال، أو بما يثبت في الذمة و يطالب به. فإن فسره بحد قذف أو بشفعة أو بما يجب رده وإن لم يكن مالاً ككلب الصيد والماشية قبل منه. ولا يصح تفسيره بميتة نجسة ولا بحق رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك ولا بما ليس بمتجول عادة كنواة وحبة بر. (٢)

مادة (١٧٠٨)

يلغو الإقرار بمجهول إذا مات المقر قبل تفسيره ولا يؤاخذ ورثته بشيء مطلقاً. (٣)

مادة (١٧٠٩)

من أقر بمال قبل تفسيره بأقل متمول عادة وإن كان قد وصفه بالكثرة والعظم والنفاسة. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥،٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠،٥٨٨، الجديدة.
لك : جـ٤، ص٢٩١،٣٢٨، الأولى/جـ٦، ص٤٥٣،٤٨٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٨،٥٨٩، الجديدة.
لك : جـ٤، ص٣٢٨،٣٢٩، الأولى/جـ٦، ص٤٨٠،٤٨١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٩، الجديدة.
وما ذكره المؤلف هنا مرافق لما في [ش] وهو خلاف [لك] حيث ذكر «(فان مات) المقر (قبل أن يفسر أخذ وارثه بمثل ذلك) أي بتفسيره (إن خلف) المقر (تركة)... (وإلا) أي وإن لم يخلف تركة (فلا) يؤاخذ وارثه بالتفسير»
لك : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٦، ص٤٨١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٩، الجديدة.
لك : جـ٤، ص٣٣١، الأولى/جـ٦، ص٤٨٢، الجديدة.

مادة (١٧١٠)

أقل الجمع ثلاثة. فلو أقر بقروش صح تفسيره بثلاثة فأكثر ولو وصفها بالكثرة. (١)

مادة (١٧١١)

من اعترف بشركة مطلقة في ماله أو بسهم مبهم كأن قال: فلان شريكي في هذا المال، أو له فيه سهم قُبل تفسيره بأقل جزء منه. (٢)

مادة (١٧١٢)

من أقر بعدد من غير ذكر المعدود قُبل تفسيره بجنس أو بأجناس مختلفة مما يثبت في الذمة. مثلاً لو قال له علي ألف صح تفسيره بالقروش و بالريالات أو بالثياب أو بالرمان ونحو ذلك. كما يقبل منه لو قال خمسمائة من القروش ومائة من الريالات ومائة من الثياب وثلاثمائة من الرمان. (٣)

مادة (١٧١٣)

متى أقر بعدد من غير بيان المعدود وذكر معه جنساً من المعدودات بالعطف بينهما أو دونه فالكل من جنس ذلك المعدود.

مثلاً: لو قال: له علي ألف ومائتا ريال، أو ألف وريال، أو عشرون ريالاً ومائة أو ثلاثون ريالاً ونصف أو عشرة ونصف ريال أو مائة وعشرون ريالاً لزمه الجميع من الريالات. (٤)

مادة (١٧١٤)

الاستثناء معيار العموم. فمتى عين جنس المستثنى تعين أن يكون المستثنى منه من جنسه. فلو قال: له علي ألف إلا دينار فالكل دنانير. (٥)

مادة (١٧١٥)

يصح استثناء المجهول. مثلاً لو قال له علي ألف إلا شيئاً أو إلا قليلاً قبل تفسير للمستثنى المجهول بما دون النصف ولا يقبل تفسيره بالنصف ولا بأكثر منه. وكذا لو قال جل ألف أو معظم الألف أو قريب من ألف قبل تفسيره للمقر به بأكثر من النصف. (٦)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٣٣الأولى/جـ٦، ص٤٨٢، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٤٦، الأولى/جـ٣، ص٥٩١، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٦، ص٤٨٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٤٦، الأولى/جـ٣، ص٥٩٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٣٣، الأولى/جـ٦، ص٤٨٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٤٦، الأولى/جـ٣، ص٥٩٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٣٣،٣٣٤، الأولى/جـ٦، ص٤٨٢،٤٨٣، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص٣٤٦، الأولى/جـ٣، ص٥٩١، الجديدة.

(٦) ك: جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٦، ص٤٨٣، الجديدة.
المغني: جـ٥، ص٢٨٠،٣١٧.

مادة (١٧١٦)

من أقر بمجمل ثم قال لا علم لي بما أقررت به حلف بطلب المقر له وألزم بما يصدق عليه الاسم. (١)



(١) ش : جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٣٠، ٣٣١، الأولى/جـ٦، ص٤٨١، الجديدة.

الباب الثاني
في الإقرار وأحكامه
وفيه خمسة فصول

الفصل الأول
في شرائط الإقرار

مادة (١٧١٧)

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفاً فلا يصح من مجنون ولا ممن في حكمه ولا من صغير غير مأذون. أما الصغير المميز المأذون له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما [أذن له فيه] . (١)

مادة (١٧١٨)

يشترط لصحة الإقرار أن يكون بما يمكن صدقه فلو أقر ببنوة من يساو يه في السن بطل إقراره، وكذا لو أقر للحمل بأنه أقرضه كذا ونحو ذلك مما لا يحتمل صدقه . (٢)

مادة (١٧١٩)

يشترط أن يكون المقر به بيد المقر أو تحت ولايته أو اختصاصه. فلا يصح إقراره على الغير بما لا يملك إنشاءه عليه . فلا يصح إقراره بمال محجوره أنه لفلان ولا بمال موكله أنه لفلان إلا إذا كان وكيلاً في الإقرار به . (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، ٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٢، ٤٥٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٩١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٣، الجديدة.

مادة (١٧٢٠)

يشترط لصحة الإقرار أن يصدر باختيار المقر. فلا يصح من مبرسم ولا نائم ولا مغمى عليه ولا بمهذال عقله بسبب مباح أو معذور فيه. لكن يصح الإقرار ممن زال عقله بمعصية كشرب مسكر عمداً بلا حاجة إليه. (١)

مادة (١٧٢١)

لا يصح الإقرار ممن أكره عليه، و يصح إقراره بغير ما أكره على الإقرار به كما لو أكره على الإقرار بدابة فأقر بدار، أو أكره على أن يقر لزيد فأقر لبكر صح إقراره. (٢)

مادة (١٧٢٢)

كما لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً لا يشترط أن يكون المقر له معلوماً. فلو أقر لمجهول لزمه التعيين. مثلاً لو قال: هذا المال لأحد هذين الشخصين أو غصبته من أحدهما صح الإقرار ولزمه تعيين المالك ليدفع إليه ويحلف للآخر إن ادعاه. فإن لم يعين وقال لا أعلم المالك منهما فإن صدقاه إنه لا يعلم المالك انتزع منه وكانا فيه خصمين، وإن كذباه وقال كل منهما أنه يعلم أنه ملكي حلف لهما يميناً واحدة إنه لا يعلم. فإن نكل سلم لأحدهما بقرعة وغرم للآخر قيمته. (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأول/جـ٣، ص٥٦٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٢،٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٥،٣٣٦، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٥،٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠،٥٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١،٣٢١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٣،٤٧٧، الجديدة.

الفصل الثاني

في إقرار المريض وأحكامه

مادة (١٧٢٣)

إقرار المريض مرض الموت المخوف بحق عليه لغير وارث أو باستيفاء دينه الذي على غير وارث في حكم إقرار الصحيح فيصح منه. (١)

مادة (١٧٢٤)

يصح إقرار المريض مرض الموت المخوف بوارث كأن يقول: هذا وارثي، أو يقول لمجهول النسب هذا أخي أو عمي أو ابني. (٢)

مادة (١٧٢٥)

لا يقبل إقرار المريض مرض الموت المخوف بمال لوارث إلا بإجازة باقي الورثة. فلا يقبل إقراره لزوجته بأكثر من مهر مثلها. أما قدر مهر المثل فهو واجب عليه بمقتضى عقد النكاح ولا تأثير لإقراره به. (٣)

مادة (١٧٢٦)

كل دين ثابت على وارث لا يقبل إقرار المريض مرض الموت المخوف ببراءته إلا بإجازة باقي الورثة. مثلاً: لو أقرت في مرض موتها المخوف أنها استوفت مهرها من زوجها أو أبرأته منه أو أقر المريض باستيفاء دين له على وارثه لم يقبل ذلك إلا بإجازة باقي الورثة. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، الأولى/جـ٦، ص٤٥٥، ٤٥٦، الجديدة.
المغني : جـ٥، ص٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٦، ص٤٥٧، الجديدة.

(٣) اقتصر المصنف في قبول إقرار المريض بمال لوارث على إجازة الورثة فقط بينما جاء في مصادر النص قبول إقراره في هذه الحالة مشروط بأحد أمرين: البينة أو إجازة الورثة.
ش : جـ٤، ص٣٣٦، ٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٧٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٤، ٢٩٥، الأولى/جـ٦، ص٤٥٥، ٤٥٦، الأولى.

(٤) قبول الإقرار هنا مشروط أيضاً بالبينة أو إجازة الورثة كما هو نص. (ك) بينما اقتصر (ش) على البينة:
ش : جـ٤، ص ٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٧٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٥، ٢٩٦، الأولى/جـ٦، ص٤٥٦، ٤٥٧، الجديدة.

مادة (١٧٢٧)

العبرة في كون المقر له وارثاً أو غير وارث بحال الإقرار لا بوقت الموت بمعنى أنه لو أقر لمن يرثه لو مات حين الإقرار لم يلزم إقراره ولو حرم من الإرث وقت الموت كما لو أقر لزوجته ثم أبانها أو أقر من لا ولد له لأخيه ثم ولد له لم يلزم الإقرار إلا بإجازة الورثة. و يصح إقراره لمن لا يرثه لو مات حين الإقرار، ثم صار وارثاً له وقت الموت كمن أقر لأخيه حين وجود ولده ثم مات الولد صح إقراره.(١)

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٥، الأولى/جـ٦، ص٤٥٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في اقرار الرقيق والاقرار عليه أوله

مادة (١٧٢٨)

يصح إقرار القن بالطلاق وبما يوجب حداً أو تعزيراً أو كفارة أو قوداً في النفس أو ما دونها.
و يؤخذ باعترافه في الحال. لكن اعترافه بالقود في النفس لا يؤخذ به إلا بعد عتقه. (١)

مادة (١٧٢٩)

لا يقبل إقرار السيد على قنه إلا بالمال أو بما يوجبه فلا يصح إقراره عليه بالطلاق ولا بما يوجب قصاصاً أو عقوبة أو كفارة. و يصح إقراره عليه بالمال وبجناية خطأ أو عمد ما لم يوجب قصاصاً.
ويخير السيد بين فدائه و بيعه وتسليمه في الأرش. (٢)

مادة (١٧٣٠)

إقرار القن المأذون له في التجارة بما لا يتعلق بالتجارة يتبع به بعد عتقه. أما غير المأذن له فيها فإقراره بالمال أو بما يوجبه كجناية خطأ أو شبه عمد أو بإتلاف مال أو غصب لا يقبل على سيده و يتبع به بعد عتقه مطلقاً. (٣)

مادة (١٧٣١)

إقرار القن بالسرقة يقبل في حق القطع ولو كذبه سيده دون المال فلا يتبع به إلا بعد عتقه. (٤)

مادة (١٧٣٢)

غير المكاتب من الأرقاء لا يملك شيئاً مطلقاً وكل ما في يده ملك لسيده فلا يصح إقراره لسيده ولا إقرار سيده له بمال مطلقاً سواء في ذلك أم الولد والمدبر والقن.
أما المكاتب فيملك كسبه ومنافعه فيصح إقراره لسيده بالمال وإقرار سيده له به. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٦، ص٤٥٧، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٦، ص٤٥٧، ٤٥٨، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٦، ص٤٥٨، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٦، ص٤٥٨، الجديدة.
(٥) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٦، ص٤٥٦، الجديدة.

مادة (١٧٣٣)

الإقرار لقن الغير بمال إقرار لسيده. فإن صدقه لزم وإن كذبه بطل. أما الإقرار له بنكاح أو قصاص أو تعزيز القذف يصح سواء صدقه السيد أو كذبه. والحق للعبد وله المطالبة به والعفو. وليس لسيده شيء من ذلك. (١)

مادة (١٧٣٤)

لا يقبل إقرار الرقيق برقه لغير من هو في يده. (٢)

مادة (١٧٣٥)

إقرار المكاتب بالجناية صحيح وتتعلق بذمته ورقبته جميعاً فإن عتق اتبع بها وإلا فهي في رقبته كما لو ثبتت بالبينة. ولا يصح إقرار سيده عليه بجناية ولا بغيرها. (٣)



---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٨، جـ٣، ص٥٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٦، ص٤٥٩، الجديدة.
المغني : جـ٥، ص٢٧٥،٢٧٦.

(٢) ك : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٦، ص٤٥٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٧، جـ٣٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٦، ص٤٥٨، الجديدة.

الفصل الرابع

في الإقرار بالنسب

مادة (١٧٣٦)

معروف النسب لا يصح إقراره بغير الأب والابن والزوج والمولى. فلا يقبل إقراره بابن ابن ولا بجار ولا بأخ ولا عم ونحو ذلك. و يقبل من مجهول النسب. (١)

مادة (١٧٣٧)

الإقرار بأب أو ابن أو زوج أو مولى صحيح ولو أسقط به وارثاً معروفاً بشرط ألاّ يكذبه الحس وألاّ يدفع به نسباً لغيره وأن يصدقه المقر به. مثلاً: لو أقر بأبوة رجل أكبر منه بعشر سنين فأكثر أو ببنوة من هو أصغر منه بعشر سنين فأكثر ولم يكن للمقر له نسب معروف من غيره، أو أقر مجهول النسب بمولى أعتقه، أو أقرت امرأة بزوج فصدق المقر لهم في هذه الصور قبل إقرارهم، وثبت لهم الإرث بمقتضى الإقرار حتى لو كان للمقر إخوة في الصورتين الأوليين حجبوا بالمقر له. (٢)

مادة (١٧٣٨)

لا يشترط تصديق المقر له في المادة السابقة إذا كان ميتاً أو صغيراً أو مجنوناً كما لا يعتبر تكذيبهما بعد الكبر والعقل. (٣)

مادة (١٧٣٩)

يكتفى في تصديق والد بولد وعكسه السكوت دون نطق. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠٢، الأولى/جـ٦، ص٤٦١، ٤٦٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠١، الأولى/جـ٦، ص٤٦١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠١، الأولى/جـ٦، ص٤٦١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٥، الجديدة.

مادة (١٧٤٠)

لا يقبل الإقرار بحمل النسب على حي غير مقر. مثلاً لو أقر بأخ في حياة الأب أو بعم في حياة الجد وهما غير مقرين بذلك لم يقبل هذا الإقرار. (١)

مادة (١٧٤١)

يقبل إقرار المرأة حتى السفيهة على نفسها بالنكاح ولو تعدد مدعو زوجيتها. (٢)

مادة (١٧٤٢)

ثبوت البنوة لا يوجب ثبوت زوجية أمه كما لا يثبت بنوة إخوته غير التوأم. مثلاً: لو أقر ببنوة زيد فثبت نسبه منه لم تثبت زوجيّة أمه ولا بنوة إخوة زيد. لكن توأمه تثبت بنوته. (٣)

مادة (١٧٤٣)

كما يقوم الورثة مقام المورث في ماله والديون التي له وعليه وفي الدعاوي يقومون مقامه في الإقرار بالنسب. مثلاً: لو أقر جميع الورثة بنسب من لو أقر به مورثهم ثبت نسبه قبل منهم. وثبت نسبه بإقرارهم أيضاً. (٤)

مادة (١٧٤٤)

النسب لا يتبعض، فلا يثبت بإقرار بعض الورثة لا في حق المقر ولا في حق غيره لكن يشارك المقر له المقر في الميراث بقدر ما يخصه فيعطي له ما فضل بيد المقر عن حصته بمقتضى إقراره. مثلاً: لو مات زيد عن ابنين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لم يثبت النسب و يقسم المال نصفين: نصف لمن لم يقر والنصف الآخر بين المقر والمقر له فيعطى المقر في الصورة الأولى ثلثي النصف وفي الثانية أربعة أخماسه، والباقي للمقر له. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠١، الأولى/جـ٦، ص٤٦١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠٢،٣٠٣، الأولى/جـ٦، ص٤٦٢، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٦، ص٤٦٠، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠٢، الأولى/جـ٦، ص٤٦٢، الجديدة.
(٥) ش : جـ٤، ص٣٣٨،٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٠١، الأولى/جـ٦، ص٤٦١، الجديدة.
المغني : جـ٥، ص٣٢٥.

مادة (١٧٤٥)

إقرار الولي المجبر بنكاح من يملك نكاحها جبراً صحيح . ولا عبرة لقولها . أما إذا لم يكن مجبراً فلا يقبل إقراره إلا إذا أقرت بالإذن له . (١)

مادة (١٧٤٦)

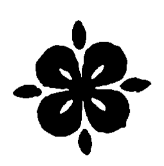
يكتفي بالسكوت في تصديق أحد الزوجين لإقرار الآخر بالزوجية و يثبت به الإرث . (٢)

مادة (١٧٤٧)

لا أثر لجحود أحد الزوجين وتكذيبه إقرار الآخر بالزوجية إذا صدقه بعد ذلك قبل موت المقر و يثبت التوارث بينهما . أما إذا بقي على التكذيب حتى مات المقر فلا يعتبر تصديقه بعد ذلك فلا يرثه . (٣)

مادة (١٧٤٨)

لا يقبل إقرار مكلف بنكاح صغيرة بيده و يفسخه الحاكم . (٤)



---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٦،٥٧٧، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٦، ص٤٦٣، الجديدة .
(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٧، الجديدة .
(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٧، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٦، ص٤٦٢،٤٦٣، الجديدة .
(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٧، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٦، ص٤٦٣، الجديدة .

الفصل الخامس

في أحكام عامة

مادة (١٧٤٩)

من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به. فيصح إقرار الولي على محجوره والمتولى على الوقف بما يملكان انشاءه، كما يصح إقرار الوكيل على موكله فيما وكل فيه. فلو أقر الولي ببيع مال المحجور أو أقر الناظر بتأجير الوقف أو أقر الوكيل في بيع أو قبض ونحوهما بأنه تصرف بذلك قبل ذلك منهم. (١)

مادة (١٧٥٠)

يصح إقرار الوارث على مورثه فيما يمكن صدقه. فإقرار جميع الورثة بدين عليه نافذ، و يلزمهم قضاؤه من التركة.

وإن أقر به بعضهم بلا شهادة لزم المقر منه بقدر إرثه. فإن ورث النصف لزمه نصف الدين، وإن ورث الربع لزمه الربع وهكذا. وكذلك الإقرار بالوصية. (٢)

مادة (١٧٥١)

الإضافة قد تكون لأدنى ملابسة فلا تنافي الإقرار للغير بما أضافه المقر إلى نفسه. مثلاً لو قال: داري أو فرسي أو ثوبي لفلان أو له من مالي أو فيه ألف أو له من ميراثي من أبي ألف أو قال: ديني الذي على فلان هو لزيد صح إقراره. لكن لو فسره بالهبة قبل منه فلا يجبر على إقباضه. (٣)

مادة (١٧٥٢)

الإقرار بالدين يتعلق بالذمة والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فلو أقر بدين لشخص و بعين لآخر فرب العين أحق ولو لم يكن للمقر مال غيرها. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، الأولى/جـ٦، ص٤٥٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٥، ٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، ٥٧٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩١، ٣٠٤، الأولى/جـ٦، ص٤٥٣، ٤٦٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٨٣، ٥٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٦، ٣١٧، الأولى/جـ٦، س٤٧٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٦، الأولى/جـ٣، ص٥٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٤، الأولى/جـ٦، ص٤٥٥، الجديدة.

مادة (١٧٥٣)

الإقرار بشيء يتضمن دعوى أو إثبات حق على الغير يقبل فيما عليه لا فيما له. مثلاً: لو أقر أنه خالع امرأته على ألف بانت منه والقول لها في نفي العوض. وكذا لو أقر بدار أنها رهن من زيد في ألف أو أقر بدار لزيد وقال استأجرتها منه سنة أو بثوب وقال خطته أو صبغته بكذا. (١)

مادة (١٧٥٤)

يبطل الإقرار برد المقر له أو تكذيبه فلو أقر بمال في يده لزيد فكذبه بطل الإقرار وأُقِرَّ المال في يده ويقبل رجوع المقر ودعواه به لنفسه بعد تكذيب المقر له. أما دعوى المقر له به ورجوعه بعد التكذيب إلى التصديق فلا يقبل. (٢)

مادة (١٧٥٥)

لا يزاحم أرباب الديون الثابتة بمحض إقرار الورثة أرباب الديون الثابتة بإقرار المورث. كما لا يزاحم هؤلاء ولا هؤلاء أرباب الديون الثابتة بالبينة فتقدم الديون الثابتة بالبينات ثم الديون الثابتة بإقرار المورث على ما أقر به الورثة. (٣)

مادة (١٧٥٦)

لا يقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق العباد كما لا يقبل الرجوع عن الإقرار بحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات. أما ما كان حداً لله فيدرأ بالرجوع. (٤)

مادة (١٧٥٧)

ما جرت العادة بالإقرار بقبضه أو إقباضه قبل حقيقة القبض إذا أنكر المقر حقيقة القبض من غير جحود لإقراره وطلب إحلاف خصمه حلف فإن نكل قضي عليه. (٥)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٣٧،٣٤٢، الأولى/جـ٣، ص٥٧٢،٥٨٣، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣١٤، الأولى/جـ٦، ص٤٧٢، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٣٨، الأولى/جـ٣، ص٥٧٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٥،٣٠٦، الأولى/جـ٦، ص٤٦٤، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٣٩، الأولى/جـ٣، ص٥٧٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٤، الأولى/جـ٦، ص٤٦٣،٤٦٤، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٦، ص٤٧٥، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص٣٤٢،٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٦، ص٤٧٥، الجديدة.

مادة (١٧٥٨)

من باع أو وهب أو نحو ذلك ثم ادعى أنه وقع ذلك تلجئة ولا بينة له وطلب إحلاف خصمه لزمه الحلف فإن نكل قضي عليه. (١)

مادة (١٧٥٩)

من أقر بعقد ثم ادعى فساده وأنه أقر به على ظن صحته لم يقبل منه ذلك وله تحليف المقر له. فإن نكل حلف المقر ببطلانه وبرىء منه. (٢)

مادة (١٧٦٠)

من تصرف في شيء تصرفاً جعل لغيره فيه حقاً ثم أقر بما يمنع صحة تصرفه لا يقبل إقراره. كما لو باع أو عتق أو وهب ثم أقر بالمعقود عليه لغيره، أو أقر أن المبيع رهن، أو أن المعتقة أم ولد لم يقبل ذلك في حق المشتري أو الموهوب له أو المعتق ولا يؤثر على تصرفه. لكن يلزم أن يغرم بدله للمقر له. (٣)

مادة (١٧٦١)

من تصرف في شيء تصرفاً يبتني على الملك ثم ادعى أنه لم يكن ملكه حين التصرف لم يقبل قوله مطلقاً. ولكن تسمع بينته إن لم يكن مكذباً لها بإقراره بملكيته والا فلا تسمع بينته. (٤)

مادة (١٧٦٢)

إذا ادعى اثنان داراً في يد ثالث أنها لهما شركة على الشيوع فأقر ذو اليد ببعضها لأحدهما فالمقر به بينهما. (٥)

مادة (١٧٦٣)

الاعتراف باليد مقبول و يؤاخذ به. فلو أقر بشيء في يده أنه أخذه من ز يد أو غصبه منه فقد أقر له باليد فيلزمه تسليمه إليه. لكن لو قال قبضته على يد ز يد أو وصل إلى يده لم يكن ذلك إقراراً له باليد. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤، الجديدة.
انظر ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٦، ص٤٧٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٦، ٤٧٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٦، ص٤٧٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٤٤، الأولى/جـ٣، ص٥٨٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٢٢، الأولى/جـ٦، ص٤٧٧، الجديدة.

(٦)ش : جـ٤، ص٣٤٣، الأولى/جـ٣، ص٥٨٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٢٠، الأولى/جـ٦، ص٤٧٧، الجديدة.

مادة (١٧٦٤)

الإقرار المتعدد يقتضي التسوية بينهم عند عدم المزاحم. مثلاً لو أقر الورثة بالتركة لزيد وبكر معاً بلفظ واحد فهي لهما بالسوية أو أقر بالدار لجماعة بلفظ واحد فهي لهم بالسوية بينهم. (١)

مادة (١٧٦٥)

من أقر بحرية عبد أو شهد بها فردت شهادته ثم اشتراه من سيده عتق عليه حالاً ولا ولاء له. (٢)

مادة (١٧٦٦)

الإقرار بناقة أو أمة حامل ليس إقراراً بحملها. (٣)

مادة (١٧٦٧)

من أقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً كان مقراً بالأول منها دون الثاني. مثلاً: لو قال: له عندي سيف في قراب أو مائة ريال في صندوق أو بيت فيه دابة أو فرس عليها سرج أو سرج على دابة كان مقراً بالمنطوق أولاً. (٤)

مادة (١٧٦٨)

من أقر بغير لغته وقال لم أدر ما قلت قبل منه بيمينه. (٥)

مادة (١٧٦٩)

الإقرار: إخبار فهو قابل للتكرار، فلو أقر بألف في أوقات متعددة من غير ذكر ما يقتضي تعدد المقر به لزمه ألف واحدة.

أما لو ذكر ما يقتضي التعدد من أسباب مختلفة أو آجال متغايرة أو أنواع أو أوصاف متباينة أو اختلفت تواريخ القبض دل ذلك على تعدد المقر به. ولو قيد في بعض الأقارير وأطلق في الباقي حمل المطلق على المقيد. (٦)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٤٤، الأولى/جـ٣، ص٥٨٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٢٣، الأولى/جـ٦، ص٤٧٨، الجديدة.

(٢) ك: جـ٤، ص٣١٩، ٣٢٠، الأولى/جـ٦، ص٤٧٦، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٤٨، الأولى/جـ٣، ص٥٩٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٤٨، الأولى/جـ٦، ص٤٨٧، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٤٨، الأولى/جـ٣، ص٥٩٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٤٤، ٣٤٥، الأولى/جـ٦، ص٤٨٦، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص٣٤٠، الأولى/جـ٣، ص٥٧٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٠٨، الأولى/جـ٦، ص٤٦٧، الجديدة.

(٦) ش: جـ٤، ص٣٤٣، ٣٤٤، الأولى/جـ٣، ص٥٨٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٢١، ٣٢٢، الأولى/جـ٦، ص٤٧٧، الجديدة.

مادة (١٧٧٠)

حالة المجلس كلها كحالة واحدة بالنسبة لإقرار الورثة بديون على المورث فتعتبر كل الأقارير الواقعة في مجلس واحد كإقرار واحد.

مثلاً: لو أقروا على التعاقب في مجلس واحد على مورثهم بمائة ثم بثلاثمائة ثم بمائتين وكانت التركة ثلاثمائة قسمت التركة بنسبة الديون المقر بها فيعطى الأول سدسها والثاني نصفها والثالث ثلثها. أما لو أقروا على التعاقب كذلك في ثلاثة مجالس أعطى الأول مائة كاملة، والثاني مائتين ولا يعطى الثالث منها شيئاً. (١)



(١) ش: جـ٤، ص٣٤٤، الأولى/جـ٣، ص٥٨٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٣٢٣،٣٢٤، الأولى/جـ٦، ص٤٧٨، الجديدة.

الكتاب السابع عشر

في الشركة

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة : في المصطلحات الفقهيّة

مادة (١٧٧١)

الشركة هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو في تصرف وهي قسمان: شركة مال، وشركة عقد. (١)

مادة (١٧٧٢)

شركة المال : هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها أو دون منافعها أو في استحقاق المنافع دون العين. (٢)

مادة (١٧٧٣)

شركة العقد هي الاجتماع في التصرف وهي خمسة أنواع. (٣)

مادة (١٧٧٤)

شركة العنان : هي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم. (٤)

مادة (١٧٧٥)

شركة المضاربة : هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وتسمى قراضاً. (٥)

مادة (١٧٧٦)

شركة الوجوه: هي اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشتريانه في ذممها بجاههما. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٩٦، الأولى/جـ٢، ص٣١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٩٦، الأولى/جـ٢، ص٣١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٩٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ١٩٧، الأولى/جـ٣، ص ٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٠٨، الأولى/جـ٢، ص٣٢٦، الجديدة.
ك : جـ٣، ص ٢٥٩، الأولى/جـ٣، ص٥٠٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

مادة (١٧٧٧)

شركة الأبدان : هي اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح أو يتقبلانه في ذممهما من عمل. (١)

مادة (١٧٧٨)

شركة المفاوضة نوعان :

الأول : تفويض كل من الشريكين صاحبه شراء و بيعاً ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً وضماناً وتقبل ما يرى من الأعمال. وهذا النوع جمع بين جميع أنواع الشركة.

النوع الثاني : هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما أو عليهما. (٢)

مادة (١٧٨٩)

القسمة تمييز بعض أنصباء الشركاء عن بعض وإفرازها عنها وهي نوعان:

مادة (١٧٨٠)

قسمة التراضي : هي القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر أحدهم أو رد عوض من بعضهم لبعض للتعديل. (٣)

مادة (١٧٨١)

قسمة الإجبار: هي القسمة التي لا ضرر فيها على أحد من الشركاء ولا رد عوض. (٤)

مادة (١٧٨٢)

القسامة هي الأجرة التي يستحقها القاسم مقابل عمله. (٥)

مادة (١٧٨٣)

الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٢٩، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص ٥٣١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٧١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص٥١٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢١، الأولى/جـ٦، ص٣٧٥، الجديدة.
سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت شروطه.

(٥) ش : جـ٤، ص ٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص ٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٨، الجديدة.
والقسامة بضم القاف كما ذكره الخطابي.

(٦) ش : جـ٢، ص٤٢٧، الأولى/جـ٢، ص٤٥٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٤، ص ١٨٥، الجديدة.

مادة (١٧٨٤)

إحياء الموات هو أن يحوزها ببناء حائط منيع مما جرت عادة البلد البناء به أو بإجراء ماء إليها أو بحفر بئر فيها ماء أو بغرس شجر أو بتهيئتها للزرع بإزالة موانعه . (١)

مادة (١٧٨٥)

المهايأة هي قسمة المنافع بالزمان بأن ينتفع أحدهما مدة والآخر مدة أو بالمكان بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بمكان . (٢)

مادة (١٧٨٦)

الإبضاع : دفع المال إلى من يتجر به على أن كل الربح لرب المال . (٣)

مادة (١٧٨٧)

تنضيض المال إعادته بعد التجارة فيه إلى جنس رأس المال . (٤)



---

(١) ش : جـ٢، ص٤٣٢، الأولى/جـ٢، ص٤٦٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤١٠، الأولى/جـ٤، ص١٩١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٩٧،٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٠٣، الأولى/جـ٢، ص٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢١٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.

الباب الأول
في شركة الملك
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
في صفة هذه الشركة وأسبابها

مادة (١٧٨٨)

إذا سبق جماعة إلى مباح كصيد وعنبر وحطب ونحو ذلك فأخذوه دفعة واحدة فهو مشترك بينهم بالسوية. (١)

مادة (١٧٨٩)

إذا تملك اثنان فأكثر عيناً أو منفعة لسبب من أسباب الملك وعقد واحد كشراء واتهاب وإرث واستئجار وقبول وصية ونحو ذلك فتلك العين أو المنفعة مشتركة بينهما شركة ملك. (٢)

مادة (١٧٩٠)

إذا حفر جماعة نهراً صغيراً وساقوا ماءه من نهر كبير ملكوه مشتركاً بينهم على حسب عمل ونفقة وكذا إذا أحيوا أرضاً مواتاً. (٣)

مادة (١٧٩١)

إذا اختلط مال شخصين من جنس واحد بحيث لا يتميز مال أحدهما من الآخر فهو مشترك بينهما، وكذا إذا خلط الغاصب المغصوب الذي لا يتميز بمثله فهو مشترك بينهما و يلزمه مثله من المخلوط، أما إذا خلطه بدونه أو بخير منه بجنسه أو خلطه بغير جنسه على وجه لا يتميز فالمالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتيهما. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٣٨، الأولى/جـ٢، ص٤٦٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٤١٣، الأولى/جـ٤، ص١٩٧، الجديدة.
(٢) ك : جـ٢، ص٢٥٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٤٦١، الأولى/جـ٢، ص٤٦٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤١٥، الأولى/جـ٤، ص١٩٩، الجديدة.
يذكر هذا الموضوع في فصل من فصول باب إحياء الموات تحت عنوان مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها.
وذكر هذا الموضوع وأمثاله في باب الشركة لوجود معنى الشركة فيها.
(٤) ش : جـ٢، ص ٣٤٤، الأولى/جـ٢، ص ٤١٠، ٤١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥١، الأولى/جـ٤، ص٩٤، الجديدة.

مادة (١٧٩٢)

لو اختلط درهم لشخص بدرهمين لآخر من غير غصب على وجه لا يمكن معه التميز فتلف اثنان منهما فالدرهم الباقي بينهما نصفين. (١)

مادة (١٧٩٣)

إذا اغتصب ثوباً فصبغه فزادت قيمتها أو لم تزد ولم تنقص فرب الثوب والصبغ شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه، وإن كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما. (٢)

مادة (١٧٩٤)

إذا غصب صبغاً فصبغ به ثوباً له فهو ورب الصبغ شريكان بقدر حقيهما. (٣)

مادة (١٧٩٥)

إذا غصب ثوباً من شخص وصبغاً من آخر وصبغه به فرب الصبغ والثوب شريكان بقدر ملكيهما. (٤)

-٥◉٥-

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٤٥، الأولى/جـ٢، ص٤١٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٣٥١، الأولى/جـ٤، ص٩٤، الجديدة.
ذكر المؤلف رحمه الله تعليقاً على هذه المادة أن التقييد بقوله «من غير غصب» مقصود لأنه مع الغصب يجب الضمان ولا يبقى الاشتراك.
وعلل هذه القسمة في كل من الكشاف وشرح المنتهى بأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا ودرهماً لهذا فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا لا يحتمل غير ذلك ومال كل واحد منهما متميز قطعاً، وقال في تصحيح الفروع: ويحتمل القرعة أولى كما في نظائره.
(٢) ش : جـ٢، ص ٣٤٦، الأولى/جـ٢، ص٤١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥١، الأولى/جـ٤، ص٩٥، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٣٤٧، الأولى/جـ٢، ص٤١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٢، الأولى/جـ٤، ص٩٦، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٤٧، الأولى/جـ٢، ص٤١١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٥٢، الأولى/جـ٤، ص٩٦، الجديدة.

الفصل الثاني

في تصرفات الشركاء شركة ملك

مادة (١٧٩٦)

ليس لأحد من الشريكين التصرف في المشترك إلا بإذن الآخر فليس لأحدهما بيع المشترك ولا إجارته ولا إعارته ولا زيادة البناء عليه(١) . وليس لأحد الشركاء الانتفاع بقدر حصة نفسه بسكن أو زراعة بلا إذن الآخر، فلو سكن في المشترك ضمن أجرة مثل حصة شريكه . (٢)

مادة (١٧٩٧)

للشريك أن ينتفع بالمشترك انتفاعاً لا يمكن التحرز منه بلا ضرر كالاستناد إلى الحائط المشترك والاستظلال به ونحو ذلك كالأخذ من الماء المشترك لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه ونحو ذلك مما لا يؤثر ويجوز به الانتفاع من مال الأجنبي . (١)

مادة (١٧٩٨)

للشريك أن يهدم حائطاً مشتركاً له فيه جزء وإن قل إذا خيف سقوطه ولا شيء عليه لشريكه، أما إذا لم يخش سقوطه فليس له ذلك، ولو فعل لزمته إعادته كما كان .(٤)

مادة (١٧٩٩)

يجبر الشريك على موافقة شريكه في دفع مضرة أو إبقاء منفعة . (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٧٠، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٢٠١-٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص ٤١٠، الجديدة .
(٢) انظر ش : ٢، ص٢٠٥، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٣، الجديدة .
(٣) ش : جـ٢، ص١٣٤، الأولى/جـ٢، ص ٢٧١، الجديدة .
ش : جـ٢، ص ٤٤١، الأولى/جـ٢، ص٤٦٧، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٠٢، الأولى/جـ٣، ص ٤١١، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٤١٥، الأولى/جـ٤، ص١٩٩، الجديدة .
(٤) ش : جـ٢، ص١٣٦، الأولى/جـ٢، ص٢٧٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص ٤١٤، الجديدة .
(٥) ش : جـ٢، ص١٣٤-١٣٥، الأولى/جـ٢، ص ٢٧١-٢٧٢، الجديدة .
ك : جـ٢، ص ٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص٤١٤-٤١٥، الجديدة .

الفصل الثالث

في الدين المشترك وأحكامه

مادة (١٨٠٠)

هو الدين الذي لشخصين فأكثر بذمة ثالث بسبب واحد دين مشترك بينهما شركة ملك، أما إذا تعدد سبب استحقاقه فليس بمشترك، فلو مات شخص عن دين له فورثته شركاء في ذلك بنسبة إرثهم شركة ملك وكذلك الدين الذي لشركة العنان. (١)

مادة (١٨٠١)

من تملك مالاً مشتركاً بين أشخاص فلزمه ضمان قيمته لهم فهي دين مشترك بينهم بنسبة ملكهم. (٢)

مادة (١٨٠٢)

إذا بيع أو أجر مال مشترك صفقة واحدة فالثمن والأجرة دين مشترك بين الشركاء في ذلك المال وكذا لو أقرض اثنان مالاً مشتركاً بينهما فهو دين مشترك. (٣)

مادة (١٨٠٣)

إذا أخر أحد الشريكين في الدين المشترك الحال حقه جاز، وليس له أن يؤخر حق شريكه، وهذا التأخير لا يمنعه من مطالبة ولا من مقاسمة الشريك الآخر فيما يقبضه من الدين المشترك. (٤)

مادة (١٨٠٤)

إذا قبض أحد الشريكين من الدين المشترك دون إذن شريكه فللشريك الآخر أن يأخذ من القابض بنسبة حصته، ولو أخرجه القابض عن يده في قضاء دين ونحوه أخذ ذلك من هو في يده. (٥)

---

(١) ك : جـ٢، ص ٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٢-٥٠٣، الجديدة.

(٢) ك : جـ٢، ص ٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٢-٥٠٣، الجديدة.

(٣) ك : جـ٢، ص ٣٥٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٢،٥٠٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٠٤، الأولى/جـ٢، ص ٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٢، الجديدة.

(٥) ك : جـ٢، ص ٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٢، الجديدة.

مادة (١٨٠٥)

ما قبضه أحد الشريكين من الدين المشترك بإذن شريكه اختص به وليس للآخر أن يأخذ منه شيئاً وله مطالبة الغريم بحصته. (١)

مادة (١٨٠٦)

إذا تقاسم الشريكان ديناً مشتركاً في الذمة فقبض أحدهما قسمه وضاع على الآخر قسمه فما قبضه يكون لهما وما ضاع فهو عليهما. (٢)

مادة (١٨٠٧)

إذا تلف ما قبضه أحد الشريكين من الدين المشترك في يده ليس للآخر أن يطالبه بحصة مما قبضه وله مطالبة الغريم بحصته. (٣)

مادة (١٨٠٨)

ليس للمدين ديناً مشتركاً بسبب متحد أن يخص بعض الشركاء بوفاء حقه أو بعضه، أما إذا لم يكن الدين مشتركاً بأن اختلف السبب فله تقديم من شاء في الوفاء وليس للغريم الآخر مشاركة القابض أصلاً. (٤)

مادة (١٨٠٩)

إبراء أحد الشريكين في الدين المشترك ينفذ في حقه دون حق شريكه. (٥)



---

(١) ك : جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٢، ص٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٢، الجديدة.

(٣) ك : جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٣، الجديدة.

(٤) ك : جـ٢، ص ٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٢، الجديدة.

الفصل الرابع
في أحكام عامة

مادة (١٨١٠)

من قبض ديناً مشتركاً لاثنين فوفى أحدهما أو أبرأه لم يبرأ من الآخر وكذا الكفالة بالنفس. (١)

مادة (١٨١١)

كل واحد من الشريكين أمين في حصة الآخر فليس لأحدهما أن يؤجر حصته من العين ولا أن يبيعها ولا أن يخاصم في حصة شريكه مطلقاً. (٢)

مادة (١٨١٢)

إذا ورث اثنان أو أكثر خيار عيب أو شرط فرضي أحدهما سقط حق الباقين، أما إذا اشترى شخصان من واحد شيئاً فلأحدهما الرد بخيار عيب ولو رضي الآخر. (٣)

مادة (١٨١٣)

للشريك أن يقبض حصته من المشترك إذا كان مكيلاً أو موزوناً ينقسم من يد بائع أو مودع ونحوه لغيبة الشريك أو امتناعه دون إذنه ولا إذن الحاكم، أما إذا كان لا ينقسم كدابة وموزون مصوغ ونحوه فليس له ذلك إلا بإذن الشريك أو الحاكم (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١١٨، الأولى/جـ٢، ص ٢٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٣، ص ٣٨١، الجديدة.
(٢) انظر ش : جـ٢، ص٢٦٢، الأولى/جـ٢، ص٣٥٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٩٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٥، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص ٤١، الأولى/جـ٢، ص١٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٦٦، الأولى/جـ٣، ص٢٢٥، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٤١، الأولى/جـ٢، ص١٧٩، الجديدة.
ش : جـ٢، ص ٤٢٥، الأولى/جـ٢، ص٤٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٤، ص١٨٤، الجديدة.

مادة (١٨١٤)

ليس لأحد الشريكين طلب بيع ما لا ينقسم إلا بالتراضي من منقول أو عقار، ويجبر الشريك على البيع معه فإن أبى باعه الحاكم وقسم الثمن وكذا لو طلب الإجارة أجبر عليها الآخر ولو كان شريكاً في وقف، فإن أبى أجره الحاكم وقسم الأجرة. (١)

مادة (١٨١٥)

نفقة الأعيان المشتركة على الشركاء على قدر حقوقهم سواء الحيوان وغيره فلو احتاجت القناة المشتركة إلى عمارة فهي على الشركاء بقدر حقوقهم والماء على قدر ما شرطاه عند الاستخراج فإن استووا في الملك والنفقة لم يصح اشتراط التفاضل. (٢)

مادة (١٨١٦)

نماء المشترك وكسبه يكون بين الشركاء على قدر ملكهم سواء في ذلك الكسب النادر وغيره. (٣)



(١) ش : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٩-٢٢٠، الأولى/جـ٦، ص٣٧٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢١، الأولى/جـ٦، ص٣٧٤، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

الباب الثاني
في شركة العقد وفيه سبعة فصول

الفصل الأول
في شرائط عامة لشركات العقد

مادة (١٨١٧)

لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه. (١)

مادة (١٨١٨)

يشترط في الشركة أن يذكر الربح وصفة تقسيمه بين الشركاء مشاعاً بنسبة حصصهم أو مع التفاوت، فلو لم يذكر الربح وصفة قسمته أو شرط لبعضهم جزء مجهول لم تصح الشركة ولو ذكر أن الربح بينهما كان بينهما مناصفة. (٢)

مادة (١٨١٩)

لا يصح اشتراط عدم فسخ الشركة مدة كذا أو أبداً و يفسد الشرط وحده. (٣)

مادة (١٨٢٠)

لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد فيفسد وحده، فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال أو شرط عليه من الوضيعة أكثر من رأس ماله أو شرط ألاّ يبيع أو لا يشري بطل الشرط أو شرط أن يكون الربح كله لأحدهما. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٩٧، الأولى/جـ٢، ص٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٩٨، ٢٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٢٠، ٣٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥٨، الأولى/جـ٣، ص٥٠٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٨، ٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٥٠٤، ٥٠٩، الجديدة.

مادة (١٨٢١)

لا يصح اشتراط ما ليس من مصلحة العقد كما لو شرط أحدهما الانتفاع بمال الشركة كركوب دابتها ولبس ثوبها أو شرط ذلك لأجنبي أو شرط أن ما أعجبه أخذه بثمنه فيفسد الشرط وتصح الشركة. (١)

مادة (١٨٢٢)

يشترط في شركة العنان والمضاربة أن يكون رأس مال الشركة قدراً معلوماً من النقود المضروبة فلا يصح مع العروض ونحوها، ولا على الذهب والفضة غير المضروبين. (٢)

مادة (١٨٢٣)

يشترط في شركة العنان والمضاربة حضور رأس المال حين العقد فلا تصح على مال غائب أو على مال في الذمة. (٣)

مادة (١٨٢٤)

الوكالة التي تتضمنها الشركة ليست كالوكالة المنفردة فلا يشترط لصحة شركة الوجوه ذكر جنس ما يشتريانه ولا قدره ولا قيمته، فلو قال كل منهما للآخر كل ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح. (٤)



---

(١) ش : جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٨، الأولى/جـ٣، ص٥٠٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٩٧-١٩٨، الأولى/جـ٢، ص٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٩٨، الأولى/جـ٢، ص٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

الفصل الثاني

في أحكام عامة لشركات العقد

مادة (١٨٢٥)

تنعقد الشركة بكل ما يدل على الرضى من قول أو فعل يدل على إذن كل من الشريكين للآخر في التصرف وائتمانه، ولا يشترط قبول العامل باللفظ بل يكفي مباشرة العمل. (١)

مادة (١٨٢٦)

الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، ولفظ الشركة يتضمن الإذن بالتصرف فما اشتراه أحد الشركاء فهو لجميعهم إلا إذا نوى الشراء لنفسه خاصة فيختص به. (٢)

مادة (١٨٢٧)

يقبل قول كل شريك فيما اشتراه لنفسه أو للشركة. (٣)

مادة (١٨٢٨)

الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار فلو أبرأ أحد الشركاء من دين أو أقر بعين أو دين لأحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء إلا إن أقر بما يتعلق بالشركة كأجرة دلال أو مخزن لأموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع. (٤)

مادة (١٨٢٩)

الشركة من العقود الجائزة فلكل واحد من الشركاء حق الفسخ متى شاء سواء كان المال نقداً أو عرضاً فلو تفاسخ الشريكان أو فسخها أحدهما انفسخت وبطلت الوكالة من الطرفين، أما إذا قال أحدهما عزلت شريكي صح تصرف المعزول في نصيبه فقط، وصح تصرف العازل في الجميع. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٩٩، الأولى/جـ٢، ص ٣٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٩٩، ٢٠٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٢١، ٣٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٣، ٢٥٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٧، ٤٩٩، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٠٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٢، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٠١، الأولى/جـ٢، ص ٣٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٨، ٢٥٩، الأولى/جـ٣، ص٥٠٦، الجديدة.

مادة (١٨٣٠)

إذا تعدى الشريكان في مال الشركة بمخالفة أو إتلاف ضمن سواء كانت الشركة صحيحة أم فاسدة و يكون ربح ذلك المال الذي حصل فيه التعدي لربه خاصة. (١)

مادة (١٨٣١)

الوضيعة الحاصلة في الشركة سواء كانت بتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك تقع على رأس المال ففي العنان تكون على الشرط بنسبة أموالهم دون الأبدان وفي المضاربة على رب المال فقط، وفي شركة الوجوه على الشركاء على قدر ملكهم فيما يشترونه حسب شروطهم. (٢)

مادة (١٨٣٢)

تبطل الشركة بموت أحد الشريكين وجنونه المطبق و بالحجر عليه لسفه و بكل ما يبطل الوكالة. (٣)

مادة (١٨٣٣)

الشركة تتضمن الوكالة فيصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والأشخاص، فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ألا يتجر إلا في نوع خاص أو في بلد معين أو ألاّ يبيع إلا بنقد كذا، أو ألاّ يعاقد فلاناً أو ألاّ يسافر بالمال صح الشرط وليس للآخر مخالفته، ولكل من شركاء الأبدان طلب أجرة العمل الذي تقبله أحدهم وقبضها يبرأ بذلك الدافع. (٤)

مادة (١٨٣٤)

اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الربح مفسد للشركة فلو شرط لأجنبي أو لأحد الشركاء دراهم معلومة أو ربح مال معين فسدت. (٥)

مادة (١٨٣٥)

ليس للشريك إجراء شيء من التبرعات من مال الشركة كالقرض والهبة والعتق إلا بإذن بقية الشركاء. (٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢٠٧، الأولى/جـ٢، ص٣٢٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٥٨، الأولى/جـ٣، ص٥٠٥، الجديدة.
(٢) ش: جـ٢، ص٢٠٠، الأولى/جـ٢، ص٣٢٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٥٥، ٢٦٠، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، ٥٠٨، الجديدة.
(٣) ك: جـ٢، ص٢٥٨-٢٥٩، الأولى/جـ٣، ص٥٠٦، الجديدة.
(٤) ش: جـ٢، ص٢٠٥، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٤، الجديدة.
(٥) ش: جـ٢، ص٢٠٥، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٤، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص٢٠٣، الأولى/جـ٢، ص٣٢٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٥٥، الأولى/جـ٣، ص٥٠٠، الجديدة.

مادة (١٨٣٦)

يصح لأحد الشريكين شراء حصة شريكه، وإن اشترى الجميع لم يصح إلا في حصة البائع. (١)

مادة (١٨٣٧)

ما يشتريه الشريكان هو ملك بينهما على ما شرط من تساو أو تفاضل وكذلك الربح بينهما على ما اتفقا عليه، أما الخسران فيوزع عليهما على قدر الملك فلو شرط أن يكون ملك ما يشتريانه بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً فالوضيعة كذلك سواء كان الربح بينهما كذلك أم لا. (٢)

مادة (١٨٣٨)

لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من أعمال التجارة عرفاً فله أن يبيع و يشتري و يقبض ويحيل ويحتال و يؤجر و يستأجر. (٣)

مادة (١٨٣٩)

لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من مصلحة التجارة فله الرد بعيب فيما شراه هو أو شريكه ولو رضي به شريكه، وأن يقايل وأن يشتري إلى أجل، والرهن والارتهان، والإيداع للحاجة، والمطالبة بالدين والخصومة فيه وحبس الغريم ولو أبى الشريك. (٤)

مادة (١٨٤٠)

لكل من الشركاء أن يعمل ما هو من عادة التجار فله البيع نساء والإقرار بعيب ما بيع من حال الشركة وله إعطاء الأرش والحط من الثمن وقبول السلعة إذا ردت إليه بعيب وأن يقر بالثمن أو ببعضه أو بأجرة حمال ونحوه، وأن يعزل وكيلاً وكله هو أو شريكه، وأن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه، وأن يسافر بالمال مع الأمن. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢١٦، الأولى/جـ٢، ص٣٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٥، الأولى/جـ٣، ص٥١٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٠١، الأولى/جـ٢، ص٣٢٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٥، الأولى/جـ٣، ص٥٠٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٠١، الأولى/جـ٢، ص٣٢٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٥-٢٥٦، الأولى/جـ٢، ص٥٠٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٠١-٢٠٤، الأولى/جـ٢، ص٣٢٢-٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٥٥،٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠١،٥٠٣، الجديدة.

مادة (١٨٤١)

ليس للشريك عمل ما ليس من التجارة المقصودة بالشركة فليس له أخذ سفتجة ولا إعطاؤها ولا المزارعة ولا المضاربة ولا المشاركة ولا خلط مال الشركة بماله أو بمال غيره ولا الإبضاع ولا المحاباة ولا الاستدانة على الشركة بأن يشتري بأكثر من رأس مال الشركة إلا بإذن بقية الشركاء أو بقولهم له اعمل برأيك. (١)

مادة (١٨٤٢)

على كل من الشركاء أن يتولى بنفسه ما جرت العادة بتوليهم لأنفسهم كإحراز مال الشركة وقبض نقود، فلو استأجر من فعل ذلك غرم أجرته، أما ما جرت العادة بالاستنابة فيه فله أن يستأجر من مال الشركة لحمل الماء والنداء على المتاع، فلو فعله بنفسه لم يستحق عليه أجراً. (٢)

مادة (١٨٤٣)

للشريك أن ينفق على مال الشركة كبذل الخفارة والعشر ويحتسب على مال الشركة. (٣)

مادة (١٨٤٤)

موجب العقد المطلق في الشركات التساوي في عمل وأجرة فلو عمل واحد أكثر ولم يتبرع بالزيادة كان له حق المطالبة بالزيادة. (٤)

مادة (١٨٤٥)

كما يصح الجمع بين جميع أنواع الشركات يصح جمع بعضها. (٥)

مادة (١٨٤٦)

إقرار أحد الشركاء بما في يده يقبل على جميع الشركاء ولا يقبل إقراره بما في يد غيره ولا بدين على شركائه. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٠٣،٢٠٤، الأولى/جـ٢، ص٣٢٣،٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٥،٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٠،٥٠٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٠٥، الأولى/جـ٢، ص٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٠٥، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٣٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.

مادة (١٨٤٧)

لا يشترط اتحاد جنس رأس أموال الشركاء ولا التساوي فيه، فلو أحضر أحد الشريكين فضة والآخر ذهباً صح ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائتان صح. (١)

مادة (١٨٤٨)

للمضاربة أحكام شركة العنان فيما يحق للعامل أن يفعله أو لا يحق وفيما يلزمه من العمل بنفسه، وفي الشروط الصحيحة والفاسدة والمفسدة للعقد. (٢)

مادة (١٨٤٩)

العامل أمين فلا ضمان له عليه فيما تلف بلا تعد ولا تقصير ولو كان العقد فاسداً و يقبل قوله فيما يدعيه من هلاك أو خسران، ولو ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف ببينة تشهد ثم يحلف على التلف به وفي نفي ما يدعي عليه من خيانة أو تعد أو تقصير، أو مخالفته شيئاً مما شرط عليه، وفي أنه لم ينهه رب المال عن شراء كذا أو عن البيع نساء لو اختلفا في شيء من ذلك. (٣)

مادة (١٨٥٠)

القول قول العامل في قدر رأس المال والربح. (٤)

مادة (١٨٥١)

إذا فسدت الشركة قسم الربح على قدر أموال الشركاء وكذا الوضيعة و يرجع كل شريك على بقية الشركاء بأجرة مثل عمله في مالهم، فلو كان الشركاء من ثلاثة رجع كل شريك بأجرة ثلثي عمله، ولو كانوا أربعة رجع كل بثلاثة أرباع أجرة عمله وهكذا، وفي شركة أبدان قسم أجر ما تقبلاه بالسوية. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٩٨، الأولى/جـ٢، ص ٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٢١١، الأولى/جـ٢، ص٣٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٥١١، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٢٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٢،٥٢٣، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص ٢٢٤،٢٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٢،٥٢٣، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص ٢٠٦، الأولى/جـ٢، ص٣٢٥،٣٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٨، الأولى/جـ٣، ص٥٠٤،٥٠٥، الجديدة.

الفصل الثالث

في صفة شركة العنان وشرائطها وأحكامها

مادة (١٨٥٢)

صفة شركة العنان أن يحضر كل واحد من الشركاء من ماله قدراً معلوماً من النقود المضروبة ليعمل فيه كلهم على أن يقسم الربح بينهم مشاعاً. (١)

مادة (١٨٥٣)

لو أحضر كل من الشركاء مالاً ليعمل فيه البعض على أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله صح وتكون الشركة عناناً ومضاربة معاً، أما لو اتفقا على أن يكون للعامل من الربح بقدر ما له أو أقل أو لا يكون له من الربح شيء لم يصح العقد. (٢)

مادة (١٨٥٤)

لا يشترط خلط أموال الشركة ولا أن تكون بأيدي الشركاء. (٣)

مادة (١٨٥٥)

موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء فما تلف من أموالهم قبل الخلط أو قبل التصرف فهو من ضمان الجميع وما زاد فهو لهم. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ١٩٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص١٩٩، الأولى/جـ٢، ص٣٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩٧، الجديدة.
إذا لم يختص العامل بنصيب زائد من الربح على ما أسهم به من رأس مال الشركة في مقابل قيامه بالعمل فإنه لا يصح وهو ما يسمى في الفقه بالإبضاع إذ هو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض.
(٣) ش : جـ٢، ص١٩٩، الأولى/جـ٢، ص٣٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة
(٤) ش : جـ٢، ص١٩٩، الأولى/جـ٢، ص٣٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.

الفصل الرابع

في شركة المضاربة

مادة (١٨٥٦)

لا يشترط في المضاربة دفع رأس المال عيناً إلى العامل بل يكفي ما يقوم مقام الدفع مثلاً: لو كانت له وديعة أو عارية أو غصب لدى العامل من النقود المضروبة فعقد المضاربة عليها صحت. (١)

مادة (١٨٥٧)

لا تصح المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل أو غيره، لكن لو وكله في القبض وعلق المضاربة صح، كما لو قال له: اقبض ديني من بكر وضارب به أو قال وكلتك في قبض ديني من نفسك فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح، ومثل ذلك لو كانت له وديعة أو عارية أو غصب من النقود المضروبة فوكله في قبض ذلك وعلق المضاربة صح لكن لو تلف المغصوب أو الوديعة أو العارية على وجه يوجب الضمان لم تجز المضاربة على عوضها. (٢)

مادة (١٨٥٨)

لا يشترط في المضاربة تنجيزها فتصح معلقة ومؤقتة فلو قال له: إذا قدم الحاج أو جاء شهر كذا فضارب بهذا المال صحت وكذا لو قال ضارب بهذا المال سنة، وكذا لو قال له بع هذا العرض وضارب بثمنه صح. (٣)

مادة (١٨٥٩)

تصح المضاربة من المريض مرض الموت المخوف ولو سمى للعامل أكثر من أجرة مثله فيستحقه من كل ماله و يقوم على الغرماء. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢١٣، الأولى/جـ٢، ص ٣٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٣، ص ٥١٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢١٣، الأولى/جـ٢، ص ٣٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢١٢،٢١٣، الأولى/جـ٣، ص٣٢٩، ٣٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٢، ص ٥١٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٠٩، ٢١٠، الأولى/جـ٢، ص٣٢٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص ٥٢١، الجديدة.

مادة (١٨٦٠)

تصح مضاربة واحد لعاملين فأكثر في عقد واحد كما تصح مضاربة اثنين فأكثر لعامل واحد بعقد واحد وكيفما اتفقوا في الربح صح. (١)

مادة (١٨٦١)

تصح المضاربة مع اشتراط عمل رب المال أو غلامه أو انتفاع بدوابه، و يصح الشرط أيضاً. (٢)

مادة (١٨٦٢)

تنفسخ المضاربة بتلف كل المال قبل التصرف، فلو اشترى العامل للمضاربة شيئاً بعد ذلك فهو فضولي فيكون ما اشتراه له خاصة وعليه ثمنه سواء علم بالتلف قبل ذلك أو لا ما لم يجز رب المال شراءه فيكون له، أما لو كان تلفه بعد شرائه في ذمته أو بعد العمل مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها والثمن رأس مالها يطالب به كل منهما، وإن غرم العامل رجع على رب المال. (٣)

مادة (١٨٦٣)

تنفسخ المضاربة فيما تلف من مالها قبل العمل وتبقى في باقيه و يكون الباقي رأس مال لها. (٤)

مادة (١٨٦٤)

تنفسخ المضاربة بالمحاسبة و يقبض رب المال رأس ماله وتنضيض المال. (٥)

مادة (١٨٦٥)

إذا انفسخت المضاربة بموت العامل أو جنونه أو الحجر عليه لسفه فليس لوارثه أو وليه بيع غرضها إلا بإذن المالك وليس لرب المال بيعها دون إذن الوارث أو الولي، فإذا امتنع كل منهما أن يأذن الآخر رفع الأمر إلى الحاكم فباعه وقسم الربح. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢١٤، الأولى/جـ٢، ص٣٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٥١٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢١٤، الأولى/جـ٢، ص٣٣٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢١٩، الأولى/جـ٢، ص٣٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٦، الأولى/جـ٣، ص٥١٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢١٩، الأولى/جـ٢، ص٣٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٦، الأولى/جـ٣، ص٥١٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢١٩، الأولى/جـ٢، ص٣٣٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٧، الأولى/جـ٣، ص٥١٩، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٢٤، الأولى/جـ٢، ص٣٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٢، الجديدة.

مادة (١٨٦٦)

إذا انفسخت المضاربة بموت رب المال أو جنونه أو الحجر عليه لسفه يقوم وارثه أو وليه في الأحكام المترتبة على الفسخ من تقرير ما للعامل من الربح في المال وتقديمه على سائر الغرماء، ومطالبته ببيع عروض الشركة واقتضاء ديونها وليس للعامل شراء شيء بعد موته إلا بإذن ورثته، فإن أراد الوارث أو الولي مضاربة العامل على نفس المال لم يصح إلا بعد تنضيضه. (١)

مادة (١٨٦٧)

المضاربة الفاسدة كالإجارة الفاسدة، فالربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله ولو خسرت المضاربة إلا إذا عمل متبرعاً من الأصل كما لو قال رب المال خذ هذا مضاربة وكل ربحه لي فلا شيء للعامل. (٢)

مادة (١٨٦٨)

ليس للعامل شراء شيء من مال المضاربة لنفسه إن ظهر فيها ربح وإلا صح شراؤه من رب المال أو من نفسه بإذن المالك، أما رب المال فلا يصح شراؤه شيئاً من مال المضاربة. (٣)

مادة (١٨٦٩)

ليس للعامل نفقة إلا بشرط فيصح اشتراطها سفراً وحضراً فلو تعدد رب المال أو كان مع العامل مال يتجر به لنفسه أو بضاعة لآخر وشرط النفقة فهي على قدر مال كل إلا إذا شرطها على نفسه عالماً بالحال اختصت به. (٤)

مادة (٩٨٧٠)

إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من الضروريات المعتادة فلو اشترطت له النفقة مطلقة واختلفا كان له نفقة مثله من طعام وكسوة. (٥)

مادة (١٨٧١)

ليس للعامل حق في الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه ويملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكاً غير مستقر فليس له أخذه إلا بإذن رب المال. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٢٤، الأولى/جـ٢، ص٣٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص ٥٢٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٠٩،٢٠٢، الأولى/جـ٢، ص٣٢٧،٣٢٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٠، الأولى/جـ٣، ص٥٠٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢١٦، الأولى/جـ٢، ص ٣٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٤، الأولى/جـ٣، ص ٥١٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢١٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٥، الأولى/جـ٣، ص٥١٦، الجديدة. الفاعل في قوله (إلا إذا شرطها) مستتر عائد على رب المال. وكما تلزم نفقة العامل بالشرط فإنها تلزم بالعادة أيضاً إذا جرى العرف بذلك ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

(٥) ش : جـ٢، ص٢١٧، الأولى/جـ٢، ص ٣٣٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٥، الأولى/جـ٣، ص٥١٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢١٨، ٢٢١، الأولى/جـ٢، ص٣٣٣، ٣٣٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٦، ٢٦٧، الأولى/جـ٣، ص٥١٧، ٥٢٠، الجديدة.

مادة (١٨٧٩)

القول قول رب المال في عدم رد مال المضاربة إليه وفي صفة خروجه من يده إلى العامل وفي قدر الربح المشروط للعامل.(١)

مادة (١٨٨٠)

إذا انفسخت المضاربة والمال عرض أو نقد من غير نوع رأس المال فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه وتنضيضه من نوع رأس المال سواء كان ربح أو لم يكن، لكن لو رضي رب «المال» أخذ العرض أو النقد الموجود قومه ودفع حصة العامل من الربح واستقل بملكه.(٢)

مادة (١٨٨١)

يلزم العامل تقاضي الديون التي لمال المضاربة كلها سواء كان ربح أو لم يكن.(٣)

مادة (١٨٨٢)

إذا انفسخت المضاربة والمال عرض وطلب العامل بيعه وامتنع رب المال أجبر على بيعه إن ظهر ربح والا لم يجبر. (٤)

مادة (١٨٨٣)

مال المضاربة دين في تركة العامل إذا مات وجهل بقاءه. ورب المال أسوة الغرماء.(٥)

مادة (١٨٨٤)

تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة.(٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٢٦، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.
وسيأتي ذكر هذه المادة أيضاً في الفصل الرابع، من الباب الثاني من كتاب البينات والتحليف «فيمن القول قوله»

(٢) ش : جـ٢، ص٢٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٣٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٢٢، الأولى/جـ٢، ص٣٣٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص ٢٢١، الأولى/جـ٢، ص٣٣٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٨، الأولى/جـ٢، ص٥٢٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٢٣، الأولى/جـ٢، ص٣٣٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص٥٢١،٥٢٢، الجديدة.
وانما كان رب المال أسوة الغرماء في هذه الحال لأن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان ديناً، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق مالك المال ولا إلى إعطائه عيناً من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٠٩، الأولى/جـ٢، ص٣٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٥٠٨، الجديدة.

الفصل الخامس

في شركة الوجوه

مادة (١٨٨٥)

صفة شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر من غير أن يكون لهما رأس مال في شراء شيء بجاههما في ذمتيهما و يبيعانه على أن يكون الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو نحو ذلك. (١)

مادة (١٨٨٦)

مبنى شركة الوجوه على الوكالة والكفالة، فكل من الشريكين وكيل الآخر في البيع والشراء، وكفيله في الثمن. (٢)



(١) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

الفصل السادس

في شركة الأبدان

مادة (١٨٨٧)

صفة شركة الأبدان أن يشترك اثنان فأكثر دون رأس مال في تقبل الأعمال في ذممها بالأجرة أو في تملك المباحات كالاصطياد على أن يكون الكسب بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك. (١)

مادة (١٨٨٨)

يقسم الحاصل مما تملكه الشركاء أو بعضهم أو من أجرة عمل تقبله كلهم أو بعضهم على ما شرطوه من تساو أو تفاضل ولو كان الكسب كله حصل من عمل واحد منهم. (٢)

مادة (١٨٨٩)

مبنى شركة الأبدان على الضمان فما تقبله بعض الشركاء من العمل يكون في ضمانهم جميعاً فيطالبون به و يلزمهم عمله. (٣)

مادة (١٨٩٠)

كل ما تلف من الأعيان أو الأجرة بتعدي أحدهم أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان فهو عليه وحده، أما الأجرة إذا قبضها أحدهم وتلف بلا تعد ولا تقصير فهي من ضمانهم جميعاً. (٤)

مادة (١٨٩١)

لا يشترط في شركة الأبدان اتحاد صنعة الشركاء فيصح اشتراك حداد ونجار أو خياط وصائغ. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٢٩، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٣٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٣٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٣٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧،٥٢٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٣٠، الأولى/جـ٢، ص ٣٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.

مادة (١٨٩٢)

لا يشترط معرفة الشريكين الصنعة التي يتقبلان لها العمل، فيصح اشتراك من لا يعرفون الخياطة مثلاً ليتقبلوا أعمال الخياطة و يدفعوا ذلك لمن يعملها وما بقي من الأجرة يكون بينهم. (١)

مادة (١٨٩٣)

إذا مرض أحد الشريكين أو ترك العمل أو كان غير عارف بالصنعة لزمه أن يقيم مقامه من يعمل عمله بطلب الشريك الآخر وللآخر الفسخ. (٢)

مادة (١٨٩٤)

إذا تقبلا في ذمتها نقل شيء معلوم إلى موضع معلوم فلهما أن يحملاه بأنفسهما أو على دوابهما أو على أي ظهر كان، أما لو اشتركا في أجرة عين دابتهما أو في أجرة أنفسهما إجارة خاصة لم تصح الشركة و يستحق كل منهما أجرة دابته أو أجرة نفسه. (٣)

مادة (١٨٩٥)

لو اشترك اثنان لأحدهما آلة وللآخر بيت ليعملا بها فيه ما يتقبلان من الأعمال والكسب بينهما صح، وكذا لو كان لأحدهما آلة أو بيت وليس للآخر شيء و يقسم الكسب بينهما على ما شرطا، لكن لو فسدت الشركة قسم الربح بينهما على قدر أجرة عملهما وأجرة الدار والدابة. (٤)

مادة (١٨٩٦)

إذا فسدت شركة الأبدان قسمت أجرة ما تقبلاه بالسوية بينهما و يرجع كل واحد منهما فيما على الآخر بأجرة نصف عمله. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٣٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٣١، الأولى/جـ٢، ص٣٤١، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٣١، الأولى/جـ٢، ص٣٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٣١، الأولى/جـ٢، ص٣٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٠٦، الأولى/جـ٢، ص٣٢٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٨، الأولى/جـ٣، ص٥٠٥، الجديدة.

الفصل السابع

في شركة المفاوضة

مادة (١٨٩٧)

تصح شركة المفاوضة إذا عقدت على تفويض كل من الشريكين إلى صاحبه شراء و بيعاً ومضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرة بالمال وارتهاناً وتقبلاً لما يرى من الأعمال وهي جامعة لجميع أنواع الشركة من عنان ومضاربة و وجوه وأبدان. (١)

مادة (١٨٩٨)

تصح شركة المفاوضة بأن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا في ذلك الكسب النادر أو الغرامة فإن أدخلا ذلك فسدت و يكون لكل منهما ما يستفيده وله ربح ماله وأجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه أو جناه. (٢)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٣٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٢، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣١، الجديدة.

الباب الثالث
في القسمة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في قسمة التراضي وما تجري فيه

مادة (١٨٩٩)

يشترط في هذه القسمة رضاء جميع الشركاء فلو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون لم تصح. (١)

مادة (١٩٠٠)

الضرر المانع من قسمة الإجبار هو تعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو قلته أو نقص القيمة سواء انتفع الشركاء به مقسوماً أم لا. (٢)

مادة (١٩٠١)

لو انفرد أحد الشريكين بالضرر فلا إجبار على القسمة ولو طلبها نفس المتضرر. (٣)

مادة (١٩٠٢)

الحمام والدار الصغيرة والشجر مفرداً لا يقسم إلا قسمة تراض باتفاق جميع الشركاء وكذلك الأرض التي ببعضها بئر أو بناء حيث لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل. (٤)

مادة (١٩٠٣)

الدور والدكاكين المتلاصقة في حكم المتفرقة فيعتبر الضرر وعدمه في كل عين على انفرادها، فإذا طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في بعض لم يقسم إلا بالتراضي. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢١٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٧١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٠، الأولى/جـ٦، ص٣٧٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٠، الأولى/جـ٦، ص ٣٧٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص ٥٠٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٧١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٣، ص٥٠٩،٥١٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٧١،٣٧٢، الجديدة.

مادة (١٩٠٤)

البهائم والثياب والأواني تقسم بالتراضي وإن اختلفت أجناسها وتفاوتت القيم، أما إذا اتحد الجنس وتساوت قسمت قسمة إجبار.(١)

مادة (١٩٠٥)

المنافع تقسم قسمة تراض فتصح المهايأة بالزمان والمكان بتراضي الشركاء وفي الدار والعبد ونحوهما ولا تقسم قسمة إجبار.(٢)

مادة (١٩٠٦)

يقسم الزرع وحده أو مع الأرض قسمة تراض ما لم يكن الزرع بذراً أو سنبلاً مشتد الحب، أما الأرض المزروعة دون زرعها فتقسم قسمة إجبار.(٣)

مادة (١٩٠٧)

الشركاء في الماء لهم القسمة مهايأة بالزمن أو أي طريقة تؤدي إلى التعديل في الأنصباء ولكل منهم أن يفعل بنصيبه ما شاء وله سقي أرض لا شرب لها بنصيبه.(٤)

مادة (١٩٠٨)

قسمة التراضي في حكم البيع فيثبت فيها الخيار ويجوز فيها ما يجوز فيه للمالك وولية خاصة فلا يملكها الولي إلا لمصلحة تسوغ له بيع عقار موليه. (٥)

مادة (١٩٠٩)

لا تصح المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب أحدهما مدة والآخر مدة ولا في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاماً ولهذا عاماً مثلاً لكن لو أباح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة جاز.(٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٢٩٧، الأولى/جـ٣، ص ٥١٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٩، ٢٢٠، الأولى/جـ٦، ص ٣٧٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٣، ص ٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٣٧٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٣، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢١، الأولى/جـ٦، ص٣٧٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص ٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢١، الأولى/جـ٦، ص٣٧٤، الجديدة.
الشرب : بكسر الشين وهو النصيب من الماء. قال تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم).
(٥) ش : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٧١، الجديدة.
(٦) ك : جـ٤، ص٢٢١، الأولى/جـ٦، ص ٣٧٤، الجديدة.

مادة (١٩١٠)

تجوز قسمة منافع الوقف مهايأة بالزمان أو المكان. (١)

مادة (١٩١١)

كل ما تقدم من قسمة المنافع بالتراضي جائز غير لازم ولكل من الشركاء الرجوع، فلو رجع بعد استيفاء نوبته غرم مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. (٢)

مادة (١٩١٢)

يجوز أن يقسم القاضي ما بيد الشركاء بمجرد دعواهم ملكه قسمة تراض ولو لم تقم بينة على ملكهم. (٣)



(١) ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٣، ص٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢١، الأولى/جـ٦، ص٣٧٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٤،٢٢٥، الأولى/جـ٦، ص٣٨٠، الجديدة.
لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها ولا منازع لهم ظاهراً، والقضاء عليهم بإقرارهم لا على غيرهم، وإذ قام الحاكم والحالة هذه بالتقسيم فإنه لا يسقط دعوى غيرهم في تملكها فإنه لا تلازم بين تقسيم الحاكم وإثبات التملك.

الفصل الثاني

في قسمة الإجبار وما تجري فيه

مادة (١٩١٣)

يشترط لإجبار الحاكم ثبوت ملك الشركاء بالبينة وثبوت أن لا ضرر فيها على أحد الشركاء وثبوت إمكان تعديل السهام بلا شيء يجعل معها فإذا اجتمعت وطلب القسمة أحدهم أجبر الممتنع ولو كان ولياً لمحجور. (١)

مادة (١٩١٤)

لا يقسم الحائط ولا عرصته ولو وسع حائطين قسمة إجبار مطلقاً لا طولاً ولا عرضاً. (٢)

مادة (١٩١٥)

المكيلات والموزونات من جنس واحد يجري فيها قسمة الإجبار بطلب الشريك. (٣)

مادة (١٩١٦)

القرية والدار الكبيرة والدكان والأرض الواسعتان والبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل يجري فيها قسمة الإجبار. (٤)

مادة (١٩١٧)

يقسم القاضي المشترك قسمة إجبار على الغائب بطلب شريكه. (٥)

مادة (١٩١٨)

قسمة الإجبار إفراز لحق أحد الشريكين من حق الآخر وليست بيعاً فلا خيار فيها ولا شفعة. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٩٨،٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص ٢٩٧، الأولى/جـ٣، ص ٥١٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٠، الأولى/جـ٦، ص٣٧٣، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٥١٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٥، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٥١٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢١،٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٥، الجديدة.
(٥) ش : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٥١٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/حـ٦، ص٣٧٦، الجديدة.
(٦) ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٦، الجديدة.

مادة (١٩١٩)

لا جبر في قسمة شجر دون الأرض أما إذا طلب الشريك قسمة الأرض أجبر عليها الآخر ودخل الشجر تبعاً. (١)

مادة (١٩٢٠)

إذا ظهر في قسمة الإجبار غبن فاحش بطلت. (٢)



---

(١) ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

الفصل الثالث

في أحكام عامة

مادة (١٩٢١)

إذا ظهر عيب في نصيب أحد الشريكين جهله وقت القسمة فله الخيار بين الفسخ أو الإمساك مع أخذ الأرش. (١)

مادة (١٩٢٢)

للشريكين أن يتقاسما بأنفسهما أو يعينا باتفاقهما قاسماً أو أكثر أو يسألا القاضي نصبه. (٢)

مادة (١٩٢٣)

يشترط في القاسم إسلامه وعدالته ومعرفته بالقسم. (٣)

مادة (١٩٢٤)

يكفي قاسم واحد في القسمة أما في التقويم فلا بد من اثنين. (٤)

مادة (١٩٢٥)

يحل للقاسم أخذ القسامة وهي على الشركاء بقدر أملاكهم. (٥)

مادة (١٩٢٦)

تعدل سهام القسمة بالأجزاء إن تساوت وإلا فبالقيمة فإن يمكن ذلك فبرد عوض بالتراضي ثم يقرع وكيفما قرع جاز. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٣٠٢، الأولى/جـ٣، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٦، الأولى/جـ٦، ص٣٨٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٤، الأولى/جـ٦، ص٣٧٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٤، الأولى/جـ٦، ص٣٨٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٨، الجديدة.
هذا الذي جرى عليه صاحب المنتهى وذهب صاحب الإقناع تبعاً لابن قدامة أنه إذا كان هناك شرط في دفع القسامة — بضم القاف أجرة القاسم — بأن تكون جميعها على واحد منهم فيعمل بهذا الشرط.

(٦) ش : جـ٤، ص٣٠٠، الأولى/جـ٣، ص٥١٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٤، الأولى/جـ٦، ص٣٧٩، الجديدة.

مادة (١٩٢٧)

يجب التعديل في جميع الحقوق فلو اقتسم الشريكان عقاراً فوقعت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلب القسمة، أما لو وقعت ظلة الدار ونحوها في نصيب أحدهما فهي له. (١)

مادة (١٩٢٨)

تلزم القسمة بخروج القرعة ولو كان في القسمة ضرر أو رد عوض سواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ولا يعتبر رضاهم بعدها. (٢)

مادة (١٩٢٩)

إذا خير أحد الشريكين الآخر فقال اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ولا قاسم تلزم القسمة برضائهما وتفرقهما بالأبدان ولكل منهما خيار المجلس. (٣)

مادة (١٩٣٠)

إذا تقاسم الشريكان بأنفسهما وأشهدا على رضاهما فلا تسمع دعوى أحدهما غلطاً أو حيفاً ولا تقبل بينة ولا يحلف غريمه. (٤)

أما إذا قسم حاكم أو قاسم نصباه فتسمع دعوى الغلط ببينة فإن لم تكن بينة حلف المنكر. (٥)

مادة (١٩٣١)

إذا قسم المشترك بين الشريكين ثم استحق أحد النصيبين أو بعضه معيناً أو استحقت حصة شائعة ولو في النصيبين بطلت القسمة سواء كانت قسمة تراض أو إجبار.

أما إذا استحق قدر معين بعد القسمة من حصة الشريكين على السواء لم تبطل القسمة في الباقي إلا إذا كان ضرر ذلك العين المستحق في نصيب أحدهما أكثر كما لو سد طريقه أو ضوءه أو مجرى مائه ونحو ذلك فتبطل. (٦)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥١٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٢٧، الأولى/جـ٦، ص٣٨٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٠١، الأولى/جـ٣، ص٥١٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٢٤، الأولى/جـ٦، ص٣٧٩، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص ٣٠١، الأولى/جـ٣، ص٥١٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص ٢٢٤، الأولى/جـ٦، ص٣٧٩، الجديدة.

(٤) وأضاف هنا صاحب الإقناع صورة مستثناة من هذا الحكم فقال: («إلا أن يكون مدعى الغلط مسترسلاً» لا يحسن المشاحة فيما يقال له «فيغبن بما لا يسامح به عادة» فيسمع دعواه و يطالب بالبيان، وإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياساً على البيع). كشاف القناع جـ٦، ص٣٨١، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص ٣٠١، الأولى/جـ٣، ص ٥١٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص ٢٢٥،٢٢٦، الأولى/جـ٦، ص ٣٨١، الجديدة.

(٦) ش: جـ٤، ص٣٠٢، الأولى/جـ٣، ص٥١٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٢٦، الأولى/جـ٦، ص٣٨٢، الجديدة.

مادة (١٩٣٢)

إذا ادعى كل من الشريكين بعد القسمة شيئاً أنه من سهمه وأنكره الآخر تحالفاً ونقضت القسمة.(١)

مادة (١٩٣٣)

لمن بنى أو غرس في نصيبه بعد قسمة التراضي فاستحق وقلع بناءه أو غرس رجع على شريكه بنصف قيمة البناء أو الغرس.

أما إذا كانت القسمة إجبارية فلا يرجع بشيء.(٢)

مادة (١٩٣٤)

تصح قسمة التركة مع الدين قبل قضائه ولا يبطلها ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة بين الورثة، وإنما يرجع الدائن على كل وارث بالدين بنسبة ما قبضه من التركة إذا كان الدين أقل من التركة وإلا رجع عليهم بقدر ما قبضوا، فإن امتنعوا من وفائه بطلت القسمة و بيعت التركة، فإن وفى البعض منهم استقر الملك في نصيبه و بيع نصيب الممتنعين.(٣)

مادة (١٩٣٥)

إذا تهايأ الشريكان عبداً أو نحوه اختص كل واحد منهما بنفقته وكسبه في مدته، لكن الكسب النادر لا يختص به أحدهما مطلقاً. (٤)

مادة (١٩٣٦)

إذا مات الحيوان في نوبة أحد الشركاء في المهايأة فلا ضمان عليه. (٥)

مادة (١٩٣٧)

لا يجوز قسمة الدين في الذمة. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٢، الأولى/جـ٣، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٦، الأولى/جـ٦، ص٣٨٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٠٢، الأولى/جـ٣، ص٥١٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٦، الأولى/جـ٦، ص٣٨٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٢، الأولى/جـ٣، ص٥١٧،٥١٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٨٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٣، ص ٥١١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢١، الأولى/جـ٦، ص٣٧٦، الجديدة.

(٥) ك : جـ٤، ص٣٣٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٠٤، الأولى/جـ٢، ص٣٢٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٥٦، الأولى/جـ٣، ص٥٠٢، الجديدة.

ومثل لهذه المسألة في كشاف الإقناع في باب الشركة بقوله: (بأن كان لهما على زيد مائة فقال: أنا آخذ منه خمسين وأنت تأخذ منه خمسين لم يصح أو تقاسما الدين في الذمم بأن كان لهما ديون على جماعة ورضي كل ببعضهم لم يصح. لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل والقسمة تقتضيها لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع ولا يصح بيع الدين بالدين، فلو تقاسما وضاع البعض فما قبض لهما وما ضاع عليهما). إلا أنه مال إلى الجواز في باب القسمة تبعاً لصاحب الإنصاف فقال: (وتجوز قسمة الدين في ذمم الغرماء حيث قلنا إنها إفراز لا بيع). جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

مادة (١٩٣٨)

تصح قسمة ما يخرص من الثمار خرصاً وقسمة ما يكال وزناً و بالعكس ولو تفرقا قبل القبض. (١)

مادة (١٩٣٩)

تصح قسمة ما يشترط لصحة بيعه قبضه في المجلس ولو لم يقبض المقسوم في المجلس. (٢)

مادة (١٩٤٠)

يصح قسمة المرهون، مثلاً: لو رهن سهمه مشاعاً ثم قاسم شريكه صح ولو بغير إذن المرتهن واختص قسمه بالرهن، ولو رهن عند اثنين فوفى أحدهما انفك نصيبه، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة فله مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه، وإلا لم تجب قسمته و يبقى بيده نصفه رهناً ونصفه وديعة. (٣)

مادة (١٩٤١)

تصح قسمة مشترك بعضه وقف و بعضه ملك بلا رد عوض من رب الملك، أما إذا كانت برد عوض منه لم تصح مطلقاً، وإذا كانت برد عوض من أهل الوقف صحت بالتراضي. (٤)

مادة (١٩٤٢)

تصح قسمة موقوف سواء كان موقوفاً على جهة واحدة أو أكثر بلا رد عوض، أما إذا لم يمكن التعديل إلا برد عوض فلا تصح مطلقاً. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ١٠٠، وكذلك جـ٤، ص٢٩٩، الأولى.
ش : جـ٢، ص٢٣٧، وكذلك جـ٣، ص٥١٣، الأولى.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٥) وجرى صاحب الإقناع على خلاف هذا فقال: (فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة وما بعدها). ونقل في شرح المنتهى قول الشيخ تقي الدين: (صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة). وعلق هذا بقوله: (بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر وجزم به في الإقناع).
ش : جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٢، الأولى/جـ٦، ص٣٧٦، الجديدة.

مادة (١٩٤٣)

إذا كان بين الشريكين أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو بعضها يشرب سيحاً و بعضها يشرب بعلاً، وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة قدم طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت التسوية في جيده ورديئه، وإلا قسمت أعياناً بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة وإلا فلأجر. (١)

مادة (١٩٤٤)

إذا كان بين الشريكين داران أو نحوهما مما تنفرد كل عين منها بأحكامها وحدودها فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحداهما ويجعل الباقي نصيباً للآخر أو طلب أن تجعل كل دار سهماً لم يجبر الممتنع ولو تساوت القيمة. (٢)

مادة (١٩٤٥)

لا يصح قسم رطب من شيء بيابسه فلو كان بينهما عنب وزبيب أو رطب وتمر فأخذ أحدهما اليابس والآخر الرطب لم يصح. (٣)

مادة (١٩٤٦)

إذا كان بين الشريكين دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمتها بجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر أو طلب قسمة السفل دون العلو أو بالعكس أو قسمة كل منها على حدة فلا إجبار، أما لو طلب قسمتها معاً ولم يكن ضرر ولا رد عوض أجبر الممتنع وعدل بالقيمة. (٤)



---

(١) ش: جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٧٧، الجديدة.

(٢) ك: جـ٤، ص٢٢٥، الأولى/جـ٣، ص٣٨١، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٢٩٩، الأولى/جـ٣، ص٥١٣، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٢٩٧، الأولى/جـ٣، ص٥١٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٢٠، الأولى/جـ٦، ص٣٧٣، الجديدة.

الكتاب الثامن عشر

في المساقاة والمزارعة

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة : في المصطلحات الفقهية

مادة (١٩٤٧)

المساقاة : دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره. و يقال لرب الشجر مساق، وللآخر عامل. (١)

مادة (١٩٤٨)

المناصبة والمغارسة هي دفع شجر معلوم ذي ثمر مأكول غير مغروس مع أرض لمن يغرسه و يعمل عليه بجزء معلوم منه أو من ثمره أو منها. (٢)

مادة (١٩٤٩)

المزارعة والمخابرة : هي دفع أرض وحب لمن يزرعه و يقوم عليه أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. (٣)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٣٤، الأولى/جـ٢٠، ص٣٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٣٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٦،٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤،٥٣٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٢، الجديدة.

الباب الأول
في المساقاة وفيه فصلان

الفصل الأول
في شروط المساقاة واحكامها

مادة (١٩٥٠)

لا تصح المساقاة على ما لا ساق له ولا على ما لا ثمر له ولا على ما له ثمر غير مأكول فلا يصح على القثاء والبطيخ والخضروات ونحوها ولا على القطن والصفصاف والياسمين ونحو ذلك. (١)

مادة (١٩٥١)

يشترط لصحة المساقاة تقرير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمر فلو جُعل له جزء مبهم أو دراهم معلومة أو ثمر أشجار معلوم أو عدد معين من الثمرة كيلاً مثلاً فسد العقد. (٢)

مادة (١٩٥٢)

يشترط لصحة المساقاة خلوها من شرط فاسد يعود إلى الربح كاشتراط شيء من الثمرة لمن لا عمل له ولا ملك. (٣)

مادة (١٩٥٣)

تصح المساقاة بلفظها و بلفظ الإجارة والمعاملة والمقاسمة و بكل لفظ يؤدي معناها. و يصح القبول بما يدل عليه من قول أو فعل. (٤)

مادة (١٩٥٤)

تصح المساقاة على أشجار لها ثمر موجود قابل للنمو والزيادة بالعمل أما إذا كملت الثمرة و بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح عقد المساقاة عليه. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص ٢٣٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٣٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٥، ٥٣٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص ٢٠٩، الأولى/جـ٢، ص٣٢٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٥١١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤، الجديدة ك : جـ٢، ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٣، ٥٣٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٣٧، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤، الجديدة. ك : جـ٢، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤، الجديدة.

مادة (١٩٥٥)

لو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما فسد العقد وكذا لو دفع إليه الشجر المغروس مساقاة ليكون الأصل والثمرة بينهما. (١)

مادة (١٩٥٦)

إذا كان الشجر لشخصين مناصفة فاتفقا على العمل على أن تكون الثمرة بينهما بالتفاضل صح وكذا عكسه. لكن إذا ساقى أحدهما الآخر وجعل للعامل من الثمرة أكثر من حصته صحت المساقاة، أما إذا جعل له قدر حصته أو أقل منها أو لم يجعل له شيئاً أو جعل له كل الثمرة فسدت وتكون الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئاً إلا في الصورة الأخيرة فإن له أجرة مثله. (٢)

مادة (١٩٥٧)

لا يشترط توقيت المساقاة و يصح توقيتها إلى مدة تحتمل إدراك الثمرة كما يصح إلى الجذاذ وإلى الإدراك ولا يصح إلى مدة لا تحتمل إدراك الثمرة. (٣)

مادة (١٩٥٨)

لا يشترط في المساقاة اتحاد نوع الأشجار ولا تساوي ما يجعل للعامل من ثمرة الأشجار المختلفة، فلو ساقاه على أشجار ببستان معلوم فيه نخل وعنب ورمان على أن يكون للعامل ثلث التمر وربع العنب وخمس الرمان صح. (٤)

مادة (١٩٥٩)

يصح أن يساقي عاملين على بستان واحد ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب كأن جعل لأحدهما السدس وللآخر الربع. (٥)

مادة (١٩٦٠)

إذا جعل في المساقاة للعامل ثمر شجر غير الشجر الذي وقعت المساقاة عليه أو ثمر سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها لم تصح المساقاة. (٦)

---

(١) ك : جـ٢، ص ٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٥، الجديدة.
انظر ش : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣،٣٤٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٣٧،٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤،٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٦،٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٥٣٥،٥٤٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٣٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٦، الجديدة.

(٥) ك : جـ٢، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٢، ص٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٦، الجديدة.

مادة (١٩٦١)

إذا شرط على العامل عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو شرط عليه عملاً في غير السنة التي وقعت عليها المساقاة فسدت. (١)

مادة (١٩٦٢)

لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم للعاقدين بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف معها فلو ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له أو على أحد بستانين لم تصح. (٢)

مادة (١٩٦٣)

المساقاة من عقود المعاوضة فيشترط لها كون العاقدين جائزي التصرف. (٣)

مادة (١٩٦٤)

إذا فسدت المساقاة فالثمر كله لرب الشجر وعليه أجرة مثل العامل. (٤)

مادة (١٩٦٥)

المساقاة من العقود الجائزة فتبطل بما تبطل به الوكالة من موت أحد العاقدين أو جنونه أو حجر عليه لسفه ولكل منهما فسخها متى شاء. (٥)

مادة (١٩٦٦)

يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها. فلو فسخت الشركة بفسخ أحدهما، أو انفسخت بموت أحدهما ونحوه بعد ظهورها فهي بينهما على ما شرطاه. و يلزم العامل أو وارثه إتمام العمل. أما إذا ظهرت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل فيها (٦)

مادة (١٩٦٧)

إذا انفسخت المساقاة قبل ظهور الثمرة، فإن كان ذلك بفسخ العامل أو هربه فلا شيء له. أما إذا كان بفسخ رب الشجر أو بموت أحدهما بعد شروع العامل في العمل. فله أجرة مثل عمله. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٢، ص٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٣٤، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٧، ٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٤٤، ٢٤٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٤، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص٢٣٨، ٢٣٩، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.

مادة (١٩٦٨)

يقوم وارث العامل بعد موته مقامه في الملك والعمل. فان أبى الوارث أن يأخذ و يعمل لم يجبر و يستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيبه من الثمر الظاهر ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله. (١)

مادة (١٩٦٩)

لا يصح أن يشترط العامل أجرة للأجراء الذين يحتاج إلى الإستعانة بهم من ثمن الثمرة سواء قدرت الأجرة أو لم تقدر. (٢)



(١) ش : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.

(٢) ك : جـ٢، ص٢٧٩، ٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام

مادة (١٩٧٠)

يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من سقي بماء موجود وإصلاح مجاري الماء وحرث وآلته وبقره وقطع ما يحتاج إلى قطعه من جريد النخل والشجر اليابس والشوك والحشيش المضر وآلة القطع كفأس ومنجل وتسوية الثمرة وإدارة الدولاب وتلقيح وتشميس وتفريق زبل وسباخ، ونقل الثمر إلى الجرين وتجفيفه وحفظه في الشجر والجرين إلى حين القسمة. (١)

مادة (١٩٧١)

الجذاذ على العامل ورب الشجر بقدر حصتيهما في الثمر ولو شرط ذلك على العامل صح ولزمه. (٢)

مادة (١٩٧٢)

للعامل أو وارثه بيع نصيبه من الثمرة لمن يقوم مقامه بالعمل، بشرط بدو صلاح الثمرة، أو كون المشتري مالك الأصل. (٣)

مادة (١٩٧٣)

على رب المال كل ما هو من حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء نهر أو حفر بئر أو شراء ماء وثمن دولاب وما يديره من آلة ودابة وتحصيل سباخ وزبل وما يلقح به. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٣٩، ٢٤٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.

مادة (١٩٧٤)

إذا شرط في المساقاة على أحد العاقدين ما يلزم الآخر فسد العقد. (١)

مادة (١٩٧٥)

أجرة الأرض وخراج الأرض الخراجية على رب المال أما الكلف السلطانية فإن وقع فيها شرط بين العاقدين عمل به وإلا يتبع العرف والعادة. (٢)

مادة (١٩٧٦)

العامل أمين فهو كالمضارب فيما يقبل أو يرد قوله فيه وفي ما يبطل العقد وفي الجزء المشروط إذا اختلفا لمن هو. (٣)

مادة (١٩٧٧)

للموقوف عليه وناظر الوقف أن يساقى على شجره. (٤)

مادة (١٩٧٨)

إذا ثبتت خيانة العامل بإقرار أو بينة أو نكول يضم إليه مشرف فإن تعذر ذلك يعين عامل مكانه وأجرتها على العامل. (٥)

مادة (١٩٧٩)

إذا اتهم رب المال العامل بخيانة لم تثبت فله تحليفه وللمالك ضم أمين معه للحفظ بأجرة من نفسه. (٦)

مادة (١٩٨٠)

العمل مستحق على العامل فعليه إكماله. فإن عجز عن العمل بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله، وإن ضعف عن العمل ضم إليه من يعينه وأجرتها على العامل. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٤٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، ٥٤١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٤٠، ٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٦، ٣٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٤) ك : جـ٢، ص ٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
انظر ش : جـ٢، ص٢٣٥، ٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، ٣٤٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٦) قوله من نفسه أي من المالك.
ش : جـ٢، ص٢٤١، ٢٤٢، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٧) ش : جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

مادة (١٩٨١)

إذا بان الشجر المساقى عليه مستحقاً أخذه مستحقه مع ثمره ولا شيء عليه للعامل وإنما يرجع بأجرة مثل عمله على الغاصب.(١)

مادة (١٩٨٢)

ليس للعامل أن يعامل غيره وعلى عمله في الشجر دون إذن ربه.(٢)

مادة (١٩٨٣)

المناصبة تشبه المساقاة فلها كافة أحكامها المتقدمة في بابها.

مادة (١٩٨٤)

يشترط في المناصبة كون الغراس من رب الأرض وإلا فسدت فلو كانت الغراس من العامل فلصاحب الأرض قلعها مع ضمان النقص أو تملكها بالقيمة وللعامل اختيار القلع. وإن اتفقا على إبقائها مع دفع العامل أجرة الأرض جاز.(٣)

مادة (١٩٨٥)

لو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما لم يصح.(٤)

مادة (١٩٨٦)

للمناصب بيع نصيبه من الشجر و يصح ذلك مطلقاً.(٥)

مادة (١٩٨٧)

إذا انفسخت المناصبة وقد ظهر ثمر فهو بينهما على ما شرطاه وعلى العامل دوام العمل إلى أن تبيد الأشجار المغروسة.(٦)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢٣٩، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥،٣٤٦، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٧٩، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩، الجديدة.
(٢) ك: جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص٢٣٥،٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤،٥٣٥، الجديدة.
(٤) ك: جـ٢، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٥، الجديدة.
انظر ش: جـ٢، ص ٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٣،٣٤٤، الجديدة.
(٥) ك: جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.
(٦) ش: جـ٢، ص٢٣٨، الأولى/جـ٢، ص٣٤٥، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.

الباب الثاني

في المزارعة والمغارسة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في المزارعة وأحكامها

مادة (١٩٨٨)

يشترط لصحة المزارعة العلم بالبذر وقدره وكونه من رب الأرض فلا تصح المزارعة إن كان البذر من العامل أو منهما أو من ثالث. (١)

مادة (١٩٨٩)

تنعقد المزارعة بلفظها و بلفظ الإجارة و بكل ما يؤدي معناها ولا تفتقر إلى القبول لفظاً و يكفي الشروع في العمل وكل ما يؤدي معنى القبول. (٢)

مادة (١٩٩٠)

تصح المزارعة على زرع نابت ينمو بالعمل أما إذا كان قد تم ولم يبق من عمله إلا ما يزيد به لم تصح. (٣)

مادة (١٩٩١)

إذا جهل نصيب العامل أو شرط ما يؤدي إلى جهالته في المزارعة فسدت. مثلاً لو شرط أن سقى سيحاً فله الربع أو سقى بكلفة فله النصف أو إن زرع شعيراً فله الربع وإن زرع حنطة فله الثلث أو قال ما زرعت من حنطة فلك نصفه وما زرعت من ذرة فلك ثلثه فسد العقد. (٤)

مادة (١٩٩٢)

المزارعة عقد جائز فتبطل بما تبطل به الوكالة من عزل أو جنون أو حجر لسفه. ولكل منهما فسخها متى شاء. (٥)

---

(١) ش: جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧،٣٤٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص٢٣٦، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٧٦،٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤،٥٣٧، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص٢٣٧، الأولى/جـ٢، ص٣٤٤، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٨، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢، الجديدة.

(٥) ك: جـ٢، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.

مادة (١٩٩٣)

تفسد المزارعة لو شرط لرب الأرض أن يأخذ مثل بذره و يقتسمان الباقي أو شرط لأحد قدر معلوم من الزرع أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معلومة أو ما على السواقي والجداول منفرداً أو مضافاً إلى نصيبه. (١)

مادة (١٩٩٤)

البذر أصل الزرع فإذا فسدت المضاربة كان الزرع لصاحب البذر وعليه للعامل أجرة مثله ولرب الأرض أجرة مثلها. (٢)

مادة (١٩٩٥)

لو قال رب الأرض والبذر لآخر: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح. (٣)

مادة (١٩٩٦)

إذا كان شريكان في أرض و بذر فزارع أحدهما الآخر صح بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه. (٤)

مادة (١٩٩٧)

إذا فسخ العامل باختياره أو ترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره فلا شيء له ولا يجوز بيعه ما عمله. أما إن أخرجه المالك فله أجرة مثل عمله وما أنفقه في الأرض. وإذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع فللعامل نصيبه المشروط وعليه إتمام العمل كما سبق في المساقاة. (٥)

مادة (١٩٩٨)

إذا زارع على أرض وساقى على شجر بها صح ما لم يكن حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحه. (٦)

مادة (١٩٩٩)

يصح في المزارعة أن تكون الأرض والبذر والعمل من واحد و بقر العمل وآلاته من الآخر. (٧)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٤٤، الأولى/جـ٢، ص٣٤٨،٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٢٤٤،٢٤٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٤، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٢، ص٣٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٢٤٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٢، ص٣٥٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٣، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
(٦) ش : جـ٢، ص٢٤٥، الأولى/جـ٢، ص٣٤٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢،٥٤٣، الجديدة.
(٧) ش : جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٢، ص٢٤٧،٢٤٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالعاقدين من الأحكام

مادة (٢٠٠٠)

يلزم العامل في المزارعة كل ما فيه صلاح الزرع وزيادته وعلى رب الأرض كل ما فيه حفظ الأصل على ما تقدم في المساقاة. وإذا شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسد العقد فعلى العامل الحصاد والدياس والتصفية واللقاط. (١)

مادة (٢٠٠١)

حكم العامل في المزارعة كحكمه في المساقاة فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد وفيما لو ثبتت عليه خيانة أو اتهم بها أو عجز عن العمل. (٢)

مادة (٢٠٠٢)

ليس للعامل في المزارعة أن يعامل غيره على عمله بغير إذن رب الأرض. (٣)

مادة (٢٠٠٣)

تجوز المزارعة في أرض مستأجرة أو خراجية وأجرتها وخراجها على المستأجر دون المزارع. (٤)

مادة (٢٠٠٤)

للموقوف عليه أن يزارع في أرض الوقف وكذلك لناظره إذا رآه مصلحة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٣٩، ٢٤٠، الأولى/جـ٢، ص٣٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٩، ٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، ٥٤١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٣) ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.

(٥) ك : جـ٢، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
انظر ش : جـ٢، ص٢٤١، الأولى/جـ٢، ص٣٤٧، الجديدة.

الفصل الثالث

في أحكام تخرج على المساقاة والمزارعة

مادة (٢٠٠٥)

لو دفع شخص دابته أو آلة إلى من يعمل بها بجزء من أجرتها جاز وكذا لو دفع إليه متاعاً ليبيعه بجزء شاع من ربحه صح. لكن لو قال له أجر دابتي أو أجر هذه الآلة والأجرة بيننا أو مع هذا [العبد] والثمن بيننا لم يصح. (١)

مادة (٢٠٠٦)

لو دفع قاشاً لمن يفصله ويخيطه قصاناً ليبيعها وله نصف ربحها أو جزء مشاع معلوم منها مقابل عمله جاز، وكذا لو دفع لآخر غزلاً إلى من ينسجه على أن له جزءاً مشاعاً من ربحه أو من عينه صح. (٢)

مادة (٢٠٠٧)

إذا دفع قمحه لمن يطحنه أو زرعاً لمن يحصده بجزء مشاع منه جاز ذلك وكذا استيفاء مال بجزء منه لكن لو أضاف للعامل على الجزء المشاع دراهم معلومة أو جعل له قدراً معيناً منه غير مشاع لم يصح العقد. (٣)

مادة (٢٠٠٨)

من دفع دابته أو نحله لمن يقوم به مدة معلومة على أن له جزءاً مشاعاً معلوماً من عين المدفوع جاز ذلك و يكون نماؤه ملكاً لهما على حسب ملكهما. أما إذا لم تعين المدة أو كان المجعول للعامل جزءاً من نمائه كالدر والنسل والعسل لم يصح و يستحق العامل أجرة مثل عمله. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٢٧، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٠، الأولى/جـ٣، ص٥٢٤،٥٢٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٢٢٧، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٠، الأولى/جـ٣، ص٥٢٥، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٢٢٧، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٠،٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٥، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٢، ص٣٣٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧١، الأولى/جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.

الكِتابُ التاسع عَشر

في القضاء

وَفيه مُقدّمة وَبابان

المقدمة: في المصطلحات الفقهية

مادة (٢٠٠٩)

القضاء والحكم: هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة بتبيينه. (١)

مادة (٢٠١٠)

القاضي: هو الشخص الذي ولاه الإمام لفصل الخصومات بين الناس وإلزامهم بالأحكام الشرعية. (٢)

مادة (٢٠١١)

أركان القضاء خمسة: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه. (٣)



---

(١) ش: جـ٤، ص ٢٥٧،٢٥٨، الأولى/ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٤٥٨،٤٥٩،٤٨١، الجديدة.
ك: جـ٤، ص١٦٧، الأولى/ص١٩٤، الأولى/جـ٦، ص٢٨٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٢٥٨، الأولى/جـ٣، ص٤٥٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٦٨، الأولى/جـ٦، ص٢٨٦، الجديدة.

(٣) ك: جـ٤، ص١٦٧، الأولى/جـ٦، ص٢٨٥، الجديدة.

الباب الأول

في القضاء وما يتعلق به

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيما هو حكم وما ليس بحكم

مادة (٢٠١٢)

إذن القاضي ولو في قضاء دين أو في نفقة للرجوع بها أو في وضع ميزاب أو بناء أو خشب حكم. (١)

مادة (٢٠١٣)

قرعة القاضي حكم برفع الخلاف. (٢)

مادة (٢٠١٤)

فعل القاضي ما يستفيده بولايته العامة كتزويج يتيمة أو من لا ولي لها، و بيعه مال المدين.
لقضاء الدين [حكم]. أما فعل ما لم يستفده بولايته القضاء كتصرفاته في مال موكله أو في مال يتيم في ولايته أو في وقف تحت نظره الخاص فليس بحكم. (٣)

مادة (٢٠١٥)

فسخة النكاح لعنة أو عيب أو نحو ذلك حكم. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٣، ٤٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٨٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٢١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٨٩، الأولى/جـ٦، ص٣٢١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٩، الأولى/جـ٦، ص٣٢٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.
انظرك : جـ٤، ص١٨٩، الأولى/جـ٦، ص٣٢١، ٣٢٢، الجديدة.

مادة (٢٠١٦)

حكم القاضي بشيء حكم بلا ذمة فلو أمر ببيع عبد أعتقه سيده المفلس كان ذلك حكماً ببطلان العتق. (١)

مادة (٢٠١٧)

إقرار القاضي غيره على فعل مختلف ليس بحكم بصحته أو حله. (٢)

مادة (٢٠١٨)

ثبوت شيء عند القاضي كوقف أو بيع ليس حكماً لكن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية ووصية أو حضانة أو نظارة وقف حكم. (٣)

مادة (٢٠١٩)

ثبوت سبب المطالبة عند القاضي حكم مثلاً: لو فرض مهر المثل أو نفقة المثل أو أجرة المثل كان ذلك حكماً منه به. (٤)



---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٠، الأولى/جـ٦، ص٣٢٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٧٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٩، الأولى/جـ٦، ص٣٢٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٠،٢٧٣، الأولى/جـ٣، ص٤٧٤،٤٧٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٩،١٩٠،١٩١، الأولى/جـ٦، ص٣٢٢،٣٢٣،٣٢٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٧٠، الأولى/جـ٣، ص٤٧٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٩، الأولى/جـ٦، ص٣٢٢، الجديدة.

الفصل الثاني

في طريقة الحكم

مادة (٢٠٢٠)

لا تسمع الدعوى ولا يطالب الخصم بالجواب عنها إلا إذا كانت محرره مستوفية شرائط صحتها المبينة في كتاب الدعوى. (١)

مادة (٢٠٢١)

مستندات الحكم ثلاث : البينة، والإقرار، والنكول. (٢)

مادة (٢٠٢٢)

إذا أقر المدعي عليه بالدعوى حكم عليه بإقراره، وإن أنكر طلبت البينة من المدعي، فإن لم تكن له بينة فالقول قول المنكر بيمينه. (٣)

مادة (٢٠٢٣)

متى عجز المدعي عن البينة وطلب إحلاف خصمه أحلف على صفة جوابه. فإن حلف خلي سبيله وإن نكل حكم عليه بنكوله. (١)

مادة (٢٠٢٤)

للقاضي أن يحكم ببينة أو إقرار إذا سمعها في مجلسه وإن لم يسمعها غيره. (٢)

---

(١) انظر ش : جـ٤، ص٢٧٦، ٢٨٠، الأولى/جـ٣، ٤٨٠، ٤٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٢، ٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، ٣٤٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٧، الأولى/جـ٦، ص٣٣٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، ٤٨٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، الأولى/جـ٦، ص٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٣، ٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩١، ٤٩٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٨، ١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٧، ٣٣٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٧، الأولى/جـ٦، ص٣٣٥، الجديدة.

مادة (٢٠٢٥)

ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ولكن له أن يعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها. (١)

مادة (٢٠٢٦)

إذا جرح المشهود عليه البينة أو أراد جرحها كلف بإقامة البينة، فإن أقامها عمل بها وإلا حكم عليه بعد تزكيتها. (٢)

مادة (٢٠٢٧)

إذا أقر المدعي عليه بعين في يده لحاضر في البلد مكلف خرج من الخصومة ولكن يحلف أنها ليست للمدعي. فإن نكل حكم عليه للمدعي ببدلها أي مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها. أما إذا أقر بها لغائب أو لغير مكلف سمعت بينة المدعي وحكم له بها. وإن لم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وخلى سبيله. فإن نكل حكم عليه ببدلها للمدعي ولا يقضي بها للغائب وإن أقام المدعي عليه بينة عند عجز المدعي. وأما إذا أقر بها لمجهول ألزم بتعيينه، فإن أصر قضي عليه بها كناكل. (٣)

مادة (٢٠٢٨)

إذا كان المدعي عليه حاضراً في البلد غير مستتر أو غائباً دون مسافة القصر في عمل القاضي لزم إحضاره ولا تسمع الدعوى والبينة إلا بحضرته. (٤)

مادة (٢٠٢٩)

يشترط في قبول جرح البينة أن يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية أو استعاضة. (٥)

مادة (٢٠٣٠)

متى ارتاب القاضي من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما أو دينهما لزمه البحث بسؤال كل منهما منفرداً عن كيفية تحمله الشهادة وعن الزمان والمكان ونحو ذلك فإن اتفقا وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا حكم بشهادتهما وإلا لم يقبلها. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٣٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٨٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص ٣٥٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٧،٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦،٤٩٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٢،٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٢،٣٤٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٨،٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٠٩، الأولى/جـ٦، ص ٣٥٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص ٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٨٩،٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص ٣٥٠، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص ٣٤٩، الجديدة.

مادة (٢٠٣١)

من أقام بينة بحق صالح وطلب حبس خصمه أو كفيلاً به أو حفظ المدعي به بيد عدل حتى تزكى ببينته أو أقام شاهداً وطلب ذلك حتى يقيم الآخر أجيب طلبه في هذه الصور كلها إلى ثلاثة أيام. أما في غير الحقوق المالية فلا يجاب طلبه. (١)

مادة (٢٠٣٢)

إذا جهل الحاكم لسان الخصم أو الشهود ترجم له في الحقوق المالية رجلان أو رجل وامرأتان وفي الزنا أربعة رجال وفي غير ذلك رجلان. (٢)

مادة (٢٠٣٣)

امتناع المدعي عن إحلاف خصمه المنكر تأخير لحقه وليس بإسقاط فله إحلافه بدعواه السابقة. أما إذا أبرأه من اليمين كان إسقاطاً فليس له إحلافه بتلك الدعوى. لكن إذا استأنف الدعوى فأنكر كان له إحلافه. (٣)

مادة (٢٠٣٤)

إذا حُلّف المدعي عليه فحلف على الوجه المشروع لم يحلف مرة أخرى. (٤)

مادة (٢٠٣٥)

النكول كإقامة البينة على موجب الدعوى على الناكل فتقبل البينة منه على الإبراء أو الأداء. (٥)

مادة (٢٠٣٦)

إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب بإقرار أو إنكار، أو قال لا أعلم قدر حقه سمعت بينة المدعي. فإن لم تكن له بينة قال له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك. وليس تكراره ثلاثاً. فإن أجاب وإلا قضي عليه. (٦)

---

(١) ش: جـ٤، ص٢٨١،٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٨٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٠٧، الأولى/جـ٦، ص٣٥٢، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٠٨، الأولى/جـ٦، ص٣٥٢،٣٥٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٢، الجديدة.
ك: جـ٤، ص١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٨، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩١، الجديدة.
ك: جـ٤، ص١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٧، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٢،٤٩٣، الجديدة.
ك: جـ٤، ص١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٤، الجديدة.

(٦) ش: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤،٤٩٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٤٠، الجديدة.

مادة (٢٠٣٧)

البينة لا تبطل بالإستحلاف . فإذا طلب المدعي إحلاف خصمه المنكر ولا يقيم البينة حلف وكان له إقامتها كما لو كانت غائبة عن المجلس أو البلد . أما لو كانت البينة حاضرة بالمجلس وطلب تحليفه فليس له إلا إقامة البينة أو التحليف . (١)

مادة (٢٠٣٨)

إذا أقام المدعي شاهداً وقال لا أحلف وأرضي بيمين المدعي عليه استحلف له وانقطع النزاع ولا يسمع منه لو قال بعد ذلك : أحلف مع شاهدي . لكن لو أقام شاهداً آخر كملت بينته وقضى له بها . (٢)

مادة (٢٠٣٩)

إذا طلب المدعي ملازمة خصمه حتى يقيم البينة على حقه أجيب طلبه في المجلس إذا أمكن إحضارها فيه وإلا فلا . (٣)

مادة (٢٠٤٠)

إذا طلب المدعي ملازمة خصمه حتى يفرغ له الحاكم من شغله ولو مع غيبة بينته أجيب إلى الملازمة في المجلس . (٤)

مادة (٢٠٤١)

بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعى . فلو قال المدعي كل بينة أقيمها فهي زور أو باطلة فلا تسمع بينته منه بعد ذلك ولكن لا تبطل دعواه فله إحلاف خصمه . (٥)

مادة (٢٠٤٢)

إذا قال المدعي لا بينة لي ثم أقامها لا تقبل منه أما لو قال لا أعلم لي بينة ثم أقامها قبلت منه . (٦)

مادة (٢٠٤٣)

من ادعى عليه بشيء فأقر بغيره لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له ، والدعوى بحالها . (٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٤٩٤، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٣٩، ٣٤٠، الجديدة .
(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٢٠، الأولى/جـ٦، ص٣٤٠، الجديدة .
(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٣٩، الجديدة .
(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٢٠١، الأولى/جـ٦، ص٣٤١، الجديدة .
(٥) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة .
ك : جـ٤، ص ١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٩، الجديدة .
(٦) ش : جـ٤، ص٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة .
ك : جـ٤، ص١٩٩، ٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٣٩، الجديدة .
(٧) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤، الجديدة .
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٣٩، الجديدة .

الفصل الثالث

في الحكم للغائب وعليه

مادة (٢٠٤٤)

الحكم للغائب لا يصح إلا تبعاً لمدع حاضر. كما لو ادعى شخص ديناً أو عيناً لمورثه المتوفى عنه وعن وارث آخر غائب وثبت ذلك ببينة أو إقرار أو نكول كان ذلك حكماً له وللغائب تبعاً وتعاد البينة في غير الوارث. وكذلك الحكم بوقف يدخل من لم يخلق من الموقوف عليهم تبعاً، وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر. (١)

مادة (٢٠٤٥)

الحكم في قضية تشتمل على عدد من المحكوم لهم أو عليهم لواحد منهم أو عليه يعم الباقين. مثلاً لو ادعى أحد الأشقاء في المسألة المشتركة الإرث فحكم له أو عليه كان ذلك الحكم سارياً على سائر الأشقاء. (٢)

مادة (٢٠٤٦)

يصح الحكم ببينة في حقوق البشر على الغائب في غير عمل القاضي مسافة القصر وعلى المستتر بالبلد أو فيما دون مسافة القصر وعلى الميت والصغير والمجنون. أما حقوق الله فلا يصح الحكم فيها على الغائب. (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، ٤٩٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٠، الأولى/جـ٦، ص٣٥٥، ٣٥٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٠، الأولى/جـ٦، ص٣٥٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٧، ٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٨، ٢٠٩، الأولى/جـ٦، ص٣٥٣، ٣٥٤، الجديدة.

مادة (٢٠٤٧)

يحلف المحكوم له على الغائب ومن في حكمه يميناً على بقاء حقه.(١)

مادة (٢٠٤٨)

إذا حضر الغائب أو ظهر المستتر أو بلغ الصغير رشيداً أو عقل المجنون قبل الحكم توقف الحكم على حضورهم مجلس الحكم. ولا تجب إعادة البينة التي سمعت له قبل. أما إذا كان ذلك بعد الحكم فهم على حجتهم.(٢)



(١) ش : جـ٤، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٩، الأولى/جـ٦، ص٣٥٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٩، الأولى/جـ٦، ص٣٥٤، الجديدة.

الفصل الرابع

في أحكام عامة

مادة (٢٠٤٩)

القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان. فلو ولاه الإمام عموم النظر في عموم العمل جاز، وكان له أن ينظر في كافة وظائف القضاة في سائر البلاد. وإذا ولاه القضاء سنة كذا لم يصح حكمه قبل حلولها ولا بعد مرورها. ولو ولاه قضاء بلدة أو محلة لم ينفذ حكمه إلا فيها، وليس له أن يسمع بينة إلا فيها. (١)

مادة (٢٠٥٠)

القضاء يقبل التخصيص ببعض أنواع المعاملات أو بقدر من المال لا يتجاوزه. مثلاً لو ولاه الإمام الحكم في المداينات أو عقود الأنكحة أو النفقات أو الأوقاف لم ينفذ حكمه في غيرها. وإذا خصص له الحكم في قدر من المال لا يتجاوزه فلا ينفذ حكمه في غير ذلك. (٢)

مادة (٢٠٥١)

يصح للإمام نهي القاضي عن النظر في بعض المعاملات وسماع بعض الدعاوي والحكم في مسألة معينة. ومثله لو قال: لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحو ذلك. (٣)

مادة (٢٠٥٢)

إذا أخبر قاض عدل معزول بحكم حكم به في ولايته لمن يصح حكمه له قبل قوله ولو لم يذكر مستنده ما لم يكن في ذلك إبطال حكم حاكم. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٠، ٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٤٦٢، ٤٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧١، ١٧٢، الأولى/جـ٦، ص٢٩١، ٢٩١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧١، الأولى/جـ٦، ص٢٩٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧١، ١٧٤، الأولى/جـ٦، ص٢٩٢، ٢٩٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص ٤٨٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٣، الأولى/جـ٤، ص٣٢٨، ٣٢٩، الجديدة.

مادة (٢٠٥٣)

لا يصح الحكم بشيء مع علم الحاكم بضده كما لا يصح مع اللبس قبل البيان بل يجب عليه التوقف في الحالة الأولى والأمر بالصلح في الثانية. (١)

مادة (٢٠٥٤)

إذا كان بالبلد قاضيان فأكثر وطلب كل من الخصمين الحكم عند أحدهما روعي طلب المدعى. (٢)

مادة (٢٠٥٥)

من ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم قبل قوله وحده كما لو قال ذلك الحكم ابتداء. (٣)

مادة (٢٠٥٦)

إذا شهد بحكم حاكم شاهدان عدلان ثبت الحكم ولزم إمضاؤه. (٤)

مادة (٢٠٥٧)

جرى العمل على قبول الأحكام التي وجدت مسجلة في سجل مصدق تحت ختم القضاة إذا كانت سالمة من شبهتي التزوير. (٥)

مادة (٢٠٥٨)

لو رفع خصمان إلى القاضي عقداً فاسداً عنده دون غيره. وأقرا بأن حاكماً نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما به وله رده والحكم بفساده. (٦)

مادة (٢٠٥٩)

لا يصح حكم القاضي على عدوه ولا حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم. (٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٧٩، ٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٧، الأولى/جـ٦، ص٣٣٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٢، الأولى/جـ٦، ص٢٩٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٠، الأولى/جـ٦، ص٣٥٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٠، الأولى/جـ٦، ص٣٥٦، الجديدة.
وهذا مقيد كما ورد النص بذلك «إذا لم يتيقن الحاكم صواب نفسه».

(٥) ش : جـ٤، ص٢٩٠، الأولى/جـ٣، ص٥٠٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، الأولى/جـ٦، ص٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٨، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٢٩١، الأولى/جـ٣، ص٥٠٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١٢، الأولى/جـ٦، ص٣٥٩، الجديدة.

(٧) ش ١ : جـ٤، ص ٢٦٨، ٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٢، ٤٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٨، الأولى/جـ٦، ص٣٢٠، الجديدة.

الباب الثاني

في القاضي ووظائفه وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في شروط القاضي

مادة (٢٠٦٠)

يشترط أن يكون القاضي ذكراً بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً. فلا تصح تولية الأنثى ولا غير المكلف ولا العبد ولا الكافر ولا الفاسق. (١)

مادة (٢٠٦١)

يشترط كون القاضي سميعاً بصيراً متكلماً. فلا تصح تولية الأصم ولا الأعمى ولا الأخرس. (٢)

مادة (٢٠٦٢)

يشترط كون القاضي مجتهداً ولو في مذهب إمامه أو مقلداً لإمام. (٣)

مادة (٢٠٦٣)

ما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً، فإذا زال من القاضي شيء من الشروط السالفة انعزل. لكن لو فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده قبل الحكم بقيت له ولاية الحكم فيه. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٧٣، الأولى/جـ٦، ص٢٩٤، ٢٩٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٤، ٤٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٣، الأولى/جـ٦، ص٢٩٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٣، الأولى/جـ٣، ص٢٩٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٢٦٣، الأولى/جـ٣، ص٤٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٤، الأولى/جـ٦، ص٢٩٧، الجديدة.

الفصل الثاني

في آداب القاضي

مادة (٢٠٦٤)

ينبغي أن يكون القاضي قوياً بلا عنف، ليناً بلا ضعف حليماً متأنياً متفطناً عفيفاً، بصيراً بأحكام من قبله. (١)

مادة (٢٠٦٥)

يجب على القاضي العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه، فلا يميز أحدهما عن الآخر. لكن يقدم المسلم على الكافر في الدخول، و يرفعه في الجلوس. (٢)

مادة (٢٠٦٦)

يلزم القاضي اجتناب الأفعال والحركات التي توجب تهمة أو كسر قلب أحد الخصمين، فلا يجوز له أن يسار أحدهما أو يكلمه بكلام لا يفهمه الآخر أو يضيفه أو يلقنه حجته أو يعلمه كيف يدعي إلا إذا ترك المدعي ما يلزم ذكره فله أن يسأله عنه. (٣)

مادة (٢٠٦٧)

لا يجوز للقاضي قبول هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له خصومة. (٤)

مادة (٢٠٦٨)

يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري إلا بوكيل لا يعرف به وليس له أن يتجر. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٤،٢٦٥، الأولى/جـ٣، ص٤٦٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٢، الأولى/جـ٦، ص٣١٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٦٦، الأولى/جـ٣، ص٤٦٩،٤٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٤، الأولى/جـ٦، ص٣١٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٦٦، الأولى/جـ٣، ص٤٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٤،١٨٥، الأولى/جـ٦، ص٣١٤،٣١٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٦٧،٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص٤٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٦، الأولى/جـ٦، ص٣١٦،٣١٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص٤٧١،٤٧٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٦،١٨٧، الأولى/جـ٦، ص٣١٨، الجديدة.

مادة (٢٠٦٩)

يسن للقاضي عيادة المرضى وشهود الجنائز. وتوديع الحجاج ونحو ذلك ما لم يشغله وهو في الولائم كغيره. (١)

مادة (٢٠٧٠)

يحرم على القاضي أن يحكم في حالة انشغال فكره بما يمنع فهم الحكم وإصابة الحق كحال انفعاله بغضب كثير أو هم شديد أو حر مزعج ونحو ذلك. (٢)



---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٨، الأولى/جـ٣، ص٤٧٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٧، الأولى/جـ٦، ص٣١٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٦٧، الأولى/جـ٣، ص٤٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٥، الأولى/جـ٦، ص٣١٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في وظائف القاضي وصلاحياته

مادة (٢٠٧١)

يلزم القاضي إحضار المدعي عليه إلى مجلس الحكم إذا كان داخل ولايته ولو بعد مكانه. (١)

مادة (٢٠٧٢)

للقاضي أن يؤدب خصماً افتات عليه وله أن ينتهره إذا التوى. (٢)

مادة (٢٠٧٣)

للقاضي تأديب المدعي عليه إذا امتنع بلا عذر من الحضور إلى مجلس الحكم بعد طلبه. (٣)

مادة (٢٠٧٤)

للقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر ليضع من حقه شيئاً أو ينظره. (٤)

مادة (٢٠٧٥)

ولاية القضاء المطلقة تفيد ولاية فصل الخصومات والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر لسفه أو فلس والنظر في الأوقاف لتجري على شروطها وتنفيذ الوصايا وتزو يج من لا ولي لها وإقامة الحدود وتَصَفُّح حال الشهود والأمناء. (٥)

مادة (٢٠٧٦)

ليس للقاضي أن يحكم ولا أن يسمع بينة في غير عمله. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، ٤٨٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٢، الأولى/جـ٦، ص٣٢٧، ٣٢٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٦٧، الأولى/جـ٣، ص٤٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٢، الأولى/جـ١٠، ٣١٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٢، ١٩٣، الأولى/جـ٦، ص٣٢٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٦٦، ٢٦٧، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٥، الأولى/جـ٦، ص٣١٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص ٢٦٠، الأولى/جـ٣، ص ٤٦١٠، ٤٦٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٧٠، الأولى/جـ٦، ص٢٨٩، ٢٩٠، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص ٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٤٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٧٠، الأولى/جـ٦، ص ٢٩٠، الجديدة.

مادة (٢٠٧٧)

للقاضي ولاية عامة على الأوقاف والأيتام والمجانين. فله [النظر] في أمورهم، وله تنصيب وصي على يتيم أو مجنون لا وصي عليه وله تعيين ناظر لوقف لا ناظر له. (١)

مادة (٢٠٧٨)

لا نظر للقاضي مع الولي أو الناظر الخاص. لكن له الإعتراض إن فعل ما لا يسوغ. (٢)

مادة (٢٠٧٩)

للقاضي عزل وصي أو ناظر لعدم أهليته وله أن يضم إلى ضعيف أميناً وله إبداله بغيره. (٣)

مادة (٢٠٨٠)

يجب على القاضي أن ينقض حكمه إذا خالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعياً فيثبت عنده السبب الموجب للنقض فينقضه ولا يعتبر لذلك طلب رب الحق. (٤)

مادة (٢٠٨١)

ينقض القاضي حكمه إذا ثبت عنده من الشهود ما لا يرى معه قبول شهادتهم، كما لو بان أنهم فسقة أو أنهم من عمودي نسب المشهود له أو أنهم أعداء المشهود [عليه]. (٥)

مادة (٢٠٨٢)

يجب على الحاكم أن يحكم فوراً بعد تهيؤ أسباب الحكم. (٦)

مادة (٢٠٨٣)

للحاكم أن يسأل المدعي هل له بينة كما له أن يسأل المشهود عليه هل له طعن في الشهود. (٧)

مادة (٢٠٨٤)

يعلم القاضي المدعي إذا لم تكن له بينة أن القول قول خصمه المنكر بيمينه. (٨)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٢٧٢، ٢٦٠، الأولى/جـ٣، ص ٤٦١، ٤٧٧، ٤٧٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٧٠، ١٩١، الأولى/جـ٦، ص ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٧٢، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩١، الأولى/جـ٦، ص ٣٢٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٢٧٣، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩١، الأولى/جـ٦، ص ٣٢٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٢٧٣، ٣٣٢، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩١، ١٩٢، الأولى/جـ٦، ص ٣٢٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص ٢٧٣، ٢٧٤، الأولى/جـ٣، ص ٤٧٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩٢، الأولى/جـ٦، ص ٣٢٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص ٢٧٩، الأولى/جـ٣، ص ٤٨٦، ٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٣٤، الجديدة.

(٧) ش : جـ٤، ص ٢٧٨، ٢٧٩، الأولى/جـ٣، ص ٤٨٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩٦، ٢٠٥، الأولى/جـ٦، ص ٣٣٤، ٣٤٩، الجديدة.

(٨) ش : جـ٤، ص ٢٨٣، الأولى/جـ٣، ص ٤٩١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ١٩٨، الأولى/جـ٦، ص ٣٣٧، الجديدة.

مادة (٢٠٨٥)

للقاضي تحليف المنكر و يقول له إن امتنع إن حلفت والا قضيت عليك بالنكول. و يسن تكراره ثلاثاً. (١)

مادة (٢٠٨٦)

للقاضي أن يعرف المدعي بمال إذا أقام شاهداً واحداً أن له أن يحلف مع شاهده. (٢)

مادة (٢٠٨٧)

للقاضي الاستخلاف إذا لم ينهه الإمام (٣)

مادة (٢٠٨٨)

للقاضي استخلاف من لا يقبل شهادته لهم وله قبول شهادتهم والحكم بها كما يصح حكمه عليهم. (٤)

مادة (٢٠٨٩)

تزول ولاية القاضي بعزله نفسه، و بعزل الإمام له. لكن لا ينعزل بعزل الإمام إلا بعد علمه بالعزل فتصح أحكامه قبل علمه به. (٥)

مادة (٢٠٩٠)

لا ينعزل القاضي بزوال ولاية الإمام الذي ولاه أما نواب القاضي المنصبون من قبله في الحكم فينعزلون بزوال ولايته كما ينعزلون بعزله إياهم. أما أمناؤه كالأوصياء والنظار المنصوبين منه فلا ينعزلون بزوال ولايته. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨٤، الأولى/جـ٣، ص٤٩١، ٤٩٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٨، ١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٧، ٣٣٨، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٤٠، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص ٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٢، ١٧٣، الأولى/جـ٦، ص٢٩٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٤٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨٨، الأولى/جـ٦، ص٣٢٠، الجديدة.
(٥) ش : جـ٤، ص٢٦٢، الأولى/جـ٣، ص٤٦٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٢، الأولى/جـ٦، ص٦٩٣، ٢٩٤، الجديدة.
(٦) ش : جـ٤، ص٢٦١، الأولى/جـ٣، ص٤٦٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٧٢، الأولى/جـ٦، ص٢٩٣، الجديدة.

الفصل الرابع

في التحكيم والمحكم

مادة (٢٠٩١)

يصح أن يحكم الخصمان رجلاً يرتضيانه ليحكم بينهما فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي. (١)

مادة (٢٠٩٢)

يشترط في المحكم أن يكون متصفاً بشرائط القاضي السالفة. (٢)

مادة (٢٠٩٣)

لكل من الخصمين المحكمين الرجوع عن التحكيم قبل شروع المحكم في الحكم. (٣)

مادة (٢٠٩٤)

حكم المحكم كحكم القاضي فيلزم القاضي قبوله وامضاءه ما لم يكن مستوحياً للنقض. وكتابه ككتابه. (٤)

مادة (٢٠٩٥)

لا يقبل قول المحكم برضاء الخصمين بحكمه. فينبغي للمحكم أن يشهد عليهما بالرضاء بحكمه قبل أن يحكم بينهما، وأن يشهد على نفسه بحكمه. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨١، الأولى/جـ٦، ص٣٠٨، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٧، الجديدة.
وجاء في ك : جـ٤، ص١٨١، الأولى/جـ٦، ص٣٠٩، الجديدة.
ما يفيد خلاف ذلك حيث قال : «عشر الصفات التي ذكرها في المحرر من أن القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان»
وبذا يتبين ترجيح المؤلف لما في شرح المنتهى.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨١، الأولى/جـ٦، ص٣٠٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨١، الأولى/جـ٦، ص٣٠٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٣، ص٤٦٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٨١، الأولى/جـ٦، ص٣٠٩، الجديدة.

الكتاب العشرون

في الدعوى

وفيه مقدمة وبابان

المقدمة: في المصطلحات الفقهيّة

مادة (٢٠٩٦)

الدعوى : هي طلب إنسان حقاً يضيفه إلى نفسه ممن هو بيده أو في ذمته، و يسمى الطالب مدعياً والمطلوب منه مدعي عليه والحق المطلوب مدعي ومدعي به. (١)

مادة (٢٠٩٧)

التناقض: أن يأتي المدعي أو المدعي عليه بما ينافي ما سبق منه. (٢)

مادة (٢٠٩٨)

الدفع : هي دعوى يأتي بها المدعي عليه في جوابه تدفع دعوى المدعي.

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٧، الأولى/جـ٦، ص٣٨٤، الجديدة.

(٢) انظر ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

الباب الأول

فيما يتعلق بالدعوى من الأحكام

وفيه فصلان

الفصل الأول : في شروط صحة الدعوى

مادة (٢٠٩٩)

يشترط لصحة الدعوى أن تصدر من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه وإنما يدعي بحقهم الوصي. (١)

مادة (٢١٠٠)

يشترط لصحة الدعوى أن تكون محررة بحيث يترتب الحكم عليها فلو ادعى ديناً على ميت ذكر مدته وبين جنس الدين ونوعه وقدره وذكر أن المدعي عليه بيده من التركة ما يفي بدينه كله أو بنصفه أو ربعه ونحو ذلك. (٢)

مادة (٢١٠١)

يشترط أن يكون المدعي به معلوماً. فلا تصح الدعوى بمجهول إلا في دعوى وصية أو إقرار بمجهول أو طلاق أو خلع على مجهول. (٣)

مادة (٢١٠٢)

إذا كان المدعي به منقولاً حاضراً فالإشارة إليه كافية. وإن كان غائباً عن البلد أو تالفاً أو ديناً لزم وصفه وصف السلم. لكن إذا كانت لا تنضبط صفاته فيكفي فيه ذكر القيمة. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٧، الأولى/جـ٦، ص٣٨٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٠٢، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٢، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٥، الجديدة.

مادة (٢١٠٣)

يشترط لصحة الدعوى أن تكون منفكة عما يكذبها . فلو ادعى فعلاً على شخص قبل عشرين سنة وسنة دونها لم تقبل . (١)

مادة (٢١٠٤)

يشترط لصحة الدعوى أن تكون متعلقة بالحال بأن يكون للمدعي حق الطلب بالمدعي حالاً . فلا تصح الدعوى بدين مؤجل قبل حلول أجله ، ولا دعوى الضامن على المضمون قبل تسليم المضمون به . لكن تصح الدعوى بالتدبير ونحوه ويحكم به وإن تأخر أثره . (٢)

مادة (٢١٠٥)

إذا كان المدعي به عيناً حاضرة بالبلد لزم إحضارها بمجلس الحكم . وإذا أقر المدعي عليه بأن بيده مثلها وأنكر الدعوى لزمه إحضاره وإن أنكر أنها بيده وثبت ذلك ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق في ذلك و يكتفي بذكر القيمة . (٣)

مادة (٢١٠٦)

إذا كان المدعي به عقاراً غائباً عن البلد لزم ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرته عند الحاكم والمتداعيين عن تحديده ، كما تكفي الإشارة إذا صارت الدعوى عنده . (٤)

مادة (٢١٠٧)

يلزم في الدعوى التصريح بالطلب ، فلو ذكر أن له كذا ولم يقل وأنا أطالبه أو ما في معنى ذلك لم تكن الدعوى صحيحة . (٥)

مادة (٢١٠٨)

من ادعى عقداً من العقود سواء كان نكاحاً أو غيره لزمه ذكر شروطه ، فلو ادعى نكاحاً ذكر أنه تزوجها بشاهدي عدل وولي مرشد ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها إلا إذا كانت باستدامة الزوجية كما لو ادعى عليها يطلبها الإنقياد لطاعته أو ادعت عليه تطلبه نفقة ونحوها . (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤-٣٤٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٢، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٤، الأولى/جـ٢٠٦، ص٣٤٦، الجديدة.

مادة (٢١٠٩)

يلزم تعيين المدعي عليه. فإن كان حاضراً كفت الإشارة إليه وإن كان غائباً لزم ذكر الاسم والنسب حتى يتميز. (١)

مادة (٢١١٠)

يلزم في دعوى الإرث ذكر السبب وتعيينه، فلو ادعى أنه وارثه أو عاصبه لم يكن ذلك. (٢)

مادة (٢١١١)

يلزم في دعوى القتل نوعه فيذكر أنه عمد أو شبهه أو خطأ. و يصف العمد و يذكر أنه انفرد بقتله أو شارك غيره فيه. (٣)

مادة (١٢١٢)

لا تصح الدعوى المقلوبة ولا تسمع. (٤)

مادة (٢١١٣)

لا تصح الدعوى في حقوق الله كالحدود والحرية وإن سمعت البينة بها من غير تقدم دعوى. (٥)

مادة (٢١١٤)

تسمع الدعوى بوكالة و وصية من غير حضور خصم. (٦)

مادة (٢١١٥)

لا يشترط في دعوى العين ولا الدين بيان سبب الاستحقاق. (٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٤، الأولى/جـ٦، ص٣٤٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٥، الأولى/جـ٦، ص٣٤٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٥، الأولى/جـ٦، ص٣٤٧، الجديدة.

(٤) الدعوى المقلوبة «بأن يترافع اثنان إلى حاكم فيقول أحدهما ادعى على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً»
ش : جـ٤، ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٤٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٥، الأولى/جـ٦، ص٣٣١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٧٥، الأولى/جـ٣، ص٤٨١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٥، الأولى/جـ٦، ص٣٣١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٥، الأولى/جـ٦، ص٣٣١، الجديدة.

(٧) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.

مادة (٢١١٦)

إذا كان المدعي به محلى بأحد النقدين أو مصوغاً من أحدهما لزم تقويمه بالآخر منهما. فإذا كان محلى بالفضة قوم بالذهب وكذا العكس. أما إن كان محلى بهما جاز تقويمه كيفما كان. (١)

مادة (٢١١٧)

لا تتوجه الدعوى بطلب الأمانة أو العارية ونحوها بغير بلدها. (٢)

مادة (٢١١٨)

الترديد في الدعوى لا يمنع صحتها فلو ادعى غصب موصوف قيمته مائة وقال أطلب رده إن كان باقياً أو دفع قيمته إن كان تالفاً صحت الدعوى وحكم فيها برد العين إن كانت باقية أو بدفع القيمة إذا تبين تلفها. (٣)

مادة (٢١١٩)

تصح الدعوى بحق آدمي على الغائب عن البلد مسافة قصر من غير عمل القاضي وعلى المستتر ولو بالبلد وعلى الميت وغير المكلف بلا حضور خصم ويحكم عليه كما سبق في كتاب القضاء. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٤،٤٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٥، الأولى/جـ٦، ص٣٤٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٩٠، الأولى/جـ٢، ص٢٢٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٨، الأولى/جـ٦، ص٣٥٣،٣٥٤، الجديدة.

الفصل الثاني

في التناقض وأحكامه

مادة (٢١٢٠)

التناقض مانع من سماع الدعوى الأخيرة. مثلاً لو ادعى على آخر أنه قتل أخاه أو أنه سرق منه كذا أو نحو ذلك منفرداً به ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه أو انفرد به لم تسمع الثانية. لكن إذا كذب الأولى أو قال غلطت فيها قبلت ولغت الأولى. (١)

مادة (٢١٢١)

من أقر بشيء لغيره ولو لمجهول أو نفاه عن نفسه بأن قال ليس لي ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تقبل إذا إذا ادعى تلقي الملك بعد إقراره قبلت. (٢)

مادة (٢١٢٢)

يتحقق التناقض بين كلام الشخصين اللذين هما في حكم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث. أما إذا لم يكونا في حكم الشخص الواحد فلا يتحقق بين كلاميهما كبطون المستحقين في الوقف. (٣)

مادة (٢١٢٣)

إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقاً صحيحاً يرتفع التناقض. مثلاً لو أجاب المدعي عليه بقرض أو ثمن مبيع بأن ما اقترضت منه شيئاً أو ما اشتريت منه شيئاً، ثم ادعى القضاء أو الإبراء لم تقبل منه للتناقض. لكن لو قال إن القضاء والإبراء حصل بعد تاريخ الإنكار السابق قبل وسمعت بينته. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٧، ٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، ٤٩٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٢، الأولى/جـ٦، ص٣٤٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٩، الأولى/جـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٥، ٤٩٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠١، الأولى/جـ٦، ص٣٤١، الجديدة.

مادة (٢١٢٤)

من ادعى عليه استحقاق مبيع في يده فأجاب بأني اشتريته من زيد وهو يملكه فثبت الإستحقاق وحكم به لم يكن ذلك مانعاً من قبول دعواه على البائع بالثمن. (١)



(١) ش : جـ٤، ص٢٧٩، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥،٤٨٦، الجديدة.

الباب الثاني
في الخصم وجوابه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في من يكون خصماً ومن لا يكون

مادة (٢١٢٥)

الخصم في دعوى العين هو ذو اليد لكن لو أقر ذو اليد بها لحاضر مكلف كان الحق له هو الخصم سواء قال أنا مستأجر أو مستعير أم لا أما إن أقر بها لغائب عن البلد أو لغير مكلف لم يخرج من الخصومة وتسمع بينة المدعي في وجهه و يقضي بها وان لم تكن للمدعي نية سمعت بينة المدعي عليه أنها لمن سماه لتسقط اليمين والتهمة عنه ولا يقضي بها للغائب. (١)

مادة (٢١٢٦)

كل من لو أقر بحق لزمه يكون خصماً فيه وتسمع البينة عليه. (٢)

مادة (٢١٢٧)

الخصم في دعوى الدين هو المدين أو من يقوم مقامه من ضامن أو محال عليه.

مادة (٢١٢٨)

الخصم في دعوى الدين على الميت كل من وصل إليه شيء من تركته سواء كان وارثاً أو وصياً أو مودعاً أو غريماً استوفى دينه أو بعضه من تركته. ولا يكون الوارث أو الوصي خصماً إذا لم يصل إليه شيء من التركة. (٣)

مادة (٢١٢٩)

السفيه خصم فيما يؤخذ به حال سفهه و بعد فك حجر عنه، و يصح إقراره به كطلاق وقذف، و يقبل جوابه بالإقرار أو الإنكار ويحلف فيما يحلف فيه الرشيد. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨٧، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠١، الأولى/جـ٦، ص٣٤٢، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٤٠، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٣، ٢٠٤، الأولى/جـ٦، ص٣٤٥، ٣٤٦، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٧، الأولى/جـ٦، ص٣٨٤، الجديدة.

مادة (٢١٣٠)

كل ما يصح إقرار القن به كحد وطلاق وما يوجب تعزيراً أو قوداً فيما دون النفس فالخصم فيه هو القن نفسه دون سيده. أما ما يوجب قوداً في النفس فهما جميعاً خصمان فيه. (١)

مادة (٢١٣١)

كل ما لا يصح إقرار القن به ما يوجب المال فالخصم فيه السيد وحده كدعوى جناية خطأ ودعوى إتلاف مال. (٢)

مادة (٢١٣٢)

المودع خصم في المطالبة بالوديعة إذا غصبت فتصح دعواه بها وكذا المستعير، والمستأجر لعين والمرتهن والعدل الذي بيده الرهن والأجير على حفظ مال والوكيل فيه. (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٦، الأولى/جـ٦، ص٤٥٧، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٧، الأولى/جـ٣، ص٥٧٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٨، الأولى/جـ٦، ص٤٥٨، الجديدة.
(٣) ش : جـ٢، ص٤٢٦، الأولى/جـ٢، ص٤٥٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٢، ص١٨٤، الجديدة.

الفصل الثاني

في جواب المدعى عليه

مادة (٢١٣٣)

جواب المدعي عليه إقرار أو إنكار. و يلزم المدعي عليه بالجواب إذا صحت الدعوى. (١)

مادة (٢١٣٤)

جواب المدعي عليه عن دعوى القرض أو الثمن بأنه ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق عني ما ادعاه ولا شيئاً منه أو لا حق له علي جواب صحيح مقبول وهو إنكار صريح. لكن لو اعترف بسبب الحق كما لو أقر بالإقتراض أو الشراء ثم قال لا يستحق علي ما ادعاه أو لا حق له لم يقبل ذلك و يلزم باعترافه. وكذا لو ادعت المرأة عليه بالمهر أو النفقة فاعترف بزوجيتها وقال لا حق لها لا يقبل منه و يلزم بالمهر أو النفقة. (٢)

مادة (٢١٣٥)

لا يكفي إنكار الجملة في جواب دعوى معدود أو أشياء متعددة بل يلزم إنكار البعض صراحة. مثلاً لو ادعى على آخر مائة درهم أو بثوب وفرس وسيف فأجاب ليس له عني ذلك لا يكفي بل يعتبر أن يقول أيضاً ولا شيء من ذلك. (٣)

مادة (٢١٣٦)

إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب عن الدعوى بأن سكت كلياً أو قال لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه ولا بينة للمدعي يعتبر ناكلاً بعد إنذار القاضي له. فإن كانت للمدعي بينة سمعت. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٤٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٦، الأولى/جـ٦، ص٣٣٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص١٩٦، الأولى/جـ٦، ص٣٣٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٤،٤٩٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٤٠، الجديدة.

مادة (٢١٣٧)

الترديد في الجواب لا يمنع صحته فيقبل. مثلاً لو ادعى عليه بدين فأجاب إن ادعيت هذا الدين برهن كذا لي بيدك فنعم وإلا فلا حق لك علي أو قال إن ادعى ذلك ثمن فرس شريتها منه ولم أقبضها فنعم وإلا فلا يستحق على ذلك قبل هذا الجواب. (١)

مادة (٢١٣٨)

إذا تداعيا زوجية امرأة فأقرت لأحدهما لم يقبل إقرارها. أما لو ادعاها واحد فأقرت له قبل إقرارها. (٢)



(١) ش : جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠١، الأولى/جـ٦، ص٣٤١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣١٠، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٤، الأولى/جـ٦، ص٣٤٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في الدفع

مادة (٢١٣٩)

الدفع دعوى فيشترط لصحته ما يشترط لصحتها. فلو ادعى عليه بدين فأجاب بأني أحلتك به على فلان لزم ذكر شروط الإحالة. وإذا دفع بقضاء البعض لزم ذكر قدره وإذا تحقق ما يكذبه لم يقبل. (١)

مادة (٢١٤٠)

يقبل الدفع الصحيح إذا بين سببه و يسأل عنه المدعي. فلو قال المدعي عليه بدين: قد قبضته أو أبرأني أو نحو ذلك كان دفعاً مقبولاً فيسأل عنه الخصم ما لم يسبق منه ما يناقضه. أما إذا لم يبين سببه كأن قال لي بينة تدفع دعواه فلا يقبل منه ذلك وكذا لو قال لي مخرج من دعواه. (٢)

مادة (٢١٤١)

يقبل الدفع الصحيح قبل الحكم و بعده فلو ادعى عليه بدينه فأجاب بأنه لا حق له علي فأقام المدعي البينة وحكم بها ثم دفع المدعي عليه بلا براء ونحوه وأقام البينة قبل منه وسمعت. (٣)

مادة (٢١٤٢)

كما يقبل الدفع من المدعي عليه يقبل ممن يعمه الحكم على المدعي عليه كالطبقة الثانية من أهل الوقف مع الطبقة الأولى. فما صح دفعاً من البطن الأول يصح أن يدفع البطن الثاني وما بعده. (٤)

---

(١) انظر ش: حـ٤، ص٢٨٦، الأولى/حـ٣، ص٤٩٥، الجديدة.
ك: حـ٤، ص٢٠١، الأولى/حـ٦، ص٣٤١، الجديدة.

(٢) ش: حـ٤، ص٢٨٦، الأولى/حـ٣، ص٤٩٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٠١، الأولى/جـ٦، ص٣٤١، الجديدة.

(٣) ش: حـ٤، ص٢٨٦، الأولى/حـ٣، ص٤٩٥، الجديدة.
ك: حـ٤، ص٢٠١، الأولى/جـ٦، ص٣٤١، الجديدة.

(٤) ش: حـ٤، ص٢٨٩، الأولى/حـ٣، ص٤٩٩، الجديدة.
ك: حـ٤، ص٢١٠، الأولى/حـ٦، ص٣٥٦، الجديدة

مادة (٢١٤٣)

إذا أثبت المدعي عليه دفعه اندفعت دعوى المدعي وحكم عليه وإن عجز حلف المدعي على نفي ذلك الدفع فإن حلف حكم له بما ادعى وإن نكل حكم عليه. (١)

مادة (٢١٤٤)

إذا ادعى على شخص بعين فأجابه أنها كانت لك أو بيدك أمس. مثلاً لزمه إثبات سبب زوال يد المدعي عنها، فإن عجز حلف المدعي على بقاء الملك وإن العين لم تخرج عنه بوجه ما وحكم له بها. (٢)



(١) ش: جـ٤، ص ٢٨٦، الأولى/جـ٣، ص٤٩٥،٤٩٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص ٢٠١، الأولى/جـ٦، ص ٣٤٩، الجديدة.
(٢) وقد علق على ذلك المؤلف بقوله «لأن هذا الجواب إقرار منه بسبق الملك ودفع من غير بيان السبب فيلزم بالبيان وإلا لم يقبل منه اهـ منه.
ش: جـ٤، ص٢٨٧، الأولى/جـ٣، ص٤٩٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٠٣، الأولى/جـ٦، ص٣٤٤، الجديدة.

الكِتَابُ الحَادِي وَالعِشرُون

في البيّنات وَالتحْليف
وَفيه مُقدمَة وثلاثة أبوَابْ

مادة (٢١٤٥)

البينة : هي العلامة الواضحة التي يترجح بها صدق أحد المتداعيين. (١)

مادة (٢١٤٦)

الشهادة : هي إخبار الشخص بما علمه بلفظ خاص لدى الحاكم و يقال للمخبر المذكور شاهد. (٢)

مادة (٢١٤٧)

الداخل : هو الشخص الذي بيده العين المتداعي فيها حقيقة أو حكماً و يقال له ذو اليد. و يقابله الخارج.

مادة (٢١٤٨)

تعارض البينتين : هو تعادلهما من كل وجه بحيث تثبت كل منها ما تنفيه الأخرى. (٣)

مادة (٢١٤٩)

العدالة : هي صلاح الدين مع اعتدال الإقوال والأفعال. (٤)

مادة (٢١٥٠)

الكبيرة : هي المعصية التي فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. و يقابلها الصغيرة. (٥)

مادة (٢١٥١)

القافة : قوم يعرفون الإنسان بالشبه. (٦)

مادة (٢١٥٢)

العداوة الدنيوية : هي أن يسر أحدهما بمساءة الآخر، و يغمه فرحه، و يطلب له الشر. (٧)

مادة (٢١٥٣)

العاقل : من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالباً. (٨)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٧، الأولى/جـ٦، ص٣٨٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٢، الأولى/جـ٦، ص٤٠٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣١١، الأولى/جـ٣، ص٥٣٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٧، الأولى/جـ٦، ص٣٩٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٢٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٣، الأولى/جـ٦، ص٤١٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٢٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٣، الأولى/جـ٦، ص٤١٩، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص٤٧٥، جـ٢، ص٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٣٨، جـ٤، ص٢٣٧، الجديدة.

(٧) انظر : ش : جـ٤، ص٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة
انظر ك : جـ٤، ص٢٦٥، الأولى/جـ٦، ص٤٣١، الجديدة.

(٨) ش : جـ٤، ص٣٢١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥١، الأولى/جـ٦، ص٤١٦، الجديدة.

الباب الأول

فيما يتعلق بالشهادة من الأحكام
وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول

في نصاب الشهادة

مادة (٢١٥٤)

نصاب الشهادة في الزنا واللواط أربعة رجال سواء كانت الشهادة على الفعل أو الإقرار به. و يشترط في الشهادة بالإقرار أن يشهدوا أنه أقر أربعاً. (١)

مادة (٢١٥٥)

نصاب الشهادة في حد السرقة والشرب والقذف وقطع الطريق، وفيما يوجب القود وفي الوطء الموجب للتعزير والإعسار رجلان فقط.. وكذا كل ما ليس بعقوبة ولا مال مما يطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب والولاء والإيصاء والتوكيل في غير مال والتعديل والجرح. (٢)

مادة (٢١٥٦)

نصاب الشهادة في المال وما يقصد به المال كعقود المعاوضة وفسخها والأجل والخيار والقرض والوديعة والرهن والغصب والشركة والحوالة والصلح والهبة والعتق والعارية والشفعة والمهر والضمان وإتلاف المال والتوكيل في المال والإيصاء فيه والوصية به لمعين ووقف عليه والجناية خطأ أو عمداً لا توجب قوداً رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي. (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٧، الأولى/جـ٦، ص٤٣٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٨، الأولى/جـ٦، ص٤٣٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦،٥٥٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٦، ص٤٣٤، الجديدة.

مادة (٢١٥٧)

دعوى الخلع من الزوج دعوى بمال فيقبل فيه رجل وامرأتان. أما لو أودعته المرأة فلا يقبل فيها سوى رجلين. (١)

مادة (٢١٥٨)

نصاب الشهادة في أدواء الدواب والجراحة الموضحة ونحوها طبيب واحد، و بيطار واحد عند تعذر غيره وإلا فاثنان. فإن اختلفا قدم قول المثبت على النافي. (٢)

مادة (٢١٥٩)

نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء وتحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاعَ واستهلال الجنين أمرأة واحدة، والأحوط اثنتان. وتقبل شهادة الرجل في ذلك أيضاً.

وكذلك الحوادث الواقعة في محافل النساء التي لا يحضرها الرجال من جراحات وعقود ونحوها. (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٢٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٢، الأولى/جـ٦، ص٤٣٦،٤٣٧، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٦، ص٤٣٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧١، الأولى/جـ٤، ص٤٣٦، الجديدة.

الفصل الثاني

فيما يشترط في الشاهد

مادة (٢١٦٠)

يشترط في الشاهد البلوغ. فلا تقبل شهادة الصغير لا في الجراح ولا غيرها ولو اتصف بصفات المكلف العدل. (١)

مادة (٢١٦١)

يشترط في الشاهد العقل. فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، لكن من يخنق أحياناً و يفيق أحياناً إذا تحمل الشهادة وأداها في إفاقته قبلت. (٢)

مادة (٢١٦٢)

يشترط أن يكون الشاهد متكلماً. فلا تقبل شهادة الأخرس بإشارته ولو فهمت. لكن لو أداها بخطه قبلت. (٣)

مادة (٢١٦٣)

يشترط في الشاهد الحفظ. فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط. (٤)

مادة (٢١٦٤)

يشترط في الشاهد الإسلام. فلا تقبل شهادة الكافر ولو على كافر مثله إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم أو كافر فتقبل شهادة كتابيين عند عدم وجود المسلم ويحلفهما الحاكم بعد العصر. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٣٢١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥١، الأولى/جـ٦، ص٤١٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥١، الأولى/جـ٦، ص٤١٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٢، الأولى/جـ٦، ص٤١٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٢١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٣، الأولى/جـ٦، ص٤١٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٢٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٢، الأولى/جـ٦، ص٤١٧، الجديدة.

مادة (٢١٦٥)

يشترط في الشاهد العدالة، فلا تقبل شهادة فاسق ولا من يتعاطى الأمور الدنيئة كالرقاص والمشعبذ والمتمسخر والمغني. (١)

مادة (٢١٦٦)

لا يشترط في الشاهد الحرية. فتقبل شهادة العبد في كل ما تقبل فيه شهادة الحر حتى فيما يوجب حداً أو قوداً. وتقبل شهادة الأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحرة. (٢)

مادة (٢١٦٧)

لا يشترط في الشاهد أن يكون بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بالإستفاضة وبما سمعه إذا تيقن الصوت وبما رآه قبل العمى إذا عرف المشهود له والمشهود عليه والمشهود به بالإسم والنسب أو وصف ذلك بما يتميز به. (٣)

مادة (٢١٦٨)

لا يشترط في الشاهد أن يكون سامعاً. فتقبل شهادة الأصم فيما يرى كما تقبل فيما سمعه قبل صممه. (٤)

- ❀ -

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٢٢، الأولى/جـ٣، ص٥٤٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٣، الأولى/جـ٦، ص٤١٨،٤١٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢٤، الأولى/جـ٣، ص٥٥٠،٥٥١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٠، الأولى/جـ٦، ص٤٢٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢٥، الأولى/جـ٣، ص٥٥١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٠، الأولى/جـ٦، ص٤٢٦،٤٢٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٢٥، الأولى/جـ٣، ص٥٥١،٥٥٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٠، الأولى/جـ٦، ص٤٢٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في موانع الشهادة

مادة (٢١٦٩)

يمنع قبول الشهادة كون الشاهد أو بعضه مملوكاً للمشهود له حال الشهادة، فلا تقبل شهادة العبد المشترك لأحد الشركاء فيه. أما شهادة العتيق لمولاه فتقبل. (١)

مادة (٢١٧٠)

يمنع قبول الشهادة قرابة الولادة بين الشاهد والمشهود له، فلا تقبل شهادة الولد وإن سفل وإن كان من ولد البنات سواء في ذلك الحقوق المالية وغيرها كقذف ونكاح. لكن تقبل الشهادة إن كانت الولادة بزنا أو رضاع. (٢)

مادة (٢١٧١)

يمنع قبول الشهادة وجود عقد نكاح بين الشاهد والمشهود له حال الشهادة أو قبلها. فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد الفراق مطلقاً. (٣)

مادة (٢١٧٢)

يمنع قبول الشهادة جر الشاهد بها نفعاً لنفسه حال الشهادة فلا تقبل الشهادة لرقيقه ولو كان مأذوناً أو مكاتباً ولا شهادته لمورثه بجرحه قبل اندماله، ولا لموصيه ولا لموكله فيما وكل فيه ولو كانت الشهادة بعد انحلال الوصية والوكالة ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجره فيه ولا شهادة الولي لمحجوره ولا شهادة الغريم بمال المفلس بعد حجر أو موت ولا شهادة من له كلام أو استحقاق في رباط أو مدرسة لمصلحة لهما. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٢٥، الأولى/جـ٣، ص٥٥٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٢، ٢٦٣، الأولى/جـ٦، ص٤٢٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢٥، ٣٢٦، الأولى/جـ٣، ص٥٥٢، ٥٥٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦١، ٢٦٢، الأولى/جـ٦، ص٤٢٨، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢٥، الأولى/جـ٣، ص٥٥٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٢٦، الأولى/جـ٣، ص٥٥٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٦٤، الأولى/جـ٦، ص٤٢٩، ٤٣٠، الجديدة.

مادة (٢١٧٣)

يمنع قبول الشهادة دفع الشاهد بها ضرراً عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح بينة بمال على مفلس أو ميت ضاقت تركته عن ديونهم ولا شهادة كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه ولا شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو الإبراء منه ولا شهادة الموصي له بمال بما يبطل وصية من يزاحمه. (١)

مادة (٢١٧٤)

يمنع قبول الشهادة وجود العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه إلا في عقد النكاح فلا يمنع ذلك قبولها. أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة. وأما المحاكمة في الأموال فليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكمَ فيه. (٢)

مادة (٢١٧٥)

يمنع قبول الشهادة: حرص الشاهد على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها. أما لو لم يعلم المدعي بتحمل الشهادة لها فتقدم لادائها قبل استشهاده قبلت. لكن الشهادة بالطلاق والعتق ونحوها مما تقبل فيه الشهادة حسبة تقبل مطلقاً. (٣)

مادة (٢١٧٦)

من موانع قبول الشهادة العصبية فلا تقبل شهادة من عرف بها و بالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ درجة العداوة. (٤)

مادة (٢١٧٧)

من موانع قبول الشهادة سبق ردها لفسق أو تهمة، فلا تقبل شهادته ثانياً. بعد زوال الفسق والتهمة. أما لو كانت ردت لكفر أو صغر أو جنون أو خرس ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت. (٥)

مادة (٢١٧٨)

لا يمنع قبول الشهادة أن تكون صناعة الشاهد دنيئة عرفاً. فتقبل شهادة الكناس والزبال ونحوهما. (٦)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٢٦، الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٤٦٥، الأولى/جـ٦، ص٤٣٠، ٤٣١، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٦٥، ٢٦٦، الأولى/جـ٦، ص٤٣١، الجديدة.
المغني: جـ١٢، ص٥٧.

(٣) ش: جـ٤، ص٣١٦، ٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩، ٥٥٥، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص ٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٦٣، ٢٦٤، الأولى/جـ٦، ص٤٢٩، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٦٦، الأولى/جـ٦، ص٤٣٢، الجديدة.

(٦) ش: جـ٤، ص ٣٢٦، الأولى/جـ٣، ص٥٥١، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٥٧، الأولى/جـ٦، ص٤٢٤، الجديدة.

الفصل الرابع

في شرائط صحة الشهادة

مادة (٢١٧٩)

يشترط لصحة الشهادة بنكاح أو غيره من العقود ذكر شروطه فيذكر في نكاح غير المجبرة أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع. (١)

مادة (٢١٨٠)

يشترط في الشهادة بالرضاع ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها أو من لبن معلب منه وإن وقع في الحولين، فلو شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ذلك ولم تقبل. (٢)

مادة (٢١٨١)

يشترط في الشهادة الإقرار بالزنا واللواط أربعة يشهدون أنه أقر أربعاً. أما القذف والشوب والقود فيكفي أن يشهد اثنان على إقراره مرة. (٣)

مادة (٢١٨٢)

يشترط في الشهادة بالقتل تصريحه بالقتل أو بأنه جرحه فمات من ذلك أو نحو ذلك مما يثبت أن الموت كان بسبب فعل القاتل. فلو قال الشاهد جرحه فمات لم يكف ذلك في إثبات القتل. (٤)

مادة (٢١٨٣)

يشترط في الشهادة بالسرقة ذكر المسروق منه وذكر النصاب والحرز وصفة السرقة. (٥)

مادة (٢١٨٤)

يشترط في الشهادة بالشراء والوقف والعتق أن يقول الشاهد باع ذلك أو وقفه أو أعتقه وهو في ملكه وكذا لو شهد أن هذا ولد فرسه أو هذه الثمرة ثمرة شجرته لم تقبل حتى يقول ولدته أو أثمرته في ملكه. بخلاف ما لو شهد أن هذا الغزل من قطنه أو هذا الدقيق من حنطته قبلت. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٦،٢٤٧، الأولى/جـ٦، ص٤١٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩،٥٤٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٧، الأولى/جـ٦، ص٤١١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢٧، الأولى/جـ٣، ص٥٥٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٨، الأولى/جـ٦، ص٤٣٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٧، الأولى/جـ٦، ص٤١٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٧، الأولى/جـ٦، ص٤١١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠،٥٤١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٧، الأولى/جـ٦، ص٤١١، الجديدة.

مادة (٢١٨٥)

يشترط في الشهادة بالإكراه ذكر صفته كأن يقول ضربه أو هدده بكذا وهو قادر على إيقاع ذلك به. (١)

مادة (٢١٨٦)

يشترط في الشهادة تعيين المشهود به فلو شهد بأنه طلق إحدى نسائه أو أعتق أحد عبديه أو أبطل واحدة من وصاياه ونسي عينها لم تقبل. (٢)

مادة (٢١٨٧)

يشترط تعيين المشهود له والمشهود عليه بالإسم والنسب أو بالإشارة إليه إن كان حاضراً في مجلس الشهادة. (٣)

مادة (٢١٨٨)

لا يشترط في الشهادة بالإقرار ذكر أنه أقر مكلفاً طائعاً في صحته كما لا يشترط ذكر أنه يستحق ما أقر له به. (٤)

مادة (٢١٨٩)

يشترط في الشهادة بالاستحقاق ذكر السبب الموجب للاستحقاق. فلو شهد أنه يستحق بذمة فلان كذا أو يستحق هذا العين لم يكتف بذلك. (٥)

مادة (٢١٩٠)

يشترط لقبول الشهادة أن يقول الشاهد أشهد أو شهد فلو قال أعلم أو أتيقن أو قال أنا شاهد بكذا لم تقبل. (٦)

مادة (٢١٩١)

لا يشترط في الشهادة بالدين أن يقول الشاهد وهو باق بذمته إلى الآن أو إلى حين موته كما لا يشترط بالشهادة بالوصية أن يقول ومات الموصى مصراً عليها. (٧)

مادة (٢١٩٢)

لا يشترط في الشهادة بالإرث أن يقول الشاهد لا وارث له غيره أو لا أعلم له وارثاً غيره لكن إن ذكرت البينة ذلك سلم المال إلى المشهود لهم بالإرث من غير كفيل وإلا لم يسلم إليهم إلا بكفيل. (٨)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٤٠، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٨،٢٤٩، الأولى/جـ٦، ص٤١٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣١٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٥، الأولى/جـ٣، ص٤٠٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣١٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٥، الأولى/جـ٦، ص٤٠٨، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣١٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧،٥٣٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٥، الأولى/جـ٦، ص٤٠٨، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣٣٣، الأولى/جـ٣، ص٥٦٦، الجديدة
ك : جـ٤، ص٢٨٤، الأولى/جـ٦، ص٤٤٧، الجديدة.

(٧) ش : جـ٤، ص ٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة.

(٨) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٨، الأولى/جـ٦، ص٤١١، الجديدة.

الفصل الخامس

في موافقة الشهادة للدعوى ومخالفتها لها

مادة (٢١٩٣)

يلزم مطابقة الشهادة للدعوى، فلو شهدت البينة بغير المدعي به كما لو ادعى دنانير فشهدت بدراهم أو بالعكس لم تقبل. (١)

مادة (٢١٩٤)

يكفي في مطابقة الشهادة للدعوى أن يكون المشهود به أقل من المدعي به. فلو ادعى ألفاً فشهدت له البينة. بخمسمائة قبلت وحكم بها. (٢)

مادة (٢١٩٥)

لا يمنع المطابقة ذكر الشاهد سبباً سكت المدعي عنه، مثلاً لو ادعى ألفي دينار وسكت عن ذكر السبب فشهدت البينة بألف قرضاً أو ثمناً أو نحو ذلك قبلت. أما لو ذكر المدعي سبباً وذكرت البينة غيره لم تقبل. (٣)

مادة (٢١٩٦)

من ادعى ملك شيء الآن فشهدت بينة أنه كان له أمس أو كان في يده أمس لم تقبل حتى تبين سبب يد المدعى عليه بنحو غصب أو عارية. لكن لو شهدت أنه كان ملكه أمس اشتراه من المدعي عليه قبلت. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٠، الأولى/جـ٦، ص٣٣٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٠، الأولى/جـ٦، ص٤١٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة.

الفصل السادس

في اختلاف الشاهدين

مادة (٢١٩٧)

إذا شهد شاهدان بفعل متحد في نفسه لا يمكن تعدده واختلفا في الزمان أو المكان أو في صفة تتعلق به بحيث يدل على تغاير الفعلين تسقط شهادتها لتعارضها. مثلاً لو شهدا بقتل ز يد واختلفا في زمانه أو مكانه أو في آلة القتل أو شهدا بإتلاف ثوب معين واختلفا في الزمان أو المكان أو في لونه لم تقبل شهادتها. (١)

مادة (٢١٩٨)

الفعل الذي يمكن تعدده. إذا اتفق الخصمان على اتحاده أو شهد الشاهدان باتحاده واختلفا في زمانه أو مكانه أو في صفة تتعلق به مما يدل على تغاير الفعلين حكمه حكم الفعل المتحد في نفسه كما في المادة السالفة. فلو شهدا بغصب ثوب أو سرقته واختلفا في الزمان أو المكان أو لونه مع شهادتها باتحاد الفعل، أو اتفاق الخصمين على اتحاده لم تقبل شهادتها.

أما إذا أمكن تعدد الفعل ولم يشهدا باتحاده ولم يقل المشهود له أنه واحد واختلفا في الزمان أو المكان أو الصفة بحيث يدل ذلك الإختلاف على تغاير الفعلين فتقبل شهادة كل منها على الفعل الذي شهد به و يعمل بمقتضى ذلك. فإن كان ادعى الفعلين حلف مع كل من الشاهدين وثبتا وإن كان ادعى أحدهما حلف مع شاهده وثبت ذلك وسقطت شهادة الآخر. (٢)

مادة (٢١٩٩)

النكاح والقذف في حكم الفعل المتحد، فلو شهدا بنكاح أو قذف واختلفا في الزمان أو المكان أو الصفة بحيث يدل على التغاير لم تقبل شهادتها. (٣)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٩، الأولى/جـ٦، ص٤١٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٩، الأولى/جـ٦، ص٤١٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣١٩، ٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٩، الأولى/جـ٦، ص٤١٣، ٤١٤، الجديدة.

مادة (٢٢٠٠)

اختلاف الشاهدين بالأقوال التي يجوز أن تتكرر كالعقود والإقرار بها أو بالأفعال أو بالنكاح أو القذف لا يمنع قبول شهادتها ولو دل على تغايرهما وتكمل البينة بها. فلو شهد أحدهما أنه باع أو أقر بقتل زيد أو بالقذف أو بالنكاح أو بكذا يوم الجمعة أو في مكة وشهد الآخر بأنه باع أو أقر بما ذكر يوم الاثنين أو في الطائف أو شهد أحدهما أنه طلق باللغة العربية، وشهد الآخر أنه طلق باللغة التركية أو الفارسية جمعت شهادتها وحكم بها. (١)

مادة (٢٢٠١)

لو شهد واحد بفعل وشهد الآخر بالإقرار به جمعت الشهادتان وكملت البينة. لكن لو شهد أحدهما بالنكاح أو القتل خطأ وشهد الآخر على الإقرار به لم تكمل البينة. ولمدعي القتل أن يحلف مع الشاهدين و يستحق الدية. فإن حلف مع الشاهد بالقتل خطأ حكم بالدية على العاقلة وإن حلف مع شاهد الإقرار حكم بالدية على القاتل. (٢)

مادة (٢٢٠٢)

بيان أحد الشاهدين صفة القتل بأنه عمد مع سكوت الآخر عن كونه عمداً أو خطأ لا يمنع جمع شهادتها فيثبت القتل و يصدق المدعي عليه بيمينه في صفته. (٣)

مادة (٢٢٠٣)

لا يضر اختلاف الشاهدين في مقدار المشهود به بل تكمل البينة على الأقل ويحلف على الباقي مع شاهد الأكثر (٤)

مادة (٢٢٠٤)

اختلاف الشاهدين في سبب الحق مانع من جمع شهادتها. فلو شهد أحدهما بألف قرضاً والآخر بألف ثمن مبيع لم تكمل البينة وللمشهود [له] أن يحلف مع كل منها و يستحق الألفين، أو مع أحدهما و يستحق ما شهد به. أما لو ذكر أحد الشاهدين سبباً وأطلق الآخر كملت البينة. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٢، ٥٤٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٥٠، الأولى/جـ٦، ص٤١٤، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٥٠، الأولى/جـ٦، ص٤١٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٩، الأولى/جـ٦، ص٤١٣، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٥٠، الأولى/جـ٦، ص٤١٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص ٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٤٥١، الأولى/جـ٦، ص٤١٥، الجديدة.

الفصل السابع

في تزكية الشهود وجرحهم

مادة (٢٢٠٥)

التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم إذا جهل حال الشاهد وإن سكت عنها الخصم. فيطلب من المشهود له أن يأتيه بمن يعرف شاهديه وللحاكم أن يعمل بعلمه في العدالة والجرح. (١)

مادة (٢٢٠٦)

يعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهراً فلا يبطل إن بان فسقها. (٢)

مادة (٢٢٠٧)

متى جرح المشهود عليه البينة أو أراد جرحها حلف بإقامة البينة به ويمهل لذلك ثلاثة أيام فإن أقامها عمل بمقتضاها وإلا حكم عليه. (٣)

مادة (٢٢٠٨)

لا يقبل الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة عن رؤية. كأن يشهدا أننا رأيناه يشرب الخمر ويعامل بالربا أو سمعناه يقذف أو عن استفاضة. فلا يكفي أن يشهدا أنه فاسق أو ليس بعدل أو بلغنا عنه كذا. (٤)

مادة (٢٢٠٩)

تعديل البينة وجرحها شهادة فيعتبر فيها شروط الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع ونحو ذلك كما يعتبر كمال نصابها فيلزم في الزنا واللواط أربعة رجال، وفي المال رجلان أو رجل وامرأتان، وفي غير ذلك رجلان ولا يكتفي في ذلك بشاهد ويمين. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٧، الأولى/جـ٦، ص٣٥١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٠، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٥، الأولى/جـ٦، ص٣٤٨، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٨٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص٣٥٠، الجديدة.
(٤) ش : جـ٤، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٨٩، ٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص٣٥٠، الجديدة.
(٥) ش : جـ٤، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٨، الأولى/جـ٦، ص٣٥٢، ٣٥٣، الجديدة.

مادة (٢٢١٠)

يعتبر في المزكين معرفة الحاكم خبرتهم الباطنة بصحبة أو معاملة ونحو ذلك، كما يعتبر معرفتهم كذلك لمن يزكون. لكن يكفي في التعديل غلبة الظن بعدالته بخلاف الجرح. (١)

مادة (٢٢١١)

يكفي في التزكية أن يقول المزكي أشهد أنه عدل، ولا يكفي قوله لا أعلم فيه إلا خيراً ولا تصح التزكية في واقعة كقوله: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية. (٢)

مادة (٢٢١٢)

تجب المشافهة في الجرح والتعديل، فلا تكفي كتابة المزكي أو الجارح إلى القاضي بأنه عدل أو ضده دون المشافهة. (٣)

مادة (٢٢١٣)

تعديل المشهود عليه للشاهد إقرار منه بما يوجب الحكم عليه فيؤخذ به ولا يحتاج إلى البحث عنه وتصديقه للشاهد تعديل له في حقه لكن لا يثبت بذلك تعديله في حق غير المشهود عليه. (٤)

مادة (٢٢١٤)

من ثبتت عدالته مرة ثم شهد لزم البحث عن عدالته إذا طالت المدة بين الشهادتين. أما إذا لم تطل عرفاً لم يبحث عنه اكتفاء بما ثبت. (٥)

مادة (٢٢١٥)

إذا عدل البينة شاهد وجرحها آخر سأل الحاكم عنها غيرهما، فإذا كملت بينة التعديل أو الجرح عمل بها فإن قال الذين عدلوها أن ما جرحا به قد تاب منه قدم التعديل كما لو كان الشاهد عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدم التزكية. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٥١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٥١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٥١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٧، الأولى/جـ٦، ص ٣٥١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٨، الأولى/جـ٦، ص٣٥٣، الجديدة.

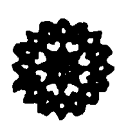
(٦) ش : جـ٤، ص ٢٨٣،٢٨١، الأولى/جـ٣، ص٤٩٠،٤٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص ٣٥١،٣٥٠، الجديدة.

مادة (٢٢١٦)

المحكوم عليه غيابياً إذا حضر وجرح البينة بأمر مفسق كان بها قبل أداء الشهادة قبل جرحه، أما إذا جرح بأمر حادث بعد أداء الشهادة أو أطلق من غير بيان ذلك لم يقبل جرحه. (١)

مادة (٢٢١٧)

لو قال الشهود عليه في جرحه أن البينة شهدت بذلك عند قاضي وردت شهادتها لفسقها قبل هذا الجرح فإذا ثبت ذلك بطلت شهادتها. (٢)



(١) ش : جـ٤، ص٢٨٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٩، الأولى/جـ٦، ص٣٥٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٢، الأولى/جـ٣، ص٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٠٦، الأولى/جـ٦، ص٣٥٠، الجديدة.

الفصل الثامن

في الشهادة على الشهادة

مادة (٢٢١٨)

لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حقوق الآدميين فتقبل في المال وما يقصد به المال كالعقود والوصية لشخص أو إليه والنكاح والطلاق والعتق والنسب والتوكيل في المال وغيره وفي الجناية والقصاص وحد القذف ولا تقبل في حد لله. (١)

مادة (٢٢١٩)

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر أو حبس بمكانه أو كون الأصل امرأة مخدرة كما يشترط دوام العذر إلى حين الحكم فلو زال العذر قبله كأن حضر الغائب أو شفي المريض أو أطلق المحبوس توقف الحكم على سماع شهادته ولا يصح الحكم بشهادة الفرع. (٢)

مادة (٢٢٢٠)

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة استرعاء الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع بأن يقول: أشهد على شهادتي أني أشهد كذا أو أشهد أني أشهد كذا و يقوم مقام الإسترعاء أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يسمعه يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو قرض أو نحوهما. (٣)

مادة (٢٢٢١)

يشترط أن يؤدي الفرع الشهادة بصفة تحمله لها وأن يسمي الأصل و يعينه فإن استدعاه الأصل قال أشهد أن فلاناً بن فلان أشهدني أنه يشهد بكذا وأنه سمعه يستدعي غيره قال أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته بكذا وأن يسمعه يشهد لدى الحاكم قال أشهد أن فلان بن فلان شهد عند الحاكم بكذا وإن سمعه يشهد بحق يعزوه إلى سبب قال أشهد أن فلان بن فلان أشهد بكذا. (٤)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٢٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧٤، الأولى/جـ٦، ص٤٣٨، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧٤، الأولى/جـ٦، ص٤٣٨، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧٤، الأولى/جـ٦، ص٤٣٩، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧٥، الأولى/جـ٦، ص٤٣٩، الجديدة.

مادة (٢٢٢٢)

الحكم بالشهادة على الشهادة ينبني على كل من شهادة الأصل والفرع. فيشترط فيه ثبوت عدالة الأصل والفرع ودوامها إلى حين الحكم. فلو حدث عليها أو على أحدهما ما يمنع القبول كفسقه أو جنونه لم يحكم بها ولا يجب على الفرع تعديل أصله و يقبل منه ذلك.(١)

مادة (٢٢٢٣)

لا يعمل بشهادة الفرع إذا أنكرها الأصل كما لو رجع عنها.(٢)

مادة (٢٢٢٤)

تثبت شهادة الأصلين بشهادة فرعين ولو شهد على كل أصل فرع.(٣)

مادة (٢٢٢٥)

يثبت الحق بشهادة فرع مع أصل آخر كما يثبت بشهادة فرع مع يمين المشهود له.(٤)

مادة (٢٢٢٦)

تقبل شهادة النساء في أصل وفرع، وفرع فرع في كل ما يقبل فيه شهادتهن. فيقبل رجلان على رجل، وامرأتين و يقبل رجل وامرأتان على مثلهم وعلى رجلين كما تقبل شهادة امرأة على امرأة.(٥)

مادة (٢٢٢٧)

تقبل شهادة الفرع بموت الأصل و بغيره من الأعذار السالف ذكرها في المادة رقم (٢٢١٩)(٦)

مادة (٢٢٢٨)

يصح تحمل فرع عن فرع فتقبل شهادته على شهادته بالشروط الموضحة في هذا الفصل.(٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٦،٢٧٧، الأولى/جـ٦، ص٤٤١، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٦، ص٤٤١، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٠، الجديدة..
(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٠، الجديدة.
(٥) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠،٥٦١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٠، الجديدة.
(٦) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٤، الأولى/جـ٦، ص٤٣٨، الجديدة.
(٧) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٠، الجديدة.

الفصل التاسع

في الرجوع عن الشهادة

مادة (٢٢٢٩)

الرجوع عن الشهادة : أن يقول : رجعت عن شهادتي ، أو أخطأت فيها ، أو شهدت زوراً ونحو ذلك . وفي حكم الرجوع أن يشهد بعد الحكم بشهادته بما ينافيها . (١)

مادة (٢٢٣٠)

رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها يلغيها فلا يحكم بها ولا يضمن شيئاً ، ولو عاد فأداها ثانياً لم تقبل لكن لو لم يرجع بل قال للحاكم توقف ثم أعادها قبلت . (٢)

مادة (٢٢٣١)

رجوع شهود المال أو العتق بعد الحكم لا يوجب نقضه ولو قالوا أخطأنا فيها ، و يضمنون بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد الذي شهدوا بعتقه سواء نفذ الحكم فقبض المحكوم به أو لا وسواء كان قائماً أو تالفاً . لكن لو صدقهم المشهود له في رجوعهم زال الضمان عنهم و يلزم المحكوم له رد ما قبضه إن كان قائماً أو بدله إن كان تالفاً . أما إذا لم يكن قبض شيئاً بطل حقه من المشهود به . (٣)

مادة (٢٢٣٢)

رجوع الشاهد عن شهادته التي لم يغرم بها المشهود عليه مالاً ولم تفوته مالاً لا يوجب ضمان شيء كشهود الكفالة بالنفس والبراءة منها والزوجية والعفو عن دم العمد وشهود الدين إذا أبرأ المشهود له المشهود عليه منه قبل الرجوع ، وشهود عتق قن على مال يساوي قيمته ، وشهود الطلاق بعد الدخول . أما شهود الطلاق قبل الدخول فيضمنون نصف المهر المسمى أو بدله . (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص ٣٣١، ٣٣٢، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٣، ٥٦٤، الجديدة.
ك : جـ٢، ص ٢٨٢، الأولى/جـ٦، ص ٤٤٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٣١، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٧٨، الأولى/جـ٣، ص ٤٤٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٣٣١، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٧٨، الأولى/جـ٦، ص ٤٤٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص ٣٣١، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٢، ٥٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٧٩، الأولى/جـ٦، ص ٤٤٢، الجديدة.

مادة (٢٢٣٣)

إذا رجع شهود القود أو الحد بعد الحكم قبل الإستيفاء لم يستوف ووجبت دية على القود على المحكوم عليه و يرجع بها على الشهود. أما إذا رجعوا بعد الإستيفاء فقالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس أو ما دونها أو أرش الضرب. (١)

مادة (٢٢٣٤)

كل موضع وجب فيه الضمان على الشهود برجوعهم فإنه يوزع بينهم على عددهم وتغرم المرأة نصف ما يغرم الرجل ولو كان الحكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله. (٢)

مادة (٢٢٣٥)

رجوع الشاهد الزائد عن البينة قبل الحكم لا يمنعه، و بعد الحكم لا يمنع الإستيفاء لكن يغرم بقسطه لو رجع بعد الحكم بشهادة الجميع. أما لو رجع أحد الشاهدين قبل الحكم لم يحكم ولو بعده ضمن النصف. (٣)

مادة (٢٢٣٦)

رجوع شهود الفرع بعد الحكم يوجب ضمانهم ما لم يقولوا بان لنا كذب الأصول أو غلطهم. أما رجوع الأصل بعد الحكم لا يوجب ضمانهم ما لم يقولوا كذبنا أو غلطنا وليس إنكار الأصول تحميل الفروع برجوع فلا ضمان على الفريقين. (٤)



---

(١) ش : جـ٤، ص ٣٣١، الأولى/جـ٣، ص٥٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٩، الأولى/جـ٦، ص٤٤٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٣٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٨٠، الأولى/جـ٦، ص٤٤٣، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٣٣٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٨١، الأولى/جـ٦، ص٤٤٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٣٠، الأولى/جـ٣، ص٥٦١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٦، ص٤٤١، الجديدة.

الفصل العاشر

في أحكام عامة

مادة (٢٢٣٧)

لا يحل للشاهد أخذ أجرة ولا جعل على شهادته. لكن إن عجز عن الشهادة أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب. وكذلك المزكي والمعرف والمترجم. (١)

مادة (٢٢٣٨)

حقوق الله مبنية على المسامحة فيباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى إقامتها وتركها. (٢)

مادة (٢٢٣٩)

تقادم الزمان لا يمنع قبول الشهادة فتقبل الشهادة بحد قديم كما تقبل بالقصاص والأموال. (٣)

مادة (٢٢٤٠)

لا تقبل الشهادة إلا بعد تقدم الدعوى وطلب المشهود له إلا الشهادة حسبة لله فيما تقبل فيه فلا يشترط فيها طلب ولا دعوى. (٤)

مادة (٢٢٤١)

لا يحل للشاهد أن يشهد إلا بما يعلم عن بصيرة وإيقان برؤية أو سماع أو نحوهما أو سماع من المشهود عليه أو سماع باستفاضة المشهود به بين الناس. (٥)

مادة (٢٢٤٢)

تقبل الشهادة بالإستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً دونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل وولاء ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفة ونحو ذلك. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣١٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٥، ٥٣٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٣، الأولى/جـ٦، ص٤٠٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٣، الأولى/جـ٦، ص٤٠٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣١٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٣، الأولى/جـ٦، ص٤٠٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣١٥، الأولى/جـ٣، ص٥٣٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٤، الأولى/جـ٦، ص٤٠٦، ٤٠٧، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣١٦، الأولى/جـ٣، ص٥٣٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٤، الأولى/جـ٦، ص٤٠٧، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣١٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٥، الأولى/جـ٦، ص٤٠٩، الجديدة.

مادة (٢٢٤٣)

لو فسر الشاهد فقال : شهدت بالإستفاضة فهي شهادة على شهادة . (١)

مادة (٢٢٤٤)

السكوت في النسب إقرار فمن سمع انساناً يقر بنسب أب أو ابن ونحوهما فسكت المقر له جاز أن يشهد له به لا إن كذبه . (٢)

مادة (٢٢٤٥)

من رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملك من نقض وبناء وإجارة وإعارة جاز له أن يشهد له بالملك المطلق وإن لم تكن المدة طويلة فلا يشهد له إلا باليد والتصرف . (٣)

مادة (٢٢٤٦)

متى شهد الشاهد بثمرة فقال إنها ثمرة شجرته لم يكف حتى يقول إنها أثمرتها في ملكه . أما لو شهد أن هذا الغزل من قطنه كفى . (٤)

مادة (٢٢٤٧)

تقبل الشهادة على نفي محصور كمن شهد أني صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يفعل كذا قبلت شهادته . (٥)

مادة (٢٢٤٨)

لو شهد اثنان أن زيداً ابن الميت لا وارث له غيره وشهد آخران أن بكراً ابن الميت لا وارث له غيره قبلت شهادتها وقسم الإرث بينهما . (٦)

مادة (٢٢٤٩)

الشاهد إذا ناقض نفسه في شهادته بطلت . مثلاً لو شهدا - عليه [ألفاً] وقال قضاه بعضه . بخلاف ما لو شهد أنه أقرضه ألفاً وقال قضاه نصفه قبلت شهادته بالنصف . (٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣١٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٦، الأولى/جـ٦، ص٤٠٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٦، الأولى/جـ٦، ص٤١٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣١٧، الأولى/جـ٣، ص٥٣٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٦، الأولى/جـ٦، ص٤١٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣١٨، الأولى/ص٥٤٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٧، الأولى/جـ٦، ص٤١١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٨، الأولى/جـ٦، ص٥١٢، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣١٩، الأولى/جـ٣، ص٥٤١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤٨، الأولى/جـ٦، ص٤١٢، الجديدة.

(٧) ش : جـ٤، ص٣٢٠، ٣٢١، الأولى/جـ٣، ص٥٤٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥١، الأولى/جـ٦، ص٤١٥، الجديدة.

مادة (٢٢٥٠)

قصور البينة من أحد شيئين لا يمنع ثبوت الآخر. فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت المال دون القطع وكذا لو أقامت امرأة رجلاً وامرأتين بتزويجها بمهر معين ثبت المهر دون النكاح وكذا لو حلف بطلاق ما باع أو ما غصب أو ما وهب فشهد رجل وامرأتان على الشرط ثبت المال دون الطلاق. لكن إذا كان ذلك الآخر بدلاً عما قصرت البينة عنه كما لو شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية. (١)

مادة (٢٢٥١)

زيادة الشاهد في شهادته وتنقيصه منها قبل الحكم بها مقبول فتبطل الشهادة الأولى ويحكم بالثانية. (٢)

مادة (٢٢٥٢)

من أنكر الشهادة بأن قال ليس لي عليه شهادة ثم شهد وقال كنت نسيتها قبلت شهادته. (٣)

مادة (٢٢٥٣)

تقبل الشهادة على الإقرار بمجهول. (٤)

مادة (٢٢٥٤)

إذا بان بعد الحكم فسق الشاهدين أو أنهما من عمودي نسب المحكوم له أو أنهما عدوّا المحكوم عليه نقض الحكم ورجع المحكوم بالمال المستوفى منه إن كان قائماً أو ببدله إن كان تالفاً. وإن كان الحكم بقود استوفي رجع ببدله، وإن كان الحق لله كرجم وقطع أو جلد سرى إلى النفس ضمنه المزكون ولا ضمان على الشهود في هذه الأحوال. (٥)

مادة (٢٢٥٥)

من تبين كذبه يقيناً في شهادته أو أقرأنه شهد زوراً لزم تعزيزه ولو تاب و يلزم تشهيره. (٦)

مادة (٢٢٥٦)

لا تعزر البينات المتعارضة، ولا يعزر شاهد بغلطه في شهادته ولا برجوعه ولا بظهور فسقه. لكن لو ادعى شهود القود خطأ عزروا. (٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٢٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٩،٥٥٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٧٢، الأولى/جـ٢، ص٤٣٧،٤٣٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٣١، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٧، الأولى/جـ٦، ص ٤٤١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص ٣٣١، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٧٨،٢٧٧، الأولى/جـ٦، ص ٤٤١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٤٥، الأولى/جـ٣، ص٥٨٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٦، ص ٤٨٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٣٢، الأولى/جـ٣، ص٥٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٨٣،٢٨٢، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣٣٣، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٨٣، الأولى/جـ٦، ص٤٤٦، الجديدة.

(٧) ش : جـ٤، ص٣٣٣، الأولى/جـ٣، ص ٥٦٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص ٢٨٤، الأولى/جـ٦، ص٤٤٧، الجديدة.

الفصل الحادي عشر

في ترجيح البيّنات

مادة (٢٢٥٧)

تقدم بينة الخارج على بينة الداخل سواء أقيمت بينة الداخل بعد رفع يده أو لا، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو أنها قطيعة من أقام أو لا. (١)

مادة (٢٢٥٨)

إذا قامت بينة تبعد بمكان وزمان معينين وأقام المدعي عليه بينة أنه كان في ذلك الوقت المعين بمحل بعيد عن ذلك المكان سمعت وعمل بها. (٢)

مادة (٢٢٥٩)

الداخل إذا كان خارجاً معنى تقدم ببينته كما لو أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل. (٣)

مادة (٢٢٦٠)

تقدم بينة الداخل لو أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أن الخارج باعها منه أو أوقفها عليه أو نحو ذلك. لكن لو قال الداخل لي بينة غائبة على ما ذكر حكم عليه بالتسليم (٤)

مادة (٢٢٦١)

تقدم بينة بملك على بينة بيد. (٥)

مادة (٢٢٦٢)

إذا أقام مدعي القبض في السلم بينة به وأقام الآخر بينة بعد ذلك قدمت بينة مدعي القبض. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٦، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٩٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٠٦، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣،٥٢٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص٣٩١، الجديدة.
وهو ما يسمى في القانون الانجليزي بـ ALIBI

(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٥٢٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣١، الأولى/جـ٦، ص٣٩٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٥٢٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٠،٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص٣٩١، الجديدة.
ش : جـ٤، ص٣٠٨، الأولى/جـ٣، ص٥٢٥، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٣، الأولى/جـ٦، ص٣٩٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٨٣، الأولى/جـ٢، ص٢٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٣، ص٢٩٩، الجديدة.

مادة (٢٢٦٣)

لا ترجح بينة زيادة سبب الملك والإنتاج. (١)

مادة (٢٢٦٤)

لا ترجح بينة باشهاد عدالة ولا بكثرة عدد، ولا ترجح شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين ولا على شاهد ويمين. (٢)

مادة (٢٢٦٥)

لا ترجح البينة في الشهادة بالملك أو اليد في دعوى عين هي بيد المتداعيين بذكر التاريخ أو تقدمه أو تأخره لو أرّختا بل يتحالفان و يتناصفانها. أما لو ادعى كل منهما شراءها من شخص واحد وأقاما بينتين وأرّختا حكم بها للأسبق تاريخاً وللثاني على بائعه الثمن إن كان قبضه منه. ولو اتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل منهما الرجوع بنصف الثمن كما أن لكل منهما الفسخ. أما لو أطلقتا أو أرخت إحداهما تعارضتا في ملكها دون الشراء فللبائع أن يدعيها لنفسه و يأخذها بيمين لهما. (٣)

مادة (٢٢٦٦)

إذا ادعى أحد المتنازعين في عين أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من بكر وهي ملكه وأقاما بينتين تعارضتا، فإن كانت العين بيد أحدهما حكم بها للخارج ببينة وإن بيدهما تحالفا وتناصفاها وإن كانت بيد ثالث لم ينازع أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها وإن كانت بيد أحد البائعين فأنكرهما وادعاها لنفسه حلف وهي له. وإن أقر بها لأحدهما فالمقر له كالداخل والآخر كالخارج. (٤)

مادة (٢٢٦٧)

تقدم البينة الناقلة على بينة الملك. مثلاً لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة فأقامت امرأة الأب بينة أن أباه أصدقها إياها قدمت بينتها. وكذا لو شهدت بينة أحدهما أنه ورثه من أبيه وشهد الآخر أنه باعه. (٥)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٥٢٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص ٢٣٣، الأولى/جـ٦، ص٣٩٣، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٥٢٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٣٣، الأولى/جـ٦، ص٣٩٣، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٥٢٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص ٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص ٣٩٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٠٧، الأولى/جـ٣، ص٥٢٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٣٣، الأولى/جـ٦، ص٢٩٣، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص ٢٨٥،٣٠٧،٣٠٨، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣،٥٢٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٣٣، الأولى/جـ٦، ص٣٩٣، الجديدة.

مادة (٢٢٦٨)

إذا تداعيا في عين ليست بيد أحد وكانت في يد ثالث فأقاما بينتين تعارضتا ولا ترجح إحداهما بإقرار ذي اليد بالعين لصاحبها. (١)

مادة (٢٢٦٩)

ترجح البينة التي معها زيادة علم عن غيرها. مثلاً لو اختلفا في تاريخ موت إنسان ترجح بينة مدعي تقدم الموت، وكذا لو شهدت بينة بملك شخص لعين إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث. (٢)

مادة (٢٢٧٠)

إذا شهدت بينتان بقيمة عين تالفة واختلفتا في القدر ثبت الأقل وكذا لو شهد بكل قيمة شاهد ثبت الأقل دون الزائد. (٣)

مادة (٢٢٧١)

إذا اختلفت بينتان بقيمة أو أجرة عين قائمة لوقف أو يتيم يريد الناظر أو الوصي بيعها أو إجارتها أخذ ببينة يصدقها الحس فإذا احتمل أخذ ببينة الأكثر. (٤)

مادة (٢٢٧٢)

إذا كانت العين المتداعي فيها بيد المتداعين فادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف وأقاما بينتين حكم بها لمدعي الكل أما إذا كانت بيد ثالث نازع فيها ثبت لمدعي الكل نصفها والنصف الآخر لذي اليد بيمينه وتسقط البينتان في حقه للتعارض. وأما إذا لم ينازع أخذ مدعي الكل النصف واقترع المدعيان على الباقي لكن إذا فقدت البينات أخذ مدعي الكل النصف واقترعا على الباقي. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٨،٣٠٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٥، الأولى/جـ٦، ص٣٩٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٣، ص٤٩٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣١، الأولى/جـ٦، ص٣٩١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣١٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٨، الأولى/جـ٦، ص٣٩٩، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣١٤، الأولى/جـ٣، ص٥٣٤، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٨، الأولى/جـ٦، ص٣٩٩، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٠٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧،٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٠، الأولى/جـ٦، ص٣٨٩، الجديدة.

مادة (٢٢٧٣)

لا عبرة باليد التي يعلم أن مستندها الدعوى. مثلاً لو ادعى عيناً أنه اشتراها من زيد فأنكر زيد لا يحكم له بهذه اليد. (١)

مادة (٢٢٧٤)

اليد لا تثبت على الحر. فلو تداعيا زوجية امرأة فأقام كل منهما بينة تساقطتا ولو كانت الزوجة بيد أحدهما. (٢)

مادة (٢٢٧٥)

تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية. (٣)

مادة (٢٢٧٦)

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وأقام كل منهما بينة قدمت بينة الشفيع. (٤)

مادة (٢٢٧٧)

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الغرس والبناء فادعى المشتري أنه أحدثه وادعى الشفيع فأقام كل منهما بينة تقدم بينة الشفيع. (٥)

مادة (٢٢٧٨)

إذا شهدت بينة بمائة، وشهدت أخرى بخمسين دخلت الخمسون في المائة إلا مع ما يقتضي التعدد من اختلاف الأسباب أو الصفات. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٦، الأولى/جـ٦، ص٣٩٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣١٠، الأولى/جـ٣، ص٥٢٨، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٦، الأولى/جـ٦، ص٣٩٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٥، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٠٣، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦،٤٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص٤٠٣، الأولى/جـ٢، ص٤٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦١، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣٢٠، الأولى/جـ٣، ص٥٤٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٥٠، الأولى/جـ٦، ص٤١٥، الجديدة.

الباب الثاني

في الحجج الخطية والعمل بالظاهر والقرعة وفيمن القول قوله وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الحجج الخطية

مادة (٢٢٧٩)

يعمل بسجلات المحاكم المصونة تحت أيدي القضاة إذا كانت سالمة من شبهتي التزوير والحيلة. (١)

مادة (٢٢٨٠)

الخط كاللفظ فتصح الوصية والإقرار بالخط إذا ثبت أنه خط الموصى أو المقر بإقرار ورثته أو بينة شهدت أنه خطه ولا يشترط معاينة البينة كتابته. (٢)

مادة (٢٢٨١)

يعمل بخط المورث إذا وجد خطه على كيس ونحوه هذا وديعة فلان أو هذا لفلان كما يعمل بخطه بدين عليه. (٣)

---

(١) انظر ش: جـ٤، ص٢٩٥، ٢٩٦، الأولى/ جـ٣، ص٥٠٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢١٨، الأولى/ جـ٦، ص٣٦٩، الجديدة.
علق المؤلف على هذه المادة بقوله: «نقل الشرطي في تسهيل الأحكام عن الإقناع ما يقضي بذلك فالعمل بالدفاتر الخاقانية وبكتاب الوقف القديم إذا ظهرت عليه أمارات الصدق» اهـ.

(٢) ش: جـ٢، ص٥٤٨، الأولى/ جـ٢، ص٥٣٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٩٧، ٤٩٨، الأولى/ جـ٤، ص٣٣٧، الجديدة.
(٣) ش: جـ٢، ص٤٢٣، الأولى/ جـ٢، ص٤٥٧، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٠٥، الأولى/ جـ٤، ص١٨٣، الجديدة.

مادة (٢٢٨٢)

للوارث أن يعمل بخط مورثه في دين كتبه لنفسه على غيره في الحلف به مع شاهده إذا علم منه الصدق والأمانة. مثلاً لو وجد بخط أبيه الذي يعلم صدقه وأمانته أن لي على زيد كذا فللوارث أن يدعي به. فإذا أقام به شاهداً واحداً فله أن يحلف عليه ولكن ليس له أن يشهد به اعتماداً على خط أبيه. (١)

مادة (٢٢٨٣)

لو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أسكفة دار أو حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم بما هو مكتوب حيث لا معارض أقوى منه. فإذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد تقدم. أما مجرد وضع اليد فلا تلتفت إليه. (٢)

مادة (٢٢٨٤)

لو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة هذا وقف فيحكم به فإن لم تكن المدة طويلة أو لم تكن بخزانة توقف فيها وعمل بالقرائن. (٣)

مادة (٢٢٨٥)

إذا كتب لوحاً ما لإذن أو الوقف فيما بناه بنفسه أو بمن رضيه على هيئة مسجد كان وقفاً. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٤٢٤، الأولى/جـ٢، ص٤٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٠٥، الأولى/جـ٤، ص١٨٣، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٢٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٣، الأولى/جـ٦، ص٤٣٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٢٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٧٣، الأولى/جـ٦، ص٤٣٨، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٧٩، الأولى/جـ٢، ص٤٩٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٤٠، الأولى/جـ٤، ص٢٤١، الجديدة.

الفصل الثاني

في تحكيم الظاهر

مادة (٢٢٨٦)

يعمل بالظاهر في المفقود. فإن كان الظاهر من فقده الهلاك كمن فقد من بين أهله أو في مهلكة أو بين الصفين في حال الحرب وكمن كان في سفينة حرقت ونجا بعض ركابها ينتظر به تتمة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله وتحل زوجته للازواج. (١)

مادة (٢٢٨٧)

يعمل بالظاهر عند عدم البينة في ترجيح قول أحد المتداعيين بيمينه في عين ليست بيد أحد. فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لأحدهما فهي لصاحب الشجر أو البناء، أو تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه أو كان لأحدهما عليه سترة أو قبة فهو له بيمينه. فلو كان لكل منهما شجر أو بناء في العرصة أو كان الحائط معقوداً أو متصلاً ببنائها أو كان لكل منهما عليه سترة أو قبة كانت العرصة والحائط لهما يتحالفان و يتناصفان ذلك. (٢)

مادة (٢٢٨٨)

لا يرجح قول أحد المتداعيين في الحائط بوضع الجذوع ولا بالتزو يق والتجصيص ولا بالاتصال الذي يمكن إحداثه. (٣)

مادة (٢٢٨٩)

لو تنازع رب السفل ورب العلو في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه وكذا لو تنازعا في سلم منصوب أو في درجة العلو وتحتها مرفق لصاحب السفل كان بينهما. وإن لم يكن تحتها شيء من مرافق السفل فهو لصاحب العلو. (٤)

---

(١) ش : جـ٢، ص٦٢٧، الأولى/جـ٢، ص٦١٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٩١، الأولى/جـ٢، ص٤٦٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٨،٢٢٩، الأولى/جـ٦، ص٣٨٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٩، الأولى/جـ٦، ص٣٨٧، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥٢٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٠، الأولى/جـ٦، ص٣٨٨، الجديدة.

مادة (٢٢٩٠)

الظاهر من اليد الملك. فإذا لم تكن للمدعي بينة بقي المدعي به بيد المدعي عليه عملاً بالظاهر وكذا لو ادعى من بيده صغير أو مجنون مجهول النسب غير اللقيط أنه ملكه صدق بيمينه. أما لو ادعى الملتقط ملك اللقيط فلا يقبل منه إلا ببينة تشهد له بالملك. (١)

مادة (٢٢٩١)

الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى. (٢)

مادة (٢٢٩٢)

إذا تداعيا عيناً هي بيدهما واستوت اليدان تحالفاً وتناصفاها ولو ادعى أحدهما النصف أو أقل وادعى الآخر الجميع أو أكثر من باقي ما يدعيه حلف مدعي الأقل وأخذه. (٣)

مادة (٢٢٩٣)

إذا تعددت الأيدي على العين المتنازع فيها وكان بعضها أقوى من بعض كان هو ذا اليد و يد الباقين كالعدم. مثلاً لو تنازع قائد الدابة أو سائقها أو صاحب الحمل الذي عليها مع راكبها فهي للراكب بيمينه. أو تنازع السائق أو القائد مع صاحب الحمل فهي لصاحب الحمل. (٤)

مادة (٢٢٩٤)

يعمل بالظاهر فيما بيد المتنازعين مشاهدة أو حكماً أو بيد أحدهما مشاهدة و بيد الآخر حكماً. فلو تنازع رب الدابة وراكبها في رحلها فهو لصاحب الدابة بيمينه، أو تنازع رب الدار ومستأجرها في رف أو باب مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لرب الدار بيمينه وإن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما. (٥)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٣٦، الأولى/جـ٤، ص٢٣٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٨، الأولى/جـ٦، ص٣٨٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٨، الأولى/جـ٦، ص٣٨٥، الجديدة.

(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص ٣٩١،٣٩٢، الجديدة.

(٤) ش : جـ٤، ص٣٠٥، الأولى/جـ٣، ص٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٨، الأولى/جـ٦، ص٣٨٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٠٥، الأولى/جـ٣، ص٥٢٢، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٢٨، الأولى/جـ٦، ص٣٨٥، الجديدة.

مادة (٢٢٩٥)

إذا تنازع الزوجان أو ورثتها أو أحدهما وورثة الآخر في أثاث البيت وفقدت البينات فما يصلح للرجل كالسلاح فهو للزوج وما يصلح للمرأة كالحلي فهو للزوجة، وما يصلح لهما كالدثر والأواني فهو بينهما سواء كان ذلك بيدهما مشاهدة أو حكماً. أما إذا كان النزاع فيما ليس في دارهما فإن كانت بيد أحدهما فهو له، وإن كان بيد غيرهما أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذه. (١)

مادة (٢٢٩٦)

إذا تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها. لكن لو كانت نسيت بدكانهما فلا يرجح أحدهما. فإن كانت بيد أحدهما فله أو في يد غيرهما ولم ينازع أقرع فمن قرع حلف وأخذه. (٢)

مادة (٢٢٩٧)

من ادعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق ووصفه فهو له بلا بينة وكذا مدعي اللقطة. (٣)

مادة (٢٢٩٨)

إذا ادعى اثنان فأكثر أن اللقيط ولده ولا بينة، أو تعارضت بينتاهما عرض على القافة مع المدعيين، أو مع أقارب الميت منهما فإن ألحقته بواحد أو اثنين لحق نسبه بمن ألحقوه، فإن لم توجد قافة أو نفته عن المدعين أو أشكل أمره على القافة أو اختلف قائفان اثنان وثلاثة ضاع نسبه. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٦، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣،٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٠، الأولى/جـ٦، ص٣٨٩، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص٣٠٦، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣١، الأولى/جـ٦، ص٣٨٩،٣٩٠، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٦٢، الأولى/جـ٢، ص٤٨٠، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٢٨، الأولى/جـ٤، ص٢٢١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٧٥، الأولى/جـ٢، ص٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٣٧، الأولى/جـ٤، ص٢٣٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في القرعة

مادة (٢٢٩٩)

يقرع بين المتداعيين إذا تنازعا عيناً ليست في يد أحد أو في يد ثالث لم ينازعهما فيه ولم يكن لواحد منهما بينة، فمن قرع صاحبه حلف وأخذه. وكذا لو كانت بينتان تعارضتا. (١)

مادة (٢٣٠٠)

يعين المقر له بالقرعة فيما لو تداعيا عيناً في يد ثالث أقر بها لأحدهما بغير تعيين عند عدم البينة فمن قرع حلف وأخذها. وكذا لو ادعى اللقطة اثنان فوصفاها أو أقاما بينتين يقرع بينهما وتدفع للقارع. (٢)

مادة (٢٣٠١)

يعين صاحب الحق بالقرعة إذا تساوى المتداعيان في الدعوى وعدم البينة واليد. فمن قرع حلف وأخذه. (٣)

مادة (٢٣٠٢)

لا يقرع في النسب، و يقرع في العتق. فلوقال رجل عن ابني أمتيه أحدهما ابني وأمكن كونهما منه ثبت نسب أحدهما فيعينه. فإن مات قبل التعيين عينه الوارث، فإن تعذر أرى القافة فمن ألحقته منهما تعين، فإن تعذر لا يلحق بالقرعة وإنما يعتق أحدهما إن كانا رقيقين كما لو قال السيد أحد عبيدي حر ومات قبل التعيين. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٦، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٤، الأولى/جـ٦، ص٣٩٤، الجديدة.
(٢) ش : جـ٢، ص٤٦٠، جـ٤، ص٣٠٨، الأولى.
ش : جـ٢، ص٤١٩، جـ٣، ص٥٢٦، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٤، الأولى/جـ٦، ص٣٩٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٢٨، الأولى/جـ٤، ص٢٢١، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٤، الأولى/جـ٦، ص٣٩٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٣٢٩، الأولى/جـ٢، ص٦١٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٥٩٣، ٥٩٤، الأولى/جـ٤، ص٤٦٨، ٤٦٩، الجديدة.

مادة (٢٣٠٣)

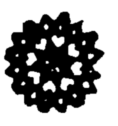
لو قال : أول ولد أو آخر ولد تلدينه حر، فولدت توأمين معاً يخرج العتيق بقرعة. وكذا لو قال: أول قن أو آخر قن أملكه حر فلك اثنين معاً أولاً وآخراً عتق واحد بقرعة. وكذا لو قال أول امرأة لي تفعل كذا فهي طالقة ففعلته اثنتان أو أكثر معاً من نسائه طلقت واحدة بقرعة. (١)

مادة (٢٣٠٤)

من خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح بعضهن منقطع قطعاً يمنع الإرث وجهل من يرث منهن أخرج من لا ترث منهن بقرعة. (٢)

مادة (٢٣٠٥)

[لو] قال السيد : أحد عبيدي حر، أو بعضهم حر ولم ينوه بعينة أو عينه ونسيه أخرج العتيق بقرعة. فلو بان بعد ذلك أن العتيق هو من أخطأته القرعة عتق الذي ظهر أنه العتيق و بطل عتق المخرج بالقرعة إلا إذا حكم بالقرعة حاكم أو كانت بأمره. (٣)



---

(١) ش : جـ٢، ص٦٦٥، الأولى/جـ٢، ص٦٥٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٣٨، الأولى/جـ٤، ص٥٦٥، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٦٤١، الأولى/جـ٢، ص٦٣١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٠٥،٦٠٦، الأولى/جـ٤، ص٤٨٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٦٦٧، الأولى/جـ٢، ص٦٥٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٦٤١، الأولى/جـ٤، ص٥٢٨، الجديدة.

الفصل الرابع

فيمن القول قوله

مادة (٢٣٠٦)

الأصل عدم المرض. فلو اختلف الموهوب له مع ورثة الواهب في مرضه حين الهبة فالقول قول من يدعي صحته. وكذا لو كانت الهبة في وقت معلوم واختلفا في مرضه فالقول للمدعي صحته. (١)

مادة (٢٣٠٧)

الأصل في المرض عدم الخوف. فلو وهب المريض ثم اختلف ورثته مع الموهوب له هل المرض مخوف أو لا فالقول قول الموهوب له. (٢)

مادة (٢٣٠٨)

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري بيمينه. (٣)

مادة (٢٣٠٩)

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الغرس أو البناء وادعى المشتري أنه أحدثه فالقول قوله. (٤)

مادة (٢٣١٠)

الأصل في التصرفات الصحة. فمن تصرف وأقر بالبلوغ ثم ادعى بعد تحقق بلوغه أنه لم يكن حين الإقرار بالغاً لم يقبل منه ذلك. لكن لو ادعى ذلك قبل تحقق بلوغه فالقول قوله بلا يمين. (٥)

مادة (٢٣١١)

الأصل في الإنسان سلامة العقل. فمن تصرف ثم ادعى أنه كان مجنوناً فالقول لخصمه في سلامة عقله ولم يقبل منه إلا ببينة. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص٥٤٦، الأولى/جـ٢، ص٥٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٩١، الأولى/جـ٤، ص٣٢٦، الجديدة.

(٢) ك : جـ٢، ص٤٩١، الأولى/جـ٤، ص٣٢٦، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٤٠٦، الأولى/جـ٢، ص٤٤٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، الأولى/جـ٤، ص١٦١، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٤٠٦، جـ٢، ص٤٤٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٩٢، جـ٤، ص١٦١، الجديدة.

(٥) ش : جـ٤، ص٣٣٦، جـ٣، ص٥٧٠، ٥٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٢، جـ٦، ص٤٥٤، الجديدة.

(٦) ش : جـ٤، ص٣٣٦، الأولى/جـ٣، ص٥٧١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٤، الجديدة.

مادة (٢٣١٢)

الأصل الطواعية. فمن تصرف ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل منه إلا ببينة إلا إذا كانت هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس ونحوهما فيكون القول قوله بيمينه. (١)

مادة (٢٣١٣)

الأصل في المرء بقاء حياته فلو اختلفا في تاريخ الموت فالقول لمدعي تأخره. (٢)

مادة (٢٣١٤)

الأصل في الإنسان الحرية والرق طارىء. فلو ادعى المميز أنه حر قبل قوله وإن كان لقيطاً أو مجهول النسب إلا إذا قامت بينة برقه ولا يقبل إقرار اللقيط برقه. (٣)

مادة (٢٣١٥)

الأصل براءة الذمة. فلو ادعى الملتقط أخذ اللقطة لتعريفها وادعى المالك أنه أخذها ليذهب بها فالقول قول الملتقط. (٤)

مادة (٢٣١٦)

إذا اختلفا في قدر الرهن، أو في قدر الدين الذي به الرهن فالقول للراهن بيمينه. (٥)

مادة (٢٣١٧)

إذا ادعت مطلقة ابتداء انقضاء عدتها في زمن يمكن فيه فادعى الزوج مراجعتها فالقول قولها. وإن سبق دعوى الزوج رجعتها فادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة فالقول قوله. (٦)

مادة (٢٣١٨)

إذا ادعى الجاني أني كنت حين الجناية صغيراً وقال ولي الجناية أنه كان مكلفاً فالقول قول الصغير حيث أمكن صدقه وإن أقاما بينتين تعارضتا. (٧)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٧٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٩٣، الأولى/جـ٦، ص٤٥٥، الجديدة.
(٢) ش : جـ٤، ص٣١٣، الأولى/جـ٣، ص٥٣٣، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٤١، الأولى/جـ٦، ص٤٠٣، الجديدة.
(٣) ش : جـ٤، ص٣٠٥، الأولى/جـ٦، ص٥٢١، الجديدة.
ش : جـ٢، ص٤٧٣، الأولى/جـ٢، ص٤٨٦، ٤٨٧، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص٣٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٣٦، الأولى/جـ٤، ص٢٣٤، الجديدة.
(٤) ش : جـ٢، ص٤٦١، الأولى/جـ٢، ص٤٧٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٢٩، الأولى/جـ٤، ص٢٢٢، الجديدة.
(٥) ش : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٢، ص٢٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٦، الأولى/جـ٣، ص٣٥٢، الجديدة.
(٦) ش : جـ٣، ص٣٩٠، الأولى/جـ٣، ص١٨٥، ١٨٦، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٢١٢، الأولى/جـ٥، ص٣٤٨، ٣٤٩، الجديدة.
(٧) ش : جـ٣، ص٣٧٣، الأولى/جـ٣، ص٢٧٧، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٣٤٥، الأولى/جـ٥، ص٥٢١، الجديدة.

مادة (٢٣١٩)

إذا اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب بصر أو سمع أو شم أو ذوق دعى أهل الخبرة وامتحن. فإن دل الامتحان على كذب المجني عليه سقطت دعواه. وإلا فالقول قوله بيمينه. (١)

مادة (٢٣٢٠)

الأصل في القابض لمال غيره الضمان. فلو اختلف القابض مع الدافع بعد تلفه أو خسرانه فقال الأول قبضه مضاربة وقال الثاني بل قرضاً فالقول للدافع حيث لا بينة. فلو أقاما بينتين قدمت بينة الأول. (٢)

مادة (٢٣٢١)

الأصل بقاء المال على ملك صاحبه. فلو دفع المالك ماله لآخر فادعى الدافع أنه دفعه مضاربة على جزء معلوم من الربح وقال القابض بل قرضاً فالقول لرب المال حيث لا بينة. فلو أقاما بينتين قدمت بينة القابض. (٣)

مادة (٢٣٢٢)

القول قول العامل في قدر رأس المال والربح. (٤)

مادة (٢٣٢٣)

القول قول رب المال في عدم رد مال المضاربة إليه وفي صفة خروجه من يده إلى العامل وفي قدر الربح المشروط للعامل. (٥)

مادة (٢٣٢٤)

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قبض الرهن فإن كان بيد المرتهن عند الاختلاف فالقول له لأن الظاهر معه وإلا فالقول للراهن. (٦)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٩، الأولى/جـ٣، ص٣٢٠، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢١، ٢٣، الأولى/جـ٦، ص٣٥، ٣٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص ٢٢٦، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٧٠، الأولى/جـ٣، ص٥٢٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٢٢٦، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، ٢٧٠، الأولى/جـ٣، ص٥٢٤، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص٢٢٤، ٢٢٥، الأولى/جـ٢، ص٣٣٧، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ٢٢٦، الأولى/جـ٢، ص٣٣٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٦٩، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٢، ص٢٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٧، الأولى/جـ٣، ص٣٥٣، الجديدة.

مادة (٢٣٢٥)

القول للراهن في أصل الرهن وفي صفته. فلو كان لز يد على بكر ألفان أحدهما حال والآخر مؤجل فقال الراهن هو رهن بالمؤجل وقال المرتهن هو رهن بالحال فالقول للراهن. (١)

مادة (٢٣٢٦)

القول للراهن بيمينه فيما لو اختلفا في عين الرهن فادعى الراهن أنه رهن هذه الدار فقال الآخر بل هذه الدار وأشار إلى أخرى فالقول للراهن بيمينه على نفي ما ادعى المرتهن. وتخرج الدار الأولى لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنها. (٢)

مادة (٢٣٢٧)

الأصل بقاء الحق على ما كان. فلو اختلف الدائن والمدين فادعى أحدهما الحوالة بالدين على ثالث، وادعى الآخر التوكيل بالقبض منه فالقول لمدعي التوكيل منهما. وإن كان لأحدهما بينة عمل بها. (٣)

مادة (٢٣٢٨)

يقبل قول الوكيل بالبيع في صفة المبيع وقدر الثمن فيقبل إقراره بعيبه فإن رد به أو بنكوله رد على الموكل. (٤)

مادة (٢٣٢٩)

القول قول الوكيل بيمينه في رد العين أو الثمن إلى الموكل إن كان متبرعاً أما إذا كان بجعل فلا يقبل منه إلا ببينة لكن لو ادعى الرد إلى ورثة الموكل بعد موته إلى غير من ائتمنه لا يقبل منه مطلقاً و يضمنه. (٥)

مادة (٢٣٣٠)

يصدق الوكيل بيمينه في نفي التعدي والتفر يط عند الاختلاف فيه. (٦)

---

(٢) ش : جـ٢، ص١٠٣، ١٠٤، الأولى/جـ٢، ص٢٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٦، الأولى/جـ٣، ص٣٥٢، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٠٣، الأولى/جـ٢، ص٢٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٦، الأولى/جـ٣، ص٣٥٢، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٢٢، الأولى/جـ٢، ص٢٥٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٨٩، الأولى/جـ٣، ص٣٩٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٣، الأولى/جـ٣، ص٤٨٠، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص١٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣١٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٩٠، الأولى/جـ٢، ص٣١٥، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، الجديدة.

مادة (٢٣٣١)

يصدق الوكيل بيمينه في تلف ما بيده بطريق الوكالة من عين أو ثمن مبيع لكن لو ادعى التلف بحادث ظاهر لا يقبل منه حتى يقيم البينة على الحادث الظاهر سواء كان متبرعاً أو بجعل. (١)

مادة (٢٣٣٢)

إذا اختلف الوكيل والموكل في أصل الوكالة فالقول قول المنكر منهما وإن اختلفا في جنس التصرف كأن ادعى الموكل أنه وكله في رهن الدار وادعى الوكيل أنه وكله ببيعها فالقول قول الموكل. (٢)

مادة (٢٣٣٣)

إذا اختلف الوكيل والموكل في صفة الإذن كان ادعى الموكل أنه أمره بالبيع من زيد أو بالشراء بخمسين أو بشراء عبد فادعى الوكيل أمره بالبيع من بكر أو بالشراء بمائة أو بشراء أمة فالقول قول الوكيل. وكذا لو ادعى الوكيل الإذن بالبيع نساء أو بعرض أو بغير نقد البلد فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل. وكذا المضارب إذا اختلف مع رب المال في مثل ذلك والخياط إذا قال أذنتني في تفصيله قباء وقال ربه بل قيصاً ونحوه. (٣)

مادة (٢٣٣٤)

إذا اختلف المحجور بعد فك الحجر مع وليه فالقول قول الولي في عدم موجب الضمان وفي المصلحة ووجود الضرورة والغبطة في بيع عقاره وفي تلف مال وفي قدر نفقة وكسوة ما لم يخالفه العرف والعادة ويحلف إلا الحاكم فلا يحلف. (٤)

مادة (٢٣٣٥)

القول قول الولي المتبرع في دفع مال المحجور عليه بعد رشده وعقله أما غير المتبرع فلا يقبل قوله بلا بينة. (٥)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٩٠، ١٩١، الأولى/جـ٢، ص٣١٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٦، الأولى/جـ٣، ص٤٨٥، ٤٨٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص١٩٢، جـ٢، ص٣١٧، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص١٩١، ١٩٢، الأولى/جـ٢، ص٣١٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٤٧، الأولى/جـ٣، ص٤٨٦، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٥٨، ١٥٩، الأولى/جـ٢، ص٢٩٥، ٢٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٨، ٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٥، ٤٥٦، الجديدة.

(٥) ش : جـ٢، ص ١٥٩، الأولى/جـ٢، ص٢٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٩، الأولى/جـ٣، ص٤٥٦، الجديدة.

مادة (٢٣٣٦)

لا يقبل قول الولي في قدر زمن الإنفاق بلا بينة. (١)

مادة (٢٣٣٧)

إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة مغصوب تالف أو في قدره أو في حدوث عيب في ملك سرج الدابة المغصوب فالقول قول الغاصب وإن اختلفا في رده أو في عيبه فالقول قول المالك. (٢)

مادة (٢٣٣٨)

إذا اختلف الزوجان أو ورثتها في قدر الصداق أو في عينه أو صفته أو جنسه أو فيما يستقر به الصداق فالقول قول الزوج أو وارثه بيمينه.

أما إذا اختلفا في قبض الصداق أو في تسمية مهر المثل فالقول لها أو لوارثها بيمينه. ولو اختلفا فيما دفعه لها فقال هو صداق. وقالت هي هبة فالقول له بيمينه. (٣)

مادة (٢٣٣٩)

لو عقد نكاح رجل بامرأة مرتين فادعى أنه عقد واحد أسر ثم أظهر وادعت أنهما عقدان بينهما فرقة فالقول لها بيمينها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول ولها المن في العقد الثاني. (٤)

مادة (٢٣٤٠)

لو اختلف المتخالفان في قدر عوض الخلع أو في عينه أو في صفته أو جنسه أو في تأجيله فالقول قولها. (٥)

مادة (٢٣٤١)

إذا ادعى الغرماء لدى الحاكم بعد فك الحجر عن المفلس ولو بعد مدة أن في يده مالاً و بينوا سببه فإن أنكر فالقول قوله بيمينه. (٦)

---

(١) ش : جـ٢، ص١٥٩، الأولى/جـ٢، ص٢٩٦، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٨، الأولى/جـ٣، ص٤٥٦، الجديدة.

(٢) ش : جـ٢، ص٣٦٦، الأولى/جـ٢، ص٤٢٣، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٣٦٣، الأولى/جـ٤، ص١١٤، الجديدة.

(٣) ش : جـ٣، ص١٣٤، الأولى/جـ٣، ص٧٨، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٩١، الأولى/جـ٥، ص١٥٤، الجديدة.

(١) ش : جـ٣، ص ١٣٥، الأولى/جـ٣، ص٧٩، الجديدة.
ك : جـ٣، ص٩٢، الأولى/جـ٥، ص١٥٥، الجديدة.

(٥) ش : جـ٣، ص٢٠٤، الأولى/جـ٣، ص١١٨، الجديدة.
ك : جـ٣، ص١٣٨، الأولى/جـ٥، ص٢٣٠، الجديدة.

(٦) ش : جـ٢، ص١٥١، الأولى/جـ٢، ص٢٨٨، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٢٢٠، الأولى/جـ٣، ص٤٤١، الجديدة.

مادة (٢٣٤٢)

القول قول الغريم مع يمينه إذا كان الدين ثابتاً عن معاوضة كالقرض والبيع أو عرف له أصل مال حتى تشهد بينة بإعساره. (١)

مادة (٢٣٤٣)

القول قول المدين مع يمينه إن كان الحق الثابت عليه في غير مقابلة مال أخذه كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع. (٢)

مادة (٢٣٤٤)

من أتى بلفظ من ألفاظ الكناية في الوقف وقال ما أردت الوقف فالقول قوله. (٣)

مادة (٢٣٤٥)

إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر الأجل أو في مضيه أو مكان التسليم فقول مسلم إليه. (٤)

مادة (٢٣٤٦)

إن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم. (٥)

مادة (٢٣٤٧)

وإن اختلفا في قبض الثمن فقول المسلم إليه. (٦)

مادة (٢٣٤٨)

وإن اتفقا على القبض واختلفا هل كان القبض أو بعده فالقول قول من يدعي القبض في المجلس. (٧)

---

(١) المغني: جـ٤، ص٥٠٣.

(٢) المغني: جـ٤، ص٥٠٥.

(٣) ش: جـ٢، ص ٤٨٠، الأولى/جـ٢، ص٤٩١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٤٤١، الأولى/جـ٤، ص٢٤٢، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص ٨١، الأولى/جـ٢، ص٢١٩، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٣، ص٢٩٩، الجديدة.

(٥) ك: جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٣، ص٢٩٩، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص٨٣، الأولى/جـ٢، ص٢٢١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٣، ص٢٩٩، الجديدة.

(٧) ش: جـ٢، ص٨٣، الأولى/جـ٢، ص٢٢١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص١٢٥، الأولى/جـ٣، ص٢٩٩، الجديدة.

الباب الثالث

في الحلف والنكول

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في ما يحلف فيه المدعى عليه وما لا يحلف فيه

مادة (٢٣٤٩)

يحلف المنكر في كل حق لآدمي غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء وأصل رق وولاء واستيلاء وسب وقذف وقصاص في غير قسامة. فلا تحليف في واحد من هذه ولا يقضي فيها بالنكول. (١)

مادة (٢٣٥٠)

إذا نكل المدعي عليه بمال أو بما يقصد به المال عن اليمين يقضى عليه بنكوله بأن يقول له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً. فلو ادعى الوصي الوصية للفقراء فأنكر الوارث حلف الورثة فإن نكلوا قضى عليهم. (٢)

مادة (٢٣٥١)

النكول لا يقضى به في غير المال فلو نكل من ادعى عليه سرقة مال عن اليمين حكم عليه بالمال دون القطع. (٣)

مادة (٢٣٥٢)

لا يحلف المنكر في حق لله تعالى كحد وكفارة ونحوهما. (٤)

---

(١) ش: جـ٤، ص ٣٣٣، الأولى/جـ٣، ص٥٦٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص ٣٣٣، الأولى/جـ٣، ص٥٦٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، الجديدة.
المغني: جـ١٢، ص١٢٥.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٢٩، الأولى/جـ٣، ص٥٥٨، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٣٣، الأولى/جـ٣، ص٥٦٦، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٥، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، الجديدة.

مادة (٢٣٥٣)

لا يحلف الوصي على نفي دين على موصيه. (١)

مادة (٢٣٥٤)

لا يحلف شاهد أنكر التحمل، ولا حاكم أنكر الحكم ولا شاهد أنه صادق في شهادته. (٢)

مادة (٢٣٥٥)

اليمين حق المدعي. فلو تعدد المدعون وأنكر المدعي عليه حلف لكل واحد منهم يميناً إلا إذا رضوا منه بيمين واحدة. (٣)

مادة (٢٣٥٦)

تتعدد الإيمان بتعدد الحقوق المدعى بها. فلو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين إلا إذا اتحدت الدعوى فتجب يمين واحدة. ولو تعدد المدعي عليهم حلف كل واحد منهم. (٤)

مادة (٢٣٥٧)

لا فائدة بايجاب اليمين فيما لا يقضى فيه بالنكول وكذا لو ادعى إنسان على من عليه دين لآخر أو بيده عين لغيره أنه وكيل ربه أو وصيه أو أحيل به من ربه عليه فأنكر لا يستحلف إذ لا يقضى عليه بالنكول ولو أقر فصدقه لم يلزم دفع ذلك إليه. (٥)

مادة (٢٣٥٨)

لا ترد اليمين على المدعي بعد إسقاطها بنكوله. مثلاً لو أقام شاهد بمال ونكل عن الحلف معه حلف المدعي عليه وانقطعت الخصومة وليس للمدعي أن يحلف مع شاهده بعد إسقاطه. (٦)

---

(١) ش: جـ٤، ص ٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، الجديدة.

(٣) وجد تعليقاً على هذه المادة قوله («وانظر بعده لا عبرة لحلف المدعي عليه» وفي المغني جلد ٩ صحيفة ٨٨ «اليمين حق له» الخ طبعة جديدة)
[الطبعة الثالثة دار المنار عام ١٣٦٧ هـ] وهي ليست من تعليقات المؤلف.
ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٧، الأولى/جـ٦، ص٤٤٩، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٧، الأولى/جـ٦، ص٤٤٩، الجديدة.

(٥) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، الجديدة.

(٦) ش: جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧٠، الأولى/جـ٦، ص٤٣٥، الجديدة.

مادة (٢٣٥٩)

إذا حلف المدعي وقضي له فكاد المدعي عليه و بذل اليمين لم يسمع منه وكذا لوبذلها بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع لأن الحكم قد تم فلا ينقض كما لو قامت به بينة. (١)

مادة (٢٣٦٠)

من ادعى بوكالة عن غائب فليس للمدعي عليه أن يحلفه إن موكله لم يقر له إلا أن يدعي علمه بالعزل فله تحليفه على نفي علمه، فإن نكل امتنع طلبه له. (٢)

مادة (٢٣٦١)

لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه. فلو ادعى وكيل عن غائب بحق فقال المدعي عليه موكلك أخذ حقه وعجز عن البينة فلا يؤخر الحق لتحليف الموكل. (٣)

مادة (٢٣٦٢)

الوكيل بالبيع إذا ادعى عليه المشتري عيب المبيع فأنكر حلف فإن نكل رد عليه بنكوله ورد على موكله. (٤)

مادة (٢٣٦٣)

من اشترى بالوكالة ثم ادعى الوكيل عيب المبيع، فادعى البائع رضى موكله به فإن كان الموكل غائباً ولا بينة برضائه حلف الوكيل أنه لا يعلم رضى موكله به. (٥)

مادة (٢٣٦٤)

إذا اشترى الوكيل وأسقط خيار العيب ولم يرض الموكل فله رده. وإن أنكر البائع أن الشراء وقع لموكله ولا بينة حلف البائع أنه لا يعلم أن الشراء وقع له ولزم المبيع الوكيل. (٦)

---

(١) المغني: جـ١٣، ص١٢٠.

(٢) ش: جـ٢، ص١٦٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠١، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، الجديدة.

(٣) ش: جـ٢، ص١٦٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠١،٣٠٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، الجديدة.

(٤) ش: جـ٢، ص١٧٧، الأولى/جـ٢، ص٣٠٨، الجديدة.

(٢) ش: جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣١٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، الجديدة.

(٦) ش: جـ٢، ص١٨٤، الأولى/جـ٢، ص٣١٢، الجديدة.
ك: جـ٢، ص٢٤٢، الأولى/جـ٣، ص٤٧٩، الجديدة.

الفصل الثاني

في يمين المدعي

مادة (٢٣٦٥)

اليمين المكملة للبينة يجب تقدم الشهادة عليها، ولا يشترط أن يقول في يمينه: وأن شاهدي صادق في شهادته. (١)

مادة (٢٣٦٦)

إذا حلف المدعي مع شاهده على فعل غيره أو على دعواه على الغير في إثبات حلف على البت. فلو ادعى على زيد أنه غصبه أو اشترى منه أو ادعى عليه ديناً أو أجرة أو إرثاً وأقام شاهداً وأراد الحلف عنه حلف على البت. (٢)

مادة (٢٣٦٧)

لو كان الحق لجماعة بشاهد واحد فأقاموه حلف كل منهم يميناً، فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف. (٣)

مادة (٢٣٦٨)

نكول المورث من اليمين مع شاهده لا يمنع قبول يمين ورثته مع الشاهد إذا استأنفوا الدعوى. مثلاً لو ادعى مالاً فأقام به شاهداً ونكل عن الحلف معه ثم مات المدعي فليس للورثة أن يحلفوا في تلك المحاكمة. أما لو استأنف الورثة وأقاموا الشاهد فلهم أن يحلفوا معه ويحكم لهم. (٤)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٦٩، الأولى/جـ٦، ص٤٣٥، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٨، ٤٤٩، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧٠، ٢٧١، الأولى/جـ٦، ص٤٣٥، ٤٣٦، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٣٢٨، الأولى/جـ٣، ص٥٥٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٧١، الأولى/جـ٦، ص٤٣٦، الجديدة.

مادة (٢٣٦٩)

ليس لأحد أن يحلف لإثبات حق لغيره تتعلق به حقوقه. مثلاً لو كان لمفلس أو لميت دين بشاهد وأبى المفلس أو ورثة الميت أن يحلف مع الشاهد فليس للغرماء الحلف. وكذا لو كان لرجل دين بشاهد واحد وأبى أن يحلف فليس لزوجته أن تحلف معه لتعلق نفقتها به. (١)

مادة (٢٣٧٠)

القسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. (٢)

مادة (٢٣٧١)

يحلف ورثة القتيل في القسامة إذا استجمعت شرائطها خمسين يميناً توزع عليهم و يكمل الكسر إن وجد وإذا انفرد وارث واحد حلفها كلها. فإذا حلفوها يقاد بها. (٣)

مادة (٢٣٧٢)

يبدأ في أيمان القسامة بالذكور الوارثين ولا يحلف غير الورثة فلو لم يكن في الورثة ذكر أو كانوا فنكلوا حلف المدعي عليه خمسين يميناً و برئ إن رضوا بأيمانه وان نكل المدعي عليه عن شيء من الخمسين يميناً لزمته الدية ولا ترد الأيمان على الورثة. (٤)



---

(١) ك: جـ٤، ص٢٨٩، الأولى/جـ٦، ص٤٥١، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٥٨، الأولى/جـ٣، ص٣٣٢، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٤٠، ٤١، الأولى/جـ٦، ص٦٧، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٦٢، ٦٣، الأولى/جـ٣، ص٣٣٤، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٤٥، ٧٦، الأولى/جـ٦، ص٧٤، ٧٦، الجديدة.

(٤) ش: جـ٤، ص٦٢، ٦٤، الأولى/جـ٣، ص٣٣٤، ٣٣٥، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٤٥، ٤٦، الأولى/جـ٦، ص٧٤، ٧٦، الجديدة.

الفصل الثالث

في صفة اليمين

مادة (٢٣٧٣)

تكفي اليمين بالله تعالى وحده في حق المسلم وغيره. فلو قال والله كفى. وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قوداً. (١)

مادة (٢٣٧٤)

الإستثناء يزيل حكم اليمين. فلو حلف وقال إن شاء الله أو وصلها بشرط أو كلام غير معهود أعيدت عليه اليمين. (٢)

مادة (٢٣٧٥)

إذا حلف المدعي عليه على فعل نفسه أو على دعوى عليه حلف على البت، أما لو حلف على نفي فعل غيره أو على نفي دعوى الغير حلف على نفي العلم. مثلاً: لو ادعى على زيد ديناً أو عرضاً فأنكر ولا بينة وطلب المدعي تحليفه حلف على البت. أما لو ادعى غصباً أو ديناً على مورثه فأنكر فطلب تحليفه حلف على عدم علمه بذلك. (٣)

مادة (٢٣٧٦)

فعل الرقيق كفعل الأجنبي فيحلف السيد إذا وجبت عليه اليمين على نفي العلم. أما إتلاف البهيمة فما ينسب إلى مالكها من تقصير أو تفريط يحلف فيه على البت بأنه ما قصر ولا فرط وإلا فيحلف على نفي العلم فيحلف أنه ما يعلم أنها أتلفته. (٤)

---

(١) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٧، الأولى/جـ٦، ص٤٥٠، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٣٣٥، الأولى/جـ٣، ص٥٦٩، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٩٠، الأولى/جـ٦، ص٤٥٢، الجديدة.

(٣) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٧، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦، الأولى/جـ٦، ص٤٤٩، الجديدة.

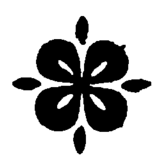
(٤) ش: جـ٤، ص٣٣٤، الأولى/جـ٣، ص٥٦٧،٥٦٨، الجديدة.
ك: جـ٤، ص٢٨٦،٢٨٧، الأولى/جـ٦، ص٤٤٩، الجديدة.

مادة (٢٣٧٧)

يحلف المدعي عليه المنكر على صفة جوابه لا على صفة الدعوى. (١)

مادة (٢٣٧٨)

لا عبرة بحلف المدعي عليه دون طلب المدعي طوعاً وأمر الحاكم فلو حلف بلا أمر الحاكم أو دون طلب المدعي أو بطلبه كرهاً لم تسقط عنه اليمين، وللمدعي طلب إعادتها. (٢)



(١) ش: جـ٤، ص٢٨٣، الأولى/جـ٣، ص٤٩١، الجديدة.
ك: جـ٤، ص١٩٩، الأولى/جـ٦، ص٣٣٧، الجديدة.

(٢) ش: جـ٤، ص٢٨٣، الأولى/جـ٦، ص٤٩١، الجديدة.
ك: جـ٤، ص١٩٨، الأولى/جـ٦، ص٣٣٧، الجديدة.

الفصل الرابع

في التحالف

مادة (٢٣٧٩)

إذا تداعى شخصان عيناً ليست بيد أحدهما ولم توجد بينة ولا ظاهر يعمل به تحالفاً وتناصفاها. (١)

مادة (٢٣٨٠)

إذا تداعيا عيناً بأيديهما وتساوت اليدان ولم يوجد ظاهر يرجح أحدهما تحالفا وتناصفاها ولو كانت لهما بينتان تساقطتا. (٢)

مادة (٢٣٨١)

إذا اختلف متعاقدان، فقال قابض العين وهبتنيها وقال الآخر بعتكها ولا بينة لواحد منهما تحالفا فحلف كل منهما على ما أنكر ولم يصح بيع. (٣)

مادة (٢٣٨٢)

إذا اختلف متعاقدان، فقال الأول رهنتك ما بيدك بألف، فقال الثاني بعتنيها بألف، أو قال الأول بعتكه بها، وقال الثاني وهبتنيه بها حلف كل منهما على نفس ما ادعى الآخر وأخذ الراهن رهنه و بقي الألف بلا رهن. (٤)

---

(١) ش : جـ٤، ص٣٠٣، الأولى/جـ٣، ص٥١٩، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص٣٩١، الجديدة.

(٢) ش : جـ٤، ص ٣٠٦،٣٠٤، الأولى/جـ٣، ص٥٢٣،٥٢١، الجديدة.
ك : جـ٤، ص٢٣٣،٢٣٢، الأولى/جـ٦، ص٣٩٣،٣٩١، الجديدة.

(٣) ش : جـ٢، ص٥٢٧، الأولى/جـ٢، ص٥٨٩، الجديدة.
ك : جـ٢، ص٤٧٥، الأولى/جـ٤، ص ٣٠٠، الجديدة.

(٤) ش : جـ٢، ص١٠٤، الأولى/جـ٢، ص٢٤١، الجديدة.
ك : جـ٢، ص١٦٧، الأولى/جـ٣، ص٣٥٣، الجديدة.

تختيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الذي جاء بأفضل التشريعات. وبعد:

فهذا آخر ما حصلنا عليه من النسخة الخطية لمجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بخط مؤلفها الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله بن محمد القاري المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ.

وقد تم التحقيق والمقابلة في شهر شوال عام ١٣٩٩ هـ الموافق لشهر سبتمبر سنة ١٩٧٩ م على يد كل من الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، ورئيس اللجنة الجمركية الاستئنافية للمنطقة الغربية بجدة سابقاً، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة وعضو اللجنة الجمركية الاستئنافية للمنطقة الغربية بجدة سابقاً.

وإن المحققين ليبتهلان إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يكتب له القبول لينتفع به الفقهاء وطلاب العلم في جامعاتنا ومؤسساتنا العلمية، ولينال ثواب الانتفاع المؤلف والمحققان. والله سبحانه يتقبل من عباده و يعفو عن الزّلات وهو نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.


المحققان



د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان

- ولد بمكة المكرمة فـــي ذي الحجة عام ١٣٥٥هـ
- تـلقى تعليمه الابتدائي والثانوي والعالي بمكة وتخرج في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة عام ١٣٧٧هـ .
- بدأ حياته العملية مدرساً بالتعليم العام سنة ١٣٧٨هـ .
- عين معيداً بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة عام ١٣٨٤ـ ١٣٨٥ . هـ ابتعث لتحضير الماجستير والدكتوراه عام ١٣٨٥هـ .
- حصل على شهادة القانون الانجليزي المقارن بدرجة امتياز من كلية مدينة لندن ١٩٦٩م
- حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة لندن عام ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠)م
- عين مدرساً بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القـرى بمكة عام ١٣٩٠هـ .

فـــي ١٢ / ٨ / ١٣٩١هـ عين عميداً لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية الى جانب التدريس بها .

- استاذ باحث بكلية الحقوق بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٩٦ / ٩٧هـ والقى بها محاضرات عن الفقه الإسلامي .
- ترقى لدرجة أستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا في ١٣٩٨/٢/١٩هـ .

مولفاته وبحوثه :

- كتاب (كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية) مطبوع نشر دار الشروق ـ جدة
- كتاب (منظمة الايجا محمد الأمريكية ـ دراسة وتحليل) مطبوع نشر دار الشروق ـ جدة
- التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري .
  بالعدد الأول من مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القـرى سنة ١٣٩٤هـ
- الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطويره
  بالعدد الأول من مجلة الجامعة عام ١٣٩٥هـ .
- النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ـ بالعدد الثاني من مجلة الجامعة عام ١٣٩٦هـ
- دور العقل في الفقه الإسلامي بالعدد الثاني من مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القـرى عام ١٣٩٦هـ .
- خصائص التفكير الفقهي عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
  بالعدد الثالث من مجلة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى عام ١٤٠٠هـ
- التطوير القضائي المعاصر في المملكة العربية السعودية .
  بحث باللغة الإنجليزية بالإشتراك مع الزميل الدكتور محمد ابراهيم أحمد علي ـ مجلة القانون الإسلامي المقارن ، جامعة أحمد بلو، نيجريا العدد الثالث ، عام ١٩٦٩م .



د. محمد ابراهيم احمد علي

- ولد بمكة المكرمة عام ١٣٥٥ هـ
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي والعالى بمكة وتخرج في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة عام ١٣٧٧ هـ
- بدأ حياته العملية مدرساً بالتعليم العام سنة ١٣٧٨هـ .
- عين معيداً بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة عام ١٣٨٤هـ- ١٣٨٥هـ .
- ابتعث لتحضير الماجستير والدكتوراه عام ١٣٨٥ه .
- نال شهادة القانون الانجليزي المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية مدينة لندن عام ١٩٦٩م .
- حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة لندن عام ١٣٩١هـ (١٩٧١م) .
- عين عضواً في هيئة التدريس بكلية الشريعة بمكة ـ جامعة أم القرى . عام ١٣٩١هـ .
- استاذ زائر للمحاضرة في الفقه الاسلامي المقارن بكلية الحقوق جامعة جنيف ـ سويسرا . عام ١٩٧٦م .
- استاذ لتدريس الفقه الاسلامي المقارن بكلية الحقوق ، جامعة متشجن ، آن آربور الولايات المتحدة ، عام ٩٦ ـ ٩٧هـ ، ٩٨ ـ ٩٩هـ ، (٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩م) .
- استاذ محاضر بدعوة من كلية الحقوق ، جامعة هارفارد ، الولايات المتحدة سنة ١٩٧٩م .
- استاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة ، عام ١٤٠٠هـ .

مولفاته وبحوثه :

- المسؤوليات الاجتماعية للفرد والدولة في القانون السعودي (رسالة دكتوراه باللغة الانجليزية ـ لم تطبع .
- المذهب عند الشافعية ، بحث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني عام ١٣٩٨هـ .
- القراءة العربية (لتعليم اللغة العربية لغير العرب) بالاشتراك مع د/ راجي راموني و د/ عمرو النامي . آن آربور ، متشجن ، ١٩٧٨سنة ١٩٧٨هـ
- المذهب عند الحنفية ، بحث مجلة مركز البحث العلمي بمكة ـ جامعة أم القرى .
- التطور القضائي المعاصر في المملكة العربية السعودية ، بحث باللغة الانجليزية بالاشتراك مع الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، مجلة القانون الاسلامي والمقارن ، جامعة أحمد بلو ، نيجيريا ، العدد الثالث ، عام ١٩٦٩م

إصدارات إدارة النشر بتهامة

الكتاب العربي السعودي

صدر منها:

الكتاب	المؤلف
* الجبل الذي صار سهلاً	المرحوم الأستاذ أحمد قنديل
* من ذكريات مسافر	الأستاذ محمد عمر توفيق
* عهد الصبا في البادية	ترجمة الاستاذ عزيز ضياء
* التنمية قضية	دكتور محمود محمد سفر
* قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا	دكتور سليمان محمد الغنام
* الظمأ (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبد الله جفري
* الدوامة (قصة طويلة)	دكتور عصام خوقير
* غداً أنسى (قصة طويلة)	دكتورة أمل محمد شطا
* موضوعات اقتصادية معاصرة	دكتور علي بن طلال الجهني
* ازمة الطاقة إلى أين؟	دكتور عبد العزيز حسين الصويغ
* نحو تربية إسلامية	الأستاذ أحمد محمد جمال
* إلى ابنتي شيرين	المرحوم الأستاذ حمزة شحاتة
* رفات عقل	المرحوم الأستاذ حمزة شحاتة
* شرح قصيدة البردة (دراسة وتحقيق)	دكتور محمود حسن زيني
* عواطف انسانية (ديوان شعر)	دكتورة مريم البغدادي
* تاريخ عمارة المسجد الحرام	المرحوم الشيخ حسين باسلامة
* وقفة	دكتور عبد الله حسين باسلامة
* خالتي كدرجان (مجموعة قصصية)	الأستاذ أحمد السباعي
* أفكار بلا زمن	الأستاذ عبد الله الحصين
* علم إدارة الأفراد	الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع
* الابحار في ليل الشجن [ديوان شعر]	الاستاذ محمد الفهد العيسى
* طه حسين والشيخان	الأستاذ محمد عمر توفيق
* التنمية وجهاً لوجه	دكتور غازي القصيبي

* الحضارة تحدٌّ — دكتور محمود محمد سفر
* عبير الذكريات (ديوان شعر) — الأستاذ طاهر زمخشري
* **لحظة ضعف** — **الأستاذ فؤاد صادق مفتي**
* **الرجولة عماد الخلق الفاضل** — **المرحوم الأستاذ حمزة شحاتة**
* **ثمرات قلم** — **الأستاذ محمد حسين زيدان**
* بائع التبغ — الأستاذ حمزة بوقري
* اعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة — الاستاذ محمد علي مغربي
* النجم الفريد — ترجمة الاستاذ عزيز ضياء
* **مكانك تحمدي** — **الأستاذ أحمد محمد جمال**
* **قال وقلت** — **الأستاذ أحمد السباعي**
* **نبض..** — **الأستاذ عبد الله جفري**
* نبت الأرض — الدكتورة فاتنة أمين شاكر

تحت الطبع:

* **السعد وعد (مسرحية)** — **الدكتور عصام محمد علي خوقير**
* قصص من سومرست موم — ترجمة الاستاذ عزيز ضياء
* عن هذا وذاك — دكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
* **قصص من طاغور** — ترجمة الاستاذ عزيز ضياء
* **الأمثال الشعبية في مدن الحجاز** — **الأستاذ أحمد السباعي**
* افكار تربوية — دكتور ابراهيم عباس نتو
* تأملات في دروب الحق والباطل — الشيخ عبد الله عبد الغني خياط
* **خدعتني بحبها (مجموعة قصصية)** — **الأستاذ عبد الله بوقس**
* نقر العصافير — المرحوم الأستاذ أحمد قنديل
* **السنيورا (قصة طويلة)** — **الدكتور عصام خوقير**
* **أيامي..** — **الأستاذ أحمد السباعي**

* التاريخ العربي وبدايته	الأستاذ أمين مدني
* ماما زبيدة [مجموعة قصصية]	الأستاذ عزيز ضياء
* مدارسنا والتربية	الأستاذ عبد الوهاب أحمد عبد الواسع
* دوائر في دفتر الزمن «مجموعة قصصية»	الأستاذ سباعي عثمان
* جسور الى القمة	الأستاذ عزيز ضيـــاء
* قال بيدبا	الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار
* هكذا علمني وردزورث	الأستاذ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري
* عام ١٩٨٤ جورج أورويل [ترجمة]	ترجمة الاستاذ عزيز ضياء
* مشواري مع الكلمة	الأستاذ حسن عبد الحي قزاز
* وجيز النقد عند العرب	الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
* لن تلحد	الأستاذ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري
* تاريخ الكعبة المعظمة وعمارتها	فضيلة الشيخ حسين باسلامة
* رسائل إلى ابن بطوطة (ديوان شعر)	الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
* الإسلام في نظر أعلام الغرب	الشيخ حسين باسلامة
* فلسفة المجانين	الأستاذ سعد البواردي
* الأصداف (ديوان شعر)	المرحوم الأستاذ أحمد قنديل
* عن هذا وذاك	دكتور غازي القصيبي
* الدمعات الخمس (ديوان شعر)	المرحوم الاستاذ أحمد قنديل
* العقاد	الاستاذ أحمد عبدالغفور عطار

الكتاب الجامعي

صدر منها :

* الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية — دكتور مدني عبد القادر علاقي
* الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق [باللغة الانجليزية] — الدكتور : فؤاد زهران، الدكتور : عدنان جمجوم، الدكتور : محمد عيد
* النمو من الطفولة إلى المراهقة — دكتور محمد جميل منصور، دكتور فاروق سيد عبد السلام
* الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب ايطاليا — دكتور عبد المنعم رسلان
* النفط العربي وصناعة تكريره — دكتور أحمد رمضان شقلية
* علاقة الآباء بالأبناء [دراسة فقهية] — دكتوره سعاد ابراهيم صالح
* مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية — دكتور محمد ابراهيم أبو العينين
* الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية — الأستاذ هاشم عبده هاشم

تحت الطبع :

* الملامح الجغرافية لدروب الحج — الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
* مشكلات الطفولة — دكتور محمد جميل منصور
* هندسة النظام الكوني في القرآن — دكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر

* الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية	الأستاذ نبيل عبد الحي
* النظرية النسبية	دكتور عبد الرحمن فكري
* الأدب المقارن (دراسة في العلاقة بين الأدب العربي والآداب الأوربية)	دكتور عبد الوهاب علي الحكمي
* شعراء التربادور	دكتورة مريم البغدادي
* الفكر التربوي في رعاية الموهوبين	الدكتور لطفي بركات أحمد



صدر منها :

* حارس الفندق القديم	الأستاذ صالح ابراهيم
* دراسة نقدية لفكر زكي مبارك (باللغة الانجليزية)	دكتور محمود الشهابي
* التخلف الإملائي	الأستاذة نوال قاضي
* ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية (باللغة العربية)	
* ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية (باللغة الانجليزية)	
* تسالــــي	دكتور حسن يوسف نصيف
* مجلة الأحكام الشرعية	للمرحوم الشيخ أحمد بن عبد الله قاري دراسة وتحقيق : د. عبد الوهاب أبو سلميان د. محمد ابراهيم أحمد علي

العنوان	المؤلف
* النفس الانسانية في القرآن	الأستاذ ابراهيم سرسيق
* الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام.	الأستاذ أمين ساعاتي
* خطوط وكلمات [رسوم كاريكاتورية]	الأستاذ علي الخرجي
* القرآن ودنيا الانسان	الأستاذ صلاح البكري
* الوحدة الموضوعية في سورة يوسف	دكتور حسن محمد باجودة
* الأسر القرشية.. أعيان مكة المحمية	الأستاذ أبو هشام عبد الله عباس بن صديق
* الاستراتيجية النفطية ودول الأوبك	الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
* ألوان	الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
* عطـر وموسيقـى	الأستاذ محمد اسماعيل جوهرجي
* اضواء على نظام الأسرة في الاسلام	دكتوره سعاد ابراهيم صالح
* وللخوف عيون (مجموعة قصصية)	الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
* سوانح وخطرات	الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
* الحجاز واليمن في العصر الأيوبي	دكتور جميل حرب محمود حسين
* نقاد من الغرب	الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
* ماذا تعرف عن الأمراض	دكتور اسماعيل الهلباوي
* جهاز الكلية الصناعية	دكتور عبد الوهاب عبد الرحمن مظهر

رسائل جامعية

تحت الطبع:

العنوان	المؤلف
* العثمانيون والإمام القاسم بن علي في اليمن	الأستاذة أميرة علي المداح
* القصة في أدب الجاحظ	الأستاذ عبد الله أحمد باقازي
* الخراسانيون ودورهم السياسي	الأستاذة ثريا حافظ عرفة
* تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف	الأستاذة فوزية حسين مطر

- نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون — الأستاذ رشاد عباس معتوق
- افتراءات فليب حتى، وبروكل مان على التاريخ الإسلامي. — الأستاذ عبدالكريم على باز

كتاب للأطفال

لكل حيوان قصة – للاستاذ يعقوب اسحاق

صدر منهـــا :

- القرد ..
- الضب
- الثعلب
- الكلب
- الغراب
- الأرنب
- السلحفاة
- الجمل
- الاسد
- البغل
- الفار ..
- الحمار الاهلى

تحت الطبع :

* الذئب
* الحمار الوحشى
* الفراشة
* الخروف
* الببغاء
* الوعل
* الجاموس
* الحمامة
* الفرس
* الدجاج
* البط
* الغزال

كتاب الناشئين

وطني الحبيب

[حلقات] يكتبها الأستاذ يعقوب إسحاق

صدر منها :

جدة القديمة .

تحت الطبع :

جدة الحديثة .

حكايات للأطفال — يكتبها الأستاذ عزيز ضياء

قصص للأطفال — تكتبها الأستاذة فريدة فارسي

كتب صدرت باللغة الانجليزية

English Books Published By Tihama

- Tihama Economic Directory.
- Riyadh Citiguide.
- Banking and Investment in Saudi Arabia.
- A Guide to Hotels in Saudi Arabia.
- Surgery of Advanced Cancer of Head and Neck.

  By F.M. Zahran
  A.M.R. Jamjoom
  M.D. EED

- Zaki Mubarak: A Critical Study.

  By Dr. Mahmud Al Shihabi

- Summary of Saudi Arabian
  Third Five year Development Plan

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٥	٩	(١)	(٢)
٨٥	١٢	(٢)	(٣)
١١٧	١١	(١)	(٢)
١١٧	١٦	(٢)	(٣)
٢٨٢	الأول	—	مادة٧٧٧
٢٨٤	١٤	(١)	(٤)
٣٦٠	٥ هامش	ش :جـ٢	(٣) : ش جـ٢
٥١٦	٣	١٦٦٩	١٦٩٩
٥٤١	١٠	(١)	(٣)
٥٩٣	١٣	(١)	(٤)
٥٩٣	١٥	(٢)	(٥)
٦٤٦	١٠هامش	ش : جـ٤ ،	(٥)ش : جـ٤ ،
٦٦٤	٧هامش	(١)	(٤)
٦٧٨	٢٧	عـن	عند
٦٤٦	١٢هامش	(٥)	(٦)



المؤلف:
• وُلد في مكة المكرمة عام ١٣٠٩هـ.
• حفظ وجوّد القرآن الكريم على يدي والده، شيخ القراء الشيخ عبد الله القارئ.
• التحق بالمدرسة الصولتية، وتلقى علومه بها، بالإضافة إلى حضوره حلقات التدريس بالمسجد الحرام.
• انضم إلى هيئة التدريس أثناء دراسته بالمدرسة وذلك لنبوغه المبكر وقد عرف ـ فيما بعد ـ بنابغة الصولتية.
• اجتاز امتحان إجازة التدريس في المسجد الحرام بتفوق وأصبح واحداً من مدرسي المسجد الحرام بالإضافة إلى استمراره في التدريس بمدرسته حتى عام ١٣٣٤هـ.
• انتخب معاوناً لأمين الفتوى بمكة المكرمة عام ١٣٣٦هـ كما عُيّن عضواً لهيئة التدقيقات الشرعية عام ١٣٣٩هـ إلى جانب عمله السابق.
• عُيّن قاضياً في جدة سنة ١٣٤٥هـ.
• تولى التدريس والدعوة والإمامة بمسجد عكاشة بجدة.
• عُيّن في عام ١٣٤٩هـ عضواً في مجلس الشورى.
• في عام ١٣٥٠هـ عُيّن رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.
• عُيّن في عام ١٣٥٧هـ عضواً في رئاسة القضاء هيئة تمييز الأحكام حالياً.
• توفي في الطائف عام ١٣٥٩هـ.
• ترجمة وافية لحياة المؤلف في مقدمة الكتاب...
• ترجمة وافية للمحققين على صفحة ٦٧٨ وصفحة ٦٧٩...
10400065 SR 50